الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

الرقم التسلسلي:...../.....

رقم التسجيل:...../.....

كليّة أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم الفقه و أصوله

مسالك نسبة الآراء الأصولية للأئمة

–دراسة تأصيلية مقارنة بين المذهب المالكي والمذهب الحنفي –

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبة:

شطاح زينب

إشراف الدكتور:

نور الدين صغيري

أعضاء اللجنة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د.نور الدين صغيري	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقرِّرا

السنة الجامعية: 1432/1431هـ . 2011/2010م

إهداء

إلى من علمني أن من سلك طريقا إلى العلم مبتغيا به وجه الله، سلك الله به طريقا إلى الجنة ، إليك يا سيدي وحبيبي وقرة عيني يا رسول الله أهدي هذا العمل المتواضع

إلى المتمثّلة المتجمّلة بأخلاق النبوّة الكريمة ، طيّبة الأعراق ، عَبقة القلب والروح والأنفاس ، بحر الحب ومعجزة الحنان، آية التضحية بكل شيء، ومدرسة الصبر والحكمة والإيمان، إليك يا حبيبتي وغاليتي ومعلّمتي .. أمي أهدي ثمرة جهدك المتواصل، الذي ما برحت تغدقين به عليّ،وباكورة دعواتك الصالحة لي بالتوفيق والنجاح حتى لحظة اكتمال هذه المذكرة ، فبوركت أمي وأُسعِدْت في الدارين .

إليك يا قدوتي وأسوتي ومعلّمي الأول، من زرع في نفسي بذرة العلم وسقاها بتوجيهاته وحسن رعايته، وأكرمني في سبيل الطّلب بكل فضل ، وباركني بدعائه، لينظر هذا المآل ويرقب وصولي لما كان يتمناه ،إليك يا فخري واعتزازي: أبي العزيز .

إليكما والداي الكريمان أهدي هذا العمل أولا وأخيرا،عسى أن أكون ابنة صالحة تكلّلكما تاج الكرامة يوم القيامة رعاكما الله وأطال في عمركما.

وإلى زوجي الكريم الذي قاسمني كل العناء في سبيل إنجاز هذا العمل، فكان لي بحق خير رفيق في هذا الدّرب ، مشجعا ومباركا وصبورا، وإلى والديه الكريمين .

وإلى ذوي المقام العظيم والمكانة الرفيعة في قلبي خالاي العزيزان ، الأستاذ الدكتور صالح فيلالي، والأستاذ إبراهيم فيلالي المغترب عنا، القريب إلى قلوبنا وأرواحنا، فلا أنسى تشجيعاتهما لي طوال مرحلة البحث ، وحثهما لي على مواصلة الطلب ، فكان لكل واحد منهما بمثابة الأب العطوف الرحيم ، وإلى كافة عائلتيهما الكريمتين.

وإلى عمي معمر الناصح والمرشد، وكافة عائلته.

كما لا أنسى خالي الأستاذ خالد رويبح المرح الذي طالما أخذ بيدي طيلة دراستي الجامعية وكافة أسرته.

وإلى إخوتي الأحبة الأعزاء :

وليد العزيز الرائع وإسماعيل المرح الحنون الغالي على قلبي كثيرا وزوجته نهاد، وأسامة قرة عيني ، وإلى توأم روحي أختاي حبيبتاي: فاطمة الزهراء الزهرة الفيحاء وخديجة بسمة العائلة وأُمٌّ صغيرة للجميع.

وإلى فلذة كبدي ابنتي الغالية ، حبة القلب: غادة

وإلى صديقتيّ ورفيقتيّ العزيزتين : أسماء وشفيقة ، وإلى زميلات قسم الدراسات العليا: نصيرة ومريم .

وإلى صاحبة الأنامل الذهبية ، أختي في الله نزهة وكافة عائلتها

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

د لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات والأرض وملء ما بينهما، أهل الثناء والمجد، أثني عليه الخير كله ولا أحصيه، هو كما أثنى على نفسه، فالحمد لك يارب أولا وآخرا على ما أنعمت به عليّ من إتمام هذا العمل، وأجعله اللهم خالصا لوجهك الكريم.

شكر خاص، لأستاذي المشرف على هذه المذكرة، الدّكتور: نور الدين صغيري الذي أخذ بيدي في كل مراحل البحث مُوجّهًا ومُرشِدًا، ولم يبخل عليّ بوقته وعلمه وحِلمِه، مسخّرًا لي من مكتبته الزاخرة ما احتجت إليه بالجلب قبل الطلب، فله مني خالص التقدير.

وشكر جزيل وخاص، لخالي العزيز الأستاذ الدكتور صالح فيلالي، على تفضله عليّ بإرسال ما احتجته في هذا البحث من مصادر عزيزة، من مركز جمعة الماجد بدولة الإمارات العربية المتحدة، رغم كثرة أشغاله وضيق وقته، فكان بحقّ والدًا طيّبًا كريمًا ، كأكرم ما يكون الوالد مع أبناءه، فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل، لكل من أعانني على إنجاز هذه المذكّرة ، وأخصُّ بالذّكر منهم : عاملات المكتبة ، سميّة ، نجاة ، الخالة زهور ، والعمّ البشوش الطيّب إبراهيم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، كما يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه القديم، أحمده تعالى على جزيل نعمائه التي بها تتمّ الصالحات ، وواسع رحمته وآلائه السابغات ، حمدا يقربنا إلى رضوانه ،ويزلفنا إلى نعيمه وجنّاته ، والصلاة والسلام التامّان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين، النبيّ المصطفى الأمين، و المبعوث رحمة للعالمين ، سيّدنا وسيّد آبائنا الأولين من ولد آدم أجمعين ،محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتّبعه ووالاه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن غاية ما يفني العبد عمره في ابتغاءه من فضل الله ، سعيُه لأشرف المطالب وأنفس المكاسب ، وليس يجادل عاقل في سبق العلم أقصى غايات الطلب والكسب في هذه الحياة الدنيا ، كما أنّ شرف العلم بشرف المعلوم ، وليس يخفى سموّ علوم الشريعة المحمديّة على سائر العلوم الدنيوية، لتعلُّقها بكتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريمﷺ وهي فيما بينها متفاوتة الدرجات، إذ ليس الخوض في الفقه كالخوض في علوم الحديث، أو الاشتغال بالقراءات كالاشتغال بإعراب القرآن..وهكذا ، وليس أصول الفقه بأذونها في ذلك، إذ لا يجسُر على التفقه فيه إلا اللمّاع الحذِق المتفنّن بكل فنون الشريعة والمتلبّس بمعظمها، فهو من أشرف علوم الشريعة، وأعْظِم به علما. وذلك لاختصاصه بتأصيل العملية الاجتهادية الاستنباطية الموصولة مباشرة بالتّكليف العملي، والذي يتعلّق به الثواب والعقاب الأخروي، حتى تتحقّق الغاية المنشودة، والمقاصد الممهَّدة لهذه الشريعة الخالدة. فوُضعت أصول الفقه، وصارت علما نظريا مستقلا عن الفقه، ونفرت طائفة من علماء هذه الأمة للتفقّه فيه، وأخذت على عاتقها مسؤولية ضبط الفقه بمعاييره وموازينه، كما اتّجهت لبيان وتحرير أصول أئمّة المذاهب التي ينتمون إليها، محاولين بذلك إيجاد نوع من التوازن بين أصول إمام المذهب وبين أصول المذهب العامّة، لخلق منظومة تفكيرية أصولية موحّدة يجمعها الإطار العام للمذهب، حتى تكون الدليل والمأخذ في كل تشريع فقهي مذهبي جديد.

والباحث في أصول الفقه يلحظ بوضوح اكتمال البحث في مسائله التنظيريّة ونضجها، حيث صار علما مستويا مكتمل البنية الموضوعية والمنهجية بالجهود المتوالية التي بذلها أربابه من لدن رسالة الشافعي إلى مستصفى الغزالي –كما يقولون–، ويلحظ في ذات الوقت أنّ الشرخ والفراغ الواقع في هذا الفن، هو ذاك المتعلق بمحاولة الكشف عن أصول الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية، وأرباب الاجتهاد المطلق في الشرع ممّن سبق الإمام الشافعي في الاجتهاد وإن كان معاصرا وشيخا له ،كالإمام مالك بن انس-رحمه الله-.

إذ الناظر في الأصول المبثوثة في بطون أمهات الكتب الأصولية لمختلف المذاهب الفقهية من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة ، ليعلم علم اليقين أن أئمة المذاهب المجتهدين الجامعين لشرائط الاجتهاد المطلق من نصوص الشريعة، الملمّين بأصولها وفروعها؛ يعلم أنّهم كانوا –ولا ريب– يصدرون في فقههم واستنباطهم عن أصول يعتمدون عليها وضوابط اجتهادية ينطلقون منها في فهم الشرع وضبط الفقه، فلا يُعقل أن تولد هذه الثروة الفقهية الضخمة من رحم عقيم...، غير أن هذه الأصول ومسالك النظر والاجتهاد هي في أغلبها أصول مخرّجة من فروع المذهب وفتاوى إمامه، ولا تعبّر إن حقّقنا النسبة تحقيقا علميا عن رأي الإمام نفسه، ذلك أن الأئمة-رحمة الله عليهم- لم ينصوا على أصولهم ولم يدوّنوها مجموعة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه في كتاب الرسالة؛ ومع تطوّر المذاهب الفقهية وبروز علم الخلاف، ونشوء المناظرات والحجاج بين فقهاء المذاهب أخذ كل حزب بما لديهم ينافحون عن آراء إمامهم، فأحوجوا إلى بيان أصول المذهب التي قرّرها الإمام وسار عليها في نهجه الفقه لتخريج مسائل النوازل عليها والرّد بها على المخالفين والذبّ عن مذهب الإمام المتّبع بأصوله، فحرّروها وبيّنوها على ما هي مبسوطة في كتب الأصول منتهجين في ذلك طرقا ومسالك مختلفة، فألّفوا مصنفات وموسوعات ضخمة تكشف عبقرية العقل الإسلامي، وما أضفاه عليه الوحي من قوة وإبداع.

إشكالية البحث

بعد النّظر في هذه الأصول وطرائق ردّها ونسبتها للأئمة، يتبيّن أن النّقل في أغلبها قد جانب الصحة، لكثرة الاختلاف الواقع في عزو الأصل إلى الإمام، حيث نجد عالما يعزو لإمام مذهبه أصلا وينسب له القول به، ويعزو له آخرُ رأيا مخالفا ومناقضا تماما، ممّا يوقع الدارس لهذه الأصول في الاضطراب لِماَ يجد من كثرة الاختلاف والتناقض... الأمر الذي يستدعي النّظر في السّبل والطرق والمسالك التي كانت أساسا في عزو هذه الآراء والقواعد الأصولية لأصحابها، لما لم تكن للأئمة مدوّنات خاصة بهذه الأصول كما سبق بيانه، فلابد من أن علماء المذهب قد اجتهدوا في ضبط هذه الأصول سالكين في ذلك مناهج ومسالك متعددّة، والذي تبدّى لي من خلال البحث، أنّ الإشكالية الأساسية التي تطرح نفسها هنا، والتي تفرض ضرورة إيجاد إجابة شافية وافية من خلال هذا العرض المتواضع هي:

ما هي أهمّ هذه المسالك التي أخذ بها الأصوليون في نسبة الأصول لأصحابها؟ وهل الأوهام العارضة في سبيل الأخذ بهذه المسالك وعدم التحري فيها، هي الأسباب المباشرة في وقوع الاختلاف في نقل أصول الأئمة من خلال هذه السبل والطرق محلّ البحث؟ ثمّ ما هي هذه الأوهام والمزالق التي يقع فيها نقلة الأصول لأصحابها وناسبوها إليهم من خلال هذه المسالك ؟.

وتتفرّع عن هذه الإشكالية سُؤَالات تبعية أُخَر، يُعنى البحث بالإجابة عنها، منها :

ما مدى اعتماد هذه المسالك من طرف المالكية في تقرير وتحرير أصول الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- وكذا الحنفية في تقرير وتحرير أصول الإمام أبي حنيفة ؟، وما هي أهم الفروق بين المذهبين في سلوك هذه الطرائق لنسبة الأصول؟.

وبالنسبة لمسلك التّخريج (وهو أكثر المسالك المؤدية إلى اختلاف النقل عن الأئمة لكثرة مزالقه)... ما هي أهم هذه المزالق؟ وكيف يتّخذ المجتهد المخرّج الخطوات المنهجية لسداد الاعتماد عليه في نسبة الأصل؟، وهل

يختص الحنفية بهذا المسلك في تقرير الأصول دون سائر المذاهب، أم أن لهذه الأخيرة مشاركة-ولو لم تكن موازية- للحنفية في تقرير الأصول ؟ ومنه: هل تصح القسمة الثنائية لمدارس التصنيف الأصولي: مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء التي اختص بها الحنفية؟.

هذه التّساؤلات وغيرها تمثل في مجموعها إشكالية الموضوع تتمّ الإجابة عنها –إن شاء الله- من خلال هذا البحث.

عنوان البحث

من خلال ما تقدم من طرح في إشكالية موضوع البحث ، رأيت أن يتّخذ البحث العنوان الآتي: مسالك نسبة الآراء الأصولية للأئمة –دراسة تأصيلية مقارنة بين المذهب المالكي والمذهب الحنفي-.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية البحث فيما يأتي :

1. لا تخفى على عالم متمرّس بصنعة الأصول أهمية هذا العلم الذي نضجت قواعده واستوت على سوقها تعجب المتفقهين في كل زمان، فهو معين لا ينضب لكل مغترف من أحكام الشريعة الغرّاء...ولم تكن هذه الثروة الأصولية لتشهدها العيان على ما هي عليه من تقسيم وتبويب بديع واستيفاء لمباحث هذا العلم، وإعدادها لتكون زاد الفقهاء في كل جيل حتى يبنوا عليها أحكامهم ويسترشدوا بها في ضبط اجتهاداتهم لأحكام الوقائع المتجدّدة...، لم تكن لتُولد على هذه الشّاكلة لولا جهود المتقدمين في تحريرها وإخراجها من العقل إلى الواقع...إلى محراب الاجتهاد.؛ ولم تكن لتصلنا لو لم تنقل عن هؤلاء الجهابذة الأفذاذ الذين لاحظوها واعتمدوها في فهم نصوص الشرع ،فما هو بين أيدينا من هذا الزخم الفكري المميّز والمتميّز للشخصية العقلانية الإسلامية ، قد وصلنا عن طريق المجتهدين في المذاهب الفقهية نقلا عن أئمة هذه المذاهب وعزوا إليهم، وحتى يتثبّت المرء من أصحية النسبة، كان لمعرفة المسالك والمناهج والطرق التي وصلتنا بها هذه الأصول عن الأئمة رحمة

الله عليهم- أهمية بالغة مبلغ أهمية هذا العلم الجليل ...

2. التحرّي عن هذه المسالك ودراستها دراسة موضوعية فاحصة بالنّقد والتحليل، كفيلٌ ببعث الثقة في النفس لجهة هذه الأصول، وذلك بالكشف عنها وعن مصادرها.

3. بذل الجهد في كشف ما قد يعتري هذه الطرق والمسالك من خلل وزلل يؤدّي إلى مثل ذلك في النقل عن الأئمة والعزو إليهم، ممّا يعبِّد السبيل لإعادة النظر في هذه الأصول ابتداءً من خلال إعادته في هذه المسالك ، ومن ثمّ نسبتها نسبة صحيحة لأصحابها .

أسباب اختيار الموضوع

أسبابٌ عديدة تلك التي دعتني لاختيار موضوع دراسة مسالك عزو الآراء الأصولية للأئمّة، أذكر منها:

1. طبيعة الموضوع:حيث إنه يتناول مسار الأصول من لدن الأئمة إلى يومنا هذا وطريقة وصول هذه الآراء عنهم، خاصة وأنهم لم يدوّنوا مسالك النظر ومناهج الاستنباط التي كانت دعامة اجتهادهم الفقهي لمن بعدهم، فوجّهتني رغبتي في معرفة هذه الطرائق لاختيار الموضوع.

2. تجنب المواضيع التقليدية والتي عكف جلّ طلاّب علم الأصول على ترادها، كتناول مبحث من مباحث هذا العلم وموضوعاته بالدراسة التي لا تعدو في أغلبها أن تكون صياغة جديدة لهذه المباحث والعناصر الأصولية ، وتقريبها للفهوم بلغة سهلة ميسورة، وإن ذلك لمن العمل المبارك والجهد المشكور لقصور الهمم وقصور أداة اللغة العربية، وعُجمة الألسنة في هذا الزمان ،كما لا تعدو أن تكون دراسات حول شخصيات أو مصادر أصولية تحليلا ونقدا...ممّا طال الأمد بمثله.

3. عدم وجود دراسات أكاديمية متخصصة في الموضوع عنيت بدراسة هذه المسالك والتأصيل من خلالها، ولا بدراسة ما قد يعتريها من سقطات وأغاليط-وذلك حسب اطلاعي المتواضع-.

4. كون هذا الموضوع ممّا يخدم الجهة السندية لعلم أصول الفقه-إن صح التعبير-فما يُختلف في نقله يتردّد في

أخذه ونسبته لقائله، بله العمل بمقتضاه.وكان البحث فيما هو على هذه الشاكلة ممّا يثير فضولي العلمي... فاستعنت بالله -جل وعلا- واستخرته وتوكّلت عليه، بعد أن مكثت ردحا غير يسير من الزمن أقدم رجلا وأؤخر الأخرى.حتى هداني لما يحب ويرضاه.

5. اطلاعي على ما كتبه بعض المعاصرين حول القسمة الشهيرة لمدارس التصنيف الأصولي: مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء(الحنفية) و التي ذكرها العلامة ابن خلدون في مقدمته، وانتقادهم لهذه النسبة والتفرقة في ذلك بين المذاهب ؛ حيث ذكر غير واحد عدم اختصاص الحنفية بربط الأصول بالفروع الفقهية وفتاوى المذهب، وإنما كان أساس هذا التقسيم الشائع هو الحاجة البدائية التي ألفى أصحاب المذاهب الفقهية أنفسهم حيالها ، ..فأردت بجهد المقلّ تحقيق الأمر، وذلك من خلال دراسة مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية، و مدى حظ كل مذهب من ذلك في تقرير أصول أئمتهم.

6. أما عن اختياري المقارنة بين المذهبين المالكي والحنفي، فلرغبتي الشديدة في التعرف والاستزادة من استبصار كنوز مذهبنا المدني الأصيل، أصولا وفروعا، ولثراء كتب الحنفية في مسالك عزو الأصول لمتقدّميهم ممّا قد لا يوجد في سائر المذاهب، كذلك لبروز المذهبين في حقبة واحدة يمثل كل واحد منهما اتّجاها معينا مع تأثُّره نسبيا بالآخر... حيث مثّلت المدرسة المالكية بإسهاماتها الجليلة اتّجاه الأثر بالحجاز، ومثّلت الحنفية اتّجاه الرأي والفقه الافتراضي بالعراق. ولما بينهما من ملاقاة في بعض الآراء ومخالفات في أخر...

أهداف البحث

يهدف هذا البحث– بحول الله وعونه – إلى:

1. الكشف عن مسالك عزو الآراء والمناهج الأصولية التي اعتمدها أئمة الفقه والاجتهاد الأوائل أصحاب المذاهب الفقهية في استنباطاتهم واجتهادهم (مالك وأبو حنيفة) -رحمة الله عليه- والتي لم ينصّوا عليها ؛ ممّا دون الأصحاب والأتباع عن تلاميذهم سماعا منهم أم تخريجا من فقههم المتمثل فيما ورّثوا من مدونات فقهية أو فتاوى متفرقة

حفظها الأتباع والتلاميذ...، وتحديد بدايات هذا التأصيل والتحرير.

2. دراسة هذه المسالك بالنّقد والتحليل لبيان ما قد يعتريها من خلل وزلل قد يُورث الاختلاف في النّقل ونسبة الأصل. وبيان العلاقة المباشرة بين هذه الزلاّت وبين ما تؤدّي إليه من اضطراب في النّقل.
3. إبراز بعض الأصول كشواهد في المذهبين، خاصة تلك التي وقع في نسبتها وهمٌ محقّق، من خلال مسلك من هذه المسالك.
4. التعرّف على منهج التخريج وإجراءاته التي سلكها العلماء من كل المذاهب الفقهية في تقرير الأصول بهذا الطريق، و ذلك لكثرة مزالقه، ونظرا لثبوت كلّ هذه الأصول التي بين أيدينا من خلاله.
5. محاولة الخلوص بعد دراسة كل مسلك من هذه المسالك إلى مدى اعتماد كل من المذهبين المذكورين عليه، بإبراز شواهد تمثيلية، مع المقارنة بينهما في ذلك.

الدراسات السابقة

بعد اطّلاعي في خصوص هذا الموضوع ، علمت بعدم وجود دراسة شاملة لهذه المسالك عرضا وتحليلا ، وما يعرض للمجتهد من أوهام ومزالقَ لا يتفطّن لها عند أخذه في هذه المسالك للكشف عن أصول الأئمّة، وأثر هذه المسالك في وقوع الاختلاف في النقل،... اللهمّ إلا ما أُتحفت به في خصوص الموضوع بذاته عند مطالعتي للفصل التمهيدي من رسالة:- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس- لأستاذنا الفاضل الدكتور حاتم باي، وهي رسالته للماجستير تقدم بها لكلية الشريعة الأردنية، والتي قدمها إلي —جزاه الله كل خير-،حيث عرض في الفصل التمهيدي منها-كما أسلفت- لمسالك معرفة أصول الإمام مالك بن أنس.وأبدع فيها أيّما إبداع.

أمّا الدراسات التي تناولت جزءا من موضوع البحث (وهو التخريج)، فلم أجد منها ما عُني بالتخريج الأصولي غير رسالة جامعية للباحث عبد الوهاب بن صالح الرسيني، حيث خُصّصت لدراسة تخريج الأصول من

الفروع، والموسومة بـ "تخريج الأصول من الفروع –دراسة تأصيلية–" وهي رسالته للماجستير، تقدّم بها لكلية الشريعة بجامعة أمّ القرى، إلاّ أني لم أظفر منها بغير المقدّمة والفهرس العام لموضوعات الرسالة، قدّمها لي أستاذي المشرف على هذه الرسالة مشكورا، وأغلب الدراسات في موضوع "التخريج" كانت تعنى بالتخريج الفقهي، وإن كانت فيها إشارات لائحة عن تخريج أصول الأئمة، ومنها :

- **التخريج المذهبي؛ أصوله ومناهجه:** رسالة ماجستير لأستاذنا الفاضل نوّار بن الشلي تقدم بها إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، تحدث عن تخريج الأصول بإيجاز في الفصل الأول من الرسالة في أنواع التخريج.
- **التخريج عند المالكية**:للطالب طارق بوعشة، حيث عرّف تخريج الأصول من الفروع وذكر مناهجه بين مدرستي المتكلمين ومدرسة الفقهاء بإيجاز كذلك، ونفس الأمر في رسالة:"تخريج الفروع على الأصول" لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، وهي رسالة مطبوعة في جزئين حيث تناول استنباط أصول الإمام ممّا ورد عنه من فروع في الفصل الأول من الباب الأول، وبيّن معنى هذا الاستنباط في المذاهب الأربعة.

وباستيعاب أكبر ممّا سبق، تناول الدكتور عبد الوهاب الباحسين في كتابه" **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**" موضوع تخريج الأصول من الفروع وجعله علما قائما بذاته فعرّفه وأبان عن موضوعه ومباحثه، نشأته وتطوره، وثنّى ذلك كله ببعض الأصول المخرجة وحكم نسبة الأصل المخرج إلى الأئمة...وما تميزت به دراسته عن السوابق أنه ذكر بعض المزالق التي تزلّ فيها الأقدام عند القيام بعملية التخريج والتي سيأتي هذا البحث بذكرها والإبانة عنها.

أما المصادر القديمة فإنما حوت هذه الطرق مرة بالتصريح وأخرى بالتلميح،وصنف آخر لا يذكر فيه صاحبه مصدر الأصل وينقله عن الإمام بدون مستند وهي الغالبة وقد لا يكون مقصوده البتة، ومن المصادر الأصيلة التي ذُكرت فيها بعض هذه المسالك: عند المالكية نجد: **مقدمة** ابن القصار، وكذلك **المدونة** و**الموطأ** للإمام مالك بن

أنس و**شروحهما**، **إحكام الفصول** للقاضي أبي الوليد الباجي، إيضاح المحصول للمازري، وعند الحنفية نجد: **أصول البزدوي**، **تأسيس النظر** للدبوسي، **أصول الكرخي**، **الفصول في الأصول** لأبي بكر الرازي الجصاص، **أصول السرخسي**...وغيرها كثير.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة في هذا البحث المناهج التالية:

1. **المنهج الوصفي**: وذلك لتتبّع أقوال الأصوليين فيما ينقلونه عن إمام المذهب من أصول وتخريجات من الفروع، مع تتبّع هذه الفروع ابتداءا ونقلها من مصادرها الأصلية.
2. **المنهج التحليلي**: لتحليل هذه المسالك التي أخذ فيها ومن خلالها الأصوليون في العزو وبيان ماهيتها ومزالقها المؤدية إلى عدم تحقيق النسبة الصحيحة للمنقول عنه، وكذا الخطوات الإجرائية لسداد الاعتماد عليها ،وغير ذلك ممّا يتعلّق بها.
3. **المنهج الاستقرائي**: لاستقراء جملة من الأصول وتتبع الجزئيات والفروع التي كانت مصدرا لتخريج الأصول، وإن كان هذا الاستقراء ناقصا نظرا لتعذر تمامه.
4. **المنهج المقارن**:للمقارنة بين صنيع أصوليي المذهبين في الأخذ بهذه المسالك ومناقشة مأخذ كل مذهب. قصد التوصّل إلى أقوى المذهبين في الأخذ بكل مسلك، ثم التوثّق من نسبة هذه الأصول بناءا على قوة المسلك ومتانته لتفاوت المسالك فيما بينها، وقد انصبّت المقارنة في البحث على شواهد المذهبين من خلال كل مسلك.

وفيما يتعلّق بمنهجية البحث وطريقته أذكر:

- عند إثباتي للمصدر أو المرجع الذي آخذ منه لأول مرة، أذكر كل معلومات النشر الخاصة به، وعند ذكره بعد ذلك اكتفي بإثبات اسم المؤلّف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

- اقتصرت في تعريف الأعلام الواردة في البحث على ترجمة أهم الشخصيات من المالكية والحنفية البارزة في خدمة أصول المذهبين، والذين كانت لهم أيادٍ في الكشف عن أصول الإمامين: أبي حنيفة ومالك، وتحريرها ونقلها منسوبة إليهم، كما لا يفوتني التنويه بأني لم أترجم للإمامين: أبي حنيفة ومالك، وذلك لشهرتهما البالغة.
- اعتمدت في تخريج الأحاديث الواردة في نص البحث سواء المرفوعة منها والموقوفة على ثلّة من المظانّ الحديثة، وعند ثبوت الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما.
- لا أكتفي في التخريج بذكر أصل الحديث فقط، بل أُخرّجه بلفظه، وأثبت الألفاظ الواردة في مظان الحديث في الهامش عند التخريج.
- رجعت في تخريج الأحاديث -في الأغلب- إلى شروح متون الحديث، كفتح الباري، وشرح النووي لصحيح مسلم، وذلك لثبات أرقام الأحاديث في هذه الشروح عكس كتب الصحاح والسنن وذلك لاختلاف طبعاتها.
- قد يلحظ القارئ نوعا من التكرار قد يتبدى له لأول وهلة، وإنما الأمر ظاهري شكلي فقط، تقتضيه طبيعة الموضوع لا غير.
- لم أعتمد كثيرا في البحث على المواقع الالكترونية.
- أغلب مصادر البحث قد اطّلعت عليها مباشرة وتصفّحا، وبعضها اعتمدت في النّقل منه: الموسوعة الشاملة الإلكترونية والمكتبة الوقفية الإلكترونية كذلك فيما كان منهما موافقا للمطبوع المتداول.

صعوبات البحث

ليس يخلو بحث علمي، من معوّصات وصعوبات تعترض الباحث أثناء قيامه بهذا البحث، شأن سائر الأعمال البشرية التي تعتورها الصعوبات،كما يعتورها الخطأ والنقصان وإن بلغت شأوا عظيما، وأثناء خوضي في هذا البحث اعترضتني بعض الصعوبات منها :

- الصعوبة في تحرير موضوعات البحث، لأنّ أغلبه تحرير ذاتي، لم أعتمد فيه النّقل إلاّ فيما احتجت لبيانه من مظانّه، كإثبات المسائل الفقهية والأصولية، والمعاني اللغوية، وغيرها. فكان إخراج الرسالة على هذه الشّاكلة من الصعوبة بمكان، وذلك في بحوث الماجستير خاصّة، حيث تعتبر بحوثا مكمّلة فقط.
- عدم وجود دراسة ممنهجة تناولت هذه المسالك وما أشبهها بالبحث والتّحليل، اللهمّ إلاّ ما كان من رسالة الرسيني التي خصّت منهج تخريج الأصول من الفروع، ولم أظفر بها –كما بينت– وهي مع ذلك لا تعدو أن تكون بحثا علميا له درجة معينة.
- تلمّحت الصعوبة عند بحثي لمسلك التخريج الأصولي، حيث تكمن في الربط بين الأصل المخرّج ومحل تخريجه وهو فروع الإمام، ومحاولة إيجاد العلاقة بينهما لتبصّر وجوه تخريجات العلماء.

وصف إجمالي لخطة البحث

حسب ما استطعت لملمته من مادة علمية تخص هذا البحث، وحسب ما تقتضيه طبيعته رأيت تقسيمه إلى فصل تمهيدي، وفصلين أساسيّن، تناولت في الفصل التمهيدي الحديث عن تاريخ أصول الفقه عامّة ومساره في المذهبين الحنفي والمالكي محل المقارنة خاصّة، مع بيان إسهاماتهما في التدوين الأصولي، ثمّ قدّمت فيه بين يدي دراسة مسالك النسبة ديباجة مناسبة وتوطئة مناسبة، تحدّثت فيها عن أسباب وقوع الاختلاف في نقل الأصول عن الأئمة.

وجعلت الفصل الأول على ثلاثة مباحث، جعلت المبحث الأوّل تمهيدا: بتعريف المسالك وأهمية معرفتها ودراستها، وتحدّثت في المبحث الثاني عن مسلك التنصيص المباشر وما يتعلق به من: مفهومه وطرقه ومراتبه وشواهده،

أمّا المبحث الثالث فقد أخذت من خلاله في بيان مسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعية، وكل ما يتعلق به كذلك مبيّنا في الخطة التفصيلية للبحث.

أمّا الفصل الثاني من الرسالة والأخير، فقد خصّصته لدراسة مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية، وذلك لأهمية هذا المسلك ووفرة المسائل المتعلقة به، فتناولته من خلال مبحثين، خصصت الأول لـ: تعريفه في اللغة واصطلاح الفقهاء والأصوليين، وأنواعه حيث تكلمت عن: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وتخريج الأصول من الأصول بقسميه: تخريج الأصول الفقهية من أصول فقهية أخرى، وتخريج الأصول الفقهية من الأصول العقدية الكلامية. ثمّ جعلت المبحث الثاني في دراسة مسلك تخريج الأصول من الفروع، بتعريفه، وعرض لمحة موجزة لتاريخ نشأته، ومزالقه، وبيان أهم الطرق الإجرائية لسلامة الاعتماد عليه، وحكم نسبة الأصل المخرّج للإمام، وبيان مدى اعتماد المذاهب الفقهية الأربعة لهذا المسلك في تقرير أصول أئمتهم ونسبتها إليهم، ليخلص البحث لتحقيق القول في اختصاص الأحناف بهذه الطريقة، هذا: وختمت الحديث فيه بذكر شواهد له من المذهبين، مع المقارنة.

ولخّصت في خاتمة البحث أهمّ النتائج المتوصّل إليها من خلاله.

فما كان من توفيق في مسار هذا البحث وتيسير فمن الله -جل وعلا- ذو الفضل العظيم والمنّ الكريم، وما كان فيه من تقصير ونقصان وزلل فمن النفس المذنبة، ومن الشيطان. وحسبي القول: أنّ المرء كلما ترقّى في مدارج العلم ،كلما لاح له ضعفه وجهله، وعلم أنّ العلم غاية عزيزة المنال، عسِرة المرتقى، لا يُدرك بعضها بغير التصبّر والجَلَد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

تاريخ تدوين أصول الفقه وجهود المذهبين الحنفي والمالكي في الإنتاج الأصولي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: لمحة موجزة عن تاريخ تدوين أصول الفقه.

المبحث الثاني: جهود المذهبين الحنفي والمالكي في التدوين الأصولي.

المبحث الثالث: أسباب وقوع الاختلاف في نقل الأصول عن الأئمة.

المبحث الأول: لمحة موجزة عن تاريخ تدوين أصول الفقه

إن ممّا لا شك فيه لذي لبّ، أن القواعد الأصولية ومناهج النّظر والاستدلال الفقهي، كانت موجودة في الواقع وفي أذهان المجتهدين قبل الفقه، فلا نتعقّل وجودة ثروة فقهية من أي مجتهد كان – من عصر الصحابة إلى عصر تدوين الفقه وتطور التشريع–إلا ونتعقّل قبل ذلك أن لديه أصولا وقواعد سابقة في ذهنه مركوزة في نفسه بنى عليها أحكامه.

وهذا المنطق العقلي هو الرّاجح فعلا، ما نجده حقا في اجتهادات الفقهاء واستنباطاتهم، حتى إن هذه الأصول أو بعضها قد تظهر على ألسنتهم في لحن الاحتجاج والاستدلال، وإن لم تكن مدوّنة ومصطلحا عليها بـ"أصول الفقه"[1].

يشهد لهذا شواهد كثيرة لاجتهادات الفقهاء من لدن الصحابة إلى من بعدهم [2]، ليس هنا موضع ذكرها ،فهي مبسوطة في كتب التأريخ للتشريع الإسلامي، وكتب طبقات الفقهاء والأصوليين وغيرها.

وبالتالي، فمن الخطأ الجسيم أن نربط الوجود الفعلي والواقعي لعلم أصول الفقه مع تدوينه وظهور أولى المدوّنات والمصنّفات فيه، فهذه المرحلة النهائية والباكورة الجنيّة الطيبة لم تؤت أُكلها إلا بعد مخاض عسير سبقها

---

[1] مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي، دار الكلم الطيب،دمشق– بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، ص80 /محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي (نشأته، أدواره التاريخية،مستقبله)،دار القلم، بيروت– لبنان،ط2، 1981م، ص213.

[2] مصطفى عبد الرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية،دط ، 1386هـ- 1916م، ص143 ،144.

وملابسات رافقتها، ككلّ العلوم التي كانت معروفة ومشتغلاً بها قبل تدوينها كالسنة والفقه وعلوم القراءات وغيرها، فإن الذي تؤكّده كتب التأريخ للعلوم والحضارة الإسلامية أن البدايات الفعلية والأكيدة للتّدوين في فنون الشّريعة ،كانت بعد المائة الهجرية الأُولى وما قاربها[3].

ثم إن الكتابة والبحث في تاريخ أصول الفقه ظهورا وتدوينا لهو من أعسر الموضوعات، لأن ذلك يعتمد أساسا على الاستقراء الواسع والتّام ، مع التحليل والاستنتاج، إضافة إلى ندرة المصادر في ذلك عدا ما كُتب في بطون الكتب التي اعتنت بتاريخ التشريع وبعض الإشارات الخاطفة في طبقات تراجم الأئمة الفقهاء.

والحديث عن تاريخ أصول الفقه عموما يستلزم بحثا تاريخيا من خلال مرحلتين أساسيتين هما:

تاريخه قبل التدوين وبعده.

أما عن تاريخه قبل التدوين والتأليف فلا يمدّ البحث بكثير فائدة إلاّ من حيث بيانه لنقطة مهمّة في البحث وهي أن أصول الفقه بمعنى: قواعد وآليات الاجتهاد ومسالك النّظر والاستدلال على الأحكام الشرعية كانت ملكة فطرية سليقيّة في فقهاء الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء المجتهدين في نصوص الشرع، حيث كانت مناهج الاستنباط مركوزة في أذهانهم ،يستندون إليها في فقههم، وإن لم يعبّروا عنها، ففي هذه المرحلة لا يمكننا أن نتحدّث عن علم منهجي قائم بذاته اسمه: " أصول الفقه".

وهكذا انتقلت هذه الملكة الجبلّية في الاجتهاد من عهد النبوة إلى جيل الصحابة -رضي الله عنهم- ومنهم إلى تلامذتهم من التابعين وتابعيهم، الذين توالوا على نقل هذا النموذج التعليمي إلى من بعدهم ،حتى انتهى إلى كبار فقهاء المجتهدين الذين حرّروا وصوّروا، وضبطوا مناهج الاجتهاد على تفاوت بينهم في ذلك، ما يبرهن لنا بشكل قينيّ على وجود أصول للأئمة الفقهاء المجتهدين في الشرع انطلقوا منها وخلّفوا لنا بها هذه الكنوز الفقهية والثروة التشريعية التي لم يُسبق العقل الاسلامي إليها مطلقا [1].

---

[3] محمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، دار السلام – جمهورية مصر العربية، ط1 ،1425هـ-2004م، ج1،ص 19.

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي – دراسة تحليلية نقدية – ،دار الشروق – جدة، ط1، 1403هـ- 1983م، ص37.

ففتاوى الصحابة كعمر وعلي وزيد بن ثابت الأنصاري، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم- تنبئنا يقينا على أنهم جيل تنبّه لكثير من أصول الاجتهاد وقواعده كالقياس والمصلحة وسد الذرائع وغيرها، واتّبعوها في اجتهاداتهم، إما صراحة وإما ضمنا، ونماذج فقههم المدلّل والمؤصّل منثورة في موسوعات فقه الصحابة واجتهاداتهم[1]، لأنهم كانوا يمتلكون مقوّمات الاجتهاد التام من العلم بالأدلة الشرعية، وإتقان علوم اللغة العربية، ومشاهداتهم التنزيل وعلمهم بالتأويل، وإدراكهم أسرار التشريع ومقاصده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجود الاطمئنان والثَّلَج من غير التفات إلى طرق الاستدلال[2].

يقول إمام الحرمين الجويني: " ما اعتنوا [أي الصحابة] بتبويب الأبواب، ورسم الفصول والمسائل، نعم كانوا مستعدّين للبحث عند مسيس الحاجة إليه، متمكّنين، وما اضطرّوا إلى تمهيد القواعد ورسم الفروع والأمثلة، لأن الأمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب" [3].

وأصول الصحابة المعتمدة هي القرآن والسنة والإجماع، وكانوا متمكنين من معرفة الناسخ والمنسوخ، عاملين بخبر الواحد العدل –كما في واقعة تغيير القبلة–، أما اجتهادهم الفردي والجماعي فقد ارتكز على الأخذ بالقياس، الاستصلاح والمقاصد الشرعية، كما نجد بعض الباحثين يجزم بأن ابن عباس هو أوّل من وضع فكرة الخاص والعام، كما نقل عن بعض الصحابة الآخرين فكرة المفهوم [4].

وإذا انتقلنا إلى عصر التابعين لم نجد تغيّرا واضحا في المنهج الأصولي الاستنباطي في فقههم، حيث كان هذا الأخير كامنا بالقوة في عطائهم الفقهي، إذا ما أضفنا مذهب الصحابي، حيث كان التابعون يحتجّون بأقوال الصحابة ويبحثون عن أقضية أكابرهم، مع توسّع دائرة الاجتهاد لتوسّع رقعة البلاد الإسلامية وتفرق

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العلمين، مكتبة الكليات الأزهرية، ط جديدة، ج1 ، ص 21/النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ص 112 ،113، 114.

(2) مصطفى عبد الرزاق،تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية،ص151، 152.

(3) عبد الملك ابن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، دط، دت، ج2، ص542.

(4) محمد مصطفى شلبي،أصول الفقه الإسلامي،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت–لبنان،ط4، 1403 هـ–1983م،ج1،ص47، 48، 49.

الصحابة في الأمصار، وظهور حوادث جديدة أفرزتها معطيات الحياة المستمرة، ما أدّى إلى تباين مناهج التابعين في الاجتهاد[5]، كما اعتنوا كثيرا بتعليل الأحكام والأخذ بمسالك وضروب هذا التعليل، يتجلى ذلك في تخصيصهم عموم الأدلة بالمصلحة، والأخذ بهذه الأخيرة وترك بعض المباحات درءا للمفسدة وغير ذلك[1].

والدارس لما كتبه المؤرخون عن عصر التابعين وتابعيهم، يجد بأنه تميز بالازدهار والحرية الفكرية، فهذا ما كان عليه الحال أيام الخلافة الراشدة والعصر الأموي، حيث لم تعْمد الدولة الأموية لفرض مذهب أو رأي معين، كما لم تضيّق على الفقهاء أو تسعى لاحتضانهم، وهذا ما أدّى إلى نشوء نوع من "الفقه الحرّ"، ما أدّى بدوره إلى تخريج العشرات من فقهاء التابعين في كل أمصار بلاد الإسلام.

ففي المدينة برز الفقهاء السبعة، وفي مكة: عطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ومجاهد وعبيد بن عمير، وعكرمة وغيرهم، وفي الكوفة وُجد علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع وشريح وإبراهيم النخعي، والشعبي...، وفي الشّام كان قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، ومكحول ورجاء بن حيوة ، وعمر بن عبد العزيز، وغير هؤلاء كثير وكان أغلبهم من الموالي[2].

وبعدها تخرّج على أيدي هؤلاء أفذاذ آخرون لا يُحصون من تابعي التابعين، فعلى سبيل المثال: ذاع صيت حمّاد بن أبي سليمان بالكوفة، ومسعر بن كِدام وغيرهما، فمن بعدهم: محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، وعبد الله بن شُبرمة وسعيد بن أشوع، وشريك القاضي وسفيان الثوري وأبو حنيفة النّعمان.

وكذلك أمر سعيد بن المسيب بالمدينة، حتى إن فقهاء المذاهب فيما بعد أخذوا باختياراته الفقهية واجتهاداته الفردية[3].

---

(5) أحمد بن عبد الله الضويحي، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، نشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية-الرياض،دط،1427هـ-2006م،ج1،ص114، 115/النبهان ، المدخل للتشريع الإسلامي، ص 134.

(1) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام،دار النهضة العربية -بيروت-،دط،1401هـ-1981م،ص74، 85، 87.

(2) عبد السلام بلاجي، تطور علم أصول الفقه وتجدده، دار الوفاء ،ط1، 1428هـ-2007م،ص 33، 34.

(3) المرجع نفسه، ص 34، 35.

وهكذا يتّسع الاستنباط لكثرة الحوادث في عصر التابعين وتابعيهم، فاتّضحت المناهج أكثر من ذي قبل، وكلما اختلفت المدارس الفقهية كان الاختلاف سببا في أن تتميز مناهج الاستنباط لدى كل مدرسة، وهي أشدّ تميّزا في عصر الأئمة المجتهدين، فصارت قواعد الاجتهاد عندهم ظاهرة بيّنة في فقههم، حتى إنهم عبّروا بألسنتهم عن بعض مناهجهم في عبارات واضحة ودقيقة، تنبئ عن علمهم ودرايتهم بالأصول التي تحكم الفقه[1] وتقوّمه، سيأتي الحديث عن عباراتهم هذه وتنصيصاتهم الصريحة في ثنايا هذا البحث.

والذي ساعد على هذا الاتساع توفُّر مادة الاجتهاد، فكانت هناك ثروة هائلة من الأحاديث النبوية وفتاوى الصحابة، وأقوال التابعين، لم تتهيّأ هذه المعطيات لم كان قبلهم، وورِث كل إمام عن فقهاء بلاده من التابعين طرق الاجتهاد ومناهج الاستدلال، فكانت قبلتهم الأولى: كتاب الله وسنة رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم- ،فأقوال الصحابة، فإذا اختلفت هذه الأخيرة في مسألة ما أخذ كل عالم بمذهب أهل بلده لأنه أعرف بصحيح أقوالهم من السقيم، وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحّرهم[2].

يقول الإمام العلامة شاه وليّ الله الدهلوي في كتابه: "حجة الله البالغة" ما نصه:

" فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب ،فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة، ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله، والزّهري ويحي بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة أحقّ بالأخذ من غيره عند أهل المدينة لما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر، ولذا ترى مالكا يلازم محدّثهم.. ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه ،وقضايا علي وشريح وشعبي وفتاوى إبراهيم أحقّ بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك، قال: هل أحدٌ منكم أثْبَت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون ، فإن اتّفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجذه، وهو الذي يقول في

---

(1) مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي،ص 85.

(2) الضويحي، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، ج1،ص127/ أبو سليمان،الفكر الأصولي، ص44.

مثله مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إمّا بكثرة القائلين به، أو لموافقته لقياس أقوى، أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرّجوا من كلامهم، وتتبّعوا الإيماء والاقتضاء، وأُلهِموا في هذه الطبقة التدوين..."[1].

إذًا كان من الطبيعي أن يلتزم أهل كل مصر من تلك الأمصار بما وصل إليهم عن طريق فقهائهم من الصحابة والتابعين، ويسوقنا الحديث عن هذا الزخم الفكري المتجدّد والممتدّ عبر عصور الإسلام وطبقات علمائه، والحديث عن اتّساع المادة العلمية لأصول الفقه بامتداد الزمان وتقدمه، الأمر الذي عمّق الفكر الأصولي لدى كل طائفة وعند أهل كل مصر، كل على حسب معطياته والأجواء العلمية التي يعيشها. يسوقنا الأمر للحديث عن المدارس والاتّجاهات الفقهية آنذاك.

فمن الذي يخفى عليه أن أهل المدينة تبلورت قواعدهم البدائية ودلائل اجتهادهم في عمل أهل المدينة وإجماعهم كأصل ترسّخ عندهم سلفا عن سلف، حيث أضافوه إلى مصادرهم التشريعية النصية، حتى إذا ما أعوزهم النص على حكم مسألة معينة عملوا بالإيماء والاقتضاء وأعملوا الرأي في حدود ضيقة.

كما نعلم جميعا وُجهة أهل العراق وفقهائهم إلى القياس الذي جعلوه مصدرا ثرًّا إذا أعوزهم النص كذلك وأقوال الصحابة ، إذ هم الجيل الذي كان يرى معقولية الشرع، وأن أحكامه معلولة بعلل ظاهرة منضبطة شُرّعت الأحكام لأجلها[2] .

وبعد ذلك تطوّر هذا التنوع العلمي واختلاف المآخذ تدريجيا إلى نزاع ظاهر بين أهل الرأي وأهل الحديث والأثر، كان هذا النزاع ثمرة هذا الاختلاف والتباين في الرؤى والمناهج الاستنباطية، وكان أهمّ سِمة ميزت عصر التابعين

---

[1] أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، صححه جماعة من فضلاء علماء الهند، دار التراث–القاهرة، طبع أول مرة سنة 1355هـ، ج1 ، ص 145.

[2] مصطفى عبد الرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ص 134.

ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وتلامذتهم، وسبب هذا الانقسام في حزب الجمهور يعود إلى جهة الاحتياط على حدّ تعبير الدكتور رشيد سلهاط، فأهل الأثر احتاطوا للنص، وأهل الرأي احتاطوا للمعنى والمقصد[1]، وهذا الاختلاف كأي شيء آخر يظهر في الوجود تمهّد لظهوره دوافعُ وأسباب عديدة، قام كثير من المؤرخين والدارسين لتاريخ التشريع الفكري والذين تحدّثوا عن نموّ علم أصول الفقه وتطوّره وأهم المراحل التي مرّ بها قبل أن يستغلظ ويستوي على سوقه علما قائما بذاته، قاموا ببسطها وتحليلها[2].

يقول الحجوي الثعالبي في كتابه الفكر السامي ما نصّه:

" وإن شئت أن تر عجبا وتتصوّر صورة هذا النزاع بصورة مكبَّرة ، فانظر إعلام الموقعين أثناء شرحه لكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري عند قوله: واعرف الأشباه والنظائر، فإنه أورد المناظرة بين القياسيّين وبين أهل الأثر، وأورد حجّة كل فريق مما يقضي منه العجب، وأورد أمثلة كثيرة من الأقيسة الفاسدة المناهضة للنصوص الشرعية، فا نظره، ولابدّ على التّحقيق الذي لا شك فيه أنه ما من إمام منهم إلاّ وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلاّ وقد تبع الأثر، إلاّ أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ، لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين فيأخذ به الأوّلون ويتركه الآخرون لعدم اطّلاعهم عليه، أو وجود قادح عندهم، ومن جملة ما اعتبروه قادحا: أن لا يعمل به علماء بلدهم، فيقولون: لولا أن هناك قادحا لعملوا به واشتهر، وهو قادح ضعيف كما لا يخفى فيصير الأوّلون يذمّون الآخرين بنبذ السنة واتّباع الرأي، والأخيرون يذمّون الأوّلين بالجمود وضعف الفكر"[3].

---

[1] رشيد سلهاط، الاستدلال الفقهي- دراسة تحليلية للعقل الإسلامي وميلاد عناصر أصول الفقه، دار النفائس- الأردن، ط1، 1429هـ- 2009م، ص101.

[2] مسعود بن موسى فلوسي، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1425هـ-2004م، ص65، 66، 67/عبد السلام بلاجي،تطور علوم أصول الفقه وتجدده، ص44،43.

[3] محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1، 1416هـ- 1995م ،ج2،ص383، 384.

وقد ضرب الإمام الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة" أمثلة كثيرة ومطوّلة، تبيّن بما لا لبس فيه تهيّب الأوّلين من التابعين وتابعيهم من الفتيا وذمّهم الخوض بالرأي إلاّ للضرورة الملحّة التي لا يجدون منها بدّا، وذلك في باب (الفرق بين أهل الحديث وأهل الرأي) فا نظره بتمعّن[4].

ومهما يكن من أمر فإن هذا النّزاع بين الجهتين في المناهج الأصولية –إن صح التعبير– أو في مبدأ الأخذ بالأثر والعمل بالرأي ومدى التداخل بينهما، قد ساهم مساهمة فعّالة في إثراء دلائل الفقه ومناهج الاجتهاد، ودفع بالمدّ الأصولي للأمام، وهذا ما يهمّ من الموضوع، إذ أصبح لكل فئة طرقٌ ومناهجُ في الفقه تختلف عن الأخرى، فتضاعفت مادة أصول الفقه وبرزت في قواعد تبنّاها أهل كل مصر ودافعوا عنها ونصروها في مناظراتهم ومجادلاتهم، وبالتالي، تقدّم أصول الفقه من الفكر إلى العمل ومن التصوّر إلى التدوين[1]، وظلّ الأمر تبلغ به الشدّة أوّجها حتى ظهر المتعصبون من كلا الفريقين، وأسرف كل حزب في الغلوّ على الآخر وذمّ مذهبه.

والجدير بالذكر في هذا الموضع –كما نبه عليه الباحث عبد السلام بلاجي – أن هذا الخلاف بين المدرستين في جوهره لم يكن بين علماء كل فئة، فكلّهم راجع إلى النصوص والآثار والاجتهاد عند فقد النصّ، يقول: " وإنما الخلاف في الحقيقة مصطنع ودخيل للإيقاع بين رؤوس المسلمين وفقهائهم، وهذا ما يُشتمّ من دراسة تاريخ هذه الفترة، فقد ظهرت بعض موجات الزّندقة والإلحاد ووضع الحديث، كما كانت هناك فئات طارئة تشكّك في كون السنة نفسها أصلا من أصول التشريع، وفي حجّية الإجماع، وفي الاجتهاد، وقد استقصى الشيخ محمد الخضري بك ذلك ..."[2].

كما يذهب إلى وجوب التيقّن بأن النزاع والاختلاف في تلك الفترة بين أهل المدرستين لم يكن بالحدّة والشدّة التي وُصف بها[3].

---

[4] الدهلوي، حجة الله البالغة،ج1،ص147 ،148 ،149، 150.

[1] عبد الوهاب أبو سليمان،الفكر الأصولي،ص47.

[2] عبد السلام بلاجي،تطور علم أصول الفقه وتجدده، ص44.

[3] المرجع نفسه، ص45.

وخلاصة الأمر أن هذا الاختلاف العلمي البارز كان له الأثر الكبير في دفع أصول الفقه نحو التدوين كما سيأتي.

ولكن قبل الحديث عن بداية تدوين أصول الفقه وملابسات ذلك، ينبغي ذكر أهم المسائل الأصولية التي احتدم حولها النزاع وتركّز الخلاف والنقاش فيها، والتي تقصّاها الشيخ الخضري -رحمه الله- أذكر منها بإيجاز:

أولا: النزاع في السنة

لم يكن الاحتجاج بالسنة وكونها أصلا من أصول التشريع في الإسلام في العصور السابقة موضع نقاش وأخذ وردّ، غير أن بُعد العهد وكثرة من تصدّروا لروايتها ، مع ما عُرف من شيوع الأحاديث المكذوبة وسياسة وضع الأحاديث، واختلاف طرق الأخذ بالسنة لدى الطوائف الإسلامية من متكلّمين وخوارج، وشيعة وسنة، كل هذا أوْجد الكثير من البلبلة حول موضوع السنة[1]، ويبين الشيخ الخضري أن موضع النقاش تمركز في نقطتين مهمّتين هما : كون السنة أصلا من أصول التشريع الإسلامي مكمّل للقرآن الكريم، وطريق اعتماد هذا الأصل التشريعي.

أوْضَح في النقطة الأولى أنّ قوما رفضوا السنة كلّها واقتصروا على القرآن وحده، ثم أورد ردّ الشافعي على هؤلاء في الجزء السابع من كتاب "الأمّ "في باب عقده أسماه:(باب حكاية أقوال الطائفة التي ردت الأخبار كلها). وأبان الإمام المطّلبي في هذا الباب أثناء ردّه على هذا المذهب بما يفيد وجود قوم ردّوا السنة من حيث هي سنة ، وقوم ردّوا السنة ما لم تكن بيانا لنصّ قرآن.

يقول الخضري: " ولم يُظهر لنا الإمام الشافعي شخصيةَ من كان يرى هذا الرأي، ولا أبانه لنا التاريخ، إلا أن الشافعي في مناظرته لأصحاب الرأي الآتي قد صرّح بأن صاحب هذا المذهب منسوب إلى البصرة، وكانت البصرة مركزا لحركة علمية كلامية، ومنها نبعت مذاهب المعتزلة، فقد نشأ بها كبارهم وكُتّابهم ، وكانوا معروفين بمخاصمتهم

[1] عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص75.

لأهل الحديث، فلعلّ صاحب هذا القول منهم، يقول: وقد تأيّد عندي هذا بما رأيته في الكتاب الموسوم بتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة المتوفى سنة 276هـ، ثم أورد قوله"[2].

ثمّ يقرر الشيخ أنّ إنكار كون السنة أصلا من أصول التشريع قد اختفى بما صدم به من قوّة أصحاب الحديث، وانتصر مذهب الاعتماد على السنة بصفتها أصلا من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن، ثم تطرّق بعدها للخلاف النّاشئ حول الطريق الذي تُعتمد به السنة، فذكر اختلافهم حول خبر الواحد، فمنهم من قبله ومنه من ردّه، وقد توسّع الشافعي في ذكر أقوال كل طرف ومحجّته.

وذكر الشيخ الخضري أن طريق رفض خبر الخاصّة هو الذي يميل إليه فقهاء أهل العراق: أبو حنيفة وأصحابُه، وقد أوضح هذا المعنى الإمام الكبير أبو يوسف[1] في باب سهم الفارس والرّاحل من كتابه في نقد سير الأوزاعي، ورواه الشافعي في الأم، وناقشه وردّه، وجمهور أهل الحديث على خلافه، وذكر رأيَ مالك وأصحابه وطرق ثبوت السنة عندهم، والتي منها موافقة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدم اختلاف الناس فيها، فتحقيق الحديث عنده بما يجري عليه أهل المدينة ويتّفقون عليه[2].

وهناك بحث جيد في منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي للباحث مولاي الحسين الحيان، حيث تقصّى موضوع السنة والاستدلال بها في المذهب المالكي باستفاضة وإبداع.

كذلك اختلفت مناهج الشيعة والخوارج وغيرهما من الطوائف في طرق إثبات السنة ومن ثمّ العمل بها، والرأي الذي عليه جمهور أهل الحديث في مقدمتهم الإمام الشافعي: أن السنة تثبت برواية العدل عن مثله سواء واحدا عن

---

[2] محمد الخضري بك،تاريخ التشريع الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط9، 1390 هـ-1970م، ص137.

[1] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف القاضي الكوفي صاحب أبي حنيفة،محدث فقيه أصولي،توفي سنة 182هـ،من مؤلفاته: الخراج،الرد على سير الأوزاعي،اختلاف الأمصار. أنظر:أبو إسحاق الشرازي،طبقات الفقهاء،تح:إحسان عباس،بيروت-لبنان،1970م،ص143 /أبو الوفاء القرشي، الجواهر المضية،ج3،ص611/ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان،دط،دت،ج13،ص240/ زين الدين بن قاسم،تاج التراجم،ص81/ محمد عبد الحي اللكنوي،الفوائد البهية في تراجم الحنفية،مكتبة ندوة المعارف،الهند،1968م، وطبعة مطبعة السعادة-مصر،ط1324،1هـ،ص 225، وبهامشه التعليقات السنية على الفوائد البهية لنفس المؤلف.

[2] الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص138 ،139، 140.

واحد أو عامّة عن عامّة، مع ما أضافه صاحب كل مذهب من شروطٍ للعمل بالحديث[3]، كما وُجد خلاف حول قضايا في السنة هي من صميم علم الأصول، كحكم الاحتجاج بالمرسل، وتقديم خبر الآحاد على القياس[4]، وغير ذلك.

ثانيا: النزاع في القياس والرّأي والاستحسان

كان الرّأي في السابق –على عهد الصحابة والتابعين– يشمل الاجتهاد في الفتوى واستنباط الأحكام بناءا على القواعد العامة للشرع، والمبثوثة في نصوص الشارع بمجموعها وذلك عندما يعُوزهم النص، مثل قاعدة :لا ضرار ولا ضرار، جلب المصالح، المشقّة تجلب التيسير ...ممّا فهمه فقهاء الصحابة ومن بعدهم، حتى توسّعوا في فهم المصالح، الأمر الذي أدى إلى ترك كثير من السنن خاصة لمن لم يتمرّس بالتنقيب والبحث عن السنن وتصنيفها، والذي جعل خطر ترك السنن والإفتاء بما يخالفها واردا، فسعى العلماء لتضييق دائرة الرأي، فشرطوا أن يكون للمستنبط بالرأي أصل معين يرجع إليه في فتواه، إمّا من الكتاب أو السنة، وهذا هو القياس الذي برع فيه فقهاء العراق وكانوا كثيرا ما يتركون هذا الأخير لأصل عقليّ آخر سمّوه بالاستحسان، ومجموع هذه الأدلة هو ما كان يعرف سابقا بالرأي الذي اشتدّ النزاع حوله كذلك في هذه الفترة بين أهل الحديث وأهل الرّأي[1].

أهل الحديث كما أسلفت وُجهتهم السنة والتعبّد بنصوص الشارع دون نظر للعلل، يفتون عند وجود النص، ويسكتون عند فقدانه، أما أهل الرّأي فهم أهل غوص على معاني النصوص وتبصّر بعلل الشرع ومراميه وغاياته، فرأوا أن للشريعة أصولا عامّة، فلم يستكثروا من السنة خاصة إذا لم يثقوا بصحتها، واثقين بما عندهم من الأصول فهم

---

[3] المرجع نفسه، ص146.

[4] الضويحي،أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع، ج1،ص133.

[1] إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص 57 /الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي،ص146، 147/ الضويحي،أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع،ج1، ص 133، 134/ علي جمعة،المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،دار السلام –مصر،ط2، 1428هـ-2007م،ص353.

الذين يقيسون ويستحسنون، أخذ الحظَّ الوافرَ من هذه الأصول فقهاءُ العراق، على رأسهم أبو حنيفة وأصحابه فمن بعدهم، وإن كان لمالك حظٌّ من ذلك أيضا ليس بالقليل.

يقول الخضري: " وأحسن ما وصلنا في الدّفاع عن القياس واعتباره حجّة شرعية ما قرأنا للإمام محمد بن إدريس في رسالته الأصولية وفي الأمّ ، وأحسن ما رأينا في رفض القياس ما كتبه داود بن علي إمام أهل الظاهر... وأكثر فقهاء هذا العصر المشهورين رأوا القياس أصلا من أصول التّشريع، وإن كان أقدمهم قولا فيه أبو حنيفة وأصحابه، ولهذا أخذوا الشّهرة بأصحاب الرّأي وحدهم، أما الاستحسان فقد شنّ الغارة عليه محمد بن إدريس الشافعي في الرسالة..."[1].

وكان منشأ الخلاف الحقيقي في مبدأ الاستحسان أنّ الشافعي وضع محمد بن الحسن[2] وأبا حنيفة وكل من يستحسن في موضع من يقول على غير مثال لمجرّد أن يرى ذلك بالوهم والخاطر، فلم يفهم مقصودهم، حتى وُضعت التعاريف فيما بعد للاستحسان، ودافع عنه الحنفية وأبانوا وجوهه ضاق الخلاف فيه فيما بعد، وصار خلافا لفظيا لا يلتفت إليه[3].

أما عن القياس فقد خلُص في نهاية الأمر إلى اتّخاذه أصلا من أصول التشريع عند جمهور العلماء على تفاوت بينهم، فأكثرهم توسّعا في الأخذ به واعتماده هم الحنفية بلا منازع، وأقلّ من نفد فيه الحنابلة ، وكان المالكية والشافعية وسطاً بين الفريقين، ونبذه بعض أهل الحديث والشّيعة، أمّا الظاهرية فقد غالوا في رفضه وإبطاله، وحكموا عليه بأنه دين إبليس -عليه لعنة الله-.

ثالثا: النزاع في الإجماع

---

(1) الخضري،تاريخ التشريع الإسلامي،ص148.

(2) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني،صاحب أبي حنيفة، كان إماما في الفقه،أول من جمع فقه أبي حنيفة وفقه المذهب،توفي سنة 189هـ،من مؤلفاته:الجامع الكبير،السير الكبير،الجامع الصغير،الكيسانيات،الهارونيات. أنظر:الشرازي،طبقات الفقهاء،ص135/كحالة، معجم المؤلفين،ج9،ص 207/ أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تح:إحسان عباس ،دار الثقافة،بيروت-لبنان،1968م،ج3،ص324.

(3) أنظر في انتقاد القياس والاستحسان على الحنفية وجوابه كلاما نفيسا وبديعا للعلامة الحجوي في الفكر السامي،ج2،ص430 ،431، 432.

1. وقع الخلاف في هذا الأصل أيضا خاصة بعد عهد الصحابة بين مؤيّد ومعارض، ومحدّد لفئة معينة يقع بها الإجماع[4]، فالإمام الشافعي في الرسالة يؤكد عند شرحه لقوله تعالى: "وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " [النساء / 115] ، أن لا دلالة في الآية إلاّ مخالفة الجماعة في التحليل والتحريم، ومع ذلك ينكر إمكان وقوع الإجماع ووجوده فعلا إلاّ فيما عُلم من الدّين بالضّرورة، والفرائض التي لا يسع أحدا جهلها، فإن وقوع الإجماع يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين في عصر واحد واعتراف الكافّة لهم بذلك وغير ذلك، وهذا لم يكن واقعا إلاّ فيما يسمّى بعلم العامة (ما عُلم بالضرورة)، أما ما يسمّيه علم الخاصّة فقلّ أن تجد مسألة يسهل القول بأن المجتهدين في عصر واحدٍ اتفقوا في الجواب عنها.

والحنفية يذكرون الإجماع السكوتي طريقا لتأييد الحديث، ومالك -رحمه الله- تمسّك بإجماع أهل المدينة وفقهائهم، وجعله كذلك طريقا لتأييد الحديث[1].

ويبقى أصل الإجماع إلى الآن بحثا طويلا، لا زال بحاجة إلى تفصيل وتوضيح، على الأقلّ في ظل معطيات العصر الرّاهن وتطوّراته.

رابعا: النزاع في أكبر مسألة يدور عليها التكليف، وهي دلالة الأمر على الوجوب والنهي على التحريم

تمثّل النزاع في دلالة الأمر والنهي، فهل يقال: إن كل ما أمر الله به حتم، وأنه إذا ارتبط بشيء آخر كان حتما، وإذا تُرك هذا المأمور به فهل يؤثّر فيما ارتبط به من عبادة أو معاملة، فمثلا في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" [البقرة /282]، فالأمر هنا بالكتابة وسيلة لغاية هي حفظ الدّيْن، فهل يكون الدّيْن باطلا لا تُقبل به الدّعوى بدون كتابة ؟، والنّهي عن قربان الصّلاة في حال السُّكر في قوله

(4) عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص57/ الضويحي،علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع،ج1،ص133.

(1) الخضري،تاريخ التشريع الإسلامي،ص151 ،152، 153.

تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ" [النساء/ 43]، فقربان السّكران للصّلاة مرتبط بالصّلاة حتى تقع موقعها من مناجاة الله.

وكذلك وقعت في السنّة أوامر ونواهٍ على هذا النّحو، فهذه المسألة على أهميتها في التشريع لم تنل من فقهاء هذا الدّور اتفاقا، بل جرى حولها الاختلاف، فمثلا في مسألة عدم جواز الخِطبة على الخِطبة والنهي الوارد في ذلك، نجد الفقهاء مختلفين في توجيه هذا النهي والاستدلال له، فبعضهم كالإمام مالك وأبي حنيفة وجّهوا معنى النهي بالرّكون، بمعنى إذا ركنت المخطوبة إلى الخاطب الأوّل، وهذا غير ما رآه الشافعي من أن النهي معناه إذا أذنت للولي في التزويج مستدلاّ بحديث فاطمة بنت قيس[1].

إلى غير ذلك من الأمثلة الواردة في الأمر والنهي، تجدها بكثرة مبثوثة في كتب تخريج الفروع على الأصول القديمة كـ" التمهيد" للأسنوي، و"تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني، ومن الحديث كتاب" أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء " لمصطفى سعيد الخنّ -رحمه الله- .

هذه أهمّ القضايا الأصولية التي كانت مطروحة للنّقاش قبل تدوين أصول الفقه، إضافة إلى مسائلَ أخرى،كالعمل بالحيل الذي يُعدّ من أصول أبي حنيفة، حيث كان يرى جواز ذلك ويسمّيه الحنفية: " المخارج من المضايق"، ورفضه المالكية والشافعية لمناقضته أصلَ سدّ الذّرائع وعمل الصحابة[2].

كما كان الجدل دائرا حول تحديد معاني الألفاظ أو حمل الكلام على الحقيقة والمجاز، وعلاقة كلّ من الكتاب والسنة بالآخر، إلى غير ذلك مما يعتمد عليه الفقيه في استنباط الأحكام...هذا الجدل الذي اتّخذ طرقا مختلفة: بالمشافهة في حلقات الدّروس في المنازل والمساجد، ومواسم الحجّ، وأحيانا أخرى بالمكاتبة ، لذلك نجد فيما

(1) محمد بن إدريس الشافعي،الرسالة،تح:أحمد محمد شاكر،المكتبة العلمية،بيروت-لبنان،دط، دت،من ص307إلى ص313.

(2) الضويحي،علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع،ج1،ص135.

بعد أن التأليف الأصولي قد تأثّر بالأسلوب الجدلي كما يظهر جليّا في أوّل باكورة جنيّة للتأليف الأصولي:"رسالة الإمام الشافعي" .[3]

وبعد استعراضنا لجملة من القضايا الأصولية التي دار حولها النقاش والجدل قبل تدوين علم أصول الفقه، يمكننا أن نصل إلى النتائج التالية:

1. أنّ القرن الثاني الهجري يُعتبر من أكثر القرون ازدهارا علميا ، حيث شهد حركات علمية ترنو إلى التأليف في شتّى الفنون.

2. بداية تمايز المناهج التشريعية في هذه الفترة لفقهاء المسلمين وأئمتهم المتبوعين، حيث شهد هذا القرن ظهور فطاحل علماء وفقهاء الأمصار الإسلامية، والذين صاروا فيما بعد أئمة الاجتهاد وأصحاب المذاهب الخالدة كأبي حنيفة وصاحبيه، ومالك والليث وسفيان الثوري والشافعي...[1] .

3. الوجود الفعلي لهذه المناهج وإن لم تدوّن كما فعل الإمام الشافعي لمّا دوّن منهج استنباطه، إلاّ ما نقل إلينا من نصوص عامة عن مثل الإمام الأعظم أبي حنيفة وغيره، يوضّح فيها كل مجتهد الخطوط العريضة والمنهج العام الذي يصدر منه في اجتهاداته الفقهية، ومع ذلك فهذه النصوص العامة لا تكشف لنا بالتفصيل عن كل الخطة التشريعية بأجزائها، فالأخذ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقول الصحابي، كلها مناهج وسمات يشترك فيها الفقهاء المجتهدون، ولكن المباحث التفصيلية المندرجة تحت كل أصل ومصدر تبقى متباينة في الأخذ بها من طرف كل مجتهد[2].

4. المتتبّع لهذه الفترة يلاحظ توالي الجهود العقليّة في مجال التشريع ضرورةً لتتابع إفرازات الحياة المتجدّدة في شتى مناحيها، فوجود هذه الجهود يستلزم فكرة المنهج السابق، إذا لا تُتصور جهود عقلية في أي فن أو علم دون طريقة متبعة في التفكير ومنهج سليم يحكمها.

---

[3] محمد علي السايس،تاريخ الفقه الإسلامي،دار المدار الإسلامي،بيروت-لبنان،ط1،2000م، ص132.

[1] الضويحي، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع،ج1،ص206، 207.

[2] محمد بلتاجي،مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري،ج1، ص18.

إذًا فقد ثبت وجود هذه المناهج التفكيرية منذ عصر الصحابة كما أسلفت، وكان لا بدّ من وجودها لملازمتها –في الحقيقة– جهود الفقهاء في تطبيق التشريع الإسلامي في كل حين[3].

5. يرجع عدم تدوين الفقهاء من أصحاب المناهج قبل الإمام الشافعي لأصولهم إلى طبيعة العصر، حيث لم يكن بعدُ قد ابتُدأ بتدوين العلوم وتأصيلها بطريقة علمية، بل إن مجرّد تدوين العلوم العربية كلها قد نشأ في القرن الثّاني للهجرة، وعلم أصول الفقه باعتباره علما ضابطا لموازين الاستنباط والاجتهاد، لا غرابة في تأخّر تدوينه عن تدوين الفقه، لأن سبق هذا الأخير كان عن حاجة ماسّة لإعلان أحكام الدّين وفروعه ليتعرّف الناس أحكام شريعتهم، والذين لم يكونوا بحاجة لتعرّف مناهج الاستنباط، وهذا شأن العلوم الضابطة تتأخر في

النشأة والوجود الواقعي عن موضوعاتها[1].

فإذًا: كانت هذه المنازعات في مادة الأحكام سببا دفع بالعلماء لوضع و تأسيس أصول الفقه، لتكون قواعده مرجعا للاستنباط، والحدّ من فجوة الخلاف الدائر بين فقهاء المسلمين من كل الأمصار، وتقريب الأنظار الفقهية أكثر من مصدري الكتاب والسنة، لأنهما الأصل الأصيل في التشريع الإسلامي[2].

فالتدوين كان استجابة لضرورات ملحّة ودواعٍ دعت إليه، ولا شكّ أن أسبابه كانت متنوّعة ومتعدّدة في صدارتها: الأسباب العلمية، وذلك لإقرار منهج للاستنباط الفقهي يرجع إليه الفقهاء، غير أنه وُجد من الباحثين من التمس أسبابا أُخر دعت لتدوين علم الأصول، كما فعل الباحث عبد المجيد الصغير في كتابه: "الفكر الأصولي وإشكالية السّلطة العلمية في الإسلام"،حيث جعل من أسباب وضع هذا العلم الأسباب التاريخية والسياسية والاجتماعية، على أساس أن هناك صراعا ناشئا بين فئتين، إحداهما يمثّلها رجال السلطة والأخرى يمثّلها العلماء ، وأن

---

[3] المرجع نفسه ، ج1، ص 19، 20.

[1] المرجع السابق، ج1،ص 20، 21/ رشيد سلهاط،الاستدلال الفقهي،ص 105.

[2] الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص161.

فقهاء الإسلام كانوا يرتابون من محاولات رجال السلطة الاستيلاء على التشريع الإسلامي لصالح رغباتهم السياسية السلطويّة، فأنشأوا علم أصول الفقه الإسلامي على حدّ زعمه، وذلك باعتباره سلطة فقهية معرفية تواجه السلطة السياسية وتقاومها، وقد نوقش في ذلك كثيرا، ذلك أنه ألجأ نشوء وتدوين أصول الفقه إلى هذه الأسباب فقط، وهذا مردود عليه[3].

ولعل من أهمّ الأسباب العلمية لتدوين أصول الفقه، محاولة معالجة الاختلال والتفاوت التشريعي الذي حصل بين فقهاء المسلمين في أمصار الإسلام، وذلك بسبب اتّساع الرقعة وتفرّق علماء الصحابة في البلدان ومن بعدهم، ففكّر العلماء منهم في حلّ هذه المعضلة عن طريق تدوين وتوحيد التشريعات التي تحكم الحياة العامة للمسلمين، كما يذكر التاريخ من شأن الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور الذي تفطّن لهذا التضارب، خاصة بعد أن رفع إليه أحد المقرّبين لديه: عبد الله بن المقفع (ت138هـ) طلبا يوضح له فيه خطورة الموقف وضرورة توحيد التشريعات، فوقع اختيار الخليفة –كما هو معلوم– على موطأ الإمام مالك [1].

وكما هو ملاحظ لقد كان البعد السّلطوي حاضرا، ولكن البعد العلمي كان مهيمنا على الجميع، فدُوّنت العلوم وازدانت بذلك ،خاصة في النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة، وكان للفقه منها الحظّ الأوفر ثم تُوِّج الأمر بتدوين الأصول على يد الإمام الشافعي كما سيأتي.

كذلك من أبرز الأسباب التي شغلت بال الفقهاء ودفعت بهم إلى محاولة وضع مناهج استنباطية موحّدة لتوحيد التشريعات: معالجة الاختلاف الحاصل بين أهل الحديث وأهل الرّأي– كما تقدم الحديث عنه– والذي امتدّت جذوره إلى ما قبل القرن الثاني للهجرة، حيث شغل الاتجاهان الرّأيَ العام الفقهي زمنا طويلا، هذا الأمر الذي كان متفطّنا له الإمام الشافعي ،وناقشه بعمق في كل مصنفاته، هذا الرجل العظيم الذي يتّجه في الفقه اتّجاها جديدا هو اتّجاه العقل العلمي الذي لا يكاد يعنى بالجزئيات والفروع على حدّ تعبير الأستاذ مصطفى عبد الرزاق، جاء في كتاب

---

[3] عبد السلام بلاجي، تطور علم أصول الفقه وتجدده،ص 36، 37.

[1] المرجع السابق، ص40 /مصطفى عبد الرزاق،تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ص214، 215.

تقويم النظر لمحمد بن علي المعروف بابن الدّهان: "وقيل لبعض القصّاص: ما السرّ في قصر عمر الشافعي؟ فقال: حتى لا يزالون مختلفين، ولو طال عمره رفع الخلاف"، حيث أنه لما جاء بمذهبه الجديد الذي وضعه وأحكمه في مصر بعد أن كان درس وجمع كل ما عند المدرستين في الحجاز وفي العراق، وبعد ما لاحظ ما عند كل طائفة من نقص بدا له تكميله عن طريق متابعة نظام متّحد في منهجية ومسلك الاستنباط، وهذا ما امتاز به مذهب الشافعي عن مذاهب أهل الحجاز والعراق[2]. فكان الإمام المطّلبي هو أول من وجّه الدراسات الفقهية توجيها علميا، كما كان أوّل من وضع تصنيفا في الأصول بطلب من عبد الرحمان بن مهدي إمام المحدثين، حيث التمس من الشافعي وهو شابّ أن يضع له كتابا يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص، فوضع الشافعي هذا التأليف الشامل والمتكامل في علم أصول الفقه، وبعث بها إلى عبد الرحمان، فلما قرأها قال: ما أظنّ أنّ الله عزوجل خلق مثل هذا الرجل.

وهكذا وصل علم الأصول إلى رُبوة ذات قرار ومَعين، وصار علما قائما بذاته ضابطا مساعدا للفقهاء في كل عصر يعينهم على استنباطاتهم الفقهية ، بعد أن تطوّر وزيد فيه ما زيد، واكتمل بفضل جهابذة عظام جاءوا بعد الإمام الشافعي من أصوليي هذه الأمة، فنقّحوا وصوّروا وحرّروا فيه التصانيف البديعة الماتعة الماثلة لكل العيان إلى حاضر هذا العهد.

والحاصل أن تدوين علم الأصول كان ثمرة طبيعية لما سبقه من جهد وعمل وإرهاصات عديدة –تحدثت عنها سابقا– قد اتّجهت الأذهان بعدها إلى وضع قواعد للاستنباط في معرفتها إعانة على بلوغ الصواب وتقريب وجهات النظر، هذا التوجّه الذي بدأ في شكله الأوّل بتأييد الأحكام المنقولة عن الأئمة، كالذي ورد فيما نقله أصحاب أبي حنيفة عنه وفي موطّأ مالك، ولم يكن في ذلك رجوع إلى قواعد مقرّرة أو أصول مضبوطة محرّرة[1].

---

[2] مصطفى عبد الرزاق،تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية،ص 231/ مسعود فلوسي،مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه،ص80/النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ص214.

[1] على حسب الله، أصول التشريع الإسلامي،دار الفكر العربي، ط6 ،1402هـ-1982م، ص15.

فقد كانت مصادر ومناهج الأئمة قبل الشافعي: مالك وأبو حنيفة وأصحابهما معروفة متداولة، تُناقش وتُدرس وتُؤخذ وتُردّ أحيانا، وكثيرٌ من العلماء والفقهاء غيرهم، بل حتى منهم الإمام الشافعي بمدوّناته قبل الرسالة، حيث ناقش فيها عديدا من القضايا الأصولية إثباتا ونفيا، كما في "إبطال الاستحسان" وحجية السنة في كتابه "جماع العلم" [2]...فلقد نضجت الأصول إذاً وما عادت محتاجة إلاّ لتأليف شامل ومتكامل بديع، يقول الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان:" العلوم في الأمم لا تظهر فجأة، وإنما تمرّ بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيها فتتّضح في الأذهان معالمُها، وتتهيّأ الأسباب لتدوينها ، ثمّ بعد كل ذلك هي في نموّها وازدهارها خاضعة لقانون التطوّر والتدرّج"[3].

وعلى كل حال ليس هنا موضع مناقشة دعاوي أوّليّة وأسبقيّة التأليف في الأصول، إذ ذلك لا يفيد البحث، بل ما يهمّ الدّارس والنّاظر فيما قيل من دعاوى بعد تمحيصها هو تقرير أن الإمام الشافعي هو من ثبت له ذلك بإجماع أكثر الأمة خاصّة الشافعية منهم [1]، وقد تعقّب كبار الباحثين في الفكر الأصولي هذه الأقاويل وغيرها بالتّحقيق والتّدقيق العلميّن، وخلصوا إلى أن موضوع الخلاف لا يدور حول أوّل من تكلم في أصول الفقه، فهم كثيرون قبل التدوين من لدن الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين، ولا يدور حول أوليّة الكتابة في موضوع أصولي مستقلّ ،كدلالة الألفاظ أو القياس، فقد ثبت أنّ لابن أبان[2] الحنفي كتابا في إثبات القياس وخبر الواحد واجتهاد

---

[2] رشيد سلهاط، الاستدلال الفقهي، ص101، 102.

[3] عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص60/ عبد السلام بلاجي، تطور علم أصول الفقه وتجدده،ص51.

[1] محمد بن بهادر بن بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، تح:لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط1 ،1414هـ-1994م،ج1،ص18./الجويني،مغيث الخلق في ترجيح القول الحق،المطبعة المصرية،ط1، 1352هـ- 1934م، ص، 34، 35./ عبد الرحمان بن محمد بن خلدون،مقدمة بن خلدون، دار الجيل،بيروت-لبنان،دط، دت،ص504/مصطفى القسطنطيني المعروف بحاجّي خليفة،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر،ط1 ،1403هـ،ج2،ص334.

[2] هو عيسى بن أبان بن صدقة يكنّى بأبي موسى، توفي سنة 220هـ،من أصحاب أبي حنيفة، تتلمذ على الإمام محمد بن الحسن،من أقدم من يروى عنه أصول مفصلّة في المذهب، من مؤلفاته:إثبات القياس،كتاب خبر الواحد واجتهاد الرأي،وكتاب الحجج الكبير.أنظر : عبد الله مصطفى،الفتح المبين في طبقات الأصوليين،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط2، 1974م،ج1،ص140/زين الدين بن القاسم أبو العدل،تاج التراجم،تح:إبراهيم صالح،دار المأمون للتراث، دمشق،ط1، 1412هـ- 1992 م، ص170./محي الدين بن أبي الوفاء القرشي،الجواهر المضية في طبقات الحنفية،تح:عبد الفتاح الحلو، نشر عيسى الحلبي،1398هـ،ج2،ص678.

الرأي، وغيره، إنّما محل الخلاف في أوليّة التأليف الشّامل في علم أصول الفقه، وهذا السبيل الذي سلكه الإمام الشافعي في الرسالة، فهي أول مدوّنة كاملة في أصول الفقه على سبيل الاستقلال، لم يسبقها بهذا المعنى كتاب في موضوعها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ويذكر الشيخ الخضري أن للصاحبين أبي يوسف ومحمّد – وهما سابقان على الشافعي– لهما كتابات ومدوّنات في مواضيع أصولية، وللأسف الشديد فهي لم تصل إلينا[3]، ولا يفوتني في هذا المضمار عند حديثي عن الأحناف أن أثبت ما بدا لي فكرة رائقة قرأتها فيما كتب الأستاذ مصطفى عبد الرزاق في كتابه "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية" عن ادّعاء الحنفية لأوّلية أئمتهم في تدوين علم الأصول، حيث قال: " ولم يكن في طبيعة مذهب أهل الرأي الذين كان من همّهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها النزوع إلى تقييد الاستنباط بقواعد لا تتركه متّسعا رحبا..."[1].

وما أجمل ما وصف به الباحث رشيد سلهاط في رسالته للدكتوراه "الاستدلال الفقهي–دراسة تحليلية للعقل الإسلامي وميلاد عناصر علم أصول الفقه–" ميلاد علم أصول الفقه وتدوينه على يد الإمام الشافعي، وصفا تحليليا منهجيا بقوله: "إن ميلاد العلوم في عالم المعرفة يتمّ عن طريق التضخّم لمعرفة خاصة في جسم معرفة عامّة، ثم الانفصال عنها، فبعد الانفصال يضطرّ الجزء المنفصل إلى لقب يخصّه ليعرف به بعد أن انسحب من قائمة المعارف التي يشملها اللّقب الدّال على المعرفة العامّة، وتضخّم المعرفة الخاصة يتمّ شيئا فشيئا، يبدأ أولا بظهور فقرات متناثرة لا ضابط يجمع بينها، ثم تتجمّع شيئا فشيئا، إلى أن يحدث تراكم معرفي في مجال خاص يكون ملفتا للانتباه بكثرة عناصره وترابطها، فيكون بذلك مفصحا عن نفسه يبغي رتبةَ شرف..يبغي لقبا يخصّه...فإذا ما قُلّد وِسام هذا اللّقب الخاص، لم ينسب ميلاده إلى أحد، ولم يكن لأحد من أهل ذلك الفنّ من المعرفة فضل عليه في نشأته، إلاّ اللهمّ ما قد يكون لبعضهم من سبق في طلب فضل هذا النوع من المعرفة التي كان ينتمي إليها... وقد يحدث أن يأتي لبيب – قبل أن يصل هذا التراكم المعرفي إلى درجة الإفصاح عن نفسه لعدم وضوح الترابط بين فقراته– فيتفطّن بعبقريّته إلى ما

---

[3] الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي،ص161/ النبهان،المدخل للتشريع الإسلامي، ص،215،216.

[1] مصطفى عبد الرزاق،تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ص235.

يربط هذه الفقرات بعضها ببعض عن طريق اكتشاف فقرات أخرى تملأ الفجوة الواسعة بين الفقرات السّابقة، فيظهر الترابط ، فيرتقي بها لهذا الاكتشاف إلى مرحلة الإفصاح عن نفسها تبغي الانفصال، فإذا ما تحقّق لها ذلك، يكون لصاحب ذلك الاكتشاف فضل وإليه تُنسب نشأة العلم، سواء أكان هو الذي أطلق عليه هذا اللّقب أو أطلقه عليه غيره، ومثل هذا هو الذي حدث مع علم أصول الفقه الذي ينسب وضعه للإمام الشافعي..."[2].

وفي الختام أوجّه كل من أراد أن يقرأ ملخصا لنشأة أصول الفقه وتدوينه وتطوّره صوب مقدمة ابن خلدون في أسلوب علمي رصين وماتع في آن واحد[1].

المبحث الثاني: جهود المذهبين الحنفي والمالكي في التدوين لأصولي

بعد ما تطرقّنا بإيجاز لتطور علم أصول الفقه ونموه قبل التدوين وبعده، كان لزاما علينا إلقاء نظرة خاطفة عن تاريخ تدوينه في المذهبين الحنفي والمالكي منذ استقرّ إلى أن اكتمل بنيانه فيهما، وجهود علمائهما في هذا الميدان، ذلك أن الدراسة الموضوعية في هذا البحث تنصبّ حول هذين المذهبين مع المقارنة بينهما.

المطلب الأول: جهود وإسهامات المذهب الحنفي في التدوين الأصولي

المذهب الحنفي نسبة للإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان الكوفي، لم ينسب إليه حال حياته وإنما بعد أن استقرت آرائه التي حفظها تلامذته ثم جعلوها مذهبا ونسبوه إليه وصار مُتَّبَعًا مُقَلَّدًا لعصرنا الحاضر، فمذهب الحنفية هو ما اختصّ به من الأحكام الشرعية الفروعيّة الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها، وهذا ما يقال في حق كل مذهب [2]، أو على حدّ تعبير آخر: أن المذهب هو ما قاله

---

[2] رشيد سلهاط، الاستدلال الفقهي، ص 104 ،105، 106.

[1] ابن خلدون،المقدمة،من ص501إلى 505.

[2] شهاب الدين أبو العباس القرافي،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،تح: أبو بكر عبد الرزاق،المكتب الثقافي – القاهرة،ط1، 1989م،ص121.

صاحبه هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا، لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه[3].

والإمام أبو حنيفة -رحمه الله- لم يخلّف لنا كتابا خطّته يمينه أو أملاه على تلامذته، أبان فيه عن منهجه التشريعي وأصول استنباطه التي ذهب إليها في الفقه [4]، إلا ما وصلنا في كتب المناقب والتراجم للأئمة من بعض النصوص العامة التي ترسم الخطوط العريضة للمنهج العام الذي اعتمده الإمام أبو حنيفة في فقهه واجتهاده- كما سيأتي بأكثر بيان في صلب البحث- وهذا المنهاج وإن لم يكن مفصلا في كل جزئيات عملية الاستنباط والمنهج التشريعي له، إلا أنه كان جامعا لأنواع الاجتهاد[1]، وعدم وجود هذه الأصول مدوّنة للإمام ولأصحابه-حيث ورد أنهم ألّفوا مباحث في الأصول متفرقة وإن لم تصلنا- لا يعني أبدا أن الإمام قد بنى هذا الفقه العظيم – ومعضمه مطبوع الآن- على غير قواعد وأصول[2].

أجل لقد كان أبو حنيفة فقيها من فقهاء القرن الثاني ذا منهج تشريعي مستقلّ لكثرة ما يروى عنه من فروع وفتاوى[3]، حتى ولو لم يصلنا علمه مدونا، فقد علمنا فيما سبق أن ذلك هو المتفق مع روح العصر ، إذ لم يشع تأليف الكتب إلا بعد وفاته، أو في آخر حياته وقد أدركته الشيخوخة، وكان من تكفّل بنقل فقهه وعلمه إلى الأجيال هم تلامذته المخلصون ، كانوا يدوّنون آراءه ويقيّدونها ، وربما كان ذلك بإملائه أحيانا، وكان هو يراجع ما دوّن ليقرّه أو ليغيّره، ويظهر أن الذين نسبوا له كتبا أو أكّدوا تدوينه للفقه، كان كلامهم على هذا الأساس، وهو أن تلاميذه دوّنوا أقواله بإشراف منه ومراجعته أحيانا[4].

---

[3] محمد إبراهيم أحمد علي،اصطلاح المذهب عند المالكية،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،الإمارات العربية-دبي،ط1، 1421هـ-2000م ،ص23/علي جمعة،مدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،ص87/محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين،مجموعة رسائل ابن عابدين-رسالة شرح عقود المفتي-، عالم الكتب،دط،دت،ج1،ص23 ،24 ،25.

[4] محمد زكي الدين قاسم،رجال ومناهج في الفقه الإسلامي،دط،دت،ص73.

[1] محمد أبو زهرة،تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية،دار الفكر العربي –القاهرة، دط،دت،ص370 ،371.

[2] أحمد سعيد حوّى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النّعمان،دار الأندلس الخضراء-جدة،ط1، 1423هـ-2002م،ص115 ،116.

[3] محمّد بلتاجي،مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري،ص74.

[4] محمد أبو زهرة،أبو حنيفة،حياته وعصره،آراءه وفقهه،دار الفكر العربي،دط،دت،ص166 ،167.

وكتب المذهب التي وضعها الإمام العلاّمة محمد بن الحسن مشحونة بذلك، تبرز مدى قدرة الإمام أبي حنيفة على الافتراض والتفريع بشكل متناسق ومترابط بأصول وقواعد محكمة، إلا أنّ تاريخ الفقه آنذاك لم يسعفنا بهذه الأصول والمناهج متصلة السّند إلى أبي حنيفة ذاته، فيبقى المقدار المؤكّد والذي لا غبار عليه أبدا هو كون هذه الأصول المخفية عنّا كانت معتبرة لدى الإمام الأعظم، فالتماسك الفكري بين فروعه المأثورة يكشف عن وجود هذا المنهج عنده[5]، ثم بعد وفاته عنى أصحابه بجمع علومه وفقهه، إلا أن التاريخ لم يذكر لنا توجّههم لبيان أصوله ومنهجه التشريعي في أوان مبكّر، كما لم تذكر كتب التراجم تأليف أحدهم في أصول الإمام ، إلا ما أضيف وما نسب من كتب في الأصول للصاحبين: أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله-، ولعلها إن وُجدت لم تحو إلا أصولهما الخاصة بهما، والمعبّرة عن منهجهما، ذلك أنهما كانا على درجة كبيرة من الاجتهاد، حتى نسبهما البعض إلى درجة الاجتهاد المطلق[1]، ومع ذكرهم لبعض أدلة الإمام فهم لم ينقلوها كاملة محرّرة، بل لم ينقلوا إلاّ القليل منها، كما في كتب القاضي أبي يوسف عند بيان الخلاف بينه وبين سائر الفقهاء، وكما جاء في كتاب "الخراج" من ذكر خلافه معه أو مع غيره، وأكثر كتب محمّد لم تذكر فيها أدلة، وإن كان التفريع يعلن في كثير من الأحيان عن مناط الاستنباط[2].

وكما هو معروف فإن من أغزر مواطن ذكر الأصول والأدلة: كتب الخلاف، خاصة عندما يعرض الخلاف بطريقة مثلى ،كما كان عليه الحال بالنسبة للقاضي أبي يوسف، فهو مثلا في كتابه "الخراج" عندما يذكر خلاف شيخه يصله بدليله مفصّلا، مبيّنا بدقة متناهية وجه القياس أو الاستحسان، وفي ذلك غاية الإبانة عن أصل الإمام ومستنده في تلك الواقعة أو المسألة. يقول الشيخ أبو زهرة: " والحق أن طريقة أبي يوسف في ذكر الخلاف هي الطريقة المثلى، ولو أنها اتّبعت في كل ما نُقل إلينا من فقه أبي حنيفة، لوصل إلينا ذلك الفقه محمّلا بدليله ، مبيّنا

---

[5] المرجع نفسه، ص206.

[1] ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج1،ص34/ أحمد سعيد حوّى،المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة،ص410،409.

[2] أبو زهرة،أبو حنيفة،ص206.

بأصوله"[3]، كذلك يتحدّث أبو زهرة عن كتاب "الرد على سير الأوزاعي" لأبي يوسف الذي يختصّ ببيان مسائل الحرب وما يتصل بها من الأمان والهدنة والأسلاب وغيرها، حيث يقول: "...فهو انتصار لشيخه على الأوزاعي في هذه المسائل وما يتصل بها، وترى فيه صورة قوية لأدلة أبي حنيفة وطرق استنباطه ومسالكه في الاستدلال، ثم ترى فيه صورة قوية لعقل أبي حنيفة الفقهي القائس والمفسر للنصوص بغاياتها وبواعثها وعللها"[4]، كانت هذه سمة من سمات القاضي أبي يوسف ولو أن كل تلامذة الإمام ومن جاءوا بعدهم حكوا فقهه بنفس منهاج أبي يوسف، لكانت لدينا صورة تقريبية تُجلي فكر أبي حنيفة الأصولي.

وما يعنينا بيانه في هذا المقام هو: نموّ علم الأصول في المذهب الحنفي وتتبّع أطواره بما تسنح به المصادر والمراجع –مع ندرتها في التأريخ لذلك– وقد وجدت من الباحثين المعاصرين الباحث هيثم خزنة يقسّم تطوّر الفكر الأصولي الحنفي عبر مراحل ثلاث: مرحلة النشأة والتي تحدّث فيها عن أثر الصحابيّ الإمام ابن مسعود -رضي الله عنه- في فقه الكوفة ثم عن أثر شيوخها من أمثال إبراهيم النخعي وأبي حنيفة وأصحابه، ومرحلة التدوين حيث أبرز الدّور الفعّال الذي لعبته كل من مدرسة العراق الحنفية في تقرير أصول أئمة المذهب وتدوينها وكذلك مدرسة سمرقند، وختم بالحديث عن مرحلة استقرار الفكر الأصولي الحنفي التي تميزت بظهور المتون الأصولية[1].

فبعد أن بيّنا اعتماد الإمام أبي حنيفة لأصول وقواعد معينة ، كان لتلامذته جهود أصولية بارزة في مصنفاتهم سواء عن طريق الإيماء والإشارة لأصول الإمام ومحاولة تخريجها من فروعه ثم نسبتها إليه، أو ما كان من أصول عامّة تشترك فيها كل المذاهب، أو أصول خاصة بهم لاحظوها عند اجتهاداتهم وافتراضاتهم الفقهية، فأبو يوسف –كما أشرت في المبحث السابق– كان من أوائل من كتبوا في أصول الفقه، بل إن بعض الحنفية يدّعي أوليته في ذلك، ألاّ

[3] المرجع نفسه،ص176.

[4] المرجع نفسه ، ص180.

[1] هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي–دراسة تاريخية تحليلة–دار الرازي،عمان–الأردن،ط1، 1428 هـ–2007م،من ص 96 إلى ص183.

أن كتاباته الأصولية المستقلّة لم تصلنا[2]، إذ تذكر بعض الروايات أن له كتابا في "أصول الفقه" وهو مفقود، ذكرت ذلك بعض المصادر التاريخية الموثوقة خاصة تلك التي عنت بترجمة القاضي أبي يوسف[3]، وقد يكون هذا التّدوين رسالة صغيرة في مواضيع يسيرة، أو مجرّد آراء عامة دوّنها القاضي لا تصل إلى مستوى إطلاق اسم "التّدوين الأصولي" عليها[4].

ولا شيء يمنع من تأليف القاضي في أصول الفقه، فهو شخصية مؤثّرة كل التأثير في المذهب الحنفي، كيف لا، وهو المؤسس الثاني للمذهب، بل إن شخصيته الاجتهادية لا تقل عن إمام المذهب، وقد دار الخلاف حول رتبته في الاجتهاد التي احتلّها في المذهب الحنفي، أكان مجتهدا مطلقا، أو منتسبا للمذهب؟، ولكن ممّا لا شك فيه أن أبا يوسف ممّن اجتهد وأداه اجتهاده إلى قناعة تامّة عن علم وإدراك بأصول الإمام أبي حنيفة، يثبت ذلك وجود اجتهادات له في الأصول والفروع خالف فيها رأي إمامه...والتقليد لم يكن ظاهرة متفشية في الأوساط العلمية آنذاك.

فالمنهج العام للمذهب الحنفي كان بمجموعه شاملا لمنهج الإمام وصاحبيه -عليهم رحمة الله أجمعين- ولم يكن قاصرا على منهج أبي حنيفة بذاته، ذلك أن تلامذته المقرّبون هم الذين دوّنوا فقه المذهب وصاغوا أصوله واستنبطوها استقراءا وتخريجا[1]، ومن كتب أبي يوسف الموجودة والمطبوعة بين أيدينا ما تبرُز فيها شخصيته الأصولية ككتاب "الخراج" و"اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى"، وقد حاول بعض العلماء إبراز هذه اللّطائف والإشارات الأصولية[2]، أما كتابه "الآثار" فالإشارات الأصولية فيه نادرة، بل ضمّنه كثيرا من الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة

---

[2] الضويحي،علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع،ج1،ص163 ،164/الموفق بين أحمد المكي،مناقب الإمام الأعظم،دار الكتاب العربي،بيروت–لبنان،دط، 1401هـ- 1981م، ص508.

[3] بعض هذه المراجع:تاريخ بغداد للخطيب البغدادي،شذرات الذهب لابن العماد،الأنساب للسمعاني،مفتاح السعادة وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده، وغيرها من المصادر التي مرت معنا في ترجمة القاضي أبي يوسف.

[4] النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ص216.

[1] النبهان،المدخل للتشريع الإسلامي، ص245 ،246/ أحمد سعيد حوّى،المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة،ص95.

[2] الضويحي،علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع،ج1،ص164.

والتابعين، فقد أخذ على عاتقه إذًا نشر مذهب إمامه، ولأجل هذه الغاية جمع مسائله وأحكامه، وحرص على تدوينها، وهو من أعلام أصول الفقه، ومن سمات منهجه في مصنفاته، خصوصا في كتاب "الخراج": التنصيص على الأصول والقواعد التي بنى عليها أبوحنيفة مذهبه، الأمر الذي يدلّ على فكره الأصولي الدّقيق، وأنه كان يسير في أحكامه وفتاويه على وفق أصول وقواعد ورثها عن إمامه نصاّ أو خرّجها على أقواله[3].

ولست أذكر هنا بعض هذه الإشارات الأصولية في ففكره الفقهي، إذ الغرض بيان دوره في خدمة المنهج التشريعي لمذهب شيخه، وإسهامه الجليل في علم أصول الفقه وإن لم تصلنا عنه أدلة ملموسة في ذلك[4].

وممّا تجدر الإشارة إليه ما نوّه به الشيخ محمد أبو زهرة وغيره من أن أصول أبي يوسف أو غيره من تلامذة الإمام هي التي كان يسير عليها أبو حنيفة نفسه، وهي التي ارتضوها على اختلاف يسير، ولذلك كانت أغلب أقواله مختلطة بأقوال أصحابه، فالمذهب الحنفي مذهب مدرسة جماعي[1].

وذِكر الخلاف في كون الأصحاب من أهل الاجتهاد المطلق أو أدون من ذلك [2]، ليس يهمّ هذا البحث المنصبّ على إسهام هؤلاء الأصحاب في تدوين ونشر أصول المذهب، إلاّ من حيث التعرّف على استقلاليتهم بأصول مخالفة لأصول الإمام، يؤكّده أن المذهب الحنفي كان مذهبا شوريّا، حيث يسائل الإمام أصحابه في الوقائع ويستشيرهم ويسمع منهم، ويصوّبهم ثم يستقرّ رأيه مع الجماعة على نحو ما يقبله الجميع، ويذعن لهم، لأنه كان جماعيا تنبعث منه رائحة المناقشة والمجادلة، وتتلاقى فيه الأفكار وتتلاقح[3].

---

[3] المرجع نفسه، ص569 ،570.

[4] أحمد سعيد حوّى ، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ص 87.

[1] المرجع نفسه، ص97/أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية،ص493 ،494.

[2] أنظر كلاما نفيسا للشيخ أبي زهرة، في كتابه: تاريخ المذاهب الإسلامية، رادا به على ابن عابدين، ص331 ،332، وأنظر هذه القضية كذلك في مناهج التشريع الإسلامي لبلتاجي، ص293 ،294.

[3] بلتاجي،مناهج التشريع الإسلامي، ص97/أبو زهرة،أبو حنيفة،ص 176/ النبهان،المدخل للتشريع الإسلامي،ص242.

وليست مكانة محمد بن الحسن الشيباني بأقلّ قدر وقيمة من مكانة أبي يوسف في تقرير أصول المذهب الحنفي، فهو ثاني أصحاب أبي حنيفة، وهو مدوّن فقه، فما بين أيدينا من ثروة في فقه أبي حنيفة هي من جمعه وتنسيقه ،رغم أنه صاحبَ الإمام في بدايات طلبه العلم ولم تطل به هذه الصحبة الحميدة .

كان محمد بحقّ منهجا فقهيّا متميزّا وفريدا، ذلك أنه تلقّى علمه بالكوفة عن علماء الرأي وبالحجاز أيضا، تتوازن فيه المناهج المتعارضة، فقد استطاع أن يجمع في منهجه الاجتهادي بين طريقة أهل الرأي وأهل الحديث، فكان حافظة المذهب عن جدارة[4]، وتدوينه لفقه أبي حنيفة هو أوّل تدوين فقهي جامع لأشتات نوع معيّن من الفقه بمعونة شيخه وأستاذه أبي يوسف[5]، فقد روى فقه الإمام عن القاضي، وكتبه في العموم على قسمين: كتب ظاهر الرواية والتي تشمل:"المبسوط" و"الزيادات"و"الجامع الصغير"و"السير الصغير" و"السير الكبير"و"الجامع الكبير"، وتسمّى بالأصول، رويت عن أبي حنيفة رواية الثقات، فهي ثابتة عنه تواترا أو شهرةً، ويلحق بهذا القسم كتاب "الآثار" ، وكتاب "الردّ على أهل المدينة"، والقسم الثاني: كتبٌ له لم تبلغ في نسبتها إليه مبلغ كتب ظاهر الرواية، وهي غير ظاهر الرواية، ك "الكيسانيات"و "الجرجانيات" و "زيادة الزيادات"...[1].

وهو أصوليّ لمّاع بلا شك، وفقهه يدلّ على ذلك، بل إن بعض الحنفية يرون أنه أوّل من دوّن في هذا العلم على وجه الاستقلال، وهذه الدّعوى تبقى عارية عن الدليل الملموس ما دام لم يصلنا من تراثه الفكري ما يدل على ذلك، بل كل ما وصلنا عنه كتب فقه، وهي المذكورة آنفا، ومؤلفاته هذه اشتملت على بعض الآثار والقواعد الأصولية المهمة وإن وردت بشكل عفوي وعلى سبيل الإشارة فقط، إلاّ أنها كاشفة عن منهجه الاستنباطي، هذا المنهج الذي أضحى فيما بعد أساسا متينا اعتمده علماء الأصول من الحنفية وغيرهم في مدوناتهم المستقلّة في أصول

---

(4) النبهان،المدخل للتشريع الإسلامي، ص248.

(5) أحمد سعيد حوّى،المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ص91

(1) المرجع نفسه،ص91/أبو زهرة،أبو حنيفة،ص184/الضويحي،علم أصول الفقه،ص173/ابن عابدين،مجموعة رسائل ابن عابدين،ص16/أبو زهرة،تاريخ المذاهب الإسلامية، ص380/الخضري،تاريخ التشريع الإسلامي،ص217 ،218/محمّد الدسوقي،الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي،دار الثقافة،الدوحة-قطر،ط1 ،1407هـ-1987م،ص144 ،145و ما يليها/كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، نقله إلى العربية عبد الحليم النجار،دار المعارف،ط5،دت،ص256.

الفقه[2]، ومن أهم الكتب المطبوعة له والتي استُفيدت منها هذا الإشارات الأصولية: "الأصل"، "الحجة على أهل المدينة"، "الأمالي"، "الموطأ برواية محمد بن الحسن"، "السير الكبير" ، "الاكتساب ".

وقد أُثر عن الإمام محمّد أقوال كثيرة تشمل قواعد أصولية، منها قوله: "العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله النّاطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله ﷺ المأثورة وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة -رحمهم الله- وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه،فإن وقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه ما أشبهه، وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيرا له، قال:...ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة"، وقال كذلك: "من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول اللهﷺ، وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتُلي به ويقضي به، ويُمضيه في صلاته وصيامه وحجّه وجميع ما أمر به ونُهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل، وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به"[1].

وذكر ابن النّديم في "الفهرست" أن لمحمد ابن الحسن كتابا اسمه "أصول الفقه"، وآخر "اجتهاد الرأي"، وآخر اسمه "الاستحسان"[2]، وإن كان البعض قد ذهب إلى أن ما نُسب للصاحبين من كتب في علم الأصول إنّما أريد به أصول فقه أبي حنيفة أي: المسائل التي أشار الإمام بإثباتها بعد مشاورة أصحابه ،وممّن ذهب إلى هذا الرأي ابن النّديم والشيخ مصطفى عبد الرزاق، حيث يرون أن المقصود بها تلك الفتاوى الفقهية التي أجمع عليها أبو حنيفة وأصحابه، وليست هي القواعد التي تنظّم استنباط الأحكام من الأدلّة، والتي عرفت فيما بعد بعلم أصول الفقه[3].

وممّن فصلّ أصول الإمام محمد من الباحثين المعاصرين ودرسها في كتاب خاص: محمد الدسوقي في كتابه الموسوم بـ "الإمام محمّد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي"، فقد قام بعملية استقراء واسعة من كتب الإمام

---

[2] أنظر بعض هذه الإشارات والقواعد في كتاب: علم أصول الفقه من التدوين إلى القرن الرابع للضويحي،ص172 ،173 فما بعدها.

[1] المرجع السابق، ج1،ص201/الدسوقي،الإمام محمد بن الحسن،ص192.

[2] محمد ابن إسحاق بن النديم، الفهرست،اعتنى به الشيخ: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت- لبنان،1994م،ص254./ الدسوقي،الإمام محمد بن الحسن،ص176.

[3] ابن النديم،الفهرست،ص253./مصطفى عبد الرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ص232 ،233/الضويحي،علم أصول الفقه..،ص221 ،222.

الموجودة والمطبوعة، وبعض كتب الأصول في المذهب الحنفي وغيره، واستهدى ببعض ما جاء من نقول عن الإمام، وحاول من خلال كل ذلك تحديد الأصول التي قام عليها فقهه، وإن تلاقى مع غيره من الفقهاء في كلّها أو بعضها، وتحدّث عنها الباحث إجمالا[4].

وذكر بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي"[5] أن كتاب أصول الفقه المنسوب لمحمد بن الحسن قد شرحه السرخسي[6]، وزعم هذا الأخير أنه من تأليفه، وأنه مساوٍ لحجم الأصل، ويبدو أن بروكلمان اعتمد على رأي ابن النّديم السابق، وظنّ أن أصول السرخسي شرحٌ لأصول محمد، فاتّهم الإمام السرخسي بهذه التّهمة الفاسدة دون تثبّت أو تحقيق[1].

ويكفي الإمام محمّدا فخرا أن أصول الأحناف استنبطت من الفروع الجمّة التي اشتملت عليها كتبه، وكان بعض شرّاح كتبه يضع لكل باب أو فصل قاعدة أصولية كليّة، كما فعل قاضيخان في شرحه على الزيادات، الأمر الذي أدّى إلى نموّ الأصول في المذهب الحنفي وتوالي التآليف فيها[2].

وهكذا شهد القرن الثاني الهجري تميّز المذهب الحنفي واستقلاله بأصوله وقواعده على يد أتباع الإمام أبي حنيفة، وكان لأعلام القرن الثالث جهود ظاهرة في هذا السبيل، حيث وجّهوا هممهم، وصرفوا جهدهم في لمّ فروع الإمام وفتاويه، محاولين بذلك استنتاج أهمّ أصوله وقواعده التي بنى عليها مذهبه، وأخذ بها في اجتهاده، والمتتبّع للمسار التاريخي للمذهب الحنفي منذ نشأته على يد الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- إلى حين اكتماله واستقلاله بأصوله،

---

(4) الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن،ص192 وما يليها حتى نهاية الفصل الذي عقده في بيان أصول الإمام محمد وخصائص فقهه.

(5) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ج3،ص256.

(6) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، فقيه أصولي حنفي، توفي في حدود 490هـ،من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والمحيط. أنظر تاج التراجم،ص182/الفوائد البهية،ص158/الجواهر المضية،ج3، ص78.

(1) الدسوقي،الإمام محمد بن الحسن،ص176.

(2) المرجع نفسه، ص354.

يدرك مدى الخدمات الجليلة التي قدّمها هذا المذهب لعلم الأصول، حيث أسهم في ظهوره وتمايزه عن سائر علوم الشريعة ،حتى عدّ أحد أهم الروافد الأساسية التي أثرته وزادت في نموه واتسّاع مادته العلمية[3].

وهكذا أسهم تلامذة الإمام وتلامذتهم في نشر علمه وبيان أصوله وأصول المذهب، ولست أذكر هنا جهود كل هؤلاء وإنما أقتصر على الأوائل منهم ممّن أسهموا إسهاما بارزا في أصول المذهب الحنفي.

أما عن زفر [4] بن الهذيل وهو من أوائل أصحاب أبي حنيفة فلم أجد من تحدّث عن إسهامه في علم الأصول، اللهمّ إلا ما وُصف به من أنه كان أَحَدَّ الأصحاب قياسا، ولم يؤلف في ذلك لاشتغاله بالقضاء.

وكذلك الحسن بن زياد الؤلؤي، تلقّى عن أبي حنيفة، وكانت له كتب، غير أنه لم تؤثر عنه كتابات في الأصول[1].

وجاء بعد هؤلاء جمهرة من العلماء الفقهاء حملوا لواء شيوخهم واقتفوا أثر أئمة المذهب، فنمت أصوله على أيديهم وانتشرت ،حتى استقرّت في شكل قواعد تنظّم الاجتهاد الفقهي داخل هذا المذهب.

من أشهر علماء الأحناف في القرن الثالث الهجري الذين برزوا في نهضة أصول الفقه ونظم قواعده ووضع المصنفات فيه: الإمام الجوزجاني[2] الذي أخذ علمه عن الصاحبين، له كتب مسائل الأصول والأمالي[3]، ومن ألمعهم كذلك : عيسى بن أبان، فهو من أشهر علماء الأصول الأحناف[4]، انفرد بآراء أصولية خاصة في كثير من قضايا

---

[3] الضويحي، علم أصول الفقه...، ص565.

[4] هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل، من أصحاب أبي حنيفة المشهورين، كان عمدة في تخريجات المذهب الحنفي،ولد سنة 110هـ، وتوفي سنة 158هـ.أنظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طبعة القدسي، القاهرة،1350هـ،ج1،ص234/كحالة، معجم المؤلفين،ج4،ص181/خير الدين الزركلي،الأعلام،دار العلم للملايين،بيروت-لبنان،ط8،1989م،ج3،ص78.

[1] أبو زهرة،أبو حنيفة، ص193/أحمد سعيد حوّى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة،ص94.

[2] هو موسى بن سليمان الجوزجاني أبو سليمان،فقيه حنفي أصولي، صاحب الإمام محمد بن الحسن ،توفي بعد المائتين،من تصانيفه: السير الصغير.أنظر: الجواهر المضية، ج3،ص518/تاج التراجم،ص298/محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي،سير أعلام النبلاء،مؤسسة الرسالة،بيروت-لبنان،1401هـ،ج10،ص194.

[3] الضويحي، علم أصول الفقه..،ج1،ص572 ،573.

[4] قدم الطالب عيسى البليهد رسالة ماجيستير جمع فيها آراء عيسى بن أبان الأصولية،أنظر:المرجع السابق،ج1،ص573/أبو زهرة،أبو حنيفة، ص192.

علم الأصول، أثبتها العلماء في كتبهم ونقلوها عنه، ومن أشهر ما نسب إليه كتاب "إثبات القياس"، "خبر الواحد"[5].

هذا ما ورد عن أعلام القرن الثالث ممّا ذكرته الكتب المهتمّة بدراسة المذهب الحنفي، ونموه وتطوّره وذلك فيما يخص جانب الأصول[6]، كما تكلّموا عن تلامذة آخرين وردت لهم مصنفات كثيرة، غير أن أغلبها في الفقه، ولم يتبيّن لي أن بعضها في الأصول، مع العلم أيضا أنها لا تخلو من إشارات أصولية وأدلة للأحكام، إذ كان هذا دأب أهل الرأي، وهم جميعا عيال أبي حنيفة في الفقه وغيره، فلا مناص من التأثّر بمنهجه والسّير على لا حب ناره، منهم: محمد بن سماعة التميمي (ت233هـ)، وهلال بن يحي بن مسلم البصري (ت245هـ)،وأحمد بن حفص[7] المعروف بأبي حفص الكبير، عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم البصري(ت292هـ) أخذ عن عيسى بن أبان وهلال بن يحي، ولقيه الكرخي[1]،وأحمد بن الحسين البردعي[2]، تفقّه به الكرخي،وأبو جعفر الطحاوي (ت321هـ) الجامع بين الفقه الشافعي والحنفي.

هذا نموذج عن بعض تلامذة أبي حنيفة وتلامذتهم، الذين كان لهم الدّور البارز في نقل فقه أبي حنيفة عبر العصور[3]و في طيّاته منهجه الاستدلالي، والذي كشف عنه النّقاب من جاء بعدهم من علماء المذهب، فلو لا ما نقلوه من فروع الإمام وأصحابه، لم يتسنّ لعلماء المذهب فيما بعد وضع وتخريج الأصول منها، وهم من أتوا في بداية القرن الرابع الهجري فما بعده، حيث خرّجوا تخريجات جديدة بناءً على تلك الأسس، كذلك شهد هذا القرن بدايات

---

(5) ابن النديم، الفهرست،ص255. /أبو زهرة،أبو حنيفة،ص193.

(6) هيثم خزنة،تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص129 ،130.

(7) هو أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير، تفقه بمحمد بن الحسن، وروى عنه كتبه،انتهت إليه رياسة الحنفية ببخارى،توفي سنة264هـ. أنظر: الفوائد البهية،ص18.

(1) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي،فقيه أصولي انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه،ولد سنة 260هـ،وتوفي سنة 340هـ، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن،والمختصر في الفقه.أنظر:تاج التراجم،ص39/شذرات الذهب،ج2،ص358/سير أعلام النبلاء،ج15،ص 426/الفوائد البهية،ص108.

(2) هو أحمد بن حسين أبو سعيد البردعي،كان معتزليا، توفي سنة 317هـ،لم تذكر كتب التراجم أن له مصنفات في الأصول،إلا أن آرائه الأصولية مبثوثة في كتب أصول المذهب.أنظر:الجواهر المضية،ج1،ص163.

(3) أحمد سعيد حوّى،المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النّعمان،ص98 ،99.

التدوين الجزئي لمسائل أصول الفقه عند الحنفية[4]، والذي كان إفرازا طبيعيا لما شهده هذا العصر من ظهور الخلاف واشتداده في عدة مسائل أصولية – وقد مر معنا بعضها في المبحث الأول-، وكان طبيعيا كذلك أن يتحمّس كل فريق لمذهبه، وينبري للدفاع عنه وعن أصوله، ممّا أثرى الحركة الأصولية آنذاك[5]، لذلك كانت كتب الخلاف المدوّنة في وقت مبكّر من أغزر مواطن التعرّف على أصول الأئمة المجتهدين[6]-كما سبق وذكرت-.

في القرن الرابع الهجري استقرّت المذاهب وساد التقليد، وغُلق باب الاجتهاد، فصار هدف العلماء جمع مسائل المذهب وأقوال أئمتهم، واستنباط أصولهم منها، إضافة إلى كثرة الخلاف الذي ولّد العصبية الفكرية والمذهبية، وبلغ أوّجه بين الشافعية والحنفية، كما ظهر في هذا القرن منهجا التأليف الأصولي الشهيران: منهج الجمهور، ومنهج الفقهاء المسمّى بطريقة الحنفية، لأنهم يقررون القواعد ليقيسوا بها الفروع، ويثبتوا سلامتها، ويتزوّدون بها في مقام الجدل والمناظرة، يقول السرخسي: "ورأيت من الصّواب أن أبيّن للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب التي صنّفها محمد بن الحسن، ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع"[1]، حتى إنّ كتب بعضهم في الأصول صارت مرجعا في الفقه لكثرة ما يوردون من فروع، وهذا طبيعي تماشيا مع منهجهم، خصوصا في كتابي الشاشي[2]، والجصّاص[3]، وهما من علماء القرن الرابع.

كذلك ما ميّز هذا القرن: استقلالية التأليف الأصولي بعدما كان مندمجا في الكتابات الفقهية، والتأليف في أصول المذهب، فكان عملهم هذا بداية لظهور مذهب جديد في الأصول يختلف فكرا ومنهجا عن منهج المتكلمين،

---

(4) المرجع نفسه،ص106.

(5) الضويحي،علم أصول الفقه...،ج1،ص521 ،522 ،523/بلاجي،تطور علم أصول الفقه،ص78.

(6) فكثير من الأصول والقواعد تأتي في معرض مناقشة ومناظرة الخصوم لحملهم عليها، ولإثبات صحة الرأي في فرع من الفروع، والمناظرة تجلي القاعدة وتوضحها، وتبين مقامها في الاستنباط أفضل بيان.

(1) أبو بكر بن أبي سهل السرخسي،أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1 ،1414هـ- 1993م،ص 10.

(2) هو أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي الحنفي الملقب بنظام الدين، فقيه أصولي تفقه على الكرخي ثم جعل التدريس له،توفي سنة344هـ، من مؤلفاته: الخمسين،والمعروف بأصول الشاشي.أنظر الفوائد البهية،ص31/الجواهر المضية،ج1،ص262/طبقات الفقهاء،ص143/ تقي الدين الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية،تح،عبد الفتاح محمد الحلو،دار الرفاعي-الرياض،ط1، 1403هـ- 1982م،ج2،ص39.

(3) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، فقيه أصولي حنفي،مفسر محدث،ولد سنة 305هـ، وتوفي سنة370هـ،من مؤلفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، الفصول في الأصول. أنظر: الطبقات السنية، ج1،ص412/الجواهر المضية، ج1، ص220.

ورغم أن التقليد كان سائدا لأئمة المذاهب، فإن ذلك كان عاملا فعّالا لتحريك عجلة أصول الفقه، فكان هذا جانبا إيجابيّا[4]،يقول الشيخ أبو زهرة: "وأنه بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم باب الاجتهاد المطلق والاجتهاد على أصول مذهب معين ،لم يضعف علم الأصول، بل وَجدَت العقول القوية المتّجهة إلى الفحص والبحث والدراسة في أصول الفقه باباً لرياضة فقهية من غير أن تتورّط في استنباط أحكام تخالف ما قرّره المذهب الذي ينتمون إليه، وأن المتعصبين لمذاهبهم وجدوا في بحوث علم الأصول والاستفاضة فيها ما يمكن أن يؤيّدوا به مذهبهم ويوثّقوا الاستدلال له، فعلم أصول الفقه لم يفقد قيمته الذاتية، لأنه اعتبر مقياسا توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي اشتدّ فيه الجدل والمناظرة فكان هو الميزان الذي يُحتكم إليه في هذا الخلاف وكلٌّ يجذب الأصول إليه"[1].

كما كان لبعض الحنفية في هذا القرن كتب في التفسير ضمّنوها بعض الآثار الأصولية ككتاب" أحكام القرآن" للجصّاص، و"بحر العلوم" لأبي اللّيث السمرقندي[2]، يقول الجصّاص في مقدمة كتابه " الفصول في الأصول" الذي جعله مقدمة لكتابه "أحكام القرآن": "...فهذه فصول وأبواب في أصول الفقه تشمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وما تتصرّف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللّغوية والعبارات الشرعية..."[3]، كما تميّز كذلك هذا القرن بظهور مدرسة العراقيين وهي استمرار لطريقة الإمام وأصحابه الأوائل، يتزعمّها أبو الحسن الكرخي، ومدرسة السمرقنديين التي يترأّسها أبو منصور الماتُريدي[4]، والتي امتازت بربط مسائل الأصول بمسائل العقيدة، وكانت موافقة في بعض مسائل الأصول لمدرسة المتكلمين[5].

---

(4) عبد الوهاب أبو سليمان،الفكر الأصولي،ص107/الخضري،تاريخ التشريع الإسلامي،ص240 ،241/الضويحي، علم أصول الفقه...،ج1، ص912 ،913.

(1) أبو زهرة،أصول الفقه،ص 15.

(2) هو نصر بن محمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي، من بلاد ما وراء النهر، توفي سنة373هـ، له: كتاب خزانة الفقه وهو متن مختصر، وله النوازل في الفروع.أنظر: الفوائد البهية، ص220/بروكلمان،تاريخ الأدب العربي،ج3،ص267.

(3) أحمد بن علي الرازي الجصّاص،أصول الفقه المسمّى الفصول في الأصول، تح:عجيل جاسم النشمي،ط1، 1405 هـ-1985م،ج1،ص40.

(4) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، توفي سنة 333هـ،له كتاب مآخذ الشرائع، وكتاب الجدل في الأصول،وقد يكون تصنيف الإمام أبي منصور من أولى تصانيف الحنفية الشاملة لعلم الأصول، غير أن الحنفية قد تحاشوا كتبه لعقيدته،إلا علاء الدين السمرقندي واللامشي. أنظر: تاج التراجم، ص201/الجواهر المضية،ج3،ص360.

(5) أحمد سعيد حوّى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ص106/هيثم خزنة،تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص134 وما بعدها.

وأختم الحديث عن جهود علماء الأحناف في الأصول خلال هذه الفترة المتميّزة التي عُدّت بحق عصر تمايز المناهج الأصولية والتأليف فيها والاستقلالية في ذلك، وتخصّص كل مذهب بأصوله، أختم ذلك بذكر أهم الشخصيات الأصولية من الأحناف الذين أثّروا هذا العلم بمصنفاتهم، منهم: أبو منصور الماتريدي، الذي أتقن أصول الحنفية وفروعهم ، صنّف في الأصول: "مآخذ الشريعة" و "الجدل"، وأبو الحسن الكرخي المتفرّد ببعض ما خالف فيه أبا حنيفة، وأوّل من حرّر أقواله ونقلها تلميذه الجّصاص في الفصول، صنّف الكرخي كتاب"أصول الكرخي" والذي عدّه كثيرون في أصول الفقه، غير أنه في الحقيقة عبارة عن كتيّب في القواعد الفقهية[1]، والشّاشي له كتاب" أصول الشّاشي" وقد اختلف في شخصه، فمنهم من رجح أنه من المتأخرين، وعلى فرض كونه من علماء القرن الرابع فقد كان من الأصوليّن الكبار،وكتابه هذا منتشر في بلاد الهند وباكستان وما

جاورهما من البلاد الإسلامية، وهو أوّل كتاب يُدرّس في أصول الفقه في المدارس القديمة بتلك البلاد[2].

كذلك من أبرز أعلام الأصوليين الأحناف في هذا القرن: أبو بكر الرازي الجصّاص بكتابه الفريد "الفصول في الأصول" حيث ينتمي هذا الكتاب إلى المؤلفات الأصولية الأولى التي أسّست هذا العلم وحددّت مفاهيمه، فهو أوّل عمل علمي متكامل في مجاله عند الأحناف، وتتجلّى قيمته في كونه مدوّنةً لآراء المتقدّمين من الأحناف الذين لم نعثر على مؤلّفاتهم، حيث حرص على بسط آرائهم وأدلتهم، كعيسى بن أبان، وشيخه الكرخي، إضافة لاجتهاداته الخاصة وترجيحاته[3].

ونجد في القرن الخامس الهجري طائفة من الأصوليين ساروا على مهيع من سبقهم، كأبي زيد الدبُّوسي[4]، والإمام السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي [5]، كلّ منهم قد أثرى المذهب وغيرهم كثير، يقول ابن خلدون:"وجاء

---

(1) الضويحي،علم أصول الفقه...، ج2،ص1044 ،1053/أبو سليمان،الفكر الأصولي، ص121 ،122.

(2) الضويحي،علم أصول الفقه...،ج2،من صفحة 1066إلى 1081.

(3) أبو سليمان،الفكر الأصولي،ص127/بلاجي،تطور علم أصول الفقه،ص78.

(4) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي، فقيه أصولي،اشتهر بعلم الخلاف،توفي سنة 430هـ، من مؤلفاته:تأسيس النظر في الأصول،تقويم الأدلة.أنظر: الجواهر المضية،ج2،ص499/شذرات الذهب،ج3،ص246/بروكلمان، تاريخ الأدب العربي،ج3،ص273.

أبو زيد من أئمتهم [الأحناف]، فكتب في القياس بأوسعَ من جميعهم، وتمّم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليه فيه، وكمُلت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذّبت مسائله، وتمهّدت قواعده..."[6].

وللدبُّوسي كتاب"تقويم الأدلة" الذي يُعدّ من الكتب الأولى المتميزة بأسلوبها ومنهجها، والتي عمل فيها الدبُّوسي جاهدا على تأسيس أصول الأحناف ولاستخراجها من فتاوى أئمة المذهب، فهو عرض للأصول المستنبطة، ومدوّنة لأقوال السابقين[1].

وفي أواسط القرن السابع الهجري، برزت طريقة جديدة في التأليف الأصولي عند الحنفية عُرفت بطريقة الجمع، وهي طريقة تجمع بين منهج الحنفية والشافعية، ولعلّ أوّل تصنيف على هذه الطريقة هو "بديع النظام" لابن الساعاتي[2]، كما ظهرت في هذه المرحلة المتون الأصولية ،ومنها: "المنار" للنسفي[3]، ثم توالت التآليف الضّخام الجِسام في أصول فقه الحنفية، وسار كل من جاء بعد هؤلاء الأعلام على آثارهم، وعكفوا على مصنفاتهم شارحين لها ومعلّقين عليها، وفي أحايين مضيفين عليها ما جدّ في اجتهاداتهم، من أمثال: الصدر الشهيد[4]، وعلاء الدّين السمرقندي[5]، له كتاب "ميزان الأصول في نتائج العقول"، من أفضل كتب الحنفية ترتيبا وتبويبا، وجلال الدّين

---

[5] هو علي بن محمد بن عبد الكريم أبو الحسن البزدوي،الملقب بفخر الإسلام،فقيه أصولي حنفي،ولد سنة400هـ،وتوفي سنة 482هـ،من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير،كنز الوصول إلى معرفة الأصول. أنظر:تاج التراجم،ص30/الجواهر المضية،ج1،ص372/بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ج6، ص289 ،290.

[6] ابن خلدون،المقدمة،504.

[1] أحمد سعيد حوّى،المدخل إلى مذهب الإمام...،ص107/هيثم خزنة،تطور الفكر الأصولي الحنفي،ص176 ،177 ،178.

[2] هو أحمد بن علي بن تغلب،الملقب بمظفر الدين،والمعروف بابن الساعاتي الحنفي،فقيه أصولي،توفي سنة694هـ،من مؤلفاته:بديع النظام في أصول الفقه، ومجمع البحرين في الفقه.أنظر:الفوائد البهية،ص26/تاج التراجم،ص6/الجواهر المضية،ج1،ص80/الطبقات السنية،ج1،ص400.

[3] هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي،رأس في الفقه والأصول، توفي سنة710هـ، له كتاب في التفسير،وتآليف في أصول الفقه منها: متن في أصول الفقه اسمه المنار،عليه شروح كثيرة،وله الوافي والكافي في الفقه.انظر:تاج التراجم،ص25 ،26/الفوائد البهية، ص101/ كشف الظنون،ج2،ص1823 ،1827.

[4] هو عمر ابن عبد العزيز بن عمر أبو محمد، المعروف بالصدر الشهيد الملقب بحسام الدين ، إمام في الفروع والأصول، توفي سنة 536هـ، من مؤلفاته: شرح الجامع، الفتاوى الكبرى والصغرى.أنظر: الفوائد البهية،ص149/الجواهر المضية،ج2،ص649/تاج التراجم،ص37.

[5] هو محمد بن أحمد أبو بكر،فقيه أصولي حنفي،كان فقيها هو وابنته فاطمة زوجة الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع، توفي سنة 538هـ،من مصنفاته: ميزان الأصول في نتائج العقول، وتحفة الفقهاء. أنظر:تاج التراجم،ص49 ،50/الفوائد البهية،ص158.

الخبّازي الخُجندي [6]، له كتاب "المغني في أصول الفقه" لخّص فيه أصول السرخسي والبزدوي. وعبد العزيز علاء الدين البخاري[7]، له كتاب "كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي" من أعظم شروح أصول البزدوي وأكبر كتب الأصول عند الحنفية، ومنهم كذلك صدر الشريعة الأصغر[1] له متن التنقيح في أصول الفقه جمع فيه بين أصول البزدوي وبعضا من أصول الرّازي صاحب المحصول وبعضا من أصول بن الحاجب المالكي[2]،ثم شرح متنه في كتاب سمّاه "التوضيح في حلّ غوامض التنقيح".

وغير هؤلاء كثيرون لا يحصون كابن همام الدين[3] بمتن "التحرير"، والذي شرحه ابن أمير الحاج الحلبي[4] في كتاب"التقرير والتحبير"، وأمير بادشاه[5] شرحه كذلك في كتاب أسماه: "تيسير التحرير"، وبرز كذلك محب الله ابن عبد الشكور البهاري الهندي (ت1119ه) بمسلّم الثبوت وغيرهم[6].

---

(6) هو عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الخبازي الخجندي، فقيه أصولي عابد، توفي سنة691ه،له كتاب المغني في أصول الفقه عليه شروح عديدة.انظر: تاج التراجم،ص35 ،36/ الفوائد البهية،ص151/كشف الظنون،ج2،ص1749.

(7) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الملقب بعلاء الدين الحنفي، فقيه أصولي،توفي سنة 730ه، من مؤلفاته: شرح الهداية، شرح أصول البزدوي المسمى كشف الأسرار. أنظر:تاج التراجم،ص25/ الجواهر المضية،ج1،ص428/ الفوائد البهية،ص94.

(1) هو عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر ابن تاج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة الأكبر، أحمد المحبوبي، فقيه أصولي،توفي سنة 747ه، له: متن التنقيح في أصول الفقه، شرحه في كتاب التوضيح في حلّ غوامض التنقيح، وله شرح على الوقاية لجده. أنظر:تاج التراجم، ص32/الفوائد البهية، ص109 ،112/كشف الظنون،ج1،ص499،496.

(2) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو الكردي الإسكندري الملقب بجمال الدين، اشتهر بابن الحاجب المالكي، فقيه أصولي نحوي، ولد سنة570ه،وتوفي سنة 646ه،من مؤلفاته:مختصر منتهى السؤل في أصول الفقه،جامع الأمهات في الفقه،الكافية في النحو.أنظر:شذرات الذهب،ج5،ص234/برهان الدين إبراهيم ابن فرحون،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،تحقيق:محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث-القاهرة، ص189/محمد بن محمد مخلوف،شجرة النور الزكية، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان،ج1،ص167.

(3) هو محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بابن همام الدين، أو ابن الهمام السكندري السيواسي ،أصولي فقيه من محققي الحنفية، توفي سنة861ه،من تصانيفه: متن التحرير، جمع فيه بين أصول الحنفية والشافعية، وعليه شروح عديدة، وله فتح القدير للعاجز الفقير، وهو شرح على الهداية. أنظر: الفوائد البهية، ص180.

(4) هو محمد بن محمد ابن الحسن أبو عبد الله الحلبي، الملقب بشمس الدين الحنفي، فقيه أصولي مفسر، ولد سنة 725ه، وتوفي سنة 879 ه، من مؤلفاته: التقرير والتحبير، شرح متن التحرير،وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر. أنظر: شذرات الذهب،ج7،ص328/ الأعلام،ج7،ص49/ الفتح المبين، ج3،ص46/ معجم المؤلفين، ج11،ص274.

(5) هو محمد أمين ابن محمد البخاري، المعروف بأمير بادشاه، فقيه محقق،توفي سنة 972،وقيل 987ه، له شرح على تحرير بن الهمام اسمه: تيسير التحرير. أنظر الأعلام، ج6، ص41/ معجم المؤلفين ، ج9،ص 80.

(6) أحمد سعيد حوّى،المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، من ص346 إلى ص352.

هؤلاء ثلّة من علماء الأصول الأحناف ممّن سجّل لنا التاريخ أياد لهم مبدعة في هذا العلم، وغيرهم كثير كلّهم قد أثروا أصول إمامهم ومذهبهم، وكتبهم اليوم شامخة عامرة بها مكتباتنا تدل عليهم وعلى عبقريّتهم الفكرية الفذّة.

المطلب الثاني: جهود وإسهامات المذهب المالكي في التدوين الأصولي

ذهب المالكية إلى أن الإمام مالكا -رحمه الله- أوّل من تكلم في أصول الفقه، كما ادّعى ذلك الحنفية والشيعة من قبل، وإن لم يؤلف فيه على سبيل الاستقلال أما عن تبيينه لمنهجه الاستنباطي ورسمه لمعالمه، فهذه النقطة قد اختلف حولها الباحثون المعاصرون، وإن كانوا قلّة قليلة، يؤكّد الباحث محمد بن حمّادي التمسماني[1] أن الحاصل في هذه القضية اتجاهات ثلاث: الأوّل: وهو المشهور بين جلّ الباحثين، أن الإمام لم يضع منهجا أصوليا خاصا به[2]، والثاني: يرى أصحابه أن مالكا ذكر منهجه إجمالا ولم ينصّ إلاّ على مسائل قليلة جدّا ، عبّر عن ذلك أبو زهرة في مقدّمة كتابه عن مالك[3]. والثالث كما يرجّحه التمسماني: أن مالك رسم ووضع منهجيته الأصولية الخاصة به وبيّن مسالكها، وما نصّ على جلّ قواعدها وأصولها، يقول القاضي أبو بكر بن العربي[4] في القبس:" إذ بناه [الموطّأ]

---

[1] للدكتور الباحث التمسماني كتاب جيد:"المدرسة المالكية الأصولية خصائصها،مصادرها، أعلامها،تاريخها.

[2] هذا ما ذهب إليه الدكتور عمر الجيدي في كتابه: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، الرباط،1407هـ-1987م، ص59 ،60.

[3] محمد أبو زهرة، مالك، حياته، آراؤه وفقهه،دار الفكر العربي –القاهرة ،دط،دت،ص09 ،10.

[4] هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي الإشبيلي المالكي، محدث وفقيه أصولي نظّار، ولد سنة 468هـ، وتوفي سنة543هـ، من مؤلفاته: المحصول في الأصول، أحكام القرآن، القبس شرح موطأ الإمام مالك ابن أنس، قانون التأويل. أنظر: شذرات الذهب، ج4،ص141/ شجرة النور الزكية،طبعة دار الفكر، ص136/الديباج المذهب، ص 281.

مالك -رضي الله عنه- على تمهيد الأصول للفروع،ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه..."[5]، وكذلك نحى القاضي عياض[6] في مقدمة كتابه "ترتيب المدارك"[7].

وهذا الذي يرجّحه الباحث مؤكّدا أن للمنهجية مصادرها الخاصة، هي مصادر أصول الإمام وقواعده (مصادر التأسيس والتأصيل)، كالموطّأ، والمدوّنة والمستخرج، ورسائله ... ومصادر التحرير والتحقيق والتي تضمّ المقدّمات كمقدمة ابن القصّار[1]، ومقدّمة القاضي عياض في ترتيب المدارك، وكتب الانتصار والذبّ عن المذهب[2].

والحاصل أن بداية ظهور أصول الإمام مالك، كان مع تنصيصه على بعضها في موطئه، وإشاراته أحيانا أخرى في ثنايا فروعه، وكان ذلك نواة لظهور أصول فقه الإمام مالك بكل جلاء[3].

وسار تلامذته المتخرّجون عليه على نهجه، إلاّ أنهم لم يؤلّفوا في هذا العلم، ولم يُبِينوا عن منهج شيخهم، غير أن الفتاوى المأثورة عنهم وتخريجهم على قواعد الإمام تبرز هذه الأصول والمنهجية الاجتهادية، وجلّ ما كان معروفا

---

[5] أبو بكر بن العربي، القبس شرح موطأ الإمام مالك ابن أنس، تح: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1، 1419هـ- 1998م، ج1،ص49.

[6] هو أبو الفضل عياض ا بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي،مؤرخ لغوي محدث فقيه أصولي،ولد سنة 476هـ،وتوفي مغربا سنة544هـ، من مؤلفاته:إكمال المعلم بفوائد مسلم،الإلماع، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى،التنبيهات،تاريخ المرابطين.أنظر: كشف الظنون، ج1،ص127 ،158،/ شجرة النور الزكية، ج1،ص140/سير أعلام النبلاء، ج20،ص212/لسان الدين بن الخطيب(ذو الوزارتين)،الإحاطة في أخبار غرناطة،تح:محمد عبد الله عنان،مكتبة الخانجي- القاهرة،ط1421،4هـ،ج4،ص222.

[7] أبو الفضل عياض بن موسى،ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1، 1418هـ- 1998م، ج1،ص54 ،55.

[1] هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن القصّار،المعروف بابن القصّار المالكي، فقيه أصولي، توفي سنة 398هـ،من مؤلفاته،عيون الأدلة والإيضاح في الخلافيات. أنظر:ترتيب المدارك، ج2،ص602/شجرة النور الزكية،ص92/معجم المؤلفين، ج7،ص12.

[2] بحوث الملقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي،مجموعة من الأساتذة الباحثين ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي،ط1، 1425هـ-2004م، محاضرة: منهجية الإمام مالك الأصولية، للدكتور التمسماني، ج6،ص94 ،95 ،96، ومحاضرة: المصادر الأصولية عند المالكية، الدكتور مولاي الحسين الحيان، ج6،ص169.

[3] الضويحي، علم أصول الفقه من التدوين...ج1،ص157 ،158.

عنهم آنذاك هو الحديث عن عمل أهل المدينة وتقديمه على خبر الآحاد ، ومن أشهر هؤلاء الأتباع ابن القاسم[4]، وابن وهب[5]، وغيرهم من نقلة فقهه فروعا وأصولا، وروّاة كتبه[6].

وبعد ذلك كان ظهور أصول الفقه عند المالكية على شكل ردود على مخالفي الأئمّة المجتهدين، فقد اشتهر أن الشافعي ألّف كتاب "اختلاف مالك والشافعي"، وكذلك العراقيون كانوا شديدي الردّ والهجوم على أهل المدينة، فهذا الشيباني يؤلّف في الردّ على مالك كتاب "الحجة على أهل المدينة "،ممّا يجعل المالكية آنذاك ينبرون للذبّ عن إمامهم ومذهبهم والحجاج له، وثمّة بيان لأصول المذهب وقواعده.

وممّن صنّف في الردّ على الحنفية والشافعية القاضي إسماعيل ابن إسحاق[1]، وهو من متقدّمي أصوليّي المالكية، صنّف كتابا في الرّد على أبي حنيفة وعلى تلميذه محمد بن الحسن، كما كتب في الرّد على الشافعي في مسألة الخمس[2]، وفي إفريقّية كذلك اشتدّ الرّد على الشافعي تدعيما للمالكية، مناصرة للمذهب ، حيث يؤلّف أبو عبد الله بن سحنون[3] كتابا في الرّد على الشافعي[4] وغيره كثيرون، فجاءت هذه الآراء في المراحل المتقدّمة مبثوثة بين ثنايا مادّة كتب الرّدود والمناظرات والخلاف، ثم ما لبثت معالمها تتضح في شكل مؤلفات مستقلة ابتداء من القرن الثالث الهجري[5]، وقد اشتهرت المدرسة العراقية بهذا اللّون من التصنيف بإمامه القاضي إسماعيل بن إسحاق، وعنه

---

[4] هو عبد الرحمان بن القاسم أبو عبد الله العتقي المصري المالكي، فقيه، أثبت الناس في الإمام مالك، صحبه عشرين سنة، ولد سنة 133هـ،وتوفي سنة 191هـ، من مؤلفاته: المختلطة. أنظر:ترتيب المدارك،ج2،ص433/الديباج المذهب،ج1،ص465/شجرة النور الزكية،ص58.

[5] هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري أبو محمد المصري المالكي، محدث فقيه،ولد سنة 125هـ،وتوفي سنة197هـ،له الجامع، ورواية للموطأ. أنظر: ترتيب المدارك ج2،ص421/ شجرة النور الزكية،ص58/ الأعلام،ج4،ص144.

[6] الضويحي،علم أصول الفقه...،ج1،ص579 ،580.

[1] هو إسماعيل ابن إسحاق أو إسحاق القاضي البغدادي المالكي،فقيه لغوي،توفي سنة282هـ،من مؤلفاته: المبسوط في الفقه،الذبّ عن مذهب مالك بالعراق،كتاب الفرائض. أنظر: سير أعلام النبلاء،ج9،ص79/شذرات الذهب،ج2،ص178/شجرة النور الزكية،ص65/ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط1، 1417هـ–1997م،ج2، ص283 ،284 ،285.

[2] عياض، ترتيب المدارك،ج1،ص471.

[3] محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي، فقيه مالكي،ولد سنة 160هـ، وتوفي سنة 240هـ، من مؤلفاته: المدونة. أنظر: شجرة النور الزكية، ص68/ الديباج المذهب،ج2،ص30/ معجم المؤلفين ، ج8 ، ص200.

[4] عياض، ترتيب المدارك، ج1،ص425.

[5] بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب،محاضرة : المصادر الأصولية عند المالكية، مولاي الحيان، ج6، ص170 ،173.

انتشر مذهب مالك بالعراق، وسار على نهجه كل من جاء بعده، يقول ابن جعفر في تاريخه:"وصنّف في الاحتجاج له والشرح، ما صار لأهل هذا المذهب معالم يحتذونه وطريقا يسلكونه"[6]، هذا وقد حازت المدرسة العراقية شرف السّبق في التصنيف في أصول الإمام مالك بسلوكها منهج الحجّة والنّظر، أثّرت فيما بعد في سائر المدارس المالكية من مصرية ومغربية وأندلُسية[7].

وأهمّ ما اختصّت به مدرسة العراق: التّصنيف المفرد في أصول الفقه، ككتاب "اللّمع في أصول الفقه" لأبي الفرج المالكي[8].

وكذلك أبو بكر الأبهري[1]، وابن مجاهد الطائي، وابن خويز منداد[2]، له "الجامع في أصول الفقه"، والقاضي الباقلاّني[3]، والقاضي عبد الوهاب البغدادي[4] كذلك.

وممّن تأثّر بهذه المدرسة وتعلّم على روّادها: الباجي[5]، الذي كان تأليفه الأصولي على نسق النهج العراقي، ومن هذه الكتب أيضا "المقدمة في الأصول" لابن القصّار، إذ هي مفردة في أصول الفقه، وكذلك امتازت بالتصنيف المفرد في أصل من أصول الإمام مالك، فصنّف الباقلاّني " أمالي إجماع أهل المدينة"، وغيره كثير.

---

[6] الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد،ج2،ص285/ عياض، ترتيب المدارك ، ج1، ص465.

[7] حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الشؤون الثقافية-الكويت، ط1، 1432هـ-2011م، ص28.

[8] هو عمر بن محمد الليثي، أبو الفرج البغدادي، فقيه، تفقه بالقاضي إسماعيل وأخذ عنه أبو بكر الأبهري، توفي سنة 331هـ، له: الحاوي في مذهب مالك، واللّمع في أصول الفقه. أنظر: شجرة النور الزكية، ص79/ الديباج المذهب، ج1، ص127.

[1] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، شيخ المالكية في العراق، فقيه ثقة، له آراء مستقلة في الأصول، أقام ببغداد وبها توفي سنة 395هـ. أنظر: الأعلام،ج7،ص98/ الديباج، ص255/ شجرة النور الزكية، ص91.

[2] هو محمد بن أحمد أبو عبد الله المعروف بابن خويز منداد المالكي، فقيه أصولي، توفي سنة 375هـ، له مؤلفات في الفقه والأصول وأحكام القرآن. أنظر: ترتيب المدارك، ج7، ص77/ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص176/شجرة النور الزكية، ص103.

[3] هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابن القاسم الباقلاّني، أصولي فقيه متكلّم، يلقّب بلسان الأمة، أشعري العقيدة، مالكي في الفروع، توفي سنة 403هـ، من مؤلفاته: إعجاز القرآن، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، المقنع في أصول الفقه، التقريب والإرشاد الكبير والأوسط والصغير. أنظر: تاريخ بغداد، ج5،ص379 / الأعلام، ج6، ص176/وفيات الأعيان، ج4،ص270/ ترتيب المدارك،ج2،ص585/سير أعلام النبلاء،ج17،ص 190 ،192/ شذرات الذهب، ج3، ص169.

[4] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد القاضي البغدادي، المالكي، حافظ أصولي فقيه، ولد سنة 363هـ، وتوفي سنة422هـ، من مؤلفاته: الإشراف على مسائل الخلاف، التلقين في الفقه، الملخص في أصول الفقه. أنظر: الديباج المذهب، ص59/ شجرة النور الزكية، ص103/ معجم المؤلفين،ج6،ص226.

بعد استقرار المذاهب وبيان أصولها وقواعدها عقب مرحلة الخلافيات ، بدأ التدوين المباشر والمستقلّ في أصول الفقه الشّامل لكلّ الأبواب والمواضيع، وتوالت التآليف ما بين مؤصّل ومستغن عن التّدليل في مصنّفاته، فألّف المازري[6] كتابه في شرح البرهان للجويني، وعلى منواله نهج القاضي أبو بكر ابن العربي، وله في أصول الفقه مما وصلنا "المحصول"، كما لم تخل كتاباته الأخرى من إشارات أصولية، كما في القبس وأحكام القرآن.

وفي أواخر القرن السادس الهجري وبداءة السابع تميّز أصول الفقه بظهور المختصرات فيه، إلاّ أن غاية الطلب آنذاك توجّهت لفك ألغازها وحلّ مشكلاتها ومن أهمها عند المالكية: " مختصر بن الحاجب"، الذي لاقى اهتمام الكلّ وتناوله العلماء الفضلاء بالشرح والتعليق محاولين فكّ مستغلقه، وبرز القرافيّ[1] كذلك بكتابه "مختصر تنقيح الفصول" وشرحه و"نفائس الأصول" الذي شرح به محصول الرازي، وهو من أجود الكتب وأعظمها، وله "العقد المنظوم في الخصوص والعموم " حافل بمسائل الخاص والعام.

كما وجّه المالكية اهتمامهم لبرهان إمام الحرمين، كذلك خصّوا مستصفى الغزالي بالشّرح والتّنكيت.

وشهد القرن الثامن الهجري بروز كتاب "الموافقات" لأبي إسحاق الشاطبي[2]، والذي قعّد به صاحبه علم المقاصد ونحا به منحى جديدا، ذالك أن علم المقاصد من صميم علم أصول الفقه.

---

[5] هو سليمان بن خلف ابن أيوب، أبو الوليد الباجي المالكي، فقيه محدث أصولي، ولد سنة 403هـ، وتوفي سنة 474هـ، من مؤلفاته: المنتقى شرح الموطأ، الحدود في الأصول، المنهاج في ترتيب الحجاج، الإشارة والوجازة في معنى الدليل. أنظر: ترتيب المدارك، ج4، ص802/الديباج المذهب، ص120/شجرة النور الزكية، ص120.

[6] هو أبو عبد الله محمد بن علي ابن عمر بن محمد التميمي المازري، ولد سنة 453هـ،وتوفي سنة 536هـ، فقيه أصولي ما هر حذق، من مؤلفاته: شرح التلقين، رسالة تلخيص الفرائض، إيضاح المحصول من برهان الأصول، المعلم بفوائد مسلم. أنظر: وفيات الأعيان، ج4، ص285/ الديباج المذهب، ص280/ شجرة النور الزكية، ص127/ الأعلام، ج6 ، ص277/ محمد المختار السلامي، مقدمة شرح التلقين للمازري، دار الغرب الإسلامي،بيروت-لبنان،ط1، 1997م،ج1، ص58.

[1] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافيّ، فقيه مالكي أصولي،ولد سنة 626هـ،وتوفي سنة 684هـ، من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح تنقيح الفصول، العقد المنظوم في الخصوص والعموم. أنظر: الديباج المذهب،ج1،ص236 ،239.

[2] هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الشاطبي، الغرناطي المالكي،مفسر فقيه أصولي، توفي سنة 790هـ، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام. أنظر: شجرة النور الزكية، ص231/معجم المؤلفين، ج1،ص118.

وفي القرن التاسع برز الشيخ حلولو[3] المالكي الذي أحسن النقل عن شيوخ المالكية، وله "الضياء اللاّمع شرح جمع الجوامع"، وكتاب "التوضيح شرح التنقيح" أي: تنقيح القرافيّ[4].

ومن علماء العصر الحديث البارزين في المذهب المالكي وخدمته فقها وأصولا ومقاصدا: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[5]، الذي أسهم بدوره في تنظير أصول الفقه وتحرير كثير من قضاياه في مذهب مالك من خلال كتبه خصوصا منها : "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح"، و "مقاصد الشريعة الإسلامية".

هذا باختصار عن حركة التدوين الأصولي عند المالكية، وهي -كما رأينا- حركة نشيطة ثرّة خاصة في القرن الخامس للهجرة ما يدحض دعوى قصور المالكية في أصول الفقه خاصة المغاربة منهم[1]، حيث كانوا عازفين عنه، وسبب هذا الادّعاء. هو بعض النّقول التي يصفها الباحث مولاي الحسن الحيان في محاضرته عن المصادر الأصولية المالكية: بالمستغلقة، والتي نقلت عن ابن رشد الحفيد[2]، وابن خلدون وأبي العباس المقري ويُردّ هذا الادّعاء بالزخم الفكري الأصولي الذي أثر عن أساطين المذهب المالكي متمثّلا في مصنفاتهم وكتاباتهم، وأما هذه النّقول فهي شحيحة يشوبها كثير من اللّبس والاحتمال، هذا ولا ننسى أن ابن رشد فيلسوف وأصولي بارع من علماء قرطبة العامرة.

---

[3] هو أحمد بن عبد الرحمان بن موسى بن عبد الحق،الزليطني القروي المغربي، اشتهر بحلولو، أخذ عن البرزلي وعدد من مشائخ تونس والقيروان، كان فقيها أصوليا محققا فيهما، حافظا لفروع المذهب، توفي سنة 898هـ، من مؤلفاته: اختصار الحاوي في النوازل للبرزلي،شرح الإشارات للباجي، شرح تنقيح الفصول للقرافيّ، الضياء اللّامع. انظر: كشف الظنون، ج1،ص596/ شجرة النور الزكية،ص 259 / معجم المؤلفين، ج1،ص269.

[4] حاتم باي، التحقيق، ص44.

[5] هو محمد الطاهر ابن عاشور، من كبار علماء تونس في القرن الرابع عشر، من المهتمين بإصلاح الأمة، ولد سنة 1296هـ، وتوفي سنة 1393هـ، له كتب كثيرة تدل على إمامته، أعظمها: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة، أليس الصبح بقريب. أنظر: الأعلام، ج6، ص174.

[1] عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، ص71.

[2] هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد المالكي، فقيه أصولي متكلم، فيلسوف، ولد سنة 520هـ، وتوفي سنة 595هـ، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مختصر المستصفى للغزالي، الكليات في الطب. أنظر: سير أعلام النبلاء، ج21،ص307/ الديباج المذهب،ج2،ص257/ شجرة النور الزكية، ص146.

يقول الحيان[3]: " وممّا يدل على ازدهار علم الأصول في عهد الموحّدين ما ذكرته بعض المصادر من أنّ الأندلسيين يرحلون لتعلّمه ودراسته على يد الشيوخ بالمغرب، وظهرت مراكز مهمّة للمذهب المالكي بكلّ من فاس وسبتة ومرّاكش ، وكان يدرس فيها إلى جانب أصول الفقه علم الجدل والحديث والتصوّف والقراءات" .

وقد تناول الموضوع بالبحث والتحري الدكتور الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، وأكّد على اهتمام المغاربة كغيرهم بعلم الأصول، وهداه البحث للعثور على طائفة كريمة من المؤلفين في هذا الفن. خلّفوا مؤلفات جسيمة عظيمة فيه. مابين موضوع أساس وشروح وحواش وتعليقات ومنظومات، وأكدّ أنّ مصطلح علم الأصول شديد الارتباط بالفقه، وأنّ الفقيه عند القوم المغاربة – هو المتعمّق، والمعلوم اشتهار المغاربة بتعمّقهم في الفقه- والأصول هي من مقوّمات الفقيه[4].

ويكفي القول بأنّ الأصول علم ابتدأ بالشافعي، وخُتم بالشاطبي الغرناطي الأندلسي سليل المغرب الإسلامي، وثنّى الجيدي بذكر طائفة من المغاربة الأصوليين في المذهب المالكي، وذكر منهم من ألّف في الأصول في عصر مبكّر، كيحي بن عمر الأندلسي (ت289هـ) وسرد من علمائهم في كل قرن ما يدل على اهتمامهم الموروث بهذا العلم الجليل درسا وتدريسا وبحثا وتأليفا وليس هنا محل ذكرهم.

ويخلص الجيدي[1]، إلى حقيقة أخرى، وهي أن المغاربة مع كثرة إنتاجهم الأصولي واهتمامهم بهذا العلم، لم يصِلوا في ذلك المدى الذي وصله المشارقة، خاصة وأنّ جهودهم في هذا العلم كانت منصبّة على مؤلفات إخوانهم المشارقة شرحاً وتعليقاً، يتناظرون بمؤلفاتهم، وهذا بسبب ضعفهم في الجدل والمناظرة، كما أشار إلى ذلك الباجي، فمن النّادر جدًّا أن تجد عالما من المغاربة صنّف في هذا العلم أساسا وابتداءا، ولعمري إن هذا الاعتراف لهو من باب الإنصاف العلمي.

---

[3] بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ج6،ص180،179،178.

[4] عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، ص73،72.

[1] المرجع السابق، ص78.

وهذا وأحصى الجيدي أخيرا ثلاث عشرة ومائة مصنفٍ في الأصول لعلماء مغاربة، ما يدلّ على طول باعهم في علم الأصول واهتمامهم به[2]. وأحصى الدكتور الحيان ما يقارب المائتين[3].

كما كان للمغاربة إسهاماتهم في تشييد صرح الأصول، كذلك كان للمالكية قاطبة في سائر الأقطار الإسلامية إسهامات جليلة في التدوين الأصولي بصفة عامة، واتّخذت هذه الإسهامات مظاهر وأشكال عديدة تدل بصدق على ارتياد القوم آفاق هذا العلم ومشاركتهم الغنيّة والحافلة في إثراته ، خاصة بإثراء وسائل الاستنباط وآليات الاجتهاد حينما ربطوا بين المصالح والتشريع، وذلك جليٌّ وواضح في مصنّفات القرافي والشّاطبي وابن فرحون[4] وغيرهم.

هذا هو الفكر الأصولي المالكي الذي كان قريبا من واقع الناس، ومستجدّات الحياة وما ذاك إلاّ لوفرة أصول هذا المذهب المدني الأصيل ومرونتها.

من بين أهمّ هذه الإسهامات: إسهاماتهم في إرساء قواعد هذا العلم من طرق روّاد الأصول المؤسّسين وذلك من خلال وضعهم لتصانيف في الباب تعتبر لبنات في صرح هذا العلم ،كانت ولازلت من مصادر هذا الفنّ الأساسية كـ"التقريب والإرشاد" للقاضي الباقلاّني أوّل كتاب جامع لشتات مواضيع أصول الفقه بعد "الرسالة"، هذا الذي يُعدُّ إسهاماً في حدِّ ذاته من عالم ما لكيٍّ كالقاضي الباقلاّني في تقرير طريقة المتكلمين في التدوّين الأصولي. يقول الزّركشي في البحر المحيط بعد أن ذكر بداءة الإمام الشافعي التصنيف في هذا الفنّ: "وجاء من بعده، فبيّنوا و

---

[2] المرجع نفسه ،من صفحة 78 إلى 88.

[3] أنظر بحوث الملتقى الأول، ج6، من ص 202 إلى 257 .

[4] هو إبراهيم بن علي بن محمد أبو الوفاء اليعمري، الملقب ببرهان الدين، فقيه مالكي، ولد سنة 729هـ، وتوفي سنة 799هـ، له: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح بن الحاجب. أنظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، دط،1349هـ،ج1، ص48.

أوضحوا وبسطوا وشرحوا. حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيّب، وقاضي المعتزلة عبد الجبّار. فوسّعا العبارات وفكّا الإشارات وبيّنا الإجمال. ورفعا الإشكال..."[1].

وللقاضي كذلك كتاب: "اللّمَع في أصول الفقه" وكتاب " الأحكام والعلل"[2].

كذلك أسهم القاضي عبد الوهاب المالكي بكتبه في تقرير طريقة المتكلمين كـ"الملخّص" و "الإفادة"، كيف وهو سليل المدرسة المالكية العراقية المهتمّة بتأصيل الأصول وتحرير الدّلائل بدءاً بالقاضي إسماعيل ومرورا بأبي بكر الأبهري وانتهاءًا به [3].

كما لا ننسى جهود القاضي أبي الوليد الباجي الذي أثرى العلم بمقوّمات جديدة في التصوّر والمنهج والعطاء بكتبه النيّرة وخاصة موسوعته "إحكام الفصول" ثمّ المنهاج والإشارات والحدود، كما حمل على عاتقه همّ تعليم أترابه وتلامذته من المالكية بالغرب طريقة الجدل والانتصار لمذهبهم، بتحرير قواعده وتبيين أصوله ودلائله، لذا يعتبر الباجي من مجدّدي علم الأصول في هذه الفترة.

كذلك لا ننسى ابن الحاجب العلاّمة الأصولي النظّار الحَذِق الذي أكسب الفكر الأصولي بمختصره منحى جديدا وعميقا، بمزجه الفقه بالمنطق في مقدّمة مختصريه الكبير والصغير في أصول الفقه، فكان الفارس المبرّز في صناعة الحدود والتّعريفات ، ولاقى كتابه العناية الفائقة إلى يوم النّاس هذا. وغيرهم كثير ممّن قد مرّوا معنا. وكان لهم الإسهام البارز والأثر الواضح في هذا العلم، هذا ويعتبر إسهام الشاطبي –كما ذكرت سابقا– إسهاماً جليلاً في تطوير علم الأصول، ذلك أنّ المتقدمين لم يعتنوا بتدوين مقاصد الشريعة. بل كانت إشارتهم لها ضئيلة قليلة في ثنايا كتب الأصول والفقه، امتدحه الكثيرون وجاءوا في حقّه بالمتون والأشعار. ولم تعرف حركة التّدوين الحُرّ والمستقل للمقاصد

---

[1] بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج1،ص 403.

[2] عياض، ترتيب المدارك، تح، أحمد بكير محمود ، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت– لبنان ،ج1 ، ص601.

[3] بحوث الملتقى، ج6، ص188 / حاتم باي، التحقيق، ص48.

بعد الشاطبي بصورة متكاملة إلاّ على يد العالم الشيخ محمّد الطّاهر بن عاشور بكتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية" وهو كتابٌ جليلٌ نفيس في بابه[1] ، وقد مرّ ذكره.

مظهرٌ آخر من مظاهر إسهامات المالكية في علم الأصول يتجلّى بصورة واضحة في اعتناءهم بأهمّ كُتب الشافعيّة في أصول الفقه، وهي المصنّفات الضخمة والموسوعات الطّوال لبعض الشافعية متمثّلة في "البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني، والمستصفى لحجّة الإسلام الغزالي، وهما من مفاخر الشافعية في هذا الفنّ، فأُعجبَ المالكيّة بها وملأت منهم السّمع والبصر والفؤاد.

أمّا البرهان فقد انتدب المالكيّة لشرحه وبيانه على رأسهم الإمام أبو عبد الله المازري (ت536هـ)، في كتابه: "إيضاح المحصول من برهان الأصول". ولم يُكمله[2]. وشرَحه أيضا الأبياري (ت 616هـ) في "التحقيق والبيان في شرح البرهان". وجمع الشريف أبو يحي زكريا بن يحي الحسيني المالكي بين الكتابين وزاد عليهما، وسمّى شَرحَهُ هذا بـ: "كفاية طالب البيان شرح البرهان"، وشرحه ابنُ العلاّف وابن المنيِّر [3].

أمّا مستصفى الغزالي قانون العلم وقِمّة نُضجه، فقد لاقى استحسان وإعجاب المالكيّة به، فراحوا يشتغلون به شرحًا وبيانًا، ومن نفائس ما وُرِث عنهم في ذلك كتاب: "الضروري في أصول الفقه" أو مختصر المستصفى لابن رُشد الحفيد، زاد فيه ما أثبته لنفسه على جهة التّذكرة كما صرّح هو بذلك في مقدّمة كتابه[1] –المذكور- ، بحسب الضرورة التي تقتضيها صناعة أصول الفقه، وقد تميّز فيه ابن رشد بجرأة فكرية قوية، واستقلالية في اتّخاذ المواقف، دعا فيه لتخليص أصول الفقه. من المنطق ، ولربط الاستنباط الفقهي بالأصول.

---

[1] حاتم باي، التحقيق، ص56. / بحوث الملتقى الأول، ج6، ص192.

[2] حاتم باي ،التحقيق، ص50. / بحوث الملتقى الأول،ج6 ، ص194.

[3] الزركشي، البحر المحيط ، ج1، ص11.

[1] أبو الوليد ابن رُشد ، الضروري في أصول الفقه (أو مختصر المستصفى)، تح: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1994م، ص34 .

شرحه كذلك شيخ المالكيّة في عصره أبو علي الحسين بن عتيق المعروف بابن رشيق[2]. في "لُباب المحصول في علم الأصول" خاض فيه مع المناقشة والتّحقيق والترجيح[3].

واهتمام المالكية بكُتب الشافعية، لا يدلّ على قصورهم في فهم هذا العلم، وضُعفٍ فيه. بل على بُعدٍ في النّظر واستقامةٍ في الفكر، ويكفيهم فخرًا أنّهم كانوا سبب خلود هذه الأمّهات واشتغال الأجيال بها في كلّ عصر.

كما نحا بعضُ المالكيّة لوضع مقدّمات في الأصول تكون ديباجةً ومفتاحًا لموسوعاتهم الفقهيّة، وهذه خدمةٌ جليلة تربط الأصل بالفرع، وتُعيدُ وظيفة الأصول إلى حقيقتها، فوضع ابنُ القصّار مقدّمته الأصولية لكتابه الكبير في علم الخلاف: "عيون الأدلة"، ووضع القرافي تنقيحه مقدّمة لموسوعته الفقهية " الذخيرة في الفقه"، وابن جزي[4] الغرناطي" تقريبه" لينال ابنه محمدّ سهما وحظّا من علم الأصول وينشط لدرسه وفهمه[5].

هذا وإنّ الحديث عن فضل المالكية في إثراء علم الأصول، ومجهوداتهم الثرّة والمتنوعة في كسبه حُلّةً جديدة تدفع به للتطوُّر والتجدُّد لمواكبة احتياجات الاجتهاد الفقهي، ليَحْتاجُ إلى وقت أوْسع وحظّ أوفر من الذّكر والتنويه، إلاّ أنّ المقام هنا للاختصار. وحسبي فيما ذكرته كفاية.

المبحث الثالث: أساب وقوع الاختلاف في نقل الأصول عن الأئمة

كما سبق وأن ذكرت أنّ الأئمة المجتهدين كانت لهم أصولهم التي يصدرون عنها في فقههم واجتهاداتهم، وإن لم يدوّنوها، بل اشتغل تلامذتهم بذلك بعدهم، ولكنّهم ومن جاء بعدهم من علماء المذهب قد يختلفون في نقل

---

[2] هو أبو علي الحسين ابن أبي الفضائل ابن رشيق، المنعوت بالجمال، أصولي فقيه مالكي، ولد سنة 547هـ، وتوفي سنة 632هـ، لم يذكر كتاب التراجم له كتابا بعينه في التأليف والتصنيف،عدا كتاب "لباب المحصول"، غير أن أكثرهم ذهب إلى أنه قد صنف وألف.أنظر: شجرة النور الزكية، ص166/ الديباج المذهب، ج1، ص333.

[3] الحسين بن رشيق ، لباب المحصول في علم الأصول، تح، محمد غزالي عمر جابي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي، ط1، 1422هـ- 2001م، ج1، ص188.

[4] هو أبو القاسم محمد بن أحمد ابن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، فقيه أصولي، محدث نحوي، مات شهيدا بكائنة طريف سنة 741هـ، من مؤلفاته: القوانين الفقهية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، التسهيل لعلوم التنزيل.أنظر: الأعلام، ج5،ص325/الديباج المذهب،ج2،ص274/ شجرة النور الزكية، ص213/ الفتح المبين، ج2،ص148/الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3،ص20 ،23.

[5] أبو القاسم محمد بن جزي،تقريب الوصول إلى علم الأصول. تح، د.محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،ط2 ،1423هـ-2002م،ص88.

الأصول عن أئمتهم، إذْ قد ينقل عالم نقلا وينسبه للإمام مالك أو أبي حنيفة -رحمهما الله- وينقل الآخر عنه قولا مباينا ومغايرا تماما، ما يوقع الدّارس في حيرة وشك في الأخذ عن الإمام والتثبّت من قوله يقينا، ولهذا الاختلاف أسبابٌ توجب وقوعه وكثرته، خاصة وأنّ الأئمة لم ينُصّوا على أكثر أصولهم وقواعدهم في الاستنباط والاجتهاد –عدا الشافعي– ، فليس إثبات نقل عن إمام أولى من نفيه عنه والعكس صحيح، ولضبط هذه القواعد والأصول والتحرّي في أصحيّة نسبتها لأصحابها الأوّل، لابدّ من معرفة الخلل ومحاولة معالجته وتصحيحه، وبعلم هذه الأسباب يصبح الطريق معبّدًا في الأغلب للنقل الصحيح. وإن كان هذا عملاً صعبًا ومسلكًا وعرًا يتطلّب جهودًا جماعية وهممًا قويّة واستقراءًا واسعًا.

وهذا المبحث جاء للتقصّي ومحاولة البحث عن أهمّ هذه الأسباب الموجبات لهذا الاختلاف ، وقد قسمّتُها إلى أسباب تتعلّق بمسالك وطرق نسبة هذه الأصول للأئمّة، وهي أهمّ الأسباب لتعلُّقها بموضوع البحث مباشرة، وأسباب أخرى غير مباشرة.

المطلب الأوّل: الأسباب المتعلّقة بمسالك نسبة الأصول للأئمّة

وهي أسابٌ تدخل على أهمّ طرق ومسالك نسبة الأصول للإمام صاحب المذهب، وأهمُّها مسلك التنصيص والتخريج الأصولي، وهما محور هذا البحث ولُبُّه. وسأتطرّق لتفصيل الأسباب المتعلقة بكل مسلك في فرع خاص.

الفرع الأول: أسباب اختلاف النقل المتعلقة بمسلك التنصيص

والتنصيص هو أن ينصّ الإمام نصًّا صريحا. أو استدلالا على أصل أو قاعدة أنه يقول بها ويعتمدها في الاستنباط. وسيأتي معنا قريبا مزيد توضيح لهذا المسلك، وخلال البحث تبدّت لي بعض الأسباب المتعلّقة به، وتُعتبر أسبابا مباشرة في وقوع الاختلاف في نقل الأصول عن الأئمة.

من بين هذه الأسباب:

أولا : الاستدلال بنص الإمام في مسألة أصولية في غير محلّ النزاع

العلماء في سلوكهم هذا المسلك لنسبة القول الأصولي للإمام قد يستدلّون بنصّ منقول عن الإمام، في غير محل النّزاع. فيخطئون في نسبة قول في مسألة أصولية لذلك الإمام نتيجة خطئهم في تحديد مجال الخلاف في المسألة، إذ قد يُعزى إليه أصل نصّ عليه في مسألة، فيستدلّ أرباب مذهب الإمام بذلك الأصل المنصوص عليه من قِبله في قضية أصولية أخرى قد تكون مشابهة، غير أنها ليست محل النّزاع، فيحدث اللّبس في نقلها مع أنّ الإمام بنصّه على ذلك الأصل لا يقصد به موضعا آخر، وهذا طبعاً من مثارات الغلط في نسبة الأصل للإمام.

ومرجع هذا الغلط هو الاشتباه والالتباس الذي كثيراً ما يلفّ محل النّزاع والخلاف في المسألة، خاصّة مسائل الأصول، حيث تكون صورة النّزاع واسعة، فبتخصيصها وتضييقها قد يقع الخطأ من الباحث، ومن أمثلة ذلك: ما نقل وعزا القاضي عبد الوهاب لمالك من عدم قوله بحجيّة قول الصحابي ،واستدلّ على ذلك بقول مالك في اختلاف صحابة رسول الله ﷺ : "ليس كما قال ناسّ: فيه توسعة، ليس كذلك إنّما هو خطأ وصواب فعليك بالاجتهاد"[1].

واستدلال القاضي هنا بهذا القول وارد على غير محل النّزاع، لأن الخلاف إنّما هو في قول الواحد من الصحابة الذي لم ينتشر قوله، ولم يُعلم له مخالف منهم.

ثانيا: الاختلاف في فهم كلام الإمام الذي نصّ عليه

[1] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي ، الدمّام- المملكة العربية السعودية،ط4، 1419هـ-1998م،ج2،ص906.

سواءٌ كان نصّا صريحا أو استدلالا له به على بعض الفروع الفقهية –كما سيأتي– في التّنصيص غير المباشر ، وهذا الاختلاف في الفهم أدّى بدوره للاختلاف في النّقل عن الإمام في مسألة أصولية، ومن مثارات الغلط والوهم في الفهم: اختلافهم في محمل النصّ أو اللّفظ. فمن قائل بإرادته قطعا ، ومن مؤوِّل له على غير ظاهره، وقد يكون للاحتمال العارض في كلام الإمام، كما قد يكون السبب في سوء فهم النصّ هو اختصاره ، أو نقله مختصرا في كتب من ينقل عن الإمام (سوء الاختصار)، عكس من ينقل العبارة بكاملها وعلى وجهها بلا شُبهة ولا اقتضاب، وبالتّالي فنقل النّصوص في المسألة الأصولية عن الإمام بتمامها وكمالها يكون أسلمَ لفهم المقصود ، لذلك نصح فقهاؤنا قديما بقراءة أمّهات الكتب وأصولها في الفقه والأصول على قراءة المختصرات لِما يقع فيها من بعض الزّلل، يقول ابن رشد الجدّ[2] في البيان:" وقد نقل ابن أبي زيد هذه الرّواية بالمعنى على ظاهرها نقلا غير صحيح ... ولهذا وشبهه رأى الفقهاء قراءة الأصول أوْلى من قراءة المختصرات والفروع"[3].

ثالثا: اختلاف الإمام نفسه في الأصل الذي نصّ عليه:

كذلك من أسباب الاختلاف في نقل منصوص الإمام: اختلاف اجتهاده هو في حدّ ذاته في ذلك الأصل، أو بقاءه متردّدا فيه، فيحدث الاختلاف في النقل من تلامذته ، حيث ينقلونه كما سمعوا منه، فينقل هذا القول الأوّل، وذاك الثاني أو الذي رجع إليه واستقرّ عنده، وقد يخفى المتأخّر من المتقدّم فيحدث الإشكال، وقد تكثر مثل هذه الحالات في غير الأصول الكلية والقواعد العامة التي من صفتها أن تكون ثابتة مستقرّة عند الإمام لا تتعرّض للاجتهاد والتردّد، عكس المسائل الأصولية الجزئية.

---

[2] هو محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد القرطبي، المعروف بابن رشد الجدّ، فقيه مالكي، ولد سنة 450هـ، وتوفى سنة 520هـ،من مؤلفاته: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات. أنظر: الديباج المذهب،ص278/ شجرة النور الزكية، ص129.

[3] أبو الوليد بن رشد الجدّ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة،تح: أحمد الحبابي، دار الغرب الاسلامي، بيروت–لبنان،ط1، 1404هـ–1984م،ط2، 1408هـ–1988م،ج3،ص407.

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف في النقل المتعلّقة بمسلك التخريج الأصولي

إذا كان المنصوص عليه من مسائل الأصول، قد وقع الاختلاف في نقلها للأسباب التي شابت هذا التنصيص في التعرّف على أصل الإمام، مع كون الوقوع في الاختلاف والغلط هاهنا لا بُدّ أن يكون قليلا وضئيلاً، لأنّ الإمام كفى أصحابه وأتباعه مؤنة البحث عن الأصل وعزوه إليه بنصّه وإشارته إليه أو استدلاله به في فروعه الفقهية ، إذا كانت الحال هذه فكيف بمن اتّخذ من التّخريج سبيلا ومسلكًا لنقل أصول الإمام ونسبتها إليه فيما لم ينصّ عليه ، وهو مسلكٌ وعرٌ عصيب، وإنّ الزلل فيه لهو من أسباب اختلاف نقل الأصول عن الأئمّة، والزللُ فيه أيضا له أسبابٌ تُوجبُه ابتداءًا من أهمّهما:

أوّلا: التفاوُت والتّباعد بين الفرع المخرّج منه الأصل وبين صورة محلّ الخلاف والنزاع في ذلك الأصل:

أي أنّ المخرِّج قد يعمَد إلى تخريج أصل معين ونسبته للإمام من فرع منقول عنه، ويتلمّح وجه الاستدلال به في ذلك الفرع، فيتبدّى له أنّ ذلك الفرع مبنيّ على هذا الوجه الاستدلالي فيخرّجه منه، مع أنّ الفرع قد يكون مبناه ودليله أصلا آخر مشابها لذلك الأصل المتوهّم أو قرينا له، وذلك أنّ هذا الأصل خارجٌ عن محلّ النّزاع وصورة الخلاف، والفرع الفقهي لا ينطبق على هذه الصورة، فتكون دِلالته على الأصل ضعيفة واهية.

من أمثلة ذلك ممّا يوضح الصورة: ما نسبة الفخر الرّازي[1]، للإمام مالك، من نفيه حجيّة مفهوم الصّفة اعتمادا منه على عدم أخذه بمفهوم الحديث: " في سائمة الغنم زكاة "[2]. فهو قد خرّج هذا الأصل من قول مالك: المعلوفة من الغنم فيها زكاة أيضا، وهو تخريجٌ خاطئ لأنّ مالكًا -رحمه الله- كغيره من العلماء القائلين بمفهوم المخالفة وحجّيته يشترطون لذلك شروطاً معينة، كأن لا يخرُج الخطاب مخرج الغالب العامّ، وفي هذا الحديث لم يتحقّق هذا الشّرط، لأن السّائمة من الغنم هي التي كانت معروفة آنذاك وغالبة في زمن ورود الحديث، وبالتّالي لا مفهوم مخالف

(1) فخرالدين الرازي ، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، ط1، 1408هـ- 1988م ، ج1، ص224.

(2) أخرجه البخاري، باب زكاة الغنم بلفظ:...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...، وذلك في كتاب الصدقة كتبه الخليفة أبو بكر الصديق لانس بن مالك لمّا وجّهه إلى البحرين ، رقم 1454.

لهذه الصفة هنا يؤخذ به، نعم لو لم يشترط الإمام مالك هذا الشّرط في أخذه بالمفهوم المخالف لصحّ نسبة عدم قوله بقسم مفهوم الصفة منه لعدم عمله بمفهوم هذا الحديث، فصورة الفرع هنا لم تنطبق على محل النّزاع المتمثّل في المسألة وصورتُه: هل يأخذ مالك بمفهوم الصّفة الذي توافرت فيه الشروط المعتبرة وانتفت الموانع دونه؟ [3].

ثانيا– تخريج أصل من فرع تتجاذبه مداركٌ مختلفة:

بمعنى أن يقوم المخرّج بتخريج أصل معيّن من فرع تتوارد عليه مداركُ مختلفة من النّظر والاجتهاد. مع عدم التأكدّ من نسبة الفرع ومستنده إلى الإمام، فيختلف اجتهاد المخرّجين من ذلك الفرع، فيقول أحدهم: كان مدرك ومَلْحَظ الإمام فيه كذا، ويدّعي الآخر أنّ الإمام نظر فيه بكذا، وهكذا تختلف المدارك (ومن المؤكّد: أنّ الإمام قد أدرك أصلا ووجها ودليلا معينا خوّله للقول بذلك الفرع الفقهي ولا شك)، وليس نسبة مدرك دون آخر بأولى أو العكس.

يقول ابن برهان عند تناوله لمسألة اقتضاء الأمر الفور أو التّراخي: " ولم يُنقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة-رضي الله عنه- نصّ في ذلك، ولكنّ فروعهم تدّل على ذلك وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإنّ الفروع تُبنى على الأصول، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعلّ صاحب هذه المقالة لم يبنِ فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلّة خاصّة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل"[1].

ومن أبعد التخريجات عن الصّواب وأحْيَدِها عن الحق، أن يخرَّج أصل من فرع الإمام ويُنسب له مع أنّ الإمام نفسه قد أبان وأفصح عن مأخذه في ذلك الفرع المُخالف للأصل المُخرَّج، فليس أحدٌ أولى بنسبة الأصول للأئمة منهم أنفسهم. كمسألة نسخ القرآن بالسُنّة، فلا نصّ لمالك في المسألة، ونسب أبو الفرج المالكي لمالك القول به

---

[3] حاتم باي، التحقيق، ص110.

[1] أحمد بن علي ابن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، دط،1403هـ-1983م، ج1، ص149، 150 .

"لأنّ من مذهبه أن لا وصية لوارث"، يقول: "وهذا من مذهبه يدل على أن نسخ القرآن بما صحّ عن النبيﷺ [2]، وردّ عليه ابن القصّار في مقدّمته بأنّ مالكًا أفصح عن مُدركه في هذا الفرع قال: "وذهب على أبي الفرج أنّ مالكًا -رحمه الله- قال في الموطأ:" نسخت آيةُ المواريث الوصية للوارث[3]" [4].

ثالثا– التخريج من فروع غير ثابتة عن الإمام:

بأن تؤخذ أقواله من كتابٍ غير معتمد في المذهب ولا معتبر فيه، فضعف نسبة الفرع يؤدّي إلى ضعف نسبة الأصل من ذلك الفرع بالضّرورة.

وذلك كعزو بعض الشافعية لمالك القول بقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها ، وخرّجوا من هذا القول الباطل عن مالك: استرساله في رعي المصالح المرسلة من غير اعتبار للأصول الشرعية.

وعليه: فإنه لسلامة عملية التخريج وغيرها في نسبة القول للإمام –كما سيأتي– لا بدّ من تصحيح نسبة الفروع أوّلا حتى تصحّ نسبة الأصول.

المطلب الثاني: أسباب أخرى لوقوع الاختلاف في نقل الأصول عن الأئمة

إضافة إلى ما تقدّم ذكره وعرضه من بعض الأسباب المتعلّقة بطرق نسبة هذه الأصول لأصحابها، وقد بدأتُ بذكرها لأهميتها في دراسة مسالك هذه النّسبة، أذكر هنا أسبابا أخرى قد تكون مباشرة وغير مباشرة في وقوع الاختلاف في النّقل، ومن أهمّ هذه الأسباب:

أولا: الوهم والخطأ في النّقل

---

[2] أبو الحسن بن القصار، المقدمة في الأصول، تح: محمد بن الحسن السليماني،دار الغرب الإسلامي،بيروت–لبنان، ط1، 1996م،ص142/ ابن عبد البر،جامع بيان العلم وفضله،ج2، ص 1195.

[3] قال يحي في الموطأ: سمعت مالكا يقول في هذه الآية:" إنما منسوخة، قول الله تبارك وتعالى: إن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ "[البقرة/ 180] نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل، كتاب الوصية، باب الوصية للوارث والحيازة، ص543.

[4] ابن القصّار، المقدمة، ص142.

فيحدث أن يَهِم ويغلط الناقل فيما يحكيه ويعزوه للإمام دون الاستناد في هذا العزو لدليل، ومن أشكاله:

نقل مؤلّف عن آخرَ نسبة قول الإمام فيقع الأوّل في الخطأ في النّقل ، ويكون الأمر عند المنقول عنه-وهو الثاني- على خلاف ذلك، وقد يكون الأمر عائدا لسوء حال الكتاب المنقول عنه، ورداءة خطّه وعدم تحريره، أو أن يكون خطأ من الناقل والكاتب، إذ لا معصوم من البشر[1].

ثانيا: عدم تدوين الإمام الذي تُنسب إليه المقولة الأصولية لأصوله

وقلة منصوصاته في هذا العلم (أصول الفقه) التي جرى عليها في اجتهاداته الفقهية، وهذا سببٌ ظاهرٌ وجليّ، فنجد سائر الأئمة عدا الشافعي -رحمهم الله جميعا- لم يدوِّنوا أصولهم، فكانت الطريق وعْرَةً في تبيُّن أصولهم والتثبّت في نسبتها إليهم، وإنّ أغلبها في النسبة مجانب للصواب، أو مشكوكًا فيها، وكانت نتائج هذا البحث الحثيث والمتواصل عن أصول الأئمة متباينة مختلفة، وأحيانا مضطربة.

والإمامان: أبو حنيفة ومالك -رحمهما الله- لم يخُطّا مصنفات أفصحوا فيها عن أصولهم —كما سبق بيانه- وما كان فيما تركوه لا يعدو في أغلبه أن يكون إشارات موجزة كما سيأتي، يقول ابنُ أبي زيد القيرواني عن مالك في موطئه:" فاقتصد فيه ولم يُكثِرْ"[2]، وقال ابن العربي: "لم يكن كتابه على التّطويل والاستيفاء"[3]

وكذلك أبو حنيفة-رحمه الله- حدّد لنفسه جملة من القواعد والأصول يسير عليها في سعيه لاستنباط الأحكام من الأدلّة[1]. لم يدوّنها وإنما استشفّها أصحابه وتلامذته من كلامه وفقهه حال حياته وبعد مماته.

يقول سهل بن مزاحم:"كلام أبي حنيفة أخذّ بالثقة وفرار من القبح، والنّظر في معاملات النّاس وما استقاموا عليه، وصلُح عليه أمورهم، يُمضي الأمور على القياس فإذا قبُح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا

---

[1] التحقيق، ص123.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1999م ، ج1، ص8.

[3] ابن العربي، القبس ، ج1، ص78.

[1] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص364 ،365 / الموفق بن أحمد المكي،مناقب الإمام الأعظم، ص69/ الحجوي، الفكر السامي، ص424.

لم يمضِ له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثمّ يقيس عليه ما دام القياس سائغا. ثمّ يرجع إلى الاستحسان، أيّهما كان أوثق رجع إليه، هذا علم أبي حنيفة ،علم العامّة"[2].

ثالثا: عدم أهلية الناقل أو المخرّج

ذلك أنّ عملية التخريج عسيرة المرتقى، ليس يجسر عليها إلا الحذِق الفطن المتمرِّس بفروع ومذهب الإمام وأصول المذهب ومسائله وكيفية التخريج منه، عالما بالألفاظ محيطا باللّغة، سابرا أغوار علم من ينسب إليه الأقوال ومنهجه، يقول القاضي عياض في ترتيبه عن ابن خويز منداد في ترجمته، وهو ممّن عيبَ عليه بعضُ الشذوذ فيما يعزوه لمالك من مسائل الفقه والأصول، يقول: "له كتابٌ كبيرٌ في الخلاف وكتابٌ في أصول الفقه، وعنده شوّاذ عن مالك واختيارات في الفقه والأصول، لم يرجع عليها حُذّاق المذهب، كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إنّ العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإنّ خبر الواحد يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب: "إنّ التيمّم يرفع الحَدَث، وأنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء، ولم يكن بالجيّد النظر، ولا بالقوّي الفقه"[3].

لذا وجب على من انتصب لعزو آراء الإمام إليه أن يكون شديد الإطلاع، واسع العلم والبحث[4].

الفصل الأول

مسالك عزو الأصول للأئمة،مفهومها،أهمية معرفتها، تفصيلها. وفيه ثلاثة مباحث:

[2] الموفق المكي، مناقب الإمام الأعظم، ص75.

[3] عياض، ترتيب المدارك، ج2 ، ص606.

[4] حاتم باي، التحقيق، ص91.

المبحث الأول: مفهوم مسالك نسبة الآراء الأصولية وأهمية معرفتها

المبحث الثاني: مسلك التنصيص المباشر من الإمام على الأصل

المبحث الثالث: مسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعية للإمام(أو التنصيص غير المباشر)

تمهيد:

إنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فلا تُعطى الأحكام ولا تُفصّلُ العوارض الذاتية لأيّ علم أو أيّ موضوع يتناول مسألة ما في علم ما، إلاّ بعد التعريف به وتبيين ماهيته وحدّه التّصويري . حتّى تكون الأحكام المعطاة بعدها في حدود هذا التّعريف لا تخرُج عنه أبداً ، وحتّى تكون نتائج البحث العلمي صائبة وموضوعيّة.

وارتأيت قبل الخوض في غمار هذه المسالك أن أعرّف بها جملة مع بيان الأهميّة العلميّة والضّرورة المنهجيّة، لمعرفة هذه المسالك والإلمام بها للباحث في أصول الأئمة خاصّة وعلم الأصول عامّة ، فجعلتُ المبحث الأوّل لهذين الغرضين :

المبحث الأوّل : مفهوم مسالك نسبة الآراء الأصولية وأهميّة معرفتها :

المطلب الأوّل : مفهوم مسالك نسبة الأصول

كما هو معروف في منهجيّة البحث العلميّ، عند القيام بتعريف موضوع البحث أو المصطلح الأمّ وغيره من مصطلحات البحث، يُقسّم هذا الحدّ إلى حدّ لغوي وحدّ اصطلاحي.

الفرع الأوّل :مفهوم المسلك، النّسبة، الأصول. **لُغةً**

رأيتُ من الوجيه تعريف مصطلحات عنوان البحث في اللُّغة. حتّى يتبيّن معنى مفهوم هذه المسالك في الاصطلاح. والقارئ للبحث يرى نفسه أمام مصطلحات أساسية ومركب إضافي مزدوج : بمعنى أنّ هناك مركّبا إضافيا أوّليًا وهو (**مسالك نسبة**) ، والمركّب الثّاني (**نسبة الأصول**) أو (**نسبة الآراء الأصوليّة**) . فجعلتُ هذا الفرع لتعريف هذه المصطلحات في اللُّغة:

*** الفقرة الأولى: تعريف المسلك لُغة**

يقول ابن فارس (**سلك**): " السّين واللاّم والكاف أصلٌ يدلُّ على نفوذ شيء في شيء. يُقال : سلكتُ الطريق أسلُكه، وسلكتُ الشّيء في الشّيء : أنفذتُه فيه " ، وأدخلتُه فيه ومنه قول زهير :

تعلّماها لعمر الله ذا قسما وافصد بذرعك وانظر أين تنسلكُ .

وقال عديّ بن زيد :

وكنت لزاز خصمك لم أعدّد وهم سلكوك في أمر عصيب [1].

وأسلكه إيّاه وفيه وعليه لغتان : من الأوّل قوله تعالى : **"كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ"** [الشعراء/200]

وقوله تعالى : **" فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ "** [الزمر/21]

ومن الثانية : قول ساعدة بن العجلان :

وهم منعوا الطريق وأسلكوهم على شمّاء مهواها بعيدُ .

وقال أبو عُبيد في أصحابه : سلكتُه في المكان ، وأسلكتُهُ بمعنى واحد .

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة .تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دط، 1399 هـ - 1979 م .ج3.ص97/ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تح:عامر أحمد،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1،1426هـ-2005م مجلّد 6،ص53 .

والمسلك : الطريق والجمع : المسالك . ومن المجاز : خُذ في مسالك الحقّ : أي طُرُق الحقّ [2].

وأمرهم سُلكى : أي على طريقة واحدة [3].

وسلك : السّلُوك مصدر سلك طريقا ، والسِّلكُ : مصدر سلكتُ الشيء في الشيء فانسلك : أي أدخلتُه فيه [4].

*** الفقرة الثانية : تعريف النّسبة لغة**

النّسبة لغة : من نسب . والنّسبة والنّسبةُ والنَّسبُ: القرابةُ [5]، وقيل : النّسبةُ مصدر الانتساب ، والنّسبة : الاسم قوله : ونسبه نسبةً ونسْبًا : عزاهُ ، ونسبهُ : سألهُ أن ينتسب ، ونسبْتُ فُلانا إلى أبيه أنسُبُه وأنسِبُهُ نَسْبًا : إذا رفعتُ في نَسَبِهِ إلى جدّهِ الأكبر . وانتسب إلى أبيهِ : أي اعتزى .

وفي الخبر : أنّها نَسَبَتْنا ، فانْتَسَبْنا لها ، أي : اعتزينا [1].

الفقرة الثالثة : الأصل، لُغة

الأصل : أسفلُ كل شيء ، وجمعُهُ أُصولٌ ، وأَصِل الشيء : صار ذا أصل .

قال أُميّةُ الهذلي :

وما الشُّغْلُ إلاّ أنّني مُتهيِّبٌ لِعِرضك ما لم تجعل الشيء يأصلُ .

ويُقال : استأصلتْ هذه الشجرة : أي ثُبتَ أصلها ، واستأصل الله بني فُلان : إذا لم يدع لهم أصلا ، واستأصله : أي قلعه من أصله [2].

---

[2] السيد محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، اعتناء : د. عبد المنعم خليل إبراهيم و أ. كريم سيد محمد محمود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م ، مج 14 ، ص 123 ، 124 / أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط1، 1422هـ-2001م ، ص 363 .

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، ج6 ، ص 54 .

[4] ابن منظور ، لسان اللّسان ، تهذيب لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،ط 1 ، 1413 هـ - 1993 م ،ج 1 ، ص 619 / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ،دار الكتاب العربي ، د ط ، دت ، ج 3 ، ص 307 .

[5] الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ،ج 1 ، ص131 /الزمخشري، أساس البلاغة ، ص 748 .

[1] ابن منظور، لسان العرب ، ج 6 ، ص134 / أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم، بيروت-لبنان،دط،دت، ص 826 .

يقول القرافي : هو ما منه الشّيء في اللُّغة ، ورجحانه أو دليله فمن الأول : أصل السّنبلة: البرّة .

والأصل كذلك ما يُقاس عليه : كالحنطة يُقاس عليها الأرز في تحريم الرّبا وهذا معنى اصطلاحيّ [3].

ومن المعاني اللغوية الّتي زادها الأصوليون والتي تعنينا في معنى الأصل هنا : أساسُ الشيء الذي يُبنى عليه غيره[4] .

الفرع الثاني : مفهوم مسالك نسبة الآراء الأصولية (أو الأصول) اصطلاحا

بعد تعريف المسلك والنسبة والأصول في اللّغة. صار من مجموع هذه المصطلحات مفهوم مسالك نسبة الأصول في الاصطلاح الشرعي الأصولي، إذ بين المعاني اللغوية والاصطلاحية أيًّا كان مجال هذا الاصطلاح تلازُمٌ وترابُطٌ ولحمة.

عرفنا أنّ المسلك هو الطّريق، وأنّ النِّسبة هي الإضافة والعزو ، والأصول هي القواعد العامّة والأدلّة الكلّية الإجماليّة المعتمدة في الاستنباط والنّظر والاستدلال الفقهي .

فكانت مسالك نسبة الآراء الأصولية للأئمّة : هي الطرق والمنافذ التي دخل فيها وسلكها علماء المذاهب لإضافة الآراء والقواعد الأصولية لأصحابها القائلين بها والمأثورة عنهم .

وهي السبل الّتي من خلالها وُضِعت الأصول واستخرجت ونُقِّحت ثُمَّ عزِيت إلى قائليها. أو العاملين بها من الأئمة الأُوَّل أصحاب المذاهب الفقهية، وأصحاب الاجتهاد المطلق في الشّرع . وهذا البحث يخُصُّ السُّبُلَ والطُّرُق التي وُضِعَتْ بها أصول الإمامين أبي حنيفة ومالك – رحمهما الله – أي الطرق التي نهجها أصحابهم وتلامذتهم ومن جاء بعدهم من أتباع مذهبهم ، أولو التحقيق في الفقه والأصول في وضع هذه الأصول واستشفافها من كلام الأئمة،

---

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، ج 1 ، ص 694 / الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، ج 3 ، ص 328 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور ، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مطبعة النهضة-تونس،ط1، 1341هـ، ج 1 ، ص 18،19.

[4] حافظ الدين أبو البركات النسفي،كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1406،1 هـ-1986م،ج1، ص 9 / تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السكي،الإبهاج في شرح المنهاج،على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي،تح:شعبان محمد إسماعيل،المكتبة المكية-مكة المكرمة،دار بن حزم،بيروت-لبنان،ط1، 1425 هـ-2004م،ج1،ص20/أمير بادشاه الحنفي،تسيير التحرير(شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين الحنفية والشافعية لابن همام الدين السكندري)،دار الفكر،دط،دت،ج 1 ، ص9 .

واستخراجها من فروعهم واستدلالاتهم الفقهية المبثوثة فيما خلّفُوه من تدوين ، أو ورثه تلامذتهم الذين قاموا بدورهم بجمعها وتدوينها.

فالأصول المبثوثة اليوم في بطون كتب علم أصول الفقه الحنفي والمالكي – أقصد منها – ما يُشار ويُنصُّ عليه أنّه أصلٌ وقاعدةٌ ورأيٌ للإمام أبي حنيفة ، وكذا مالك –رحمهما الله جميعا– لم تكن من تدوينهما ، بل دوّنها ونقلها إلينا جيلا بعد جيل علماء المذهبين في كل قرن. ومازالت تُعدَّلُ وتُنقَّح ويُنظَرُ فيها . وتُستقرأ من كل الجزئيات الفروعية للإمام في التشريع الفقهي، حتى يُحكم بنسبتها إليه نسبة قطعية يقينية ، فإذا علمنا بأن وضع هذه الأصول إنّما هو من عمل المخرّجين والأتباع من المذهب ذلك–كما قلنا– أن الإمامين لم يصنّفا في الأصول، فكيف وصلت إلينا هكذا منسوبة إليهم ، وكيف قام هؤلاء المخرِّجين بتخريجها ونسبتها إلى كلّ إمام؟.

موضوع بحثي هو الذي سيحاول الإجابة عن هذا السؤال الأمّ من خلال عرض هذه المسالك وكل ما يتعلق بها.

فإذًا: **مسالكُ نسبةُ الآراء الأصولية للأئمة** : هي طرقٌ وسبُلٌ معينة انتهجها علماء المذهب المتّبع المحقّقين، وساروا من خلالها لإضافة وعزو الأصول (أو الرأي الأصولي) للإمام الذي ارتآه وسار عليه حقّا في نظره واستدلاله . وهي مسلك التنصيص المباشر ، والتنصيص غير المباشر (أو مسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعية) ، ومسلك التّخريج الأصولي ، أي تخريج الأصول من الفروع الفقهية .

إذًا هذه أهمّ المسالك التي تناولها التعريف، وهي صميم هذا البحث ومحورُه، أحاول بجهد المُقِلّ الضَّعيف في تعريفها وبيان ما يقع فيه العلماء في كل مسلك في نسبة الأصل للإمام من أوهام ، وكذا التنويه بأهمِّ الطّرق السّديدة والقويمة المتّبعة لنجاح عملية الإضافة والنسبة من خلال كل مسلك، مع التثنية بذكر شواهد من المذهبين المالكي والحنفي والمُقارنة بينهما في ذلك .

وقبل الخوض فيها، لابُدّ من بيان أهمية معرفة هذه المسالك ودراستها ، وتبيين نتائجها. ومدى الترابط الوثيق بينها وبين أصول الفقه، وأهميتها في تبيين وتصحيح الجهة السّندية لعلم أصول الفقه والعودة به إلى عصر الأئمة المجتهدين ، وكذا العودة بعلم أصول الفقه لوظيفته الأساسية وهي تنظيم وتأصيل العملية الاجتهادية الفقهية.

المطلب الثاني : أهمية معرفة مسالك نسبة الآراء الأصولية للأئمة

إنّ لمعرفة هذه المسالك والسُّبُل ودراستها دراسة فاحصة تأصيلية أهميّةٌ بالغة ، مبلغ تعلّم أصول الفقه ولا يخفى على أرباب المذاهب ومتّبعيها سواء الحنفية أو المالكية ضرورة تحرير أصول الإمامين وتحقيقها تحقيقا علميا دقيقا للسّير على النّهج الصحيح في الاستدلال والاستنباط، والقياس على أصول الإمام والتخريج عليها فيما يجدّ من النّوازل والحوادث اللاّمتناهية . مادام تقليد أولئك الجيل الرّاشد من المجتهدين سائرا مع تعذّر الاجتهاد في نصوص الشرع من جديد . فصار ما حقّقوه في ميدان الفقه هو المنتهى لكل من جاء بعدهم – وهذه هي الحال – لذلك أعود فأقول أنّ لدراسة ومعرفة السُّبُلِ والطرق التي وصلت إلينا بها أصول هؤلاء الأئمة الأجلاّء . أهمية كبيرة تتجلّى في النقاط التالية :

الفرع الأول: التعرّف على أصول الأئمة

فابتداءًا ومن خلال دراسة مسالك معرفة هذه الأصول ونسبتها، يكون الباحث عن أصول إمام مذهبه أو مذهب غيره أمام حوصلة ومجموعة بآراء الإمام الأصولية ونظراته الاستدلالية. بغضِّ النّظر عن عودة تلك الأصول لصاحبها على جهة الصواب والقطع أم على جهة الخطأ، أو على الأقلّ الظنّ.

والباحث في علم الأصول بحاجة ملحّة لتعرُّفِ أصول الأئمّة قبل أصول مذاهبهم، ذلك أنّ بين الأمرين فارقا كبيرا وإن كانت الثانية لا تخلو من جذور تربطها بالأولى.

فأغلب الأصول المبثوثة اليوم في كتب الأصول العامّة أو الخاصّة بكل مذهب ، هي أصول وقواعد كليّة وضعها أرباب هذا الفنّ في كلّ عصر ، متّخذين في ذلك رسالة الإمام الشافعي – باعتبارها أوّل تدوين في هذا العلم – نواة ومنارة يهتدون بها ويحتذون منهجها، وكما بيّنتُ سابقا أنّ جميع علماء المذاهب الفقهية المشتغلين بأصول الفقه قد أخذوا في تطويره من خلال أبواب الرسالة، وما رسمته من مناهج ومعالم كلٌّ بطريقته وأسلوبه الخاصّ به ، فلطبيعة اختلاف المذاهب الفقهية طابعٌ ووصمٌ على هذا العلم كذلك ، فنقَّحُوا هذا العلم وهذَّبُوه وحرَّرُوا الأصول وبيّنُوها، سائرين طبعا على ما رسمه الإمام نفسه من مناهج – وإن كان ذلك نادرا جدًّا – أو أشار إليه في فروعه واستدلالاته الفقهية –كما سيأتي – فطوّرُوا تلك الاستدلالات والإشارات الأصولية .ونقَّبُوا عن أدلّة كلّ فرع فقهي وكلِّ مسألة في المذهب.وأصّلوا مذاهبهم فصار لكل مذهب منحًى تدليليّ مُعيّن ، وإن كان يختلفُ في المُرونة والسَّعة، وفي القوّة والتوسّط والضعف بين مذهب وآخر... وهكذا وُضِعَت الأصول وحُرِّرَتْ ، وصار في العلم مدارسُ ومناهج وطرق شتّى كما هو معلوم[1]. وصارت لكل مذهب أصول وأدلّة خاصة مستوحاة من أصول الإمام واجتهاداته، ومنها ما وضعه علماء المذهب دون أن يكون للإمام ذكرٌ له أو حتّى إشارة عابرة .

هذا مع ما تشترك فيه المذاهب كلّها من أصول تشريعية عامّة وهي الأصول القطعية في الشرع سواءٌ من حيثُ الأخذُ بالأصل ابتداءً أو من حيثُ توجيه الاستدلال بذلك الأصل ودراسته تفصيلا وما يتعلّق به من مسائل ومواضيع، وتكمن الأهمية القصوى لمعرفة أصول الإمام المتّبع نفسه ومذهبه التشريعي، خاصّة في عالم اليوم حيث ساد التقليد ودُعِي لغلق باب الاجتهاد والمناداة بأنّ لا اجتهاد مطلق في نصوص الشارع كما فعل الأئمّة الذين انتخبهم الله لنشر شريعته ، وأنّ ذلك بدعةٌ لا محالة – فالحال هذه –كان لمعرفة طرق أولئك العِظام في النّظر للشريعة الغرّاء

[1] أقصد بذلك منهج المتكلمين والفقهاء و منهج الجمع بينهما، وغيرها من مناهج التّدوين الأصولي.

والغوص في لُجج الفقه وسبر أغواره ، وبثّها في الأمّة –كما فعلوا –، كان لمعرفة مناهجهم وأصولهم أهميّة بالغة ومحاولةٌ لبعث روح جديدة في الاجتهاد الفقهي اليوم، فعسى أن تلد الأرحام الطيّبة اليوم من يجاري أولئك الأعلام في الاجتهاد أو حتى يفوقهم فيما فاتهم النّظر فيه .

فما أحوجنا اليوم للعودة بالاجتهاد إلى محرابه العَبِقِ والطيِّبِ خاصة، في عالم تتشابك فيه معطيات الحياة قرنًا بعد قرن ويومًا بعد يوم.

الفرع الثاني: تحقيق نسبة الأصل للإمام

كما تُعرِّفُنا هذه المسالك التي أخذ فيها الأصوليون بأصول الأئمة، وبعد معرفتنا لها عموما وإجمالا تأتي أهمية معرفة هذه السُّبُل والطرق ودراستها الفاحصة لتحقيق نسبة هذه الأصول للإمام تحقيقا علميًّا ونسبةً صحيحةً على الأقل أو قريبةً من القطع (فيما لم ينصّ عليه) . فلا يُنسَبُ لقائل إلاّ ما قاله حقّا، والنّسبة للإمام تختلفُ من مسلك لآخر، فبمسلك التنصيص تُنسَبُ الأقوال الأصولية للإمام التي نصّ عليها على وجه القطع. خاصّة إذا تأكّدنا من نصّه عليها نصًّا قطعيًّا صريحًا ، وتقلُّ هذه القطعية إذا جئنا لمسلك الاستنباط من استدلالات الإمام الفقهية ، وكذا التخريج حيث تضعُفُ القطعية أكثر فأكثر ، وكلّما كانت دراسة هذه المسالك فاحصة ناقدة بلُحوظ مكامن الخلل وأسباب وقوع الأصوليين في الزلل عند انتهاجها . وببيان أهمّ الطرق المنهجية لسداد وصواب الاعتماد عليها في نسبة الأصل للإمام، بكل هذه الدراسات يقلُّ الوُقوع في الخطأ وتترجّحُ النسبة وتقتربُ من مرتقى القطع والأحقية. خاصة كما قلت أنّ هؤلاء الأئمة المتبوعين لن يُنقَلْ عنهم إلاّ اليسير من الأقوال في مسائل أصول الفقه ، والكتب الأصولية تعجُّ بنسبة الكثير من القواعد إليهم تخريجًا من فروعهم، ولا أدلَّ على ذلك من تصريح المؤلّفين في الأصول كثيرا بأنّهُ ليس في المسألة نصٌّ عن هذا الإمام، ولكن فروع مذهبه تدلُّ على ذلك.

بل ويذهبُ النّاسبون إلى أبعد من ذلك، فيحدث أن يجد المخرِّجُ قاعدة أصولية في كتاب ما، فيظنُّ أنَّ إمامه يجب أن يكون له رأيٌ فيها، فيذهب يُخرِّجُ من مسائله الفقهية ما يُسندها، ويصحِّحُ نسبتها إليه[1]. وتكون هذه العملية سليمة ومجدية إذا توخَّى فيها المُخرِّجُ كلّ ما يَعُوق عمله ، أو يُسبِّبُ له الوقوع في الغلط والسّهو . وهي مدارج الزّلل التي سيأتي التحدّث عنها في موضعها – بعون الله –.

وكذلك لدراسته مسلك التخريج – على وجه الخصوص – أهمّيّة في تصحيح بعض القواعد والأصول المنسوبة للإمام ، والتي يُظهِرُ الاستقراء خطأها. فمن الممكن أنّ المُطّلع على فروع كثيرة عن إمام المذهب –وكان أهلا للتخريج– قد يقوم بتصحيح القاعدة المُخرَّجَة والمنسوبة للإمام صاحبها إمّا بتقييدها إن كانت مطلقة أو بتخصيصها، أو تعديلها بما يتفق مع واقع مذهب الإمام ، أو واقع ما تُمليه الجزئيات [2].

الفرع الثالث : سلامة التخريج الفقهي على أصول الإمام ومذهبه

كذلك تتمثّل أهمية معرفة مسالك وطرق نسبة الآراء الأصولية لأئمة المذاهب الأعلام في سلامة التخريج الفقهي على أصولهم وقواعد مذاهبهم، والتخريج الفقهي في اصطلاح الفقهاء جاء يحمل دلالات مختلفة، فجاء بمعنى القياس كما ورد في المسودّة لآل تيمية: "التخريج نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه" [3]. وجاء بمعنى التفريع: أي محاولة معرفة حكم الفرع الجزئي من القاعدة التي تشمله وهو الشائع عند الأصوليين الذين تطرّقوا لفن تخريج الفروع على الأصول كالزنجاني والأسنوي والشريف التلمساني [1]. وهذا المعنى كذلك من صنع من ألّف في قواعد الفقه كالقرافي في فروقه وابن رجب الحنبلي في قواعده ، كذلك يأتي التخريج عند الفقهاء بمعنى الاستنباط كما

---

[1] أحمد الطيّب السّنوسي ،الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دار التدرمية–الرياض،دار ابن حزم ،ط2، 1429هـ–2008 م،ص 508، 509 .

[2] المرجع نفسه، ص 510 .

[3] آل تيمية: أبو البركات عبد السلام وولده عبد الحليم وحفيده أبو العباس، تح: محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني– القاهرة،دط،دت،ص 533 .

[1] هو محمد ابن أحمد بن علي الشريف أبو عبد الله التلمساني المالكي،فقيه أصولي، ولد سنة 710هـ، وتوفي سنة771هـ، من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. أنظر:شجرة النور الزكية،ص234/معجم المؤلفين،ج11،ص15.

هو عند البناني وغيره [2]، ومنشأُ التّخريج وسببه عدم استيعاب اجتهاد الأئمّة أصحاب المذاهب المتّبعة كل المسائل، بل اقتصروا على ما وقع في زمنهم . والناس في دنيا الناس تجدّ لهم قضايا وحوادثُ لابُدّ من إعطاءها حكمها في الشرع ، ووجد تلامذتهم وكذا من جاء بعدهم أنفسهم مضطرّين للإجابة عنها، وذلك بناءًا على ما فهموه من كلام إمامهم ، وما استنبطوه من قواعد استخلصوها من فروعه .

والتخريج المذهبي يتّخذ طرقًا وأساليب مختلفة،وإنّ ذكرها هنا لهو من نافلة الكلام فحسب. فهناك التخريج بالمفهوم والتخريج بلازم المذهب ، وبالقياس وهناك طريقٌ آخر وهو التخريج بأصول المذهب، وبالأولى بأصول الإمام التي تُمثّل الكيان المذهبي للمذهب المقصود، فوضع التلاميذُ والأتباعُ هذه الأصول وبيّنُوها ليسهُل عليهم بعد ذلك ربط الأحكام بها والتخريج عليها ، وهو معنى التخريج بأصول إمام المذهب،وكذا ليسهل عليهم توجيه ما ورد عن الإمام من فتاوى وأحكام بها [3]. فإذا عُلِمَتْ أصول المذهب وانصبّ جهد العلماء في مذاهبهم على كشفها والتوسّع في مصادر وموارد الأحكام ، وحُقِّقَت نسبتها لإمامها عن طريق هذه المسالك والسُّبُل والتحرّي فيها قدر الإمكان وقدر الإنصاف– إذا تكاثفت كل هذه الشروط–يمكننا القول بأن المجتهد حينها يكون أمام ثروة ومورد أصولي زاخر، من خلاله تكون له القدرة على مسايرة المستجدّات والبحث في أحكامها من خلال هذه الأدلّة والأصول،إذ لا فقه يُبنى على غير أصل وأساس ، ولكلّ حكم مردُّهُ من الأصول وحُجّتهُ من أدلة الشرع الكلية.

وعليه ينزل المجتهدون في المذهب في العمل بمقتضى نصوص أئمتهم منزلة أئمتهم في نصوص الشارع الحكيم . يقول الشاطبي في الموافقات : " إنّ العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامّة الناس كمالك والشافعي وأبي حنيفة –كان لهم أتباعٌ أخذوا عنهم – وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد مع أنّهم عند الناس مقلّدون في الأصول لأئمتهم ، ثم اجتهدوا بناءًا على مقدّمات مُقلَّد فيها واعتُبِرت أقوالهم واتُّبعَت آراؤُهم، وعُمِلَ على وفقها ،

---

[2] وستأتي معنا هذه المعاني الاصطلاحية وغيرها بتفصيل أدقّ في الفصل الخاص بمسلك التخريج .

[3] نوّار بن الشلي، التخريج المذهبي– أصوله ومناهجه–رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة محمد السادس، المغرب– الرباط، 1418هـ - 1997/ 1998 م، ص 239 .

مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم ، فصار قول ابن القاسم ، أو قول أشهب أو غيرهما معتبرا في الخلاف على إمامهم كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة، والمُزني والبويطي مع الشافعي " [1].

وللقرافي في الفروق كلامٌ نفيس يُعبِّرُ عن صلة المعرفة بأصول الفقه بسلامة التخريج الفقهي وسداده ، كيف لا والفقه مرتبط بأصوله . يقول : " ... يتعيّنُ على من لا يشتغل بأصول الفقه ، أن لا يُخرِّجَ فرعًا أو نازلةً على أصول مذهبه ومنقولاته ، وإن كثُرت منقولاتُه جدًّا ، كما أنّ إمامه لو كثُرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنّة ، وأقضية الصّحابة **-رضي الله عنهم-** ولم يكن عالمًا بأصول الفقه، حَرُمَ عليه القياس والتّخريج على المنصوصات من قِبَل صاحب الشّرع ، بل حَرُمَ عليه الاستنباط من نصوص الشرع ، لأنّ الاستنباط فرعُ معرفة أصول الفقه " [2].

وعليه فعلى المُخَرِّجِ عند استنباطه لحكم واقعة ما وتفريعه على قواعد الإمام أو منصوصاته [3] أن لا يَخرُجَ عن إطار مذهبه، ويتحرى في الأقوال الأصولية، وعليه معرفة ما إذا كان ذلك الأصلُ راجعٌ إلى إمامه حقًّا أوْ لا . حتّى يكون التخريج مذهبيا فعلاً، ويتسنّى له تحقيق الأصول إذا كان بدوره عالما لمسالك نسبة الرأي الأصولي لإمامه التي سلكها من على شاكلته من علماء المذهب وحقّقوها وأمعنوا دراستها. لوضع هذه الأصول وتقرير أنّها أصولٌ للإمام الفلاني أو لا.

وعليه كلّما كانت معرفة هذه المسالك أعمق، كان التحقّق من أصول الإمام أدقّ، وعليه يكون التخريج المذهبي أقرب للسّداد والسلامة.

الفرع الرابع: الترجيح بينها عند التعارض

---

[1] إبراهيم بن موسى اللخمي، أبو إسحاق الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،اعتنى به : الشيخ إبراهيم رمضان،دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط6، 1425هـ-2004م، ج 4 ص 484 .

[2] أبو العباس بن إدريس القرافي،الفروق، عالم الكتب-بيروت،دط،دت، ج2،ص، 109.

[3] محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول-دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-،دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض، ط1 ،1419هـ-1998م، ج1،ص194 .

ومن أهمية معرفة هذه المسالك في نسبة الآراء الأصولية للإمام، الاهتداء للترجيح بينها عند تعارضها ومعنى أن تتعارض: أي أن يُثْبِت مسلكٌ من هذه المسالك رأيًا أصوليًا لإمام المذهب، وينفيه آخرُ عنه. فينقُلُ عالم عن إمام مذهبه أنّه نصّ تنصيصا صريحا على أخذه بتلك القاعدة وذلك الدليل، ويعثر هذا النّاقل على هذا النصّ الصّريح، أو يُنقَلُ إليه بالسَّنَد المتّصل روايةً عن تلامذة الإمام سماعًا، فينسب إليه بذلك التنصيص المباشر والصريح القولَ بذلك الأصل وأخذه به، وينقُل آخرُ عكس ذلك وأنّهُ لا يرى حجّية ذلك الأصل ولا يأخذ به أو يُقيّد العمل بمقتضاه ،و غير ذلك، ويُنسَبُ له هذا القول تخريجا من فروعه المأثورة عنه، والتي تصحُّ نسبتها إليه على وجه اليقين ، أو تخريجًا من استدلالاته الفقهية المأثورة عنه كذلك ، وسواءٌ كان هذا التخريج باستقراءٍ تامّ أو ناقص، فيخلُصُ الناقلُ إلى أنّ الإمام لا يرى هذا الأصل ولا يعمل به، فيحدُثُ الاختلاف بهذا في نقل الأصول عن الأئمة، وهذا الإشكال من أهمّ الأسباب التي دفعتني لدراسة هذه المسالك، لأن الغلط في انتهاجها –كما بيّنتُ سابقا– من أهمّ هذه الأسباب الموقعة في هذا الاختلاف والاضطراب. فيرى الدّارس للأصول أو الباحث في هذا الأصل المختلف في نقله نفسه أمام أقوال متباينة فيحتارُ في الترجيح، وهو الحلُّ الذي يجب عليه سلوكه.

وعند التّعارض لابُدَّ من ترجيح أحد المتعارضيْن بالدّليل الذي يستند إليه هذا المُرجَّحُ ، فأوَّلاً على الباحث أن يتناول المسالك التي نُقلت بها هذه المسألة بالبحث والفحص والنّقد ، حتّى يتبيّن إن كان النّقَلَةُ قد زلّتْ بهم أقدامهم في مغالطات وأوهام لم ينتبهوا إليها قد يتنبّه إليها هو، فكأنّ به يبتدأُ من نقطة البداية، ويتحرّى سند ذلك الأصل بالنّظر في مؤلّفات الإمام ومدوّناته وكذا المدونات الأمّ في المذهب التي ولابُدَّ تنقُلُ آراءهُ وفروعه، ويتأكّدُ من وجود نصّ حقيقةً في المسألة أم لا، وكذا يُنظَرُ في طريقة التخريج وأُسُسِ بناءه ، فيستقرئُ أغلب الفروع –إن لم نقُل كلّها– التي تُنسَب إلى هذا الأصل –فيما يتبدّى له– فإن خلُصَ من بحثه إلى وجود نصّ قطعيّ من الإمام في المسألة ،كان هو بلا شكّ المأخذَ الأوّل والأكيد في المسألة ولا يُقدِّمُ عليه قولا غيره . فإن دلّت دِلالة نصّ الإمام دون احتمال أو تأويل أو اقتطاع واختصار، وكان في سياق المسألة ، فتلك دلالة من الإمام نفسه –وهو الأعلم بأصوله

من غيره– على عمله بذلك الأصل أو لا عملاً قطعيا، خاصّة إذا اقترن البحث والتحرّي بقرائن تدلُّ دلالة قطعية على أن الإمام لم يتراجع عن هذا الأصل أو أنّه رأى غيره في مؤلّفات أخرى، وخاصّةً إذا وُجِدَ هذا النّص في مؤلّفاته المتأخّرة ممّا يقطع الشكّ بتبديل فيها أو تغيير أو حذف أو إضافة .

إذْ ذلك حال العالم مع ما يكتب أو يُملي، فهو في بحر العلم قد يغفل عن فوائدَ وتفوته فرائد، أو قد تتبدّى له لطائف علمية يضيفها وهكذا...، أمّا إن كان هذا النّص محتملا أو مشكوكا في سنده بأن لا يثبُت أنّه نصّ عليه سندا أكيدا. خاصّةً إذا كان طريق نقل هذا النّص رواية عن تلامذته، إذ قد يقع أحدهم أو بعضهم في السّهو والنّسيان أو قد تشتبه عليهم الروايات والأقوال. فقد يُرجّحُ ما نُقِلَ تخريجا من فروعه ، خاصّةً إذا تضافرت في مجموعها ومن أبواب فقهيّة شتّى بالاستقراء التّام على هذا الأصل، فحينها تكون دِلالتها على الأصل قطعيّة أو قريبةً من القطع. وإن كانت في كلّ الأحوال لا تصلُ إلى مرتبة التنصيص ، فهي أعلى المراتب في الدّلالة القطعيّة من الإمام على هذا الأصل.

كذلك إن تبدّى له وهم وغلط المُخرِّج في عمليّة التخريج، وعدمُ مجانسة الفرع للأصل، أو أنّهُ قد يكون بُنِي على أصل آخر مشابهٍ له –كما أسلفتُ– لأنّ الأصل في التخريج أن تُبْنى الفروع وتمهّد على أصولها، لا أن تُبنى الأصول والقواعد على الفروع، إذ تكثُرُ المزالقُ في هذا المرتقى العسير والصّعب ، لذلك تقلُّ نسبة القطعية وحتّى الأصحيّة في سلوك هذا الطريق لعزو الآراء والأقوال لأصحابها .

الفرع الخامس : الإضافة الجديدة لعلم أصول الفقه بطريق التخريج

كذلك تُعتبر الدراسة الفاحصة لهذه المسالك عموما ومسلك التخريج الأصولي خصوصا ، إضافة جديدة لعلم أصول الفقه، لوُجود بعض القُصور في ما كتبه بعض الأصوليين المتقدّمين فيما يخصّ عزو الأصول لأئمتهم، لاسيما في عصور الجمود والتّقليد، ومسلك التخريج الأصولي يَعتمِد على الاستقراء الواسع للفروع الفقهية والبحث في

أدلّتها سواء العامة منها من نصوص الشريعة وأقضية الصحابة واجتهاداتهم وأوجه الاستدلالات الشرعية، أو من الأدلة الخاصّة بالإمام التي عُلِمَ أخذُهُ بها إجمالا.

وصعوبة سلوك منهج الاستقراء في تحقيق مسائل أصول الفقه وتحقيق نسبتها لأصحابها ،كانت هي السبب في عدم وُلُوج هذا الباب من قِبَلِ كثيرين [1] –عدا الحنفية– ، فليس معنى أنّ هذا الطريق على غير الأصل المعتاد أن ينكبّ الباحثون عليه ولا يتّجهوا صوبه ، لأنّه الملجأ الوحيد والمسلك الفريد إذا انعدمت المنصوصات وهي شحيحة قليلة –كما علمنا من قبل – وحتى من يدرس هذا المسلك الوعر ويُطبِّقُهُ على غير المذهب الحنفيّ يجد مشاركة فعّالة من سائر المذاهب، وأنّه منهج سلكه علماء كلّ المذاهب لتحقيق ونسبة أصول أئمتهم إليهم. وتبيين هذه النقطة من أهداف هذا البحث المتواضع كما أسلفتُ في المقدّمة وسيأتي في مسلك التخريج.

المبحث الثاني: مسلك التنصيص المباشر على الأصل

بعد بيان مفهوم مسالك نسبة الآراء الأصولية للأئمة لغة واصطلاحا، وعرض أهمية معرفة هذه المسالك وأهمية دراستها، آتي لعرض وتفصيل هذه المسالك، وهي لبّ البحث ومحوره الأساس.

وقد خصّصتُ هذا الفصل لدراسة مسلكي التنصيص المباشر والتنصيص غير المباشر ، أمّا مسلك التخريج وهو أهمّ هذه المسالك وأجدرها بالدّراسة والتحرّي والنّقد، فجعلته في فصل خاصّ به . وذلك لطول الكلام حوله وتشعبّه ، فأحببتُ أن أتناولُ بالدّراسة كلّ ما يتعلّقُ به في فصل خاص .

المطلب الأوّل: مفهوم التنصيص المباشر على الأصل

الفرع الأوّل: مفهوم التّنصيص لُغَةً

جاء في لسان العرب:" النّص ":رفعك الشيء ، نصّ الحديث ينُصُّهُ نصًّا: رفعه، وكلّ ما أظهِرَ فقد نُصَّ. وقال عمرو بن دينار: ما رأيتُ رجُلاً أنصَّ للحديث من الزّهريّ أي: أرفَعَه، ونصَّتِ الظَّبْيَةُ جيدها: أي رفعَتْهُ. ووُضِعَ على

[1] السنوسي ، الاستقراء ، ص 424 .

المِنَصَّة: أي على غاية الفضيحة والشّهرة والظهور، والمنصَّةُ: ما تُظْهَرُ عليهِ العروسُ لتُرَى، ويُقال : الماشطةُ تنصُّ العروس فتُقعِدُها على المنصّةِ ، وهي تنتصُّ عليها لتُرى من بين النّساء ، وكلُّ شيء أظهرتهُ فقد نصّصته [1]، وجاء (نصص) بمعنى الحثّ في السير: نصّ الدابة ينصُّها نصًّا: رفعها في السّير، وفي الحديث: أنّ النّبي ﷺ حين "دفع من عرفات سار العنق فإذا وجد فجوة نصَّ "[2] أي رفع ناقته في السَّير ، فالنصُّ تحريك الدَّابةِ لاستخراج أقصَى سيْرِها " [3].

وقال أبو عبيدة : النصّ : التحريك حتى تستخرج من الناقة أقصى سيرها. وأنشد :

وتقطعُ الخرقَ بسيْر نصّ .

والنصُّ والتنصيص : السير الشديد والحثّ، ولهذا قيل: نصصتُ الشيء رفعتُهُ، وأصلُ النصّ: أقصى الشيء وغايته ، ثمّ سُمِّيَ به ضربٌ من السير سريع . قال ابن الأعرابي جامعا معاني النّص:" النّص: الإسناد إلى الرّئيس الأكبر، والنّص: التّوقيف. والنّص: التعيين على شيء ما. ونصُّ الأمر : شدَّته ". قال أيوب بن عباث :

ولا يستوي عند نصّ الأمو ر باذلُ معروفه والبخيلُ .

ونصّ كلِّ شيء : منتهاه .

قال الأزهريّ : النّص أصله منتهى الأشياء[4] ومبلغ أقصاها ، ومنه قيل : نصصتُ الرّجل ؛ إذا استقصيت مسألته عن الشيء حتّى تستخرج كلّ ما عنده.

قال المبرد: ونصُّ الحقاق، منتهى بلوغ العقل: أي إذا بلغت من سنِّها المبلغ الذي يصلُحُ أن تُحاقق وتُخاصم عن نفسها وهو الحقاق فعصبتُها أولى بها من أمّها .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج 4 ص 540 / الفيومي ، المصباح المنير (مادّة نصّ)، ص 835 .

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة رقم 283، ومالك في كتاب الحجّ، باب السير في الدّفعة رقم 888.

[3] أبو منصور الثعالبي،فقه اللغة وسرُّ العربية ، تح: فائز محمد و إيميل يعقوب ، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان ،ط4، 1420هـ-1999 م، ص181 .

[4] الزّمخشري، أساس البلاغة، ص 755 .

ورُوِيَ عن كعب أنّه قال: يقول الجبّارُ : "احذروني، فإنّي لا أُنَاصُّ عَبْدًا إلاّ عَذَّبْتُهُ ". أي لا أستقصي عليه في السؤال والحساب إلاّ عذَّبتُهُ . ومنه قول الفقهاء : **نصُّ القرآن ونصُّ السُّنَّةِ** : أي ما دلّ ظاهرُ لفظهما عليه من الأحكام [1].

– **والمباشر في اللُّغة**: من بَشَرَ: أي ما ظهر من بشرة الإنسان. وبشرة الأرض: أي ما ظهر من نباتها، وقد أبْشَرَت الأرض، وما أحسنَ بَشَرَتها، ومباشَرةُ الأمور: أن تليها بنفسك. باشر: وَلِيَهُ بنفسه [2].

الفرع الثاني : مفهوم التنصيص المباشر على الأصل اصطلاحا

مرّ معنا آنفا مفهوم التنصيص في اللغة ، وقد ورد بعدّة معان جِماعُها : الرّفعُ والظهور والتحريك والتعيين وبلوغُ الغاية، هذا في المعجم العربي.

وإذا جئنا للكتابات الأصولية عند سلفنا الفاضل، وكذا الفقهية وجدنا مصطلح النّص (لأنّ التنصيص مِن مادّة: نصَّ) محصورا في الدِّلالة على الكتاب والسنّة، وكذا مبحوثا في باب دِلالات الألفاظ في علم الأصول. في أقسام اللّفظ من حيث الدِّلالةُ عند الأصوليين ، وأكثر من بحث الدِّلالات اللغوية في القرآن والسنّة وفي اللغة، وخاصة من النّاحية الأصولية هم الأحناف في كُتُبِهم ،حيث أتوا في العديد من هذه المباحث بما لم يعرفه علماء اللغة الفطاحل من قبل .

وليس هنا مقام الحديث عن أقسام اللّفظ من حيث دلالته باعتبار الوضوح والخفاء ، وهي (النّص والظاهر، والمجمل والمؤول) فسيأتي الحديث عن هذه المراتب في قوّة دلالتها على الأصل المنصوص عليه من الإمام في مطلب خاص ، وإنّما أكتفي بتعريف النّص في اصطلاح الأصوليين فهو المقصود، والبحوث التي تناولت النص والظاهر والمجمل والمؤوّل في نصوص الشرع وإن كانت معنيّة في بحوث الأصوليين بألفاظ نصوص الشارع في القرآن والسنّة

---

[1] لسان العرب ، ج 4 ،ص 540 .

[2] الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، ج2 ، ص 319، 320 / أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري ،الصّحاح،(تاج اللغة وصحاح العربية المسمّى الصّحاح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط4، 1426 هـ -2005 م،ج2، ص514.

النّبويّة. إلاّ أنّ معانيها متعدّية باختلاف النّسبة إلى ألفاظ ومصطلحات وكلام الأئمة العلماء، خاصة منهم أهل الاجتهاد المطلق. وليس معنى ذلك –كما يفهمُ بعض السُّدَّجِ – أنّنا ننزّل كلامهم منزلة خطاب وكلام الشارع الحكيم، إذ كيف يُسوّي عاقلٌ بين الأمريْنِ، وليس معنى أن يكون المجتهدون في المذهب يتعاملون مع نصوص الإمام الفقهية أو الأصولية تعامل الإمام المجتهد مع نصوص الشّرع، فينزّلون نصوصه منزلة نصوص الشرع في التقيّد بقواعد التعامل مع النّص الشرعي وأسُس الاستنباط منه، ليس معنى ذلك أنّهم يجعلون النّص الشرعي –كخطاب البشر ومنصوصاتهم– بل إنّ هذه القواعد والضّوابط اللّفظية هي أدوات مساعدة لتفسير النّصوص (أي نصوص الأئمة كذلك) باعتبار كلامهم الذي ورثناه وانتقل إلينا هو خطاب وكلام عربيٌّ فصيح، فنُطبِّقُ عليه قواعد اللغة العربية لبيان ما هو نصٌّ منه وما هو ظاهرٌ... إلى غير ذلك من وجوه دلالات اللّفظ على معانيه، ودرجة هذه الدّلالة من الوضوح والخفاء.

والنّص عموما في اصطلاح الأصوليين[1]، هو ما دلّ على معنًى واحد من غير احتمال لغيره. أو ما دلّ على معناه دِلالة قطعية، سواء كان هذا النصُّ لفظا أو دليلا شرعيًّا، آيةً أو حديثًا فيكون وصفًا لهذا الدليل بأنّهُ نصٌّ في معناه: أي يدلُّ على المعنى قطعًا من غير احتمال، وبذلك فإنّ النصّ لدى أغلب الأصوليّن يقترن بالتّعيين ونفي الاحتمال واستبعاد التأويل، وإلغاء أيّ دلالة يتضمّنها المفهوم .

ويُورِدُ الزّمخشري تفسيرا في فصل الخطاب بأنّه : " الكلام المبيَّن الدالّ على المقصود بلا التباس "[2]، وهو موسوم بالبيان والتّبيان ، وتجنُّب الإبهام والغموض واللّبس .

---

[1] الرازي،المحصول،ج2، ص 311 / محمد زهير أبو النور،أصول الفقه،دار المدار الإسلامي،بيروت–لبنان،ط1، 2001م،ج1 ص218 / السبكيين، الإبهاج، ج، 1ص،368،369 / أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي،دار السلام النشر والتوزيع،شارع الأزهر–الغوريّة،ط1، 1418هـ–1997م،ج2،ص547 / سعد الدين التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تعليق: نجيب الماجدي وحسين الماجد،المكتبة العصرية،صيدا–لبنان، ط1، 1426هـ–2005م،ج1،ص124 .

[2] أبو القاسم محمود جار الله الزّمخشري ، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان،ط2، 1421 هـ- 2001م،ج 4، ص82.

فالنصّ من الإمام أو من أيّ شخص ما: هو كلام يصدُرُ عن ذاتية هذه النّصية التي عملت على إنجازه وأدائه حتى صار خطابا نصًّا، وإذا كان غير مدوّن أو مُمْلًى فهو خطاب شفويٌّ عمِلَ الشخص على إنجازه وأدائه، وعَيّن به مقصوده من الكلام من غير لبس ولا إبهام –كما أشرنا في مفهوم النّص- .

وعليه يكون التّنصيص المباشر من الإمام على الأصل اصطلاحا: "التّعيين الواضح والصريح من الإمام بكلام مباشر دالّ على المعنى من غير احتمال أو تأويل أو إرادة معنًى آخر بعيد أو قريب على أنّ هذا الأصل حجّة عنده هو لا أصلاً آخر مشابه له ،حتّى لا يحدث الالتباس والاضطراب".

فهو القول الصريح القطعيُّ في دلالته من الإمام المنتفي للإجمال والاحتمال والتأويل على ما يُريدُ إبلاغَهُ وأداءه من خلال هذا النص وهو بيان أنّ هذا الأصل معمولٌ به عنده أو أنّه حُجَّةٌ...،سواءٌ كان هذا القولُ والخطاب المباشرُ مخطوطاً بيمينه ، أو مُمْلَى منه في كتابات تلاميذه أو منقولاً عنهُ.

المطلب الثاني : طُرُقُ التنصيص على الأصل

عرفنا أنّ التنصيص المباشر على الأصل هو تصريح الإمام تصريحا لا تعريض ولا احتمال فيه أنّ هذا الأصل هو قائلٌ به، وأنّه حُجَّةٌ عندهُ. ولفظُهُ بذلك النصّ على جهة القطع والوُضوحِ دالٌّ على أخذه به صراحةً.

ونصوص الأئمة سواءٌ الأصولية – وهي التي تعنينا في هذا البحث– أو الفقهية لها طُرُقٌ تُعرَفُ بها. والأشهر والأظهر منها طريقان:

الطَّريقُ الأوَّلُ : مدوَّناتُهم الّتي خلّفوها وخطّتها أيمانهم .

الطَّريقُ الثَّاني : نقلُ أصحابهم وتلامذتهم لهذه النُّصوص .

الفرع الأوّلُ : مدوَّنات الأئمة ومُصنَّفاتهم

لم يشتهر تدوين العُلوم قاطبةً في عصر الأئمة المجتهدين إلاّ في النّادر القليل، وهو في أغلبه ما دلّت الحاجة إلى تدوينه.

والإمام أبو حنيفة النّعمان وهو الأسبق: لم يترُك مدوَّناً–كما سبق وذكرتُ –لا في الفقه ولا في الأصول . وكلُّ ما تركه مدوَّناً ومصنّفاً كان في آرائه الكلاميّة والإعتقادية حيث حازت كلُّ كتبِه وهي: "الفقه الأكبر" و"الفقه الأوسط" و" العالم والمتعلّم". ويُشيرُ ابن النّديم أيضا إلى أنّهُ ألّف كتابا ردَّ به على القدرية[1]، والكثير من المحقّقين يذهبون إلى صحّة نسبة الكتب السّابقة إليه، على أنّ المتّفق عليه هو أنّ الإمام أبا حنيفة لم يؤلّف كتابا في الفقه ولا في الأصول. وأمّا ما ذهب إليه الموفق المكي من أنّ أبا حنيفة هو: "أوّل من دوّن علم هذه الشّريعة" قائلا[2]: "وأبو حنيفة أوّل من دوّن هذه الشريعة، لم يسبقه أحدٌ ممّن قبلهُ، لأنّ الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم– لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مُبوَّبةً، ولا كتُباً مرتَّبةً وإنّما كانوا يعتمدون على قوّة فهمهم، وجعلوا قلوبهم صناديق علمهم. فنشأ أبو حنيفة بعدهم فرأى العلم منتشرا فخاف عليه الخلف السّوء أن يضيّعوه .فلذلك دوّنه أبو حنيفة، فجعله أبواباً مبوبّةً وكتُبا مرتّبة فبدأ بالطّهارة، ثُمَّ بالصّلاة، ثُمَّ سائر العبادات على الولاء ثُمَّ بالمعاملات ثُمَّ خَتَمَ بكتب المواريث..."، فمن المؤكّد أنَّ الموفق المكّي يقصد أنّه دوّنه بطريق تلاميذه وبخاصّة أبي يوسف ومحمّد بن الحسن، وإن كان يظهر من عبارة المكّي أنّ الإمام هو من ألّفها مباشرة بخطّ يمينه ، فهذا من قبيل المبالغة المعروفة في كُتُب المناقب، لإسناد أعظم قدر من الفضائل والمكارم والسَّبْق في العلم لإمام المذهب، وهذا ممّا يُعاب على هذه الكتب، ما يجعلُ الأخذ منها في دراسة موروثات الأئمة العلميّة الفقهية والأصولية أمراً غير ثابت وغير مقطوع الصحّة [3].

هذا وقد ذكر صاحب الفكر السّامي أنّ لأبي حنيفة كتاب " الفقه الأكبر " في الفقه، وأنّ الذي عُرِفَ وطُبِع ونسبه إليه حاجّي خليفة في كشف الظّنون مع أنّه حنفيٌّ هو الذي في علم الكلام والعقيدة . وأنّ كتابه الذي حوى مسائل فقهه والذي اختلفت نسبته إليه ، أدوّنهُ هو أم أصحابه؟ لم يقع له من الرّواية والقبول ما وقع لموطأ الإمام مالك [4].

---

[1] ابن النّديم ، الفهرست ،251.

[2] الموفّق المكي ، مناقب أبي حنيفة ، ص 393 ، 394 .

[3] أبو زهرة ، أبو حنيفة، ص166، 195 / محمد بلتاجي ، مناهج التشريع الإسلامي،ج1، ص200.

[4] الحجوي ، الفكر السّامي، ج2، ص 409. وانظر كلامه عن مسند أبي حنيفة من ص 412 إلى 415.

ومهما يكن من أمر، فالواقع يؤكّدُ عدم تدوين الإمام أبي حنيفة لمسائله وفقهه وكذا لأصوله التي اعتمدها في استنباطه، ولا يُؤكِّدُ هذا بدوره ادّعاء إمام الحرمين على هذا الإمام الأعظم وأتباعه من الحنفية مِن أنّ لا علم لهم بهذا الفنّ حيث يقول : "بالجملة ليس معهم من علم الأصول قليلٌ ولا كثيرٌ، وإن أقام واحدٌ منهم لقب مسألة، فسننقضها في تفصيل الفروع، فإنّ صاحبهم ما بنى مسائله على أصول، وإنّما أرسلها على ما تأتّى له، فمن أراد من أصحابه ضبط مسائله بأصل تناقض عليه القول في تفصيل الفروع " [1].

فإنّ هذا الكلام العجيب غير مقبول، وإن صدر من هذا العلم في الأصول والفقه لمخالفته الواقع، لأنّ بناء أبي حنيفة – رحمه الله – فروعه على أصول منضبطة ،ومعرفة الحنفية أصول الفقه ليس محلاً للشكّ.

والكتب التي خطّتها أيمان الأئمة أنفسهم هي الطريق الأوّل الذي تُتَعرَّفُ من خلالها أصولهم [2] المنصوص عليها من قِبَلهم، ويأتي هذا الطريق في المرتبة الأولى، خاصّةً إذا توفّرَ للإمام وأُتيح له الوقت للنّظر من جديد في مصنّفه وكتابه لتهذيبه وتنقيحه، أو حتّى تصحيحه حينما يتبدَّى له مكمن الخطأ، حتَّى يكون الباحث والنَّاظرُ في هذه الكُتُبِ على ثقة تامّة بأن ما أُودِع في هذا الكتاب هو آخر ما كان يراه الإمام ويتبنّاهُ ويعمل به .

والمصنّفات الشّخصيّة هي مصدر استقاء آراء صاحبها في أيِّ فنّ من الفنون، فالعالِمُ يكتُبُ ليُبَيِّنَ رأيه ووجهة نظره، أو نقده لمن سبقه ، أو يُؤسِّسُ لعلم ما أو قضيَّة ومسألة معيَّنة .

وعلى الدَّارس لنصوص الأئمة والبحثِ عنها التحرِّي في مصنّفاتهم التي خلّفُوها خاصّةً إذا لم تكن النّسخة المنظور فيها هي تلك التي نسخها الإمام نفسه أو أملاها على تلامذته أو مُقرَّبيه ،ونظر فيها لتصحيحها. ذلك أنّ علم الفقهاء وغيرهم كان على مرِّ الزّمن رهين النُّسّاخ في نشره وكتابته، حيث انتشرت مهنة النَّسخِ واتّخذها كثيرٌ من النّاس حرفةً لتسجيل العلوم وتدوينها واختلفوا في ذلك، فكان منهم نُسَّاخٌ عادِيّون يمتهنون هذه المهنة كمصدر عيش ، وآخرون من العلماء يرقُبون ما يكتبون، حتّى إذا أُشكل عليهم لفظٌ أو غُيِّرت لهم عبارة، استطاعوا تأويلها على

---

[1] الجويني ، البرهان في أصول الفقه، ج2 ، ص 587 .

[2] عثمان بن الأخضر شوشان ، تخريج الفروع على الأصول ، ج1 ، ص 137 .

الأقل لعلمهم بمراد المؤلّف ومنهجه... ومهما يكن من أمر فقد تقع بعض التحريفات والتصحيفات ، وسقط عبارات وتكرار أخرى ممّا يخرجها عن مجراها ومقصدها، وتحميل المؤلّف ما لا يتحمّله ولا يعنيه ، وأحيانا أخرى نسبة المؤلّفات لغير أصحابها وذلك لتشابه العناوين أو أسماء المصنّفين.

ذكرتُ أنّ الإمام أبا حنيفة لم يُخطّ كتاباً دوَّن فيه أصوله أو على الأقلّ كتاباً فقهيّاً بثَّ فيه مسائله، عسى أن نترقَّب منها شيئا من الأصول أو إشارات لطيفة إلى منهجه التشريعي بنصٍّ منه على التعيين، إلاّ ما جاء مرويّاً عنه من عبارات وكلمات تومئ إجمالاً وعموماً للمنهج العام الذي كان يصدر من خلاله في فقهه واجتهاده، وسيأتي معنا قريباً ذكرها وتحليلها .

وعليه: يكون المنهج الأمثل والطَّريق الأسلم لاستخلاص منهج هذا الإمام هو النّهوض صوب آرائه نفسها المدوّنة في مسائله، مع الحرص الشّديد في التحقّق عند دراسة هذه الآراء من عبارة الإمام نفسها ومن لفظه الخاص كلّما أمكن ذلك، إذ هذا هو النّص .

أمّا الإمام مالك – رحمه الله – إمام دار الهجرة، فقد خطّت يمينه سِفْراً عظيما جمع سنّة المصطفىﷺ وآثار الصّحابة والتّابعين واجتهاداتهم – وضمَّ فيه إلى ذلك آراءه الفقهيَّةِ واجتهاداته واختياراته الخاصَّةِ به، فكان هذا السِّفر كتاب فقهٍ وحديثٍ [1]. ذلكم هو الكتاب العظيم "موطَّأُ مالكُ بن أنسٍ الأصبحيِّ"، أصحُّ كتابٍ على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى. حاز كُلَّ المفاخرِ والقبولِ وجادت به الألسنة والأقلام بالمدح والثّناء والتنويه.

فكان الإمام مالك أوّل فقيه دوّن فقهه بنفسه، ومعظم تفصيلات منهجه الفقهي تُؤخَذُ من هذا الكتاب العظيم، ففيه إشارات غزيرة وإيماءات كثيرة لقواعد الأصول التي كان يصدرُ من خلالها في اجتهاده. وإن لم تكن على وجه التّنصيص المباشر وعلى التعيين الصّريح ، فأنا عند ذكري لتدوين الإمام مالك لكتاب الموطّأ في هذا المقام لا أقصدُ إلى ذلك أنّ هذا السّفر هو مصدر منصوصاته الأصوليّة، بل أتى الحديث عن احتواءه قواعد أصولية وآراء

[1] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية،ص420 / محمد علي إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 46 .

خاصّةٌ بهذا الإمام العظيم من نافلة الكلام ، وإنّما المقصود هو أنّ الإمام مالكًا قد دوّن هذا الكتاب وترك مصنّفا من بعده يحوي آراءه الفقهية والأصولية وإن كانت هذه الأخيرة بلاشكٍّ لم تأتِ ولم ترد فيه على وجه التنصيص، وإلى جانب الموطّأ جمعت المدوّنة كثيراً من مسائل الإمام – رحمه الله تعالى – وأقواله. حيث سُئِلَ عن وقائع ومسائل كثيرة، فأجاب عنها فدوّنها تلامذته في هذه المدوّنةِ، وهي أساس العلم عند أتباع مالك[1].

وهي وإن حوت فتاويه وفروعه سواءٌ كانت عريَّةً عن التّدليل أو مقرونةً بأدلّتِها. فهي لا تحوي منصوصاته الأصولية، فينطبقُ عليها ما قلتُهُ عن الموطّأ آنفاً .

أمّا المدوّن الذي حوى تنصيصاً من الإمام مالك – رحمه الله – على أصلٍ من أصوله، وهو عمل أهل المدينة فهو رسالته التي كتبها للإمام " اللّيثُ بن سعد " وبعث بها إليه وهو مقيم في مصر، فقد خطّها بيدهِ. وهي نصٌّ نَفِيسٌ في هذا الباب ، صرّح فيها بلا شبهة ولا احتمال، بأنّ عمل أهل المدينة حُجَّةٌ شرعية، وسيأتي معنا ذكر هذه الرسالة أو الجزء الخاصّ بتنصيصه على حجيّة هذا الأصل المدني الأصيل عند الإمام[2]. وذلك عند تناولي لشواهد من المذهب المالكي في تنصيص الإمام على أصوله الاجتهادية.

وفيما عدا مؤلفات الأئمة أنفسهم في معرفة نصوص الأئمة الأصولية، نجدُ مدوّنات غيرهم محشُودةً كذلك بنصوص جمّةٍ تُذكر فيها على ألسنة هؤلاء الأئمة خططهم العامّة في التشريع ومناهجهم الخاصّة بهم في الاجتهاد والفتوى ، وقد بدا لي وأنا أبحثُ عن نصوصٍ للإمامين أبي حنيفة ومالك، أنّ كُتُبَ المناقب[3] من أغنى وأثرى المدوّنات ذكراً ونقلاً لهذه النّصوص وإن كانت بعبارات عامّة ، لا توضّحُ المنهج الدّقيق لأصل معيّن أو قاعدة ما . بل

---

(1) محمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي،ص409 / الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص313.

(2) أنظر نصّ الرّسالة كاملاً في: عبد السلام بن محمد بن عمر علّوش، تقريب المدارك بشرح رسالتي اللّيث بن سعد والإمام مالك/ يحي بن معين، التّاريخ(تاريخ يحي بن معين)، تح: أحمد محمّد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،-مكّة المكرّمة،ط1، 1399هـ-1979م،ج4،ص499.

(3) أُنظر مثلا : مناقب الإمام الأعظم للموفّق المكّي ومثلها لحافظ الدين الكردري ، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر، ومناقب مالك للزواوي والسّيوطي كذلك وغيرها .

كلّها نصوصٌ مُبيِّنَةٌ لمجموع الأدلّة التي يتسلسلُ الإمامُ في الأخذ بها في فقهه .وهي في نسبتها للإمام أقلّ منها مرتبةً من مدوّناتهم الشّخصيّة .

وهذه النّصوص التي تنقلها كتب المناقب هي رواية عن الإمام من طريق تلامذته ومن سمع عنه من أصحابه ، أو هي رواية عن أصحابه المقرّبين ، وقد لا تتطرّق إليها المبالغة في إثراء الإمام لأنّ ذلك يعدلُ بالمؤلّفين عن الإنصاف بل عن الأمانة العلميّة ، وإنّما تكون المبالغة في مدح الإمام والثّناء عليه بإيراد لطائفه والتنويه بسرعة بداهته وإجابته ، وكرَم أخلاقه ، ونُبل سريرته وغير ذلك من خصاله .

وسيأتي معنا ذكرُ هذه النّصوص أو معظمها في ثنايا بحث هذا المسلك – إن شاء الله- .

الفرع الثاني : نقلُ أصحاب الإمام وتلامذته لنصوصه في آراءه الأصولية

هذا طريقٌ آخر لنقل نصوص الأئمة ومعرفتها في الأصول ، وهو وإن تأخَّر في المرتبة عن سابقه له أهميّةٌ لا تخفى ، خصوصاً إذا علمنا أنّ اعتماد النّاس قديما كان في أغلبه قائماً على الحفظ والسّماع دون الكتابة والإملاء ، وتلاميذ الأئمة وأصحابهم هم الواسطة التي انتشر علمهم بها ، وهم حبل الوصل بينهم وبين من يدرُس عنهم أو يدرُسُ علمهم وتراثهم ، ولأصحاب الأئمة وتلامذتهم كل الفضل في ذلك. قال الإمام الشافعي في حقّ اللّيث بن سعد: "أفقه من مالك إلاّ أنّ أصحابه لم يقوموا به".

وحتّى نصوصهم التي وردت إلينا ، ولم يدوّنوها بأنفسهم –والتي تكلّمتُ عنها في الطّريق السّابق – من أنّها مبثوثة في كتب المناقب ، إنّما نُقِلتْ بطريق الأصحاب والتّلامذة روايةً عن الإمام .

وهذا الطريق هو الأغلب في نقل نصوص الإمام الأصولية، فالنّصوص المنقولة عنهم بطريق الرواية أكثر وأغزر من النصوص التي نصوا عليها تأليفا وتدوينا.

وعليه تكون هذه الطريقة هي المسلك الفريد في عزو هذه النّصوص لأصحابها والتّدليل على تنصيصها من قِبَلهم ، ونسبتها إليهم على التعيين والتلفّظ بها إذْ أغلبها تكون بصيغة : قال أبو حنيفة : ..... ، رُوِيَ عن أبي حنيفة أنّه قال : ..... ، قال مالك : ..... ، وهذا ما رُوِيَ عن مالك : .....

إذاً لقد كان التلاميذ هم رُواة ونقلة علم الإمام، يدوّنون آراءه وما نصّ عليه خاصّة وربّما كان ذلك أحيانا بإملائه ومراجعة ما دوّنوا لِيُقرَّهُ أو يُغَيِّرَهُ .

جاء في المناقب للمكّي: " فوضع أبو حنيفة -رحمه الله- مذهبه شورى بينهم، لم يستبدّ فيه بنفسه دونهم، اجتهادا منه في الدّين، ومبالغةً في النّصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يُلْقي مسألةً مسألةً، يُقلّبُهم ويسمعُ ما عندهم، ويقول ما عنده ،ويُناظرهم شهْراً أو أكثر من ذلك حتى يستقرَّ أحدُ الأقوال فيها ثُمَّ يثبتها القاضي أبو يوسف في "الأُصول" حتى أثبت الأصول كُلَّها، فإذا كان كذلك كان المذهب ..."[1].

وإن كان الإمام أبا حنيفة –كما قلتُ – في أغلب ما أُثِرَ عنه من نصوص وعبارات وردت على لسانه، فهو كلامٌ مجملٌ قد اتفقت عليه مذاهب الأمصار، ولم يختلف فيه أحدٌ[2] ولم يَنقُل عنه أصحابه تنصيصاً له مباشراً على أصلٍ معيّن قد عمل به، إلاّ ما ورد مجملاً في أخذه بكتاب الله تعالى وسنّة نبيّه ﷺ وأقضية الصحابة والقياس والاستحسان كما سأورد ذلك في الحديث عن شواهده التنصيصيّة، وهذه كتب الصّاحبين تعجُّ بآلاف المسائل في الفقه التي نُقِلتْ عنه ، فلقد رُوِيَ أنّهُ -رحمه الله تعالى- أفتى في ثلاث وثمانين ألف مسألة فقهية بل قيل : إنّ مجموع مسائله بلغ خمسمائة ألف مسألة، كيف لا وهو رائد الفقه التقديري، وأشهر أصحابه وتلامذته ممّن دوّن فقهه ومسائله أبو يوسف ، وكان هو وغيره من تلامذته يحفظون فتاويه وأقواله ويتناقلونها مشافهة، حتى شبّ محمد بن

[1] الموفق المكي، مناقب أبي حنيفة، ص391.

[2] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 334.

الحسن الشيباني فجمع كلّ هذه المحفوظات والمدوّنات جميعاً، وهو لم يتلقّ كُلَّ فقه الإمام لوفاته وهو في الثامنة عشر من عمره [3].

ولكن هذه الكتب لا تحوي مسائله الأصولية أو آراءه في الطّرق الاجتهادية، فضلاً عن وجود منصوصات له فيها نقلها هؤلاء الأصحاب عنه، وإنّما كانت أُصولُهُ تُلاَحَظُ عند استنباطه، ولا تُلْقى إلقاءً ، ولذلك نجد من جعل الصّاحبين في مرتبة الاجتهاد المطلق لاجتهادهما أيضا في الأصول الخاصّة بهما أو مخالفتهما للإمام [4].

إذاً ما نقَلَهُ الأصحاب عن الإمام أبي حنيفة في باب الأصول لا يعدو عبارات له مجملة عامّة كوّنت في مجملها خطّتهُ ومنهجه التشريعي.

كذلك فعل أصحابُ الإمام مالك – لقلّة منصوصاته المدوّنة من قِبَلِه – فكانت كلّ المنقولات عنه هي فروعه الفقهية وفتاواه في الموطّأ وغيره. وبخاصّة المدوّنة بإجابات مالك، وقياسات ابن القاسم، وزيادات سحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته[1].

ووردت عن مالك نصوصٌ يسيرةٌ أيضاً تُعبِّرُ عن منهجه التشريعي بصفةٍ عامّةٍ ،كالّتي نُقِلتْ عن الإمام أبي حنيفة في كثير من العبارات التي اشتمل عليها الموطّأ، وعباراتٍ رُوِيَتْ عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين لهُ وإن كان – طبعاً– ذلك القدر المرويّ بالنصّ عنه وعن أبي حنيفة لا يكفي في تعرُّفِ تلك الأصول [2].

ولا يفوتني وأنا في هذا المقام أن أُذكِّرَ باختلاف الباحثين حول قضيّة هامّة تتعلّقُ بتنصيص الإمام مالك على أصوله ورسمه لمنهجه التشريعي، حيث اختُلِفَ في ذلك على عدّةِ اتجاهات كنتُ قد ألمحتُ إليها عند حديثي عن تاريخ تدوين أصول الفقه عند المالكيّة في الفصل التّمهيدي من هذا البحث.

---

[3] محمد بلتاجي ، مناهج التشريع الإسلامي، ص201 / ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين، ص16 .

[4] أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص 331 .

[1] عمر الجيدي ، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، ص 177 .

[2] أبو زهرة ، مالك، ص159 .

* **الاتجاه الأوّل** : وهو المشهور بين جُلِّ الباحثين والدّارسين الذين يرون أنّ الإمام مالكاً -رحمه الله تعالى- لم يضع منهاجاً خاصّاً به ولا بيّنهُ تنصيصاً ، يقول محمد المختار ولد ابّاه في التعبير عن هذا الرّأي في مقدّمة كتابه "مدخل إلى أصول الفقه المالكيّ": "دراسة أصول الفقه المالكي تتطلّبُ بحثاً شاملاً في أدلّةِ الأحكام الواردة في الكُتُبِ المعروفةِ بأمّهات المذهب مثل المُوطّأ وشروحه، ومدوّنة سحنون وما عليها من تعليقات، ونوادر ابن أبي زيد، وبيان ابن رشد، وتصنيف هذه الأدلّة لنُميّزَ منها ما يستندُ إلى النّصوص في عمومها أو ظواهرها، ثُمَّ ما اسْتُمِدَّ أصله من أُسُسِ الاجتهاد: كالقياس والاستحسان، ومحاولة تبيين المنهج المتكامل في استنباط الأحكام، وتأسيس السلّم الموصل في وضع القواعد الاستنباطية ومعرفة درجاتها بالنّسبة إلى بعضها البعض، هذا العمل يستدعي مجهوداً كبيراً خُصُوصاً وأنّ الإمام مالكاً لم يكتُب في الأصول ليُبيِّنَ منهجيتهُ في تقرير الأحكام".

* **والاتجاه الثّاني**: يرى أصحابه أنّ الإمام مالكاً ذكر منهجه إجمالاً بمعنى أنّهُ أشار ونبَّهَ، ولم ينُصَّ إلاّ على مسائل قليلة جدّاً، وحتّى النّصوص التي ذُكِرَ فيها منهجه إجمالاً هي قليلةٌ –كما سبق وذكرتُ–[1] .

* **الاتجاه الثّالث**: وهو ما يتبنّاهُ المالكية قاطبة، وجمهورُ أهل العلم في القديم: أنَّ الإمام مالكاً -رحمه الله- رسم ووضع لنفسه منهجيّةً خاصّةٍ به بيَّن معالمها ومَسَالكها، ونصَّ على جُلِّ أصولها وقواعدها يقول "التمسماني"[2] :"وهذا الرّأي هو الصَّوابُ والرّاجحُ. لأنّ المنكرين أو المشكّكين غابت عنهم بعض الحقائق الهامّة التي كان من الواجب مراعاتها". ثُمَّ أخذ في بيان هذه الحقائق حسب رأيه، ذكر منها:

- أنّ الإمام مالكاً نصَّ (يقول نصَّ) نصًّا صريحاً وواضحًا على كثيرٍ من مناهجه وطرائقه في الاجتهاد والاستنباط –كما سيأتي إن شاء الله–.
- وأنَّ للمنهجية التي حولها اختلف الرَّأْيُ لها مصادرها الخاصّة، هي مصادر أصول الإمام وقواعده ،تُصنَّفُ عند المالكية على ثلاث مجموعات:

---

[1] أبو زهرة ، مالك ، ص 159 .

[2] بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب ، ج 6، ص95 .

أ. **مصادر التأسيس والتأصيل**: والتي تضمُّ الأمّهات من الموطّأ والمدوّنة والمستخرجة وما يلحقُ بذلك من رسائله كرسالته إلى الإمام اللّيث والمنقولات عنه ، ونصائحه وإرشاداته لتلامذته وهي كثيرةٌ، وكذا المناظرات كمناظرة الإمام لأبي يوسف، يقول العلاّمة الرّجراجي في حقّ الموطّأ : " وبناه على تمهيد الأصول للفروع ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجعُ إليها في مسائله وفروعه، وعليه بني فقهاء الأمصار مذاهبهم ، حتّى أهل العراق في بعض أمرهم " [3].

ب. **ومصادر التحرير والتحقيق**: التي تضمُّ المقدّمات كمقدّمة ابن القصّار، ومقدّمة القاضي عياض في ترتيب المدارك ،ومقدّمة التمهيد للحافظ ابن عبد البرّ. وتضمُّ كذلك كتب الانتصار للمذهب التي تشمُلُ كتب الذبِّ عن المذهب والرُّدود على المخالفين ، والكتُب الموضوعة في بيان فضائل الإمام، وكُتُب المذهب المالكي المؤصّلة ككُتُبِ ابن أبي زيد القيرواني، والقاضي عياض وابن رشد الجدّ والحفيد ، وابن العربي وابن عبد البرّ .... .

- وأنَّ الإمام تقوم منهجيته على أساس الوراثة والاستقراء ،وقد فصّلَ الإمام الحديث فيهما في الموطّأِ وغيره، وتكلّم عنهما بإسهاب لدرجة أنَّ المنقول عنه يفوق ما نُقِلَ عن الإمام الشّافعي .
- كذلك يقول التمسماني: " أنَّ المنهجية الاجتهادية كانت معروفة بخصائصها ومعالمها في عصر الإمام ومحلّ تقديم من عامّة أئمّة عصره ، كذلك كان الإمام الشافعي – وهو واضع هذا العلم وأوّل من ألّف فيه استقلالا – كان تابعا لشيخه في منهجيته، ولم يظهر خلافُه له وردّه عليه في بعض القضايا إلاّ بعد وفاته، أي في الفترة التي صارت فيها المنهجية في مرحلة التفريع بعد التأصيل [1].

يقول كذلك: أنّ منهجية الإمام بأصولها وحقائقها، اتّخذها أهلُ الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها وقواعد بنوا عليها وعملوا على تنقيحها وتهذيبها ونشرها. وأنَّ من أشهر الكُتُب المعناة بذلك: "المقدّمة" لابن القصّار

---

[3] أحمد السباعي الرجراجي، منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، المطبعة الجديدة ومكتبتها،فاس، ط1، 1940م،ص 23.

[1] بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب ، ج6 ،ص96 .

و"الذبِّ عن مالك" لابن أبي زيد القيرواني [2]، وكتاب "الردّ على الشافعي" لابن اللّباد ، ومقدّمة "ترتيب المدارك" للقاضي عياض.

ويقول عمر الجيدي: "يذهب البعض إلى أنّ الإمام مالكاً لم يُدوِّن أصوله التي بنى عليها مذهبه ، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استنتجها والتي قيّد نفسه في الاستنباط بقيودها، إلاّ أنَّ الحافظ ابن العربيّ لا يرى هذا الرّأي ، ويُثْبِتُ جازماً أنَّ الإمامَ مالكاً بيَّن في كتابه الموطّأُ أصول الفقه وفروعه [1]. ويُستَفاد ممَّا ذَكَرَهُ عياضُ أنَّ مالكاً أخذ فعلاً بهذه الأصول وعلى هديها كان يستنبطُ القواعد ، ويُصدرُ الأحكام حيث يقول : " وأنتَ إذا نظرتَ لأوّلِ وهلةٍ منازعَ هؤلاء الأئمة وتقرَّرْتَ مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشَّرعِ، وجدْتَ مالكاً -رحمه الله تعالى- ناهجاً في هذه الأصول منهاجاً ، مُرَتِّباً لها مراتبها ومدارجها، مُقدِّماً كتاب الله، ومُرَتِّباً له على الآثار ثُمَّ مُقَدِّماً على القياس والاعتبار، تاركا منها لما لم يتحمّلهُ عنده الثِّقاتُ العارفون بما تحمَّلوهُ، أو ما وجد الجمهورَ الجمَّ الغفيرَ من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ... " [2] ، يُواصلُ الجيدي: " والحقُّ أنَّ الإمام لم يُصرِّح بأنَّهُ التزم فيما كان يستنبطُهُ من أحكامٍ أصولاً وقواعدَ، اعتمدها أساساً في الاستنباط والاستنتاج، إلاَّ ما يُفهَمُ من صنيعِهِ في اعتماده على الأصلَيْنِ [3]، وعَمَلِ أهلِ المدينة، وما يُستشَفُّ من عملِهِ في (الموطّأ) من أنّهُ كان يعتمدُ أحياناً على القياسِ، إلاَّ أنَّ عملَهُ هذا يبقى دون إعطاء منهجيّة واضحةِ المعالِم ، تنهضُ دليلا على ما ذهب إليه ابن العربي في القبس وعياض في المدارك ، ومن ثَمَّ يجوز القولُ بأنَّ ذلك يبقى من عملِ أتباعهِ الذين جاءوا إلى الفروع فتتبّعوها ووازنوا بينها ، فاستنبطوا منها ما صحَّ لديهم أنَّهُ دليلٌ قام عليهِ الاستنباط ، فدوَّنوا تلك الأصول وأضافوها إلى الإمام مالك تساهُلاً ، فقالوا : كان مالك يأخُذُ بكذا ويستدلُّ بكذا – وهي كما علمت– ليست أقوالاً لهُ رُوِيَتْ عنه ، وإنَّما هي من عمل أتباعه الذين

---

[2] كتاب " الذّبِّ عن مذهب مالك " ، مخطوط موجود بمكتبة تشستربيتي بالأكوريال بإسبانيا، تحت رقم 4475 لابن أبي زيد القيرواني وهو كما قرأت عنه كتابٌ قيِّمٌ يقيم حجج وأدلّة الإمام مالك في معرض الذّبّ والدفاع والمحاججة لمذهبه .

[1] ابن العربي ، القبس ، تح : محمد عبد الله ولد كريم ، طبعة دار الغرب الإسلامي،بيروت–لبنان،ط1، 1992م، ج1،ص75 .

[2] عياض ، ترتيب المدارك، ج1، ص39 .

[3] أي الكتاب والسنّة.

حدَّدوها بناءً على ما فهموه من طريقته في استنباط الأحكام، وما دوّنهُ من فتاوى ومسائل، وجمعهُ من أحاديث وما أُثِرَ عنه من أقوال وآراءٍ " [4].

ويُعلّقُ الباحث الحسين آيت سعيد على كلام الجيدي وغيره ممّن ذهب إلى رأيه، واصفاً إيّاهُ بساقط القول وسفسطتِهِ . ومهما يكن من نقد علميٍّ ، فإنّهُ وفي نظري يُعابُ مثل هذا الكلام وهذه العبارات في الرُّدود العلمية، والنَّقد المنهجيِّ، إذْ كلٌّ يُعَبِّرُ عن رأيهِ ووجهةِ نظرِهِ .

يقول : " ولعمري إنَّ هذا الكلام – أي عبارة الجيدي السّابقة – يحتاجُ إلى أزمّةٍ تضبُطُهُ ... إذْ كيف يقبلُ ساذَجٌ فضلاً عن ذكيٍّ أن يكون مذهب فقهيّ قائماً على أصولٍ لم ينصّ عليها صاحِبُهُ ولا أرشد إليها ، وكأنِّي بالجيدي يريد من الإمام مالك أن يقول لهُ بصريح العبارة: قد بنيْتُ مذهبي على كيتَ وكيتَ وراعيتُ قاعدة كذا ولم أُراعِ كذا ، فمثلُ هذا الأسلوبِ يُسْتَعمَلُ مع العوّام والسَّذَجَةِ . فإذا كان مالك لم يُدوِّن أصوله، فماذا دوَّنَ في المُوطّأ الذي درّسه أكثر من أربعين سنةٍ ؟ ومالك لم يقصد من تأليف المُوطّأ إلاّ تمهيد طرائق الفقه ، وبيان دلالة ومسالك استنباطه، وبذلك يكون أوّل كتابٍ مُدوّنٍ في الحديثِ وفي الفقهِ وأصولِه ، وأيُّ فرقٍ بين التَّصريحِ بأنَّ هذه أصولٌ اعتمدها في الاستنباط وبين مُمارستها عمليّاً وتكريرها والتّأكيد عليها ، فمن يُفرِّقُ بين الأمريْن كمن يُفرِّقُ بين السُّنَّةِ الفعلية والقوليّة ويُنْكِرُ الأولى ، وعياضٌ وابن العربي أَقْعَدُ بمذهب مالك وأَعْرَفُ بخباياه وأَحْوَطُ بزواياه من الدُّكتور الجيدي الّذي لو درس المُوطّأ بعنايةٍ لعدَلَ عن رأيهِ " [1].

هذه هي الأقوال التي عثرتُ عليها في هذه المسألة ما بين مُثْبِتٍ ونافٍ لأن يكون الإمام مالك قد دوّن أصوله ونصَّ عليه ، وإنَّ التنصيص عليها فرعٌ لتدوينها .

والحقُّ أنَّ الرَّأيَ الصَّوابَ والمُوافق للواقع وللموجود بين أيدينا من موروث إمام دار الهجرة، أنّ الإمام لم ينصّ على معظم أصوله، وما نصّ إلاّ على قليل القليل ، بكلِّ ما تحويه عبارة ومصطلح التنصيص، أي التصريح والتّأكيد

---

[4] عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص59 .

[1] بحوث الملتقى الأوّل للقاضي عبد الوهاب ، ج1 ، ص 122،123 ، 124 .

باللّفظ والعبارة التي لا تحتمل غير معناها الأصليّ الحقيقي على الأصل أو القاعدة الأصولية . وليس معنى ذلك بالتدقيق أن يقول الإمام أبو حنيفة أو مالك : " أنا أقول بكذا ، أو أعمل بكذا ، أو أستدلُّ بكذا ، ولا أرى حجيّة كذا " بل المعنى –كما سبق في مفهوم التنصيص– أن تُوضِّح العبارة النَّصية للإمام أنَّ هذا الأصل حُجَّةٌ عندهُ وأنَّهُ سائرٌ من خلاله في منهجه الاستنباطي وتفريعه الفقهي .

وقد تبدَّى لي ممَّا سبق أنَّ كُلاًّ من الباحثين: محمد بن حمادي التمسماني و الحسين آيت سعيد يقصدان ما أُثِرَ عن الإمام من أقوال صريحةٍ في الموطّأ والمدوّنة، والمستخرجة عن منهجه العام في الاستنباط،أو حتَّى عن القواعد العامّةِ للشَّريعةِ التي يأخُذُ بها، ولا يُخالِفُ في الأخذِ بها أحدٌ من علماء الإسلام ،كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) التي استدلّ بها في تجويز قتال المسلمين مع ولاة الجور جيوش الروم بعدما صنعت الروم في أهل الإسلام ما صنعت زمن مرعش[1]،يقول مالك:" ما أرى به بأساً لو ترك هذا لكان ضراراً على أهل الإسلامِ " [2]. وكذلك ما ورد من أقوال تلامذته عن منهجه الذي لاحظوا سيره عليه، وكذا شهادات معاصريه من الأئمة له بهذا المنهج. ولا يفوت الباحثين أن مثل هذه العبارات والأقوال لا تدخل في معنى التنصيص، فهل ما ورد من شهادات تلامذته أو أقوال الأئمة المعاصرين بحقّه هي نصوص للإمام ؟ قطعاً لا، إلاّ ما ورد من عباراته الصحيحة وأقواله الصريحة فيما يتعلَّقُ بمنهجيته في الاستنباط. والتي تضمّنها الموطّأ في أغلبها، فقد قلنا إنَّها تدخلُ في إطار التنصيص وإن كانت مُعبِّرةً عن المنهج العامّ الذي لا يُخالفُهُ فيه غيرُهُ، إلاّ ما كان من عباراته فيما يخُصُّ عمله بعمل أهل المدينة، كقوله دائماً في المُوطَّأ: (الأمر المجتمع عليه عندنا ، مضت السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، هو أحسن ما سمعتُ من أهل العلم، وأدركتُ عمل النّاس على ذلك ، على ذلك رأيتُ الناس...) وغيرها كثيرٌ في المُوطَّأ، فهو ممّا اختصّ به مالك–رحمة الله عليه.

---

(1) مرعش: في القاموس مرعش كمقعد بلد بالشام قرب أنطاكية، وذو مرعش ملك بلغ بيت المقدس فكتب عليه "باسمك اللهم إله حِمْيَرْ أنا ذو مرعش الملك بلغتُ هذا الموضع ، ولم يبلغه أحدٌ قبلي ولا يبلُغُه أحدٌ بعدي" ، المدونة،ج2 ،ص05.

(2) محمد بن سحنون ، المدونة الكبرى، دار صادر – بيروت ، دط، دت ،ج2 ،ص05 .

فإن كانا يقصدان أنَّ هذه العبارات هي منصوصات الإمام على أصوله ومنهجه وأنّها مدوَّنةٌ فهذا بلاشكٍّ خطأٌ ظاهرٌ وغلطٌ ملحوظٌ ، وكما أسلفتُ ذكر التمسماني أنَّ النصوص كثيرة تلك التي نصَّ عليها مالك وأنَّهُ سيذكرها بالتفصيل ، وبعد قراءتي لهذه الشّواهد والمنصوصات التي استدلّ بها من الموطأِ والمدوّنة والمستخرجة ،يتبيّن لأوّل وهلة أنها فروعٌ أفتى فيها وأسندها إلى ما رآه دليلاً لها ، وهذه الخاصية معروفة عند مالك فهو لا يبوّب لمسألة إلاّ ويذكُرُ لها دليلاً، ولا يُطلقُ القضايا على عواهنها ولا يُرسلُها إرسالاً، كما هو دأبُ المتأخّرين. وهذا الأمر هو ركيزة الفقه عند المتقدّمين عامّة ، وإن كانوا يتفاوتون في ذلك ، ففي تلك العصور لم يُعرَف انفصال الفقه عن الدليل ولا بُعْدُهُ عنهُ، وما سُمِّيَ دليلاً إلاّ لأنَّهُ دالٌّ على الفقه ومنتج له، وسببٌ لهُ وعلَّةٌ فيه، وهذا مسلكٌ آخرٌ لتعرّف أدلّة وأصول الإمام، وهو مسلك التنصيص غير المباشر، وحديثنا هنا عن تنصيص الإمام المباشر منه على التعيين وخلاف كلّ من التمسماني وآيت السعيد في غير محلّه.

فأين هي حقاً تلكم النصوص الصريحة والقطعية، إنّها بلاشكٍّ غير موصولة إلينا في تدوين كامل مستقل إلاّ كما قلتُ من رسالة الإمام للّيث بن سعد، وبعض النصوص العامّة المنقولة عنه والتي سيأتي ذكر بعضها في شواهد هذا المسلك.

وأمّا قول التّمسماني بأنّ أئمة المذهب المالكي متّفقون على أنّ الإمام مالكاً نصّ على منهجيته وأظهر أصوله في الموطّأِ وشرحها وبيّنها في الأمّهات الأخرى، فإنّه فهم هذه النّصوص من هؤلاء الأئمة على أنّ مالكاً نصّ على أصوله، وإنّما هم استلهموا منهجه من فروعه وفتاويه ومن نصوصه العامّة التي سنَّ فيها خُطّتهُ التشريعيّة، فذكر كلام ابن القصّار في مقدّمته وإنّما يقصدُ الرجل بتأليف هذا الكتاب بيان أصول الإمام التي ورد له فيها نصّ وغيرها ممّا تدلُّ عليها فُروعُهُ، ثُمَّ إنّ ابن القصَّار كما سيأتي قريباً يُعبِّرُ بلفظ (نصّ مالك) (وهو مذهب مالك الذي نصّ عليه). وهو واهمٌ في ذلك،وأمّا عبارة القاضي عياض كذلك في ترتيب المدارك،في وصف عامٍّ لمنهج الإمام مالك فإنّ مُرادَهُ أنّ هذه الأصول هي التي دلّ عليها مذهبه وفقهه لا أنّه نصّ عليها، ثُمَّ إنّ الأستاذ الفاضل قد ناقض قوله الذي

رجّحهُ، وهو أنّ الإمام نصَّ نصّاً صريحاً وواضحاً على كثيرٍ من مناهجه—كما سيأتي—وهو عند استشهاده وتمثيله لقوله هذا لا يذكر نصوصاً صريحةً وواضحةً كما عبّر، وما تكلّم عنه من مصادر المنهجية وأنّها مصادر أصول الإمام فإنّنا نُوافقُهُ في ذلك، فإنّ كُلَّ مدوِّنٍ مُتَّبِعٍ لمنهجٍ معيّنٍ ومبيّن عن منهجه إمّا تنصيصاً أو إيماءً وتنبيهاً وإشارةً. ولمالك منهجيته الأصولية كذلك التي أشار إليها في موطّئه وأومأت إليها فروعه،لكنّه لم ينصّ عليها تنصيصاً .

وقد استخرج العديد من الباحثين كثيرا من القواعد الأصولية من موطأ إمام دار الهجرة، ما يُؤكِّدُ بكلّ قطعيّةٍ ويقينٍ وجود منهجٍ أصوليٍّ دقيقٍ ومتّسقٍ في نظر الإمام سار عليه في استنباطاته [1].

وإنّ الأصول التي ذاذ عنها أهل المذهب ونصروها ، ودوّنوها في بُطون كُتُبهم ونقّحوها وهذّبوها ونشروها وأشاروا إلى أنّها أصول مالك ونسبوها إليه، إنّما هي في أغلبها مخرَّجةٌ . والحقيقةُ العلميّةُ تُنصِفُ من قال بأنّ مالكاً لم ينُصَّ على أصوله ، لأنّ أدلّتهم واقعيةٌ ملموسةٌ تعتمدُ على إيجاد الدليل النّصي والحكم من خلاله. أمّا أصحابُ الرّأي المخالف فأدلّتهم واهية سطحيّة، تتشبّثُ بنصوص ليست في المحلِّ المطلوب والمختلف فيه –كما أشرتُ– وأدلّتهم عامّة ليست بدقيقةٍ ولا فاحصةٍ، والأصول التي ادّعوا تنصيصه عليها هي مخرّجةٌ من تلك الفروع التي ذكروها لا غير.

وخلاصة القول ما قاله الجيدي آنفاً، فقوله استوعب المقصود في هذا المقام ولو أنّ مالكاً نصَّ في أغلبها لكان أجدر بمقامه ومنزلته بين أهل العلم أن يكون سبّاقاً للمّ شتات هذه المنصوصات والتأليف المستقلّ في أصول الفقه، ولما سبقهُ إلى ذلك تلميذه الشافعي بعد أن خالفه في كثير من القضايا خاصّة ما يتعلّقُ منها بالاستحسان وإجماع أهل المدينة .

وفي خاتمة الكلام عن طريق نقل النصوص من الأصحاب والتلامذة، أُنوِّهُ بمأخذٍ من مآخذِ هذا الطريق في التنصيص وإن كان له فائدة ، فإنّ الإمام صاحب النّصِّ قد يرجعُ عن بعض ما نُقِلَ عنه بعد عمل الناس بالمرجوع عنه، وفيه من الخطر ما فيه، لذلك كان الأئمة أنفسهم ينهون عن الكتابة عنهم لاستشعارهم خطورة ذلك وسوءه.

---

[1] أنظر:سعد الدين ددّاش ، استخراج القواعد الأصولية من الموطأ ، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة، 1410هـ1991م / وانظر: الضويحي، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري ، من ص 156 إلى ص162.

نقل القاضي عياض عن القعنبي قال :"دخلتُ على مالك فوجدتُهُ باكياً فسألتُهُ فقال: ومن أحقُّ بالبكاء منّي؟ لا أتكلَّمُ بالكلمة إلاّ كُتِبَتْ بالأقلام وحُمِلَتْ إلى الآفاق "... ورُوِيَ عن أبي حنيفة أنّهُ رأى تلميذه أبا يوسف يكتب ما يقول، فقال له:" ويحك يا يعقوب أتكتُبُ كُلَّ ما أقول؟ إنّي قد أرى رأياً اليوم وأُخالِفُهُ غداً ،وقد أرى الرّأي غداً وأخالفه بعد غدٍ".

وهذا النّهي لم يكن مطلقاً، حيث ورد أنّهم كانوا يُراجعون ما أملوه على تلامذتهم أو ما كتبوه عنهم، فهذا محمد بن الحسن يُراجعُهُ الإمام أبو حنيفة فيما كتبه ونقله عنه، ورد في "المناقب" لابن البزّازي: قال محمد بن الحسن واصفا حاله مع أبي حنيفة: "كنت أقرأُ عليه أقاويله، وكان أبو يوسف أدْخَل فيه أيضاً أقاويله، وكنت أجتهدُ ألاّ أذكُرَ قول أبي يوسف بجنبه، فزلَّ لساني يوماً وقلت بعد ذكر قوله: وفيها قول آخرُ ، فقال: ومن هذا الذي يقول هذا القول؟ فكنتُ أُعَلِّمُ بعدُ قولَ أبي يوسف لئلاّ أذكرهُ عندهُ"[1].

ويبقى هذا الطريق دون التدوين والتصنيف لما ينشأ عنه من محاذير تقتضيها الرواية وحال الروّاة والنّقلة وحال الاجتهاد من الأئمة أنفسهم [2]، وللوساطة بين الباحث والإمام وهو الناقل، إذْ الوساطة في نقلِ العلمِ ليست كالمباشرَة والتنصيص في مدوّنات تكون بين يدي الباحث يطّلع عليها.

المطلب الثالث: مراتب التنصيص المباشر في قوة الدِّلالة على الأصل

هذا المسلك في نسبة الأصل –وهو المقدّم على غيره– يختلف في منازل البيان ومراتبه ، حيث تختلف عبارات الأئمّة في نصوصهم التي ينصّون فيها على أصولهم على جهة التعيين والقطع في مراتب البيان، فمن هذه العبارات مالا يرقى إليها احتمال ولا ظنٌّ، وهو ما يُعبَّرُ عنها بالنّصوص كما مرَّ مختصراً في تعريف النّص عند الأصوليين، ومنها ما هو ظاهرٌ في دِلالَتِهِ على الأصل، لتطرُّقِ الاحتمال إليه... وإن كان هذا الاحتمال مرجوحاً.

---

(1) حافظ الدين بن محمد المعروف بالبزازي الكردري، مناقب أبي حنيفة ، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان،1401 هـ- 1981 م، ص411.

(2) نوار بن الشلّي، التخريج المذهبي، ص 109 .

كذلك درجات الظّهور تختلف من عبارة إلى أخرى ، وليست هي بمُسْتوية الرُّتَبِ في الظُّهور ، وقد يختلفُ العلماء كذلك في بعض عبارات الأئمة (أبو حنيفة ، ومالك) هل هي من قبيل النّص الذي لا احتمال فيه، أو من قبيل الظّاهر ، أو أنّ العبارة متأوَّلةٌ على خلاف ما يوحي إليه ظاهرُها ؟ .

هذا الإشكالُ يُطرَحُ في سبيل تلمُّح وتعرُّفِ مرتبة البيان التي يرقى إليها ويدلُّ عليها نصُّ الإمام على أصله، وذلك حتّى يُتأكَّدَ من قُوَّةِ دِلالة المرتبة التي يدلُّ عليها هذا النّص على الأصل، ومعرفة درجة هذه القوّة، إذ البيان مراتبٌ ودرجاتٌ ، وقوّة الدِّلالة اللّفظية كذلك مراتبٌ ودرجاتٌ، وكلّما كان البيان في أعلى درجاته كان قويّاً في دِلالته على المبيَّن والعكس صحيحٌ، وبين القوّة والضّعف تأرجحٌ وتوسّطٌ ودرجات كذلك.

فالإمام قد ينصُّ على مسألة أصولية نصّاً صريحاً، ولكن لا يُؤخَذُ من مجرَّدِ هذا التّصريح أنّه يريد بما قاله على جهة القطع والنّصية بغير احتمال راجحٍ أو مرجوحٍ. ذلك أنّ النّص –كما قلتُ– هو خطابٌ مباشرٌ وكلامٌ صريحٌ من المتكلّمِ يقصدُ به أداء المعنى الذي يرومه ويريد إيصاله وأداءه، وهذا الكلام الملفوظ قد تعتريه دِلالاتٌ أخرى غير ما يُرادُ به على جهة القطع ونفي الاحتمال والظنّ ، وهذه الدّلالات مختلفةٌ في الظّهور والخفاء، لأنّ اللّفظ في دلالته على معناه أقسام تختلفُ قوّة وضعفاً .

فإن دلّ على معنى واحدٍ من غير احتمال لغيره، فهو النّص [1] وأصله كما قلنا: الظّهور والارتفاع، فما ينصُّ عليه الإمام يُظهرُهُ على غيره ويكون أرفع ممّا لم ينصّ عليه تعييناً ، وقد يُطلَقُ هذا المعنى على الظاهر مع تجويز غيره وأكثر ما يُستعملُ بين الفقهاء بهذا المعنى فإن عضّد الغير دليلٌ يغلّبه لقرينةٍ أو ظاهرٍ آخرَ أو قياسٍ راجحٍ سُمِّيَ تأويلا. كما أنّه قد يكون في الظّاهر قرائن يدفعُ الاحتمالَ مجموعُها دون آحادها ، والاحتمال قد يبعدُ فيحتاجُ إلى دليلٍ في غاية القوّة لدفعه .

---

[1] أبو عبد الله محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تح : عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 2001م، ص305 / محمد يحي بن محمد المختار الشنقيطي الولاتي،مرتقى الوصول في علم الأصول مع شرحه نيل السول،تح: بابا محمد عبد الله الولاتي، مطابع دار عالم الكتب–الرياض، 1412 هـ- 1992م ،ص93، حيث يقول: والنص قول مفهم معناه من غير أن يقبل ما عداه

فاللّفظ المنصوص من قِبل الإمام إذا كان نصّاً [2] في معناه يُعمَلُ به قطْعاً، وإذا كان مُجملاً يُعمَلُ به بعد البيان –على حسب قوّته كما تقدّم– ،وإذا كان الدّليل ظاهراً في معنىً عُمِلَ به ولا يُترَكُ العمل بالظّاهر إلاّ بدليلٍ يقتضي صرف اللّفظ عن ظاهرِهِ إلى معنىً يحتملُهُ، فإذا كان عامّاً فهو على عمومه حتَّى يرِد الدّليل الّذي يُخصّصهُ، وإذا كان مطلقاً فهو على إطلاقه حتَّى يردَ دليلٌ يُقيِّدُهُ، والأمر على مدلوله في الوجوب حتّى يرِد دليلٌ يصرفهُ عن الوجوب إلى النّدب أو غيره، وإذا تُرِكَ معنى اللّفظ الظّاهر منه ولم يُعمل به من غير دليل كان تأويلاً فاسداً، والوقوفُ مع ظاهر اللّفظ وعدم تأويله والجسور على ذلك إلاّ بدليل فيه المنعُ من أن يدَّعي أحدٌ أنَّ تأويله لهذا اللّفظ المنصوص عليه إلى معنى محتمل من المعاني هو المُرادُ دون غيره، إذا كان اللّفظ يحتملُ معانٍ متعدّدةٍ ، لأنّهُ لو تُرِكَ الأمر لِكُلِّ مُتأوِّلٍ يتأوَّلُ دون دليلٍ لضاعتِ المعاني المرادة من الألفاظ، سواءٌ كانت ظاهرةً أو محتملةً، ولا يكون لأحدٍ ذهب إلى معنىً يفهمهُ من نصّ الإمام حجّةٌ على أحدٍ ذهب إلى معنىً آخر، لأنّ الحقّ فيها واحدٌ .

وعليه فإنّ نصوص الأئمّة نصوصٌ عربيّةٌ، يُتعامَلُ في فهمها بقواعد هذه اللغة والقواعد التي وضعها علماء الأصول في مباحث دلالات الألفاظ، و التي فصّلوا القول فيها بما لم يأتِ به نحويّ أو لغويّ من قَبل.

فإذا وجدنا نصّاً لإمام في مسألة أصوليّة نصّص عليها صراحةً، فإنّه إمّا أن يكون مريدا بتنصيصه المعنى القطعي الذي تدلّ عليه ألفاظه من غير احتمال ولا ظنٍّ ،وإمّا أن يكون تنصيصه دالاً على ظاهر لفظه، وذلك يحتاج لقرينةٍ توجبُ هذا الاحتمال (أي احتمال إرادة معنىً آخر غير ما يدلُّ عليه لفظ النّص) ،وهذا هو الغالب على النّصوص . إذْ النّص عزيزٌ في وجوده، فلا تكادُ تجد لفظة عاريةً عن الاحتمال. والنّص عند بعضهم [1] قد يُسمّى ظاهراً لأنّ أصله في اللُّغة: الظهور. ومن هنا جاءت تسميته بالظاهر، والمعنى فيه أظهر منه في المعاني المستفادة من الظّواهر ، لكن جرى العرف الأصولي على هجران هذه التسمية والتفرقة بين النّص والظّاهر في النّصوص ، وقصر

[2] أي كاشفاً لمعناه الذي يفهم المراد منه من غير احتمال، بل من نفس اللّفظ.

[1] الشافعي، الرسالة، ص97/ أبو بكر بن الطيب الباقلاني ، التقريب والإرشاد الصغير ،ج1،ص23 ،تح: عبد الحميد أبو زنيد،مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ - 1998م، ج1، ص431 ، 432.

إطلاق الظاهر على لفظٍ احتمل المعنيين أو لِمعانٍ عديدةٍ ، ولكنّه يكون في أحد معانيه أظْهر، وعُرْف الاستعمال كذلك قد غلب على أحد معانيه. وحتّى وإن كان نصّ الإمام ظاهراً أي (في معناه) فإنّ درجات الظّهور كذلك تختلف فليست متساويةً في دلالة اللّفظ على معناه ، والظّاهر كما عرّفهُ أبو إسحاق الإسفراييني: " أنّه لفظ معقول يبتدرُ إلى الفهم، وله وجه في التأويل سائغٌ لا يبتدرُهُ الظنّ والفهم" [2].

وذكر غيرُ واحدٍ أنّ الظّاهرَ لفظٌ معقولُ المعنى لهُ حقيقةٌ ومجاز ، وهو في حقيقته أي عند إرادة المعنى الذي وُضع له أساساً ظاهرٌ، وفي مجازه: أي عند إرادة المعنى الذي لم يوضع له في الأصل والابتداء: مؤوّل.

فإذاً المؤوّل من درجات الظّاهر، فإن ترجّح بقياس أو دليل أحد معاني الظاهر صار مؤوّلاً، وإن ترجّح أحد معاني اللّفظ على الآخر صار ظاهراً، وإن تساوى المعنيان صار مجملاً يحتاج إلى بيان، والمجمل هو لفظٌ لم تتّضح دِلالته بمعنى أنّ له دلالة غير واضحة على المعنى الذي يُراد منه بسبب من أسباب الإجمال، كالاشتراك اللّغوي أو تركيب اللّفظ أو غير ذلك، وبالطّرد: إذا بُيِّن المجمل كان من قَبيْل النّص أو الظّاهر على حسَب قوّة البيان. والإجمال يعرضُ من ناحية عدم التّعيين أصلاً، وقد يعرض في معيّن ولكن يقع في تعيينه تردّد، كأنّ ينصَّ الإمام مالك – رحمه الله – على أنّ العمل المدني مقدّم على الخبر الآحاد والأصلُ هنا معيّن : والمراد به إمّا مطلقاً أو في حالات خاصّة مقيّدة، كأن يكون هذا العمل المدني وارداً فيما لا اجتهاد فيه بالرّأي والعقل، فيقوم مقام الأثر المتواتر لأنّه نُقِل جيلاً عن جيل النّبوة الطّاهرة، أو أن يكون في مثل هذا وفيما يُجتهد فيه من النّوازل أيضا – وهنا ذكرتُ هذا الأصل للتّمثيل الافتراضي فقط– وإلاّ فوِجهة رأي الإمام مالك في الأمر صريحةً، أو أن ينصّ الإمام أبو حنيفة مثلاً: أنّ القياس مقدّم على الآحاد كذلك، فيُعيّنُ الأصلُ ولا يذكر المراد من هذا الأصل المعيّن المتردّد بين: هل المقصود بالقياس هنا القياس الأصولي بمعنى إلحاق الشبيه بشبيهه لعلّة جامعة ؟ أم معناه قواعد الشريعة وأصولها العامة والتي يُصطلَحُ عليها بالقياس كذلك؟، أو في مسألة اشتراطه فقه الراوي أو عدمه في مسألة الأخذ بقول الرّاوي وعمله

[2] المازري ، إيضاح المحصول ، ص307 .

المخالف لما رواه؟ وهكذا... وهنا أيضاً ذكرتُ المسألة افتراضا لأنّه لم يرد فيها عن أبي حنيفة–رحمه الله– نصٌّ أصلاً. وإنّما هي من المسائل المذكورة في كتب الأصول عند الأحناف.

هذا وقد ذكرتُ أقسام دِلالة اللّفظ على معناه في هذا المقام على عُجالة لاقتضاء الأمر ذلك هنا حتّى تتبيّن لنا الحالُ في مراتب هذا المسلك في الدِّلالة على الأصل المنصوص عليه، وإن كانت نصوص الأئمة – مع قِلّتِها ونُدْرَتِها – لا تعتريها هذه الحالات كلّها لأنّها ليست كالنّصوص الشّرعيّة، فهذه الأخيرة هي مصدرُ أحكام الشريعة، وليست الأحكام الشّرعية المبيّنة في نصوصها بهذه القواعد اللّغوية كنصوص الأئمّة الواردة في بيان مناهجهم التشريعية.

وإنّما –كما قلتُ– ذكرتُ هذه الأقسام اللّغوية هنا لأنّ نصوص الأئمة سواءٌ في الفقه أو الأصول واردةٌ بلغة العرب وقد ترِدُ عليها هذه الرّتب في البيان.

ولأنّ البشر أيضاً يُخاطِبون بمعانٍ متعدّدةٍ وطرق مختلفة، فمن مبيّن لمعنى مقصوده من الكلام قطْعاً دون احتمال غيره ، ومن مستعملٍ للمجاز أحياناً. وهناك من يُجمِلُ في خطابه وهناك من تتردّدُ معانٍ كثيرةٍ قد تفهم من كلامه وخطابه، سواءٌ قصد ذلك أم لا.

لذلك نجد كثيراً من العلماء يؤوِّلون نصوص سلفهم ومن يدينون بمذهبهم، فأحياناً يُوافقُ التأويل القصد وأحياناً يُخْطِئُهُ ، وحتّى الإصابة تبقى في ميزانٍ لا يحتكمُ للدقّةِ والإنصافِ. ما لم يفصح الإمام نفسُه عن معنى كلامه ونصّه وما يقصده بالذّات من لفظه.

فإذاً: إذا ورد نصٌّ أصوليٌّ عن إمام ما– أبو حنيفة ومالك– يُنْظَرُ فيه–:

فيكون نصّاً قطعيّاً صريحاً دالاً على معناه الأصليّ من غير لُبْسٍ ولا احتمال، وأغلبُ ما يكون ذلك بزيادة توضيح من الإمام على مقصوده حتّى يفهم الباحث في هذا النصّ أن صاحبه قصد به معناه قطْعاً دون احتمال معنىً غيره يشاركه ،كما نصَّ الإمام مالك–رحمه الله–على حجيّة عمل أهل المدينة في رسالة مطوّلة مقرونة بالشواهد والأدلّة

المعضّدة لرأيه وذلك توجيها منه للّيث بن سعد، حينما بلغه أنّه يُفتي في مسائل بما يُخالِفُ المعمول به والمأثور من عمل أهل المدينة، فتعتبر هذه الرسالة نصّاً قطعياً دالاً بصراحةٍ ووضوحٍ على أخذِ الإمام مالك بهذا الأصل وبكلّ قوّةٍ ... إلخ.فكان هذا اللّفظ الذي عبّر به في رسالته لا يحتمل إلاّ أخذه بهذا الأصل وبقوّة كبيرة، فأخذ يدافعُ وينافحُ عن عمل أهل المدينة بالحِجاج والبرهان، فكان نصّاً منه في ذلك وهو ما رفع في بيانه إلى أبعد غاية [1].

ويكون نصُّ الإمام على أصله ظاهراً أي من قبيل الظاهر لا نصّاً، إذا وُجِدَت قرينة حاليّة أو مقاليّة تدلُّ على احتمال هذا النصّ لمعنيين أو أكثر، وقد يكون هذا الاحتمال مرجوحاً كما قد يكون راجحاً وفي كلّ هذا تكون القرينة هي الدالّة على ذلك حتّى نصرف النّص من النّصية إلى الظهور وذلك كأن ينُصَّ الإمام على أصل معيّن يعتمده في الاستدلال الفقهي. ولا يثنّي ذلك بما يدلُّ قطْعاً إرادته للمعنى المحتمل من اللّفظ ، فيبقى نصّه متأرجحاً بين احتمالين أو أكثر ، وطبعاً يُرجّحُ الفقيه المحقّقُ العالم بمذهب الإمام وفقهه وأصوله الاحتمالَ الذي تقوّيه القرينة أو القياس، أو اللّفظ ذاتُهُ ... وهكذا.

وقد تُؤدّي بعضُ القرائن المقاليّة كذلك أو الحاليّة بالعالم إلى تأويل نصِّ الإمام والانحراف به عن ظاهره أصلاً، وطبعاً لا يكون هذا التأويل إلاّ بدليلٍ يُقوّيه وإلاّ كان فاسداً، ولا يكون لأحدٍ الحقُّ في تأويل نصوص الآخرين. كمثل تأويل توقّف الإمام مالك -رحمه الله- عن العمل بالسنّة الآحادية حتّى تُعرَضَ على الكتاب ، وأنّه يردّها إذا خالفت ظاهره، وأنّه في ذلك مُقارِبٌ لفقهاء العراق في عرضهم أخبار الآحاد على الكتاب كما يقول أبو زهرة عنه: "وهو بالنّسبة لعام القرآن قارَبَ العراقيين وإن لم يسلك مسلكهم " [2]. فيأتي مؤوِّلٌ ويتأوَّلُ أنَّ الإمام مالكاً (في نصِّه هذا مثلاً) ليس يتوقّف عن العمل بالآحاد مطلقاً حتّى يعرض على القرآن فإن وافق فَبِها وإلاّ فلا، وإنّما لا يجعلُ حديث

---

[1] أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح،عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي،بيروت – لبنان، ط1 ، 1407 هـ- 1986م، ص172 / أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول،تح: نزيه حمّاد،دار الآفاق العربية-القاهرة،ط1، 1420هـ، ص،43.

[2] أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره ، آراؤه وفقهه، دار الكتاب العربي-القاهرة،دط،دت،ص 251 .

الآحاد مُخصّصاً أو مُعارضاً لعام القرآن في كلّ الأحوال، بل إنّه أحيانا يجعله مخصّصاً ومعارضاً لعام القرآن وأحيانا يردُّهُ لعموم القرآن [3].

فعلى فرض نصّ الإمام مالك على هذا الأصل دون بيانه تفصيله في هذه المسألة لا يكون التأويل إلاّ بدليل أو قرينة كالنّظر في تعامل الإمام مع نصوص الآحاد عند معارضتها لظاهر القرآن الكريم وفيما استدلّ به في هذه المسألة. وهكذا في سائر ما نصّ عليه.

ولا يفوتني أن أُنوِّهَ بأنّه وبعد مطالعة نصوص الأئمة التي نصوا فيها على أصولهم يجد الباحث والمطّلع نفسه أمام نصوصٍ صريحةٍ معيّنةٍ للمعنى المقصود والمراد قطْعاً دون احتمال إلاّ في النّادر، وإن أحسن استقراء لذلك يكون بالنّظر في رسالة الإمام الشافعي، إذ هو المتفرّدُ في وضع أصوله، ولاشكَّ أنّها كلّها منصوصة من قِبله، يجد المطالع للرّسالة وهو يدرس أصول الشافعي أنّها أصول ونصوص أراد بها معناها دون احتمال لمعانٍ مجازيةٍ. أو معانٍ متأوَّلةٍ أخرى إلاّ في النّادر ويتأكّدُ من ذلك بمطابقتها بما ورد في "الأمّ" و"اختلاف الحديث" وغيرها، ومردُّ ذلك أنّه وضع هذه الأصول للجمع بين منهجي الأثر والرأي في الاستنباط الفقهي، ومحاولة بعثٍ روحٍ جديدةٍ ومنتجة لعلم الفقه، وتقليص الهُوّةِ التي حدثت بين التيارات الفقهية في زمانه وكذا التقليل من الاختلاف.

فإذاً : يكون مسلك التنصيص المباشر من الإمام على الأصل إذا كان نصّاً مرفوعاً في بيانه إلى أبعد غاية في أعلى مراتب الدّلالة على الأصل، أي تكون دلالته قوية قطعية عليه، وللقرائن الحاليّة والمقاليّة دورها في إبعاد الاحتمال [1]، ويكون أنزل رُتبةً وأدناها في الدِّلالة على هذا الأصل إنْ كان نصّاً لم يحتمل التأويل من وجهٍ ما واحتمله من وجهٍ آخرَ فيكون نصّاً فيما لم يحتمل التأويل، ومؤوّلاً في ما عدا ذلك. وهذا موجودٌ في النّصوص كما يقرّره الباجي في النّص من ألفاظ الكتاب والسّنة ،ردّاً على من أنكر وجود النّصوص التي لا تحتمل التأويل من أي

---

[3] مولاي الحسين بن الحسن الحيّان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، تأسيسٌ وتأصيلٌ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، ط1، 1424 هـ- 2003م،ج2 ، ص813 .

[1] المرجع السابق، ج1 ، ص 128 .

وجهٍ وأنّها عزيزةُ الوجود من حيثُ هي قطعية في دلالتها على معناها فقط دون غيره قائلاً: " لأنّه ليس من شرط النّص ألاّ يحتمل التأويل من جميع الوجوه، وإنّما شرطُهُ ألاّ يحتمل التّأويل من وجهٍ ما، فيكون نصّاً من ذلك الوجه وإن كان عامّاً أو ظاهراً أو مجملاً من وجهٍ آخر ... " [2]

ويكون أدنى مرتبةً وأقلَّ في الدِّلالة على الأصل من النّص المحتمل للتّأويل من وجهٍ، إذا كان محتملاً من عدّةِ وجوهٍ. أي كان ظاهراً في معناه: يحتمل معنيين أو أكثر كما سبق وتناولناه في معنى الظّاهر، فإن كان نصُّ الإمام ظاهراً لم يدلّ على الأصل دِلالة قطعية بل ظنّية، وإن كانت قريبة من القطع. وإن دلّ هذا الظّاهر على معنىً من النّص المنسوب للإمام وترجّح على غيره بدليل أو قرينة كان أرفع في الدِّلالة على الأصل منه إن لم يترجّح فيه معنىً على غيره، أي: إذا تساوت فيه المعاني ، لأنّ الترجيح يكون بالدليل القويّ والقرينة القوية، وإلاّ لما كان ترجيح أحدهما بأولى من ترجيح الآخر. أمّا إن لم يترجّح أحدُهُما إلاّ بالتأويل، أي دون قرينة فهو أنزل المراتب كلّها لاعتماده على تأويل غير صاحب النّص، وقد يكون بعيداً عن المقصود إن لم يكن فاسداً عند افتقاره للدّليل.

وتبقى نصوص[1] الأئمة على غير شاكلة النّصوص الشرعية لتبيّن مقصود الإمام من نصّه على الأصل، أمّا نصوص الشّرع فهي الحاوية لأحكام الدّين والشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، والمتّسعة والمتشعّبة في ألفاظ معدودة يسيرة هي ألفاظ القرآن والسنّة لذلك كانت حمّالة أوجُهٍ، وكانت تحوي المعاني القريبة والبعيدة في ألفاظ موجزة يسيرةٍ ليس يهتدي إليها إلاّ أولو الألباب ممّن هدى الله.

المطلب الرّابع : الأوهام والمزالق العارضة لمسلك التنصيص المباشر على الأصل

---

[2] الباجي ، إحكام الفصول ، ص190 .

[1] وعبارة نصّ الإمام على كذا (سواءٌ كان حكما فقهياً أو مسألة أصوليةً) هو اصطلاح من اصطلاحات النّص عند الأصوليين والفقهاء، وهو هنا اللّفظ الدالّ على أي معنىً كان ، وهو غالب استعمال الفقهاء .

مسلك التنصيص المباشر على الأصل –كما مرَّ معنا – هو أعلى الطّرق وأُولاها في الدِّلالة على الأصل، وهو المقدّم على غيره ، وبخاصّة على فقه الاستقراء [2]. لأنّه تصريحٌ مباشرٌ من الإمام على ذلك الأصل ، والعلماء الأصوليون في أخذهم بهذا المسلك لنسبة الرأي الأصولي لصاحبه ينظرون في هذه النصوص ويتحرّون طرق نقلها ووصولها إليهم ، سواءٌ من كتُب الأئمة – إن دوّنوا كُتُباً – أو من نقل تلامذتهم وهي طُرُقُ معرفة نصوصهم ، وهم بعد النظر فيها يعزونها في كتُبِهم إلى أصحابها ، فيقولون قال مالكٌ كذا ... ،وقال أبو حنيفة كذا ...

ولكن : هل كلّ ما يضيفونه منقولاً ومنصوصاً للإمام هو نصّ منه حقّاً أفصح به وأبان عنه ؟ أم أنّهم أحياناً يتجوّزون فيُضيفون لأئمتهم أقوالاً ما نصُّوا عليها حقيقةً، بل دلَّ عليها مذهبهم في الفقه والاستنباط ؟ وبالتالي : هل توجد أوهامٌ يقع فيها أصحاب المذهبين المالكي والحنفي ، ومزالق تزلُّ فيها أقدامهم في نسبة النّصوص للإمامين ؟ وما هي ؟ .

هذا ما عقدتُ للإجابة عنه هذا المطلب ، وذلك أنّي في غمار بحث هذا المسلك واطّلاعي في كُتُبِ المذهبين الحنفي والمالكي الأصولية ، نظرتُ فإذا بأرباب المذهبين يعزون نصوصاً لأئمتهم في أصول الفقه لم تُدوّن من قبلهم ، ولا سَنَدَ يدلُّ على عودها إليهم ، وخليقٌ بالباحث في نصوص الأئمة ومحاولة التحرّي في أصحية نسبتها إليهم التنبُّه لهذا الأمر ولأيّ مزلَقٍ قد يُؤدِّي لنسبة نصٍّ لم ينُصَّ عليه صاحبه مباشرة . فيُقَوِّلُهُ ما لم يَقُل وهذا لا يجوز ،كما أنّه يؤدّي إلى وقوع الوهم والاضطراب ، فتنقل الأمّة هذه النّصوص على أنّها للأئمة نصّوا عليها تنصيصاً مباشراً بالإفصاح والتّصريح مع أنّ الأمر على خلاف ذلك. ويتوارث طلبةُ العلم والباحثون هذه النّصوص مع التّسليم المطلق أنّها للأئمة أنفسهم ،وهذا تجاوزٌ في حقّهم ونسبة إليهم ما لم يقولوه ، وخطأٌ في العلم جسيمٌ ليس يجمُلُ، ولأنّ الأمر لا يتوقّفُ على مجرّد الخطأِ العلميّ بل يمتدُّ إلى تقويلهم ما ليس مذهبهم في الفقه بناءً على الأصول المنصوص عليها والتي نُسِبَتْ نصيَّتُها إليهم، ولا يخفى خطرُ الأمر، لأنّنا كمقلّدين لهؤلاء الأئمة ومتّبعين لهم من مسؤوليتنا الإحاطة

[2] أقصد بفقه الاستقراء : فقه التخريج الذي سيأتي معنا في فصل خاصّ ، وهو منشأ كثير من الأقوال التي لا يوجد تنصيص عليها .

بعلمهم وفقههم والأصول التي بنوا عليها مسائلهم، فإذا كان تقليدنا لهم موهوما في الأصول كان كذلك في الفروع، ثم إنه قد تبقى خلافات فقهية بين المذاهب يكون أصلها التباين في الأسس والقواعد التي يبني عليها كل مذهب فقهه واستدلاله، وإذا جرى الخطأ في نسبة الأصل المنصوص للإمام -مع أنه قد يكون غير قائل بهذا الأصل- يُبنى الخلاف كذلك على غير حقيقة، إذ قد لا يكون هناك خلاف أصلا...وهكذا.

فيقول أصحاب المذاهب وأهل الاجتهاد منهم: مثلا: قال مالك: "الاستصلاح حجّة شرعية". أو: "القياس حجّة شرعية يجب الأخذ به والعمل بمقتضاه"، أو يُقوّلون أبا حنيفة مثلا: " يؤخذ بالقراءة الشاذّة في الأحكام لأنها حجّة وحجّتها هي القرآنية" أو: "الاستحسان جائز ومشروع فللمجتهد أن يعدل عن قياسه لما يراه أولى من الأدلّة والقواعد العامة..."...وهكذا، وإنما قد تكون استدلالاتهم الفقهية كما سيأتي في المسلك الموالي هي الدّالة على هذه الأصول والقواعد من مذاهبهم، لا أنهم أفصحوا عنها ونصّوا عليها بالتّعيين والتّصريح.

وإهمالُ هذا الملحظ -وهو أن تكون مذاهبهم دالّة على هذه الأصول لا أنها نصوص لهم عليها- أوقع البعض في زلل ليس يجمل.

وكذلك قد يعزى الأصل المنصوص عليه للإمام مطلقا في نص ويرد مقيّدا في آخر وعامّا في نص، وخاصا في آخر، وذلك لاجتزاء النّص، فعلى النّاظر في نصوص الإمام أن ينظرها بطولها وكمالها وأن لا يجتزئها. وعليه أن يبحث عن النصوص المأثورة للإمام في المسألة بجميعها، ثم ينظر فيها ،كذلك قد يُذكر النصّ المنقول عن الإمام مختصرا فلا يؤدّي المعنى بوضوح، لذلك كان الرجوع إلى النصوص المكتملة غير المختصرة أسلم في صحّة نسبة النّص إلى قائله، وأنأى عن الزّلل.

ومن الأوهام الحاصلة لأرباب النقل، ولمن ينسب قولا للإمام نصّ عليه، تعارض النصوص المنقولة عنه في الباب الواحد، إذ ينسب إليه ناقل نصًّا وينسب له آخر نصًّا أخر، قد يتقاربان وقد يتباعدان وقد يتعارضان بالكليّة، ومن مكامن الخطأ هنا في هذا المسلك أن ينظر من ينسب الأصل المنصوص عليه للإمام لنصٍّ رجّحه على نقل نص

آخر، ربما لدِلالة الفروع الفقهية المأثورة عن الإمام على ذلك الأصل واعتماده لديه، بينما قد يكون هذا الإمام قد غيّر رأيه وأفتى بناء على ما خالف أوّل مرّة. ووُجد فيما أُثر عنه من فقه ما يدلّ على اعتماد هذا الأخير أيضا، وبالتالي يكون مآل الترجيح إلى علم المتقدّم والمتأخّر من رأي الإمام، حتى تصح النسبة بهذا المسلك.

فكثيرا ما يقع الوهم من العلماء النّاسبين من وجه عدم إدراك النصّ المُرَجَّح أو حتى وجود نصّ مخالف معارض هو أولى بالنسبة للإمام، لأنه آخر ما رآه، وهذا الوهم كثيرا ما يقع فيه النّاسبون للإمام أبي حنيفة النّعمان، حيث اشتهر **-رحمه الله-** أخذه بالرأي وتقليله من الأثر والسبب في ذلك طبيعة البيئة العراقية وقلة وجود الأثر في تلك البلاد ،لا أنه يقدم الرأي على الأثر، لذلك كانت أغلب أصول الإمام أبي حنيفة عقلية، ولكنه رجع عن كثير من آرائه ومسائله عندما يقف على الأثر. فهو يقدّم حديث رسول الله ﷺ، على الرأي إن ثبت عنده وعلمه بعد جهل.

فعن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة قال: "إذا جاء الحديث عن النبيﷺ فعلى الرأس والعين، والباقي سواء"[1]، وقال أسد بن عمرو: كان أبو حنيفة يقول:"إذا حدّثتكم بشيء لم أجد فيه الأثر، فاطلبوه فقد يكون فيه الأثر"[2]، وقد طعن في أبي حنيفة وزُعمَ أنه يقول بالقياس ويترك الأثر، وهذا –بلا شك – بهتان وإفك مّبين، فإنّ كُتُبه وكتب أصحابه مملوءة بالمسائل التي تركوا العمل فيها بالقياس، وأخذوا بالأثر الوارد فيها.

وقال الحسن بن زياد:"كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث، ألفين لحمّاد، وألفين لسائر المشيخه " وبإسناده إلى أبي يوسف قال: "كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة قال: ما عندكم فيها من الآثار، فإذا روينا الآثار وذكر ما عنده نظر،فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر..."[3] وأكثر من يقع في خطأ نسبة قول للإمام وهو لم ينص عليه، هم من جمع في مؤلفاتهم هذه النصوص، فمن الحنفية أبو بكر الجصّاص في الفصول والسرخسي في أصوله ، والبزدوي كذلك.

---

[1] الموفق المكي، مناقب أبي حنيفة، ص71.

[2] المصدر نفسه، ص82.

[3] المصدر نفسه، ص85.

فالجصّاص قد جعل كتابه مدوّنة نفسية لآراء الأحناف المتقدمين والذين لم نعثر على مصنفاتهم كأبي الحسن الكرخي وعيسى بن أبان، وأسبق منهما جميعا إمام المذهب أبو حنيفة النّعمان، وقد أخذ عنه كلّ من الإمام السرخسي و البزدوي ،ويأتي كتاب فخر الإسلام البزدوي ضمن سلسلة الأعمال العلمية الأصولية المبدعة. حيث أن الأحناف المتقدمين ومؤلفاتهم تميّزت بمحاولات متضافرة للتعرّف على القواعد الأصولية التي بنى عليها أئمة الحنفية استنباطاتهم للأحكام الفرعية، والتي كانت موقع نقاش وجدال وحوار واجتهاد يتجلّى واضحا في مؤلّفات السّابقين، وخصوصا محاولة البحث والتحرّي عن أصول أبي حنيفة سواء ما نصّ منها، أو ما استدلّ به في فروعه، أو ما خُرِّجَ له منها.

فصارت أصول الحنفية بتأليف البزدوي متّجهة إلى الجمع والتحرير متلافية للخلافات ما أمكن، فصار "أصول البزدوي" مدوّنة تعرض منتهى الفكر الأصولي الحنفي، غير أن حظّ النّصوص من ذلك قليل جدًّا[1].

ومن المالكية أكثر من عني بنقل أقوال مالك الأصولية (أو أصوله الاستنباطية) هو أبو الحسن علي بن عمر بن القصّار المالكي في "المقدّمة في الأصول"، وهو كتاب صغير الجُرْم عظيم الفائدة، وكذلك إيضاح المحصول من برهان الأصول، للإمام المازري، حيث ناقش فيه الإمام بعض الأقوال المنسوبة لمالك، وغيرها من كتب أصول المالكية للمتقدّمين منهم.

وقد اختلفت عبارات ابن القصّار في مقدّمته فيما ينسبه للإمام مالك ،ففي بعض المسائل يقول: ليس عن مالك في ذلك نصّ، وفي مسائل يقول: ومذهبه يدل،...أي ليس في ذلك نص من مالك وإنما أخذ ذلك تخريجا، وفي مسائل يقول: نصّ عليه مالك،...وهكذا... وهو في كثير من تعبيره في عدّة مسائل بـ: نصّ عليه مالك. مجانب للصوّاب، والحقيقة أن لا نصّ لمالك في هذه المسألة بالمعنى الذي ذكرناه من قبل، فماذا يقصد بالنصّ إذًا؟.

(1) إلاّ ما كان من أدلة لأبي حنيفة في فقهه في كتب أبي يوسف، وإنما لا تحكي إلاّ القليل، ثم أين هي استحسانات أبي حنيفة التي لم يستطع تلامذته أن ينازعوه إذا قال: أستحسن- ورغم أن الطبقة التي وليت أصحابه قد عنيت بالاستدلال واستخراج الأقيسية في الأحكام، وبيان أوجه الاستحسان وأحكام العرف، لكنا لسنا على ثقة كاملة من أنّ هذا الاستدلال الذي يسوقونه، هو نفس ما كان يفكر فيه أبو حنفية/ أبو زهرة ، أبو حنيفة ، ص171.

لقد لخّص في هذا الكتاب أصول مذهب الإمام مالك، كما قال في المقدّمة:"وقد رأيت أن أقدّم لكم بين يدي المسائل[2] جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه[3]، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكم لكلّ أصل نكتة، ليجتمع لكم الأمران جميعا: علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله"[4]، وكان غرض ابن القصّار من منهجه القويم في هذا الكتاب هو بيان رأي الإمام مالك في المسألة الأصولية من خلال كتبه، والبحث عن وجود نصّ له فيها، وكذلك ما يدل عليه مذهبه، وقد أمعن في التّنقيب عن أقوال مالك الأصولية واستقرى دقائق إشاراته، وكان موفّقا في الغالب الأعمّ- على حدّ تعبير محقق الكتاب محمّد بن الحسين السليماني- ما يدل على أنه أخطأ النسبة عن طريق التنصيص في أحايين، ويعتبر الكتاب مصدرا كذلك لتنصيصات الإمام مالك غير المباشرة وهي: استدلالاته الفرعية، كما سيجئ قريبا –إن شاء الله- وذلك لإكثاره في الكتاب من قول: والذي يدلُّ عليه في ذلك مذهبه... وقد يقصد بذلك ما كان تخريجا من مذهبه الفقهي، فهو يلجأ إليه عندما يعدم النص الواضح والمباشر للإمام[1].

فكان ابن القصّار بحقّ من أوائل الرّعيل الأصولي الذين اهتمّوا بمحاولة تعرُّف أصول الأئمة، وممّن اعتمد عليهم في جمعه عن الإمام مالك وما نسبه إليه: أبو بكر الأبهري، حيث إنّ له كتبا في الأصول، وأبو الفرج الليثي، والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهم.

وقد عقد ابن القصّار نفسه بابا ترجم له بـ:"القول فيما يوجد في كتب العلماء"، يعبّر عمّا نحن بصدده من التحرّي في نسبة القول للأئمة بنصوصهم قال[2]:

---

[2] يقصد كتابه المعلمة في الخلاف العالي:"عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار".

[3] أي مذهب الإمام مالك.

[4] ابن القصّار، المقدّمة في الأصول، ص4.

[1] المصدر السابق، ص29.

[2] المصدر نفسه، ص35-36/ وانظر نفس النص مع اختلاف في بعض اللفظ في: برهان الدين إبراهيم ابن علي ابن فرحون،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،تح: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة،ط1، 1406هـ-1986م، ج1،ص75،76،77/ وانظر: شهاب الدين أبو العباس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،تح: أبو بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي-القاهرة،ط1، 1989م، ص122.

"إذا وجد الرّجل كتابا مترجما بكتاب" موطأ مالك " أو "كتاب الثّوري" أو الأوزاعي"، أو "الشافعي"، فهل يجوز له أن يقول في شيء يجده فيه: قال مالك، وقال الثّوري، وقال الأوزاعي، وقال الشافعي؟ قال القاضي-رحمه الله- : فهذا سبيله أن يُنظر، فإن كان من الكتب التي قد اشتُهر ذكرها مثل الموطأ لمالك -رحمه الله- وجامع الثّوري، وكتاب الربيع [ويقصد بكتاب الربيع "الأمّ" للشافعي الذي جمع فيه الربيع بن سليمان المرادي تلميذ الشافعي بعض كتب إمامه]، جاز أن يعزى ذلك إلى المترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحا مقروءًا على العلماء، مُعارَضًا بكتبهم، وإن كان من الكتب التي لم يشتهر وينشر ذكرها، لم يجز ذلك حتى يروي ما فيها، عمن تنسب إليه بروايات الثقات عنه، والله أعلم".

وفي معنى هذا النّص ورد عن السرخسي كذلك في أصوله ما يفيده[1].

ويقول القاضي ابن القصّار -رحمه الله- في باب الخصوص والعموم: "من مذهب مالك -رحمه الله- القول بالعموم وقد نص عليه في كتابه[2] في مسائله...حيث يقول محتجّا لإيجابه اللّعان بين كلّ زوجين بعموم إيجاب الله عز وجل ذلك بين الأزواج"[3]، وهذا ما يدلّ عليه مذهبه، لا أنه نصّ باللّفظ منه، وعبارة مالك هي كالتالي: "والأمة المسلمة والحرّة النصرانية واليهودية تلاعنّ الحرّ المسلم إذا تزوّج إحداهنّ فأصابها، ذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ " [النور /06]، فهنّ من الأزواج وعلى هذا الأمر عندنا"[4]، وذكر في هذا الباب أمثلة استدلال مالك على هذا الأصل بآيات شتّى، وهذا أخذٌ كما هو واضح من استدلاله الفقهي لا من نصّ معين واضح وصريح، سار على هذا المهْيع كثيرا في أبواب هذه المقدّمة.

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 378،379.

(2) الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللّعان،ص388.

(3) ابن القصّار، المقدّمة، ص53.

(4) الموطأ، ص388.

وعلى الأغلب –كما فهمت– يكون مقصود القاضي ابن القصّار: التنصيص غير المباشر من الإمام، لذلك عبّر عنه بالنّص، غير أنه في بعض المواضع يعبّر بـ:" ليس عن مالك -رحمه الله- في ذلك نص قول"، ولا لأصحابه المتقدّمين. في باب القول في تأخير البيان[5]، والله أعلم بالمقصود.

وفي هذا الباب أُورد نقل ابن بكير –وهو من تلاميذ مالك– عن مالك قوله:" لا يجوز أن يتأخّر البيان عن وقت الحاجة"[6] فيغلب على الظنّ ويقرب من اليقين أن هذا نصّ لمالك لنقل تلميذه إيّاه عنه.

وقد اطّلعت على كل أبواب مقدّمة ابن القصّار فلم ألحظه يذكر وجود نصّ للإمام مالك -رحمه الله- إلاّ في مسألة الخصوص والعموم، وسائر المسائل نسب القول بها لمالك بعبارة "وهذا ما يدل عليه مذهبه"،(استدلالا منه، وتخريجا على فروعه)، الأمر الذي يؤكّد قلّة منصوصاته الأصولية ، ويبقى هنا النّظر في معيار التفرقة بين ما هو منصوص لمالك وأبي حنيفة، وبين ما هو منسوب إليهما: تلمُّح أسلوب العبارة، فمن كانت له خبرة بكلام المتقدّمين ومارس عباراتهم، وكان له مع ذلك معرفة جيّدة بكلام المتأخرين، سَهُل عليه التفرقة بين ما كان كلاما لمالك وأبي حنيفة فاها به، وبين ما كان من قولٍ نُسب إليهما مجازا، فَرُبَّ اصطلاحات تجدها منسوبة للأئمة في القرن الأوّل والثاني للهجرة وهي لم تحدث إلاّ بعدهم، ولم تكن عندهم معروفة، وهذا ممّا يرشد إلى كون ذلك العزو من قُبيل دِلالة المذهب عليه، لا على أن الأئمة نصّوا على ذلك تصريحا وتَلَفُّظاً.

المطلب الخامس: شواهد التّنصيص المباشر في المذهبين المالكي والحنفي والمقارنة بينهما

جعلتُ في هذا البحث المتواضع خاتمة الحديث عن كلّ مسلك من مسالك نسبة الآراء الأصولية للأئمة عَرْضَ شواهدَ له وأمثلة توضّح المعنى، في كلٍّ من المذهبين الحنفي والمالكي، ثم أثنّي بالمقارنة بينهما ، إذ هي المنهج الأساس لهذا البحث، فهو يقوم على الموازنة والمقارنة للخلوص إلى أهم النتائج فيه.

---

[5] ابن القصّار، المقدمة، ص117، وكذلك في باب: القول في الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي، ص132.

[6] المصدر نفسه، ص119.

وأبدأ في كل مسلك بعرض شواهد من المذهب الحنفي أوّلاً ثمّ المالكي، وذلك مراعاة منّي للسّبق الزمني بين المذهبين، فجعلت شواهد كلّ مذهب في فرع خاص، والمقارنة في فرع مستقلّ عنهما.

وإنّي حاولت عند بحث هذه الشواهد أن أَرِد معينها الأصلي وذلك من مدّونات الأئمة أنفسهم، فإن لم أجد أوجّه نظري لكتب المذهبين التي عنيت بنقل النصوص عن الأئمة، سواء منها كتب الأصول أو غيرها (ككتب المناقب).

الفرع الأول:شواهد التنصيص المباشر من الإمام أبي حنيفة

سبقت الإشارة في غير ما موضع من هذه الرسالة أن الإمام أبا حنيفة النّعمان -رحمه الله- لم يدوّن فقهه ولا أصول فقهه واستنباطه، حتى نكون على علم بها واطّلاع على منهجه التشريعي. مع أنه معروف بإكثاره من التفريع في المسائل ودراستها، حتى أدّاه ذلك إلى الفقه الافتراضي الذي كان ميزةً في حياته الفقهية، وكُتُب أصحابه وخاصّة محمد بن الحسن جامع فقه المذهب ومدوّنه، منسوخةٌ ممّا نُقِلَ عنه من فتاوى وفروع، والمُتأمّل فيها يلحظ ارتباطها بتفصيلات وتدليلات محكمة ،ما يُثبت قيامها على أصول متينة، يقول الإمام أبو زهرة[1]: "...ولم يسعفنا التاريخ الفقهي ببيان هذه القواعد (قواعد أبي حنيفة) مفصّلة بسند متّصل إلى أبي حنيفة نفسه، ولكن ممّا لاشك فيه أن هناك قواعد كانت معتبرة لدى أبي حنيفة فرّع عليها واستخرج الأحكام على ضوئها".

وإنا واجدون في كتب المتأخرين من الأحناف أصولا مفصّلة، قرّروا أنها أصول الاستنباط عند أبي حنيفة، وذلك رأي صاحبيْه، وذلك رأيهم جميعا....، والحقيقة أن أكثرها مخرّجة على قوله، لا نصّ له عليها. مطلقا وذلك من مثل قولهم بأنّ الخاص مبينّ ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة على النصّ نسخ، وأن العام قطعي الدّلالة كالخاص، وأن لا ترجّيح بكثرة الرواة....وغيرها من الأصول المبثوثة في كتب الأحناف كالبزدوي والسرخسي وغيرهما. يقول الدهلوي عن هذه القواعد وغيرها :"... وأمثال ذلك أصول مخرّجة على كلام الأئمة، وأنها لا تصحّ بها رواية عن أبي حنيفة

[1] أبو زهرة ، أبو حنيفة، ص204،205.

وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلّف في جواب ما يَرِد عليها. من صنائع المتقدّمين في استنباطهم، كما يفعل البزدوي"[2]

فأبو حنيفة لم ترِد عنه عبارات ولا نصوص في مثل هذه الأصول التي وضعها الحنفية الذين جاءوا من بعده، وحتى تلامذته وأصحابه لم ينقلوا أدلّة فقهه إلاّ القليل النّادر، كما في كتب أبي يوسف عندما كان يتصدّى لبيان الخلاف بينه وبين غيره من الفقهاء كـ"اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى"، و"الرّد على سير الأوزاعي"، وكما جاء في كتاب "الخراج" من ذكر خلافه معه أو مع غيره وأكثر كتب محمد لم تذكر فيها أدلّة[3]، وإن كان التفريع يعلن في كثير من الأحيان عن مناط الاستنباط.

ومع بحثي عن وجود نص تفصيليّ واضح وصريح للإمام، أعوزني وجوده وأتعبني البحث في أشهر مظانّ أصول الحنفية، ولم أجد ما أُثر عنه في ذلك ، إلاّ قواعدَ عامّة للاستدلال،و نصوص مجملة في بيان المنهج الذي ارتآه لنفسه ليسير عليه في اجتهاده، وأغلبها مذكورة لدى كُتّاب المناقب، وقد تواترت أقواله في هذه الأدلّة إجمالا لا تفصيلا، ولا شكّ أنّه عند دراسة الأصول التي بني عليها فقهه ونظره التشريعي، لا بدّ من الاتجاه لهذه الأدلّة العامة والمجملة، فنأخذ نظرة ولمحة من أصوله وعددها ،وقبسا يسيرا من طريقته في الاستدلال وإن كان بإشارة لطيفة عزيزة.

وسأعرض هذه الأقوال، ما جمعت منها عن الإمام أبي حنيفة، على أنها شواهد تنصيصية منه، وأنها نصوص فاه بها أو نقلها عنه تلامذته بالسند المتصل إليه، ومع ما في كتب المناقب من مبالغات في الإثراء على الإمام، فإنّي لا أظنّ أن يصل الأمر إلى حدّ التزوير والكذب واختلاق نصوص لم يقلها الإمام ونسبتها إليه، خاصة إذا كانت نصوصا علمية تبِين عن منهجه التشريعي. وإليكم بعض هذه النصوص المنقولة عنه، مع عزو كل نصّ إلى مصدره:

---

[2] عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف،تعليق: عبد الفتاح أبو غدّة، دار النفائس، بيروت-لبنان،ط1، 1397هـ-1977م، ط3، 1406هـ-1986م، ص 25،26.

[3] أنظر في هذا المعنى نص الأستاذ علي الخفيف عن أبي حنيفة، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي- مدينة نصر، ط2، 1416هـ-1996م، ص257،258.

جاء في تاريخ بغداد والانتقاء لابن عبد البرّ ومناقب المكّي نقلا عن أبي حنيفة ما نصه: عن عبيد الله بن أبي قرّة، سمعت يحي بن الضريس يقول:"شهدت سفيان الثّوري فأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة، فقال له: يا أبا عبد الله ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وماله؟، قال: سمعته يقول قولا فيه إنصاف وحجّة: إنّي آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصّحاح عنه التي فشت في أيدي الثّقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنّة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثمّ لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشّعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيّب – وعدّد رجالا قد اجتهدوا– فلي أن اجتهد كما اجتهدوا..."[1]

1. قال الحسن بن صالح: كان أبو حنيفة يقول: "إنّ لكتاب الله ناسخًا ومنسوخًا وإنّ للحديث ناسخًا ومنسوخًا"، وكان حافظا لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قُبض عليه[1].
2. وعن أبي حمزة السُكَّرِي قال: سمعت أبا حنيفة يقول: "إذا جاء الحديث عن النبي صلى ﷺ، لم نحِد عنه إلى غيره وأخذنا به، وإذا جاء عن الصّحابة تخيّرنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم"[2].
3. وذكر عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ما روى عن أبي حنيفة أنه قال: "كلّ مجتهد مصيب" [3].
4. عن زهير ابن معاوية، قال: كنت عند أبي حنيفة والأبيض بن الأغرّ يقايسه في مسألة يديرونها فيما بينهم، فصاح رجل من ناحية المسجد ظننته من أهل المدينة، فقال: ما هذه المقايسات؟ دعُوها فإنّ أوّل من قاس إبليس، فأقبل عليه أبو حنيفة فقال: " يا هذا وضعتَ الكلام في غير موضعه، إبليس ردّ على الله تعالى أمره،

---

[1] الموفق المكي، مناقب أبي حنيفة، ص79،80/ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13،ص 365/ أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النّعمان، ، ص63،116/ ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء،تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، ط1، 1417هـ– 1997م،ص143/ الضويحي، علم أصول الفقه من التدوين...،ج1، ص 130 ،131/ محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ج1، ص137،138.

[1] المكي، مناقب أبي حنيفة، ص80.

[2] ابن عبد البر، الانتقاء، ص141/ الموفق المكي، مناقب أبي حنيفة، ص71.

[3] علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة، طبعة جديدة بالأوفست، ج1، ص46.

قال الله تبارك وتعالى: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ "[الكهف /50]، ونحن نقيس المسألة على أخرى لنردّها إلى أصل من أصول الكتاب أو السنة واتفاق الأمة، فنجتهد وندور حول الإتباع، فأين هذا من ذاك؟ فصاح الرجل وقال: تُبْت من مقالتي، نوّر الله قلبك كما نوّرت قلبي" [4].

5. وبرواية عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة قال: "إذا جاء الحديث عن النبيﷺ فعلى الرّأس والعين والباقي سواء"[5].

6. وعنه قال: "عجبا للناس يقولون أنّي أُفتي بالرّأي ما أُفتي إلاّ بالأثر"[6].

7. وأنبأ الحسن بن عبد الكريم بن هلال عن أبيه: سمعت أبا حنيفة يقول:"إذا وجدتُ الأمر في كتاب الله تعالى، وفي سنّة رسول اللهﷺ أخذت به ولم أصرف عنه، وإذا اختلفت الصحابة اخترتُ من قولهم، وإذا جاء من بعدهم أخذت وتركت"[1].

8. وقال: "ليس يجري القياس في كلّ شيء" [2].

9. وذكر عبد العزيز بن أبي رزمة علم أبي حنيفة بالحديث فقال: قدم الكوفة محدث ، فقال أبو حنيفة لأصحابه: " أنظروا هل عنده شيء من الحديث ليس عندنا"[3].

10. وقال أسد بن عمرو: كان أبو حنيفة يقول: "إذا حدّثتكم بشيء لم أجد فيه الأثر فاطلبوه، فقد يكون فيه الأثر"[4]، ويروي السرخسي أنّ أبا حنيفة كان يقول: "إنما يُعتبر العرف فيما لم يرد نص بخلافه"[5].

---

[4] الموفق المكي، مناقب أبي حنيفة، ص74/ أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ص 117 ،118.

[5] الموفق المكي، مناقب أبي حنيفة، ص71.

[6] المصدر نفسه، ص72.

[1] المصدر السابق ، ص73،74 .

[2] الموفق المكي، مناقب أبي حنيفة، ص74.

[3] المصدر نفسه، ص78.

[4] المصدر نفسه، ص 81.

[5] أبو بكر بن أبي سهل السرخسي،المبسوط، دار المعرفة، بيروت- لبنان، دط، 1406هـ-1986م، ص 9، 17.

هذه النصوص التي استطعت الوقوف عليها في كلّ من المناقب للموفق المكي، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر، ونقلها عنهم عدّة ممّن تحدّثوا عن أصول أبي حنيفة ونصوصه المنقولة عنه، كمحمد بلتاجي في "مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري"، وأبو زهرة في "أبو حنيفة حياته عصره، آراؤه وفقهه"، وأحمد سعيد حوّى في "المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة".

وهذه النّصوص صريحة تُثْبِت أخذ الإمام أبي حنيفة أوّلا :بكتاب الله تعالى إذا وجد فيه حكم المسألة، فإن لم يجد فإنه يأخذ بما صحّ عن رسول الله ﷺ فإذا صحّ عنهﷺ قولان في المسألة وتعارضا فإنه يأخذ بالأخير منهما الذي قبض عليه ﷺ وكان حريصا على تحرّي الحديث والأثر في كل مسألة، وذلك ظاهر –كما مرّ- في توصيته أصحابه أن يبحثوا عن الأثر، وأنه يقدّمه على القياس، والرأي لا يحيد عنه إلى غيره، فإذا لم يجد في السنة، ينظر في أقاويل الصحابة- رضي الله عنهم- فإن اتفقوا فذلك الإجماع لا يحيد عنه، وإذا اختلفوا يتخيّر من أقوالهم، فإذا لم يكن للصحابة قول في المسألة، ووجدت أقوال للتابعين فإنه يجتهد كما اجتهدوا، فيقيس أو يستحسن، وبيّن -رحمه الله- أنه في أصل القياس يردّ المسألة إلى الكتاب والسنة أو الإجماع، فهو قياس شرعي لا رأي عن هوىً وتشهٍّ، فإذا لم يستسغ القياس ولم يكن للمسألة أصل يقاس عليه، عمد إلى النظر في معاملات النّاس ويبني الحكم على ما تعارف عليه المسلمون، وكذلك ينص -رحمة الله عليه- على وجود النسخ في نصوص الشرع من القرآن والسنة، وكان على علم بالنّواسخ والمنسوخات من النّصين الطّاهرين.

ومن خلال النصوص التي عرضتها آنفا، أحصى العلماء الباحثون في أصوله عددها ،وحصروها في أدلة سبعة هي: الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- والقياس والاستحسان والعرف[1] وهذا في الجملة.

[1] أحمد سعيد حوّى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ص118 ،119/ أبو زهرة، أبو حنيفة، ص206، 207.

فهذه هي الأدلة الإجمالية للفقه التي نصّ أبو حنيفة نصًّا صريحا وعاما على أخذه بها في اجتهاده، ومراعاتها دوما في استنباطه، لكنه -رحمه الله- لم يفصّل القول في مباحث كل دليل، ولم ينصّ على عوارض هذه المباحث وتفصيلاتها وتفريعاتها، كما هو مبثوث اليوم في كتب أصول الأحناف من اصطلاحات وتركيبات محدثة أُحدثت بعد عصره، فصّل القول فيها علماء المذهب على مقتضى مذهبه الفرعي، فكانت تمثّل أصول الفقه وقواعده في المذهب الحنفي، وهي تبيّن في ثناياها و ملامحها اتجاهات الاستنباط عند أبي حنيفة.

فإذا جئنا مثلا لأعظم أصل كان يعتمده الإمام وأرباب المذهب من بعده وهو القياس، حتى إنه كان أعظم قائس، فلقد روي عن معمر قال: "ما أعرف رجلا يتكلم في الفقه ووسعه أن يقيس ويستخرج في الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة ..."[2]، وكذلك الاستحسان، فعن محمد بن الحسن قال: "كان أو حنيفة -رحمه الله- يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحدٌ منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيدعون جميعا ويسلّمون له"[3]، -إذا أتينا إلى هذين الأصلين عند الإمام- فإنّا لا نجد له نصّا في تفصيل القول في مسائلهما، فمن المعروف في كتب الأصول أن أطول باب وأكثره تفصيلا في الأصول هو باب القياس، وأكثر مباحثه تشعبا ومقيلا هي مباحث العلة في شروطها وموانعها، ومسالكها، وفي تخصيصها، واطّرداها ...الخ، وهي من أصعب المباحث في هذا الفنّ على الإطلاق دونها خرط القتاد، لمن لم يصوّب وجهته صوب علم الأصول، ولم يتمكّن من مباحثه ومن اللّغة العربية.

فالقاعدة القائلة: اعتبار العموم آكد من القياس والعموم أصل يردّ العلّة التي تقتضي تخصيصه وترك العموم بها[1].

والقاعدة القائلة: جواز تخصيص العموم بالقياس الشرعي لجوازه بالقياس العقلي[2].

---

[2] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص339/ الموفق المكي،مناقب أبي حنيفة، ص80.

[3] الموفق المكي، مناقب أبي حنيفة، ص81.

[1] الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، ص217.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص 221.

والقاعدة: الممانعة أصل الاعتراض على العلّة المؤثّرة وهي على أربعة أوجه: ممانعة في نفس العلّة، وممانعة في الوصف الذي يذكر المعلّل أنه علّة، وممانعة في شرط صحة العلّة أنه موجود في ذلك الوصف، وممانعة في المعنى الذي صار به ذلك الوصف علّة للحكم[3].

وكذلك تعريفات الاستحسان عند الحنفية، كتعريف الإمام الكرخي بأنه:"أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافة لوجه يقتضي العدول عن الأوّل"[4].

وعرّفه الإمام البزدوي: " الاستحسان هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه"[5].

فهذه القواعد بهذه الصيّغ والتركيبات لم تحدث إلاّ بعد عصر الإمام أبي حنيفة مع تطرّق صنعة علم المنطق والكلام لعلم الأصول، فوُضعت الحدود والرّسوم، وضُبطت المفاهيم في عبارات دقيقة، والمقصود بهذا التمثيل هنا- كما ذكرت- هو أن الإمام لم ينصّ على مثل هذه القواعد وضروبها في عبارات وصيغ دقيقة ومحكمة، خاصة فيما يتعلّق بالاستحسان الذي لم يكن يجاريه فيه أحد، فمفهوم هذا الأصل لم يحدّد –بالصيغ التي ذكرتها آنفا- إلا بعد عصر الإمام وأصحابه، لذلك كان الخلاف محتدما في شأن هذا الأصل، وطعن على أبي حنيفة قوله في دين الله بما يستحسنه رأيه و ما يشتهيه، فلما وضعت الحدود والتعريفات صار مفهومه واضحا ومعناه ظاهرا، وتبيّن استناده للشرع، وقيامه على الكتاب والسنة والإجماع وصار الخلاف لفظيا اصطلاحيا فحسب.

إذا هذه هي النقول التي تعبّر عن القواعد الإجمالية في فكر أبي حنيفة الفقهي والتي صرّح بها، وبقيت القواعد التفصيلية لمن جاء بعده، استنبطوها من خلال دراسة الفروع المأثورة عنه.

الفرع الثاني: شواهد التنصيص المباشر على الأصل من الإمام مالك

---

[3] السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص235.

[4] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4 ،ص4.

[5] المصدر نفسه، ج4، ص 4.

لم يكن لسان حال الإمام مالك -رحمه الله- كحال أبي حنيفة القائل: كتبي أصحابي، إذ خلّف لنا أعظم ما تخطّه يمين بشر –كتاب الموطأ- وهو كتاب حديث وفقه وآثار، وكذلك دوّن أصحابه من بعده مسائله وجمعوا فتاويه وفروعه، وكانت المدوّنة الكبرى معلمة الفقه المالكي بلا منازع، وتبقى نصوص الإمام مالك الأصولية نادرة وقليلة هي الأخرى لنفس السبب الذي بيّنته عند حديثي عن أصول أبي حنيفة المنصوصة، وهو عدم التأليف المفرد والمستقل في أصول الفقه.

ولعدم إكثار الإمام مالك أيضا في أجوبته عن سؤالات أصحابه في الفقه من التّدليل لقوله والتّنظير له، كما هو معروف عن المذهب المالكي، وإن كان في المسألة نظر وتحقيق.

وقد وردت نصوص عامة ومجملة كذلك عن مالك -رحمه الله- كالتي قدّمتها عن أبي حنيفة، يبيّن فيها منهجه العام، سأذكر بعضا منها في ختام الحديث عن هذه الشواهد.

قلت آنفا أن هذه النصوص قليلة ونادرة، ما يعني وجود نصّ أو نصّين له.

ومن أفصحِ وأوضحِ ما يُستشهد به للإمام في هذا المقام: تنصيصه على أعظم أصل يتمسك ويحتجّ به في الفقه وهو عمل أهل المدينة، فقد نص -رحمه الله- على أن عمل أهل المدينة حجّة شرعية ودليل معتبر، وذلك في رسالته[1] التي بعث بها إلى إمام مصر اللّيث بن سعد، يُنكر عليه فيها إفتاءه بغير ما عرف من عمل المدينة المنوّرة، وينصح له بأن لا سَعة له في مزايلة مذهب أهل المدينة، ومخالفته وجعل يستدلّ على ذلك ويحتجّ بأسلوب جزِل ومتين.

[1] وهذه الرسالة معروفة، مشهورة، قال عنها عياض: "هي صحيحة مروية" ،ترتيب المدارك، ج1، ص90.

وهذه الرسالة أخرجها الإمام يحي بن معين في تاريخه من أحسن طرقها ،من طريق عبد الله بن صالح كاتب اللّيث بن سعد، وحامل رسالته لمالك، وكان صدوقا ثبتا في كتابته، خاصّة عن شيخه اللّيث، ورواها كذلك الفسوي في كتابه المعرفة والتاريخ، اخترت منها المواضع التي يستدل فيها مالك وينص على حجيّة عمل أهل المدينة[2].

قال يحي بن معين في تاريخ الدوري (لأنه من روايته):

بعد السّلام والحمد والسؤال عن الحال، وعرض ديباجة لطيفة في إرادة النصح وأمل أن يقع من نفس اللّيث أحسن موضع... يقول الإمام مالك:

"اعلم- رحمك الله- أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة النّاس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه...وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قِبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك،حقيق بأن تخاف على نفسك وتتّبع ما ترجوا النجاة باتّباعه، فإن الله عزّ وجل يقول في كتابه: " وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " [التوبة / 100] .

قال تعالى:" الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ "[الزمر /18]، فإنّما الناس تبعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحلّ الحلال وحُرّم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتّنزيل ويأمرهم فيتّبعونه، ويسنّ لهم فيتبعونه، حتى توفّاه الله واختار له ما عنده، ثمّ قام من بعده أَتْبعُ النّاس له من أمّته ممّن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم ممّا علِموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علمٌ فيه سألوا عنه، ثمّ أخذوا بالأقوى، ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، فإن خالفهم

---

[2] أبو يوسف يعقوب بن سفيان ،المعرفة والتاريخ،تح: أكرم ضياء العمري،مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط2، 1401هـ،ج1، ص696،/يحي بن معين، تاريخ يحي بن معين، ج4،ص499 ،501/ عبد السلام بن عمر علوش، تقريب المدارك بشرح رسالتي اللّيث بن سعد والإمام مالك، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، دط،1995م، ص36، 37/أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات ،ط3، 1423هـ-2002م ، ص100،101.

مخالفٌ، أو قال امرؤ:"غيرُه أقوى منه وأولى" ترك قوله وعمل بغيره، ثمّ كان التّابعون من بعدهم يسلكون تلك السّبيل ويتبّعون تلك السّنن.

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولاً به، لم أر خلافه، للّذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادّعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى، لم يكونوا في ذلك على ثقة، ولم يجز من ذلك مثل الذي جاز لهم، فانظر-رحمك الله- فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أنّي لأرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت إليك إلاّ النصيحة لله والنظر إليك، والظنّ بك، فأنزِل كتابي منك منزله، فإنّك إن تفعل تعلم أني لم آلُك نصحا".

ففي هذه الرسالة نصٌّ صريح من الإمام مالك على حجّية هذا الأصل عنده، يدلّ عليه قوله: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أرَ خلافه"، أي إذا كان متواترا مشتهراً جيلا عن جيل فلا يجوز مخالفته ووجب العمل به، أما الاختلاف الواقع في تحديد إجماع أهل المدينة ،وإجماع من بها ينعقد؟ فقد تباينت فيه الآراء في محاولة فهم مراد الإمام مالك من قِبَل أصحابه وأتباع مذهبه وغيرهم، وليس هنا موضع تحرير هذه المسألة، فيبقى كل من عمل أهل المدينة وإجماع أهلها من الأصول التي يشوبها كثير من الاختلافات في فهم مراد الإمام مالك منهما، رغم لصوق هذين الأصلين بالإمام مالك -رحمه الله- واشتهاره بهما.

حتى إنّ من مصادر الموطأ كما هو مشتهر: عمل أهل المدينة، وقول مالك:"إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه" فإن قوله: "ظاهرا" يؤخذ منه أنه يكفي ظهور العمل لأجل تحقّق حجّيته، وظهور العمل يحصل باتّفاق الأكثر، وهذا أمر مُشاهد، وكذلك قوله في هذه الرسالة:"فما نزل بهم (أي الصّحابة) ممّا عملوا أنفذوه وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك....".

يدلّ كذلك على احتجاج مالك بعملهم مع علمه بوجود المخالف،وهذا الذي أنكره الشافعي على مالك في كتابه "اختلاف مالك والشافعي"، محتجّا في إنكاره بوجود مخالف أو أكثر من أهل المدينة، ومالك أولى بالعلم

بالمخالف قلّ أو كثُر لطول مقامه في المدينة[1].

وما يهمّنا من أصل عمل المدينة هو نصّ الإمام مالك في هذه الرسالة على حجّية هذا الأصل، يدل على ذلك عنده قوله:"فإنّما النّاس تبع لأهل المدينة".

وهناك مسألة أخرى تتّصل بعمل أهل المدينة، ورد فيها نصّ للإمام مالك، نقله الباحث عبد الرحمان الشّعلان في كتابه، وهي: هل يُعتبر عمل أهل المدينة في فترة أتباع التّابعين حجّة؟، فذكر الشعلان رأيين في المسألة: مثبت وناف، ورجّح النّافي، ودليله في ذلك: اختصار مالك في رسالته للّيث بن سعد في معرض تقريره لخصائص أهل المدينة على ذكر الصحابة والتّابعين، فبمفهوم نصه المخالف: أن من بعدهم وهم أتباع التابعين، لم تتوفّر لهم الخصائص، فلا يكون عملهم حجّة، بالإضافة إلى وجود نصّ لمالك ردّ فيه على ابن أبي ذئب، لمّا استدلّ في مسألة بعمل أهل المدينة بقوله: الأمر عندنا كذا، ولمّا بلغ ابن أبي ذئب مقولة مالك في المسألة استنكر وقال: "ما يحلّ لمالك أن يقول هذا، ليس هذا ممّا نحن فيه"، فقال مالك راداً عليه:" أنا لا أعتدّ برأي ابن أبي ذئب، اعتدُّ بمن أدركت من أهل العلم" فهذا نصّ من مالك على حجّية العمل عنده في فترة التّابعين، وابن أبي ذئب من تابعي التّابعين، ومن أدرك مالك من أهل المدينة وتتلمذ عليهم هم من التّابعين[2].

- ومن نصوص الإمام مالك كذلك: تنصيصه على أن العمل المدني مقدّم على الحديث الآحاد في حال المعارضة، قال مالك: " العمل أثبت من الأحاديث"[3]، وهو في أخذه بالخبر الواحد منفردا أو معضَّدًا بعمل أهل المدينة صريح، وذلك معروف من مذهبه، وليس ما لم يصحبه عمل بمردود كما يزعم البعض، نفى ذلك عياض[1]، وممّن زعم هذا المزعم: ابن حزم فقد عقّب على مالك بأنه ردّ الأخبار الآحاد التي لم يصحبها عمل لمّا لاحظ أنه في

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك-أدلته النقلية-،نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط1، 1424هـ-2003م، ج2، ص1049.

[2] المرجع نسفه، ج2، ص1103.

[3] ابن أبي زيد القيرواني، الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك، تح: عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1990م ، ص117.

[1] عياض ، ترتيب المدارك، الطبعة المغربية،ط2، 1403هـ-1983م،ج1 ، ص53.

الموطأ يخرّج بعض الأحاديث والآثار ثم يقول: "ليس على هذا العمل عندنا"، وذلك قليل كما أشار الشعلان[2].

إذ أنّ المقصود-والله أعلم- أنه لا يجب أن يعمل بهذا عندي.

وفي المسألة التي نصّ عليها الإمام مالك من أنّ العمل أَثْبَت من الحديث، توجد رسالة قيمة للباحث: حسّان محمد فلمبان تحت عنوان (خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة- دراسة وتطبيقا-)[3] ولعلماء المذهب كذلك نصوص يثبتون بها مذهب مالك هذا الذي نصّ عليه، أذكر من ذلك قول ابن رشد الجد:" معلوم من مذهب مالك أنّ العمل المتّصل بالمدينة مقدّم على أخبار الآحاد العدول"[4].

وقال الباجي[5]: "نقل أهل المدينة[6] عنده (أي مالك) حجّة مقدّمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث، أفراد الصحابة وآحاد التابعين" وكذلك عن ابن جزي[7].

ومثال هذا الأصل المنصوص عليه من قبل الإمام مالك:

ما أخرجه في الموطأ[8] من قول رسول الله ﷺ : "المتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلاّ بيع الخيار"، وهذا الحديث يدلّ على مشروعية خيار المجلس، لكن الإمام مالك لم يعمل بهذا الحديث، فهو لا يرى خيار المجلس، وقد ورد في المدوّنة: "قلت لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار ما لم يتفرّقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يتفرقّا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوْجبنا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع ممّا قد لزمه"[1]. وقال مالك بعد روايته الحديث: وليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به

---

(2) الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ج2، ص 845/ أبو زهرة، مالك، ص265.

(3) حسّان محمد فبمبان،خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة –دراسة وتطبيقا–،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات –دبي، ط1، 1421هـ-2001م، ص 111 وما بعدها.

(4) ابن رشد الجدّ، البيان والتّحصيل، ج17، ص604.

(5) الباجي، إحكام الفصول، ص481.

(6) أي عملهم النقلي.

(7) ابن جزي، تقريب الوصول، ص337.

(8) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع،باب بيع الخيار،رقم1363.

(1) سحنون، المدونة الكبرى، ج4،ص188.

فيه[2]، وقد وجّهت طائفة من علماء المالكية عدم أخذ الإمام مالك بهذا الحديث لمخالفته القياس: أي لقاعدة منع الجهالة في العقود، ووجّهت طائفة أخرى عدم أخذه به لمخالفته عمل أهل المدينة، حيث قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: "قال بعضهم دفعه مالك -رحمه الله- بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجّة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصحّ فيه العمل، لأنه ممّا يقع متواترًا، ولا يقع نادرا فَيُجْهَلْ، فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثةً بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتّبع"[3] . كما ورد عن ابن رشد قوله:" لم يأخذ به مالك -رحمه الله- ولا رأي العمل به لوجهين: أحدهما: استمرار عمل أهل المدينة على خلافه، وما استمرّ عليه العمل بالمدينة، واتّصل فهو عنده مقدّم على أخبار الآحاد العدُول، لأنّ المدينة دار النبيّ ﷺ، وبها توفّي، وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتّصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبيّ ﷺ إلاّ وقد علِموا النّسخ فيه"[4].

ومن النّصوص النفسية المأثورة عن مالك والتي نصّ فيها على عدة أصول كليّة في مذهبه: ما نقله محمد بن سحنون عن مالك قال:" ولْيحكم بما في كتاب الله، فإذا لم يكن فيه فبما جاء عن رسول الله ﷺ إذا صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله ﷺ فبما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا حكَم لمن صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعا ويبتدئ شيئا من رأيه، فإن لم يكن فيما ذكرنا، اجتهد رأيه وقاس بما أتاه عنهم، ثم يقضي بما اجتمع عليه رأيه..."[1].

---

[2] أحمد نور سيف،عمل أهل المدينة من مصطلحات مالك وآراء الأصوليين،ص319.

[3] أبو عمر يوسف ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح، سعيد أحمد أعراب،دط، 1404هـ-1984م،ج14،ص9.

[4] أبو الوليد ابن رشد الجدّ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات،طبع بعناية: محمّد حجّي،دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان،1408هـ،ج2، ص95/ وانظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، تح: محمد الشاذلي النيفر،دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان،ط2، 1992م، ج2،ص255/ أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول،تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت-لبنان،ومكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة،طبعة جديدة، 1393هـ-1973م، ص449 ،450/ القرافي،الفروق،ج3،ص273/ سيدي محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة ،دط، 1399هـ-1979م، ج3، ص137.

[1] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ،ج8، ص15 ،16.

ففي هذا النصّ أفصح الإمام مالك بتقديمه كتاب الله في الاجتهاد، فإن أعوزه ما طلبه فيه اتّجه للسنّة وأقوال الصّحابة ،ويؤكّد في هذين الأصلين على ما عضّده العمل منهما، فهو أحقّ باتّباعه وهو الأرجح عنده، فإن لم يجد في هذه السوابق اتّجه للرّأي وأعمله في الاجتهاد بالقياس على الأصول الموجودة عنده، ثمّ يقضي بما أدّاه إليه اجتهاده ورأيه.

فكانت الأدلّة التي نصّ عليها الإمام هنا هي الكتاب والأخبار خاصة المعضّدة بعمل أهل المدينة، وأقوال الصحابة، والقياس.

- وكذلك أشار الإمام مالك إشارة إجماليّة إلى أدلّة الأحكام في نصّ وارد عنه نقله عنه ابن وهب بقوله: قال لي مالك: "الحكم الذي يُحْكَمْ به بين النّاس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكمته السنّة، فذلك الحكم الواجب لك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه فلعلّه يوفّق"[2]، فهنا يؤكّد الإمام على أصلين شاملين يقوم عليهما الفكر الفقهي والاجتهادي في الشرع، وهما محوره ومصدر سائر الأدلة والأصول: النّقل والعقل، يتمثّل النّقل في نصوص الكتاب والسنّة، والتي لا توجب إلا الصواب بحسن النّظر فيهما والاستنباط منهما، ثمّ حكم العقل والرأي، استنادا للنصوص-طبعًا- والذي قد يؤدّي للصواب كما للخطأ، فقد كان مالك إماما في الرأي كذلك، لذلك عدّه ابن قتيبة من أصحاب الرأي[3]، ولعلّ ما قاله القاضي عياض في نصّ لطيف بديع يصدق على منهجية الإمام مالك الفقهية التي نصّ عليها في هذه النصوص السابقة الذّكر إجمالا، حيث جاء في ترتيب المدارك[4]:"وأنت إذا نظرت لأوّل وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقرّرت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكا -رحمه الله تعالى- ناهجا في هذه الأصول منهاجا، مرتّبا لها مراتبها ومدارجها، مقدّما كتاب الله، ومرتّبا له على الآثار، ثمّ مقدّما على القياس والاعتبار، تاركا منها لمّا لم يتحمّله عنده الثقات العارفون بما تحمّلوه،

---

[2] الشعلان، أصول فقه الإمام مالك النقلية، ج1، ص335.

[3] عياض، ترتيب المدارك، ج1،ص39.

[4] محمد أبو عبد الله ابن قتيبة، المعارف، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ-1987م، ص279.

أو ما وجد الجمهور الجمَّ الغفيرَ من أهل المدينة قد عملوا بغيره، وخالفوه، ولا يلتفت إلى من تأوّل عليه بظنّه في هذا الوجه سوء التّأويل، وقَوَّلَهُ ما لا يقوله بل يصرح أنه من الأباطيل، ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحرّيه عن الكلام في المعوّصات، ما سلك به سبيل السلف الصالحين، وكان يرجّح الاتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين".-وقد مرّ معنا هذا النص سابقا وأعدته هنا لنفاسته-.

- كذلك نصّ الإمام مالك في موطئه على مشروعية الاجتهاد وجوازه عند عدم النصّ[1]، يقول مالك فيما رواه عنه معن بن عيسى: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلّ ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[2].

كذلك قوله: لمن سأله: لمن تجوز الفتوى؟ فقال:"لاتجوز الفتوى إلاّ لمن علم ما اختلف النّاس فيه ،قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمدﷺ، الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله ﷺ، وكذا يفتى"[3].

فهو هنا إضافة لما سبق يثبت وجود النّاسخ والمنسوخ في نصوص الكتاب والسنّة، فيكشف لنا كشفا دقيقا عن مسلكه في الاجتهاد من غير نصّ، فهو ينظر إلى ما اجتمع عليه أهل العلم ثمّ ما عمل النّاس به وما جرت عليه الأحكام، وعرفه العام والخاص، فإن لم يجد أمرا اجتمع عليه العلماء، أو صارت عليه الأحكام، أخذ ما يستحسنه من أقوال العلماء، فإن لم يجد اتّجه إلى الاجتهاد على ضوء ما علم بأن يوازن ويقارب، ويلحق الأشباه بأشباهها، والأشياء بأمثالها، وهو فيما يسمع وما يجتهد فيه لا يخرج عن العلم المدني إلى غيره، يأخذه بالنصّ أو الحمل عليه، ولذلك قال أنه رأي ليس برأي، أي أنه رأيٌ ارتآه، ونظرٌ نظره، ولكنه ليس بدعا ولا جديدا، ولا ابتكارا، ولا أمرا

---

(1) الضويحي، علم أصول الفقه،ج1،ص160.

(2) بحوث الملتقى،ج6،ص99/ عياض، ترتيب المدارك، ج1، 182،183.

(3) الضويحي، علم أصول الفقه، ص200.

غريبا على العلم المدني، ففي غير النصوص يتقيد في اجتهاده بعلم أهل المدينة المشهور عندهم ، وبعلم الصحابة والتابعين، ثم بالقياس على ما قالوا وما أفتوا به[1].

هذه هي النصوص التي عثرت عليها من تراث الإمام مالك الأصولي، نصّ على حجّية العمل المدني وأنه أثبت من الأحاديث، وغيرها ذكر فيها أدلّته إجمالا في عبارات كثيرة[2] اشتمل عليها الموطأ، اكتفيت منها بالقدر الذي ذكرته، وهو أبلغ ما وجدت في هذا المقام، وأرجو أن أكون قد وُفّقت في ذلك والله الموفق.

الفرع الثالث : المقارنة بين شواهد التنصيص المباشر على الأصل بين أبي حنيفة ومالك

بعد عرض شواهد من تنصيص الإمام أبي حنيفة ومالك **-رحمه الله-** على أصولهما، أو على الأقلّ تنصيصهما على المنهج العام للتّشريع عندهما، والخطوط العريضة لمسالك النظر والاستدلال لديهما، آتي في ختام هذا المطلب إلى عقد المقارنة بين هذه الشواهد، وذكر أهم ما تُوصل إليه من فروق أو قواسم مشتركة بين الإمامين، خاصّة وأنهما معاصران لبعضهما البعض، بل إنّ أبا حنيفة روى عن مالك بعض الأحاديث كما ذكر علماء السنّة[3].

والمقارنة في أساسها تقوم على إيضاح الفروق والمشتركات بين تيّارين فكريّين فقهيّين متمايزين في أغلب القضايا والنّواحي، ترعرعا وامتدّا في قرن واحد، هما تيار أهل الحديث والأثر بالحجاز بسياسة الإمام مالك، وتيّار الرأي بسياسة الإمام أبي حنيفة في العراق، فالمقارنة في الحقيقة قائمة بين هاتين المدرستين، بين منهج الفقهاء، ومنهج المتكلمين إذا ما تحدّثنا باسم المذهبين، لأن هذه الطرق في دراسة أصول الفقه لم تظهر إلاّ بعد الشافعي، وبعد أن استوى علم الأصول على سوقه، وبدأ التّدوين الفعلي والحقيقي له، فاتّخذ أهل كل مذهب طريقة للتّأليف فيه تختلف عن الأخرى، وأوّل ما برز للوجود التّدويني لأصول الفقه مدرسة الفقهاء أو (الأحناف) ومدرسة المتكلمين، وعليه لن

---

[1] أبو زهرة، مالك، ص 175.

[2] أي تلك التي فصل فيها القول وأبان فيه عن مقصوده ومراده من كل مصطلح أورده في الموطأ، يدل على أخذه بالعمل المدني وإجماع أهل المدينة، انظر: مثال ذلك النص الطويل، الذي أجاب به، بن أبي أويس لما سأله عن مصطلحاته في الموطأ من مثل: الأمر المجتمع عليه، الأمر عندنا أوببلدنا، وسمعت بعض أهل العلم...،بحوث الملتقى الأول،ج6،ص99/ عياض،ترتيب المدارك،الطبعة المغربية، ج2،ص74.

[3] ملك، حياته وعصره، آرائه وفقهه، ص185.

تصدق سمة المقارنة بأنها بين هاتين المدرستين إلا عند الحديث عن المسلك الثاني والثّالث في هذا البحث، وخاصّة التخّريج لأنّه من عمل أهل المذهبين، وجاء متأخّرا عن الإمامين وعن التدوين في أصول الفقه.

وبعد النّظر الفاحص، في شواهد الإمامين والمقارنة بينهما تبيّن لي ما يلي:

1. ورود أغلب النصوص مجملة وعامّة، لا تفصيلية ولا تحليلية: بمعنى أن كلاً من أبي حنيفة ومالك-رحمهما الله-، وردت عنهما نصوص عامة في بيان مناهجهم التشريعية وطرائق اجتهاداتهم الفقهية، من مثل تلك النصوص التي تبيّن أخذهما بأصول الشريعة وأدلّة الفقه مرتبة: الكتاب، فالسنّة، فالإجماع والاجتهاد (القياس)، وقول الصحابة،...فهذه النصوص تبيّن اشتراك الإمامين في أصول الشريعة وأدلّتها المتفق عليها، في الجملة، وقد تكون هناك اختلافات في المنهج التفصيلي الذي يأخذ في بيان كل أصل، وما يتعلّق به من مباحث ومسائل وقضايا.
2. للرأي حضورٌ واسع في منهج الإمامين ، على اختلاف في النّسبة والأخذ، وذلك راجع إلى البيئة التي طلب بها العلمَ كلٌّ منهما، فبيئة الإمام أبي حنيفة بيئة مغلقة عن الأحاديث، لذلك كان الاتّجاه العقلي واضحا في منهجه التفكيري، وبيئة إمام دار الهجرة هي مهبط الوحي، ومنبع السنّة وأرض الآثار، وموطن الصّحابة والتّابعين، لذلك كان اتّجاه الإمام أثريا، مع أخذه بالرأي، كما رأينا من تنصيصه على مشروعية الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، وأخذه بالقياس كذلك، ويبقى الفارق في الحُظْوَة لهذا المنهج عند كلّ من أبي حنيفة ومالك، فعن أبي لُهيعَة قال: "قدم علينا محمد بن عبد الرّحمن... فقلت له: من للرّأي بعد ربيعة بالحجاز؟ فقال: الغلام الأصبحيّ".
3. قلّة ما ورد منصوصا على أصول الاجتهاد والفقه عند الإمامين.
4. مع اشتراك الإمامين في ورود نصوص عامّة وإجمالية في بيان المنهجية الأصولية، نقلت عنهم، إلاّ أن للإمام مالك تميّز عن أبي حنيفة، وذلك ظاهرٌ جليّ في وجود بعض النصوص الصريحة والمباشرة في أصل من أصوله وهو عمل أهل المدينة وهو ما يلتصق بالذّهن اشتهارُه عن مالك، بينما لا نجد للإمام أبي حنيفة نصّا قطعيا مباشرا منه على تفصيل القول في أصل يتبنّاه وينتهجه في الفقه والاستدلال، خاصة فيما يتعلّق بأشهر الأصول، عنده وأبعدها

عمقا في تفكيره المتميّز وهي أصل القياس والاستحسان، رغم ورود مسائل جمّة استحسن فيها الإمام [1] والسبب واضح، وهو أنّ الإمام مالكا قد دوّن الموّطأ وكتب هذه الرسالة للإمام اللّيث بن سعد خصّيصا في بيان وجه حجّة عمل أهل المدينة، لما علم منه أنّه يفتي بأشياء تخالف عمل أهل المدينة، ناصحا إيّاه بالعودة إلى العمل المدني، وأبو حنيفة -رحمه الله- مع الهجوم الشّرس، والطعن الشديد الذي وُجِّهَ إليه في أخذه بالرأي والاستحسان، لم يؤلّف في الردّ، ولا في بيان أوجه الاستحسان القائل بها، بل إنه لم يدوّن فقهه ومسائله، التي عُدَّتْ بالآلاف، وإن كان هذا يُعدّ من أعجب العجب مع علمه وفقهه، وذكائه وقدرته، ولبلاغته وحجّته وممارساته العلميّة وتجاربه، وتلكم هي البادرة العجيبة في حياته... فرغم أن هذا المنهج كان السائدّ والموجود في ذلك العصر، إذ لم يبدأ عصر التّدوين إلاّ بعد انقضاء عهد أبي حنيفة، إلاّ أنّ كثيرا من معاصريه قد دوّنوا علومهم، ومنهم مالك -رحمه الله-، بموطّئه الذي يُعدّ مدوّنة عظمى في الفقه والحديث، ولاحتوائه على إشارات أصولية يدلّ عليها استدلال مالك وفقهه فيه، ممّا يجعل الباحث في أصول مالك على بيّنة منها وإن لم تكن منصوصةً مدوّنة بعباراتها، فينفي ما لا يتّفق مع مذهبه ويثبت المتّفق، عكس مذهب أبي حنيفة فإن الصعوبة في تحديد منهجه أبلغُ لعدم وجود مدوّن فقهي قد يحوي ومضات فكره الاجتهادي، فللتأليف دوره في الإشارة إلى المنهج وإن لم يكن ذلك منصوصا مباشرة.

5. أغلب النصوص المنقولة عن الإمام أبي حنيفة هي عن تلامذته في كتب المناقب مبثوثة، أمّا النصوص التي نُقلت عن الإمام مالك- رحمه الله- فأغلبها في الموطأ، مع وجود بعضها في كتب المناقب والكتب التي ترجمت لشخصيته.
6. قد تبدّى لي بعد النظر في نصوص الإمامين وجهٌ سائغٌ في سبب تنصيص الإمام مالك على أصل أهل المدينة وعدم تنصيص الإمام أبي حنيفة على أي أصل من أصوله[2]، ذلك أن مالكًا وبحكم إقامته في المدينة المنورة وعدم مبارحتها إلى أي بقعة أخرى إلاّ إلى مكّة حاجّا أو معتمرًا، ومشاهدته العمل بها متصلا من زمن النبيّ ﷺ إلى

---

[1] أنظر بعض هذه المسائل المستحسنة في المناقب للموفق المكي، ص 37، 38، 39.

[2] وقد يكون اشتغال الإمام بالتجارة، وأمور السوق.

زمانه، حضر في ذهنه أنّ هذا العمل المنقول خاصّة ما كان منه توقيفا، بمثابة الخبر المتواتر لا يوازيه أصل آخر غير الكتاب العزيز، فأخذ ينافح عن هذا الأصل خصوصا بعد تلقيه لعديد الانتقادات حول مذهبه هذا، فهو لم ينصّ على أصل آخر كالاستدلال والاستصلاح والسنة وغيرها ممّا تكفّل أهل مذهبه بتحريرها عنه، يتّضح لنا حماسه الشّديد، وولعه بعمل أهل المدينة من خلال ما أثبت في رسالته، وتكلّفه في إرسالها إلى مصر، حيث أثبت فيها: أنّ مصادر التّشريع الأساسية هي الكتاب والسنّة، وأنّ أقوال الصحابة حجّة في الشّرع، يظهر ذلك من خلال ثناء مالك على الصحابة، وأثبت فيها كذلك أنّ الاجتهاد أمرٌ مشروع وطريق سائغ عند عدم وجود الحكم بنصه في الكتاب والسنّة، كذلك أوضح أن الواجب على المجتهد هو الرجوع عن رأيه وفتواه إذا بلغه دليلٌ قولٍ أو دليلٌ أقوى من اجتهاده ورأيه، كذلك أنّ الإجماع حجّة شرعية واجبة القبول والعمل ... ويبقى أهمّ أثر أصولي بارز في الرسالة هو نّصه على حجّية عمل أهل المدينة، وجعله إيّاه من أصول الاحتجاج والاستنباط[1].

وأمّا مذهب أبي حنيفة فيُقتبس من كتب غيره، ككتاب الآثار لمحمد بن الحسن، وجامع عبد الرزّاق، ومصنّف ابن أبي شيبة، وتلخيص أقوال إبراهيم النّخعي منها، ومقايستها بما في الفقه الأكبر، يقول الحجوي: "تجده لا يخرج عن محجنِه إلاّ المواضع اليسيرة، أو التي لم يتكلّم عليها إبراهيم، واستنبطها أبو حنيفة، قاله الدّهلوي"[2].

ويبقى القول أنّ أصول الإمامين المنصوصة نادرة وعامّة جداً، إلاّ ما ذكرت من نصّ رسالة الإمام مالك إلى اللّيث بن سعد، وسائر الأصول المثبتة في المذهبين والمعزوّة إليهما لا تصح بها رواية تنصيصيّة عنهما، وإنّما أخذها علماء المذهبين بطريق التّخريج والاستقراء -كما سيأتي- فلا يصحّ أصل منها على هذا الأساس،[1] لما وضّحت وشرحت من خلال كلامي عن هذا المسلك.

---

[1] الضويحي،علم أصول الفقه، ج1 ، 153، 154.

[2] الحجوي، الفكر السامي،ج2 ، ص423، 424 / الدهلوي، حجّة الله البالغة، ص146.

[1] الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص 424، 425.

وبقي أن أشير في نهاية المبحث إلى قول عُزِي للإمام أبي حنيفة أوْرَده الإمام أبو زهرة في كتابه "تاريخ المذاهب الإسلامية" بقوله: " قال أبو حنيفة وبعض الفقهاء: عموم القرآن يسير على مقتضى العموم، وإذا كانت السنة التي تكون مخالفة له مخالفة جزئية متواترة أو مشهورة، فإنّها تخصّص القرآن، وإذا كانت متواترة، فإنّ القرآن يسير على مقتضى عمومه لأنه قطعيٌّ في تواتره"[2].

وكذلك إيراده لنصّ روي عن أبي حنيفة: "أنّ العلّة غير المنصوص عليها في القياس إذا تعارض مع خبر الآحاد وخالفه: أنّ الحديث يقدّم على أيّة حال، لأنّه لا اجتهاد في موضع النّص..."[3].

فلم أدر المصدر الذي وقف عليه، هذا إن كان يقصد بأنهما نصّان للإمام فاه بهما، وفي اعتقادي أنّ الشيخ يقصد بـ "روي عن شيخ فقهاء القياس"، و "قال أبو حنيفة": ما دّل عليه مذهبه أو خُرِّجَ له كأصل من الفروع والمسائل المأثورة عنه –والله تعالى أعلى وأعلم–.

المبحث الثالث: مسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعية

أو مسلك التنصيص غير المباشر على أصول الأئمة.

[2] أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص 283 ، 284.

[3] المرجع نفسه، ص289.

بعد الحديث عن مسلك التنصيص المباشر، أشرع- بعون الله- في دراسة مسلك التنصيص غير المباشر، وذلك ببيان معناه لغة واصطلاحا، ومراتبه ،وبيان الأوهام العارضة لناسبي أصول الأئمة من خلال هذا الطريق، مع بيان أهمّ الخطوات المنهجية في سداد الاعتماد عليه، وأختم المبحث بعرض شواهد تمثيلية لهذا المسلك من المذهبين الحنفي والمالكي مع المقارنة طبعا.

المطلب الأول: مفهوم الاستنباط من الاستدلالات الفرعية

الفرع الأول: مفهوم الاستنباط، الاستدلال، الفرع. لغة

الفقرة الأولى: الاستنباط لغة

هو استخراج الماء من العين، يقال: نبط الماء من العين: إذا خرج، والنّبط: الماء الذي يخرج من البئر أوّل من يُحفر، وسُمّي النّبط بهذا الاسم لاستخراجهم مياه القنى[1].

فاستُعير لما يستخرجه الرجل بفرط ذهنه من المعاني والتّدابير فيما يعضُل وما يهمّ، فكان في العدول عن لفظ الاستخراج إلى لفظ الاستنباط عند الفقهاء إشارة إلى الكُلفة في استخراج المعنى من النّصوص التي بها عظُمت أقدار العلماء[2].

وأنبطنا الماء أي استنبطناه، وانتهينا إليه، وهو إخراجه من الأرض والتّراب والأحجار[3]، واستنبطه واستنبط منه علما وخبرا ومالا: استخرجه، والاستنباط: الاستخراج، واستنبط الفقيه : إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، قال الله عزوجل : "لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ " [النساء /83] ، قال الزجّاج : معنى يستنبطونه في اللّغة: يستخرجونه، وأصله من النّبط: وهو الماء الذي يخرج من البئر[1]. ويقال من ذلك: أنبط في غضراء، أي

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 817/ أبو منصور الثعالبي ،فقه اللغة ، ص282.

[2] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص20.

[3] أبو محمد ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط2، 1407هـ-1987م، ج2، ص197.

[1] أبو القاسم بن محمد بن المفضل الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد خليل عيتاني، ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998م، ص481.

استنبط الماء من طين حرّ، ويقال: فلان لا يُدرك له نبط أي: لا يُعلم قدر علمه وغايتُه، ورجل ارتبط فرسا ليستنبطها: أي يطلب نسلها ونِتاجها، ابن سيده: فلان لا يُنال له نبط: إذا كان داهيا لا يُدرَك له غوْر.

الفقرة الثانية: الاستدلال لغة

الاستدلال لغة: استفعال من الدّليل، وأصله من دلّ عليه دلالة، ويثلّث: إذا هدى ، وأدلّ البازي على صيده: هدى إليه، ودلّه على الشيء يدلّه دلاّ ودلالة فاندلّ، سدّده إليه، والدّليل: الهادي والمرشد[2]، ومنه قوله تعالى: " مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الأَرْضِ" [سبأ / 14].

والدّليل: ما يُستدل به، وقد دلّه على الطريق يدلّه دِلالة ودَلالة ودُلولة والفتح أعلى، وأنشد أبو عبيد: إنّي أمرؤٌ بالطرق ذو دلالات.

قال سيبويه: والدِّليلي: علمه بالدّلالة ورسوخه فيها، وفي حديث علي -رضي الله عنه- في صفة الصّحابة: ويخرجون من عنده أدلّة وهو جمع دليل، أي بما قد علموا فيدلّون عليه النّاس[3]، ثم إنّ اسم الدّليل يقع على كل ما يُعرف به المعلول، حسيا كان أو شرعيا، قطعيا كان أو غير قطعي، حتى سمّي الحس والعقل والنص والقياس، وخبر الواحد وظواهر النصوص كلّها أدلّة[4].

والاستدلال على وزن الاستفعال، والسين والتاء فيه مزيدة، ولهذه الزيادة معان منها:

الطّلب: وهو الكثير الغالب كقولنا: استعان بالله، واستفتى العالم، ويأتي بمعنى الاتّخاذ: كاستأجر الخادم، أي: اتّخذه أجيرا، واستدلّ بكذا : أي اتّخده دليلا وهادياً، ولها معانٍ أخر[1].

---

(2) أحمد بن يوسف السمين الحلبي، عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تح: محمد التونجي ، عالم الكتب، بيروت-لبنان،ط1، 1414هـ،ج2،ص16.

(3) ابن منظور، لسان العرب ، ج6، ص348/ الفيومي، المصباح المنير،ص76/ الشريف الجرجاني ، التعريفات، ، دار الكتب العلنية، بيروت-لبنان، 1416هـ-1995م، ص 104 / الجوهري،الصحاح، ج4، ص1390.

(4) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمّات التعاريف، دار الفكر، دمشق، ط1، 1410هـ-1990م، ص 340.

(1) انظر معاني زيادة السين والتاء في: محمد عبد الخالق عضيمة، المغني في تصريف الأفعال، دار الحديث- القاهرة ، ص 149، 154.

فالاستدلال مصدر استدلّ، وبناءً على ذلك فالاستدلال لغة: هو طلب الدّليل واتّخاذ الشيء دليلا وهاديا، أو انتقال الذّهن من المعلوم إلى مجهول مكشوف.

الفقرة الثالثة: الفرع لغة

فرع كلّ شيء أعلاه، والجمع فروع لا يُكسّر على غير ذلك، وفي حديث افتتاح الصّلاة، كان يرفع يديه إلى فروع أذنيه، أي أعاليها، ويقال تفرّع فلانٌ القوم: علاهم، قال الشاعر:

وتفرّعنا من ابْنيْ وائلٍ هامة العزّ وجرثوم الكرم.

ويقال: انزل بفارغة الوادي واحذر أسفله، كذلك يجي التفريع بمعنى الانحدار، يقال: فرّع في الجبل تفريعا: أي انحدر ، وفرّع في الجبل: صعّد، وهو من الأضداد، قال معن بن أوس في التفريع بمعنى الانحدار:

فساروا، فأما جلّ حَيّي ففرّعوا جميعا، وأما حيّ دعدٍ فصعّدوا.

وتفرّعت أغصان الشجرة: أي كثرت[2]، ومن معانيه اللغوية كذلك: التّفريق: أي تجزئة الشيء بعد أن كان مجتمعا، أو إخراج شيء من آخرَ، ومنه قولهم: فرّع بين القوم: أي فرّق، والفراع: الأودية التي خرجت عن الوادي، وهي الجداول[3] ، وتفرّعت المسائل: تشعّبت من الأصل وخرجت[4].

الفرع الثاني: مفهوم الاستنباط من الاستدلالات الفرعية اصطلاحا

الفقرة الأولى:مفهوم الاستنباط اصطلاحا

عرّفه الجرجاني فقال:"هو استخراج المعنى من النصوص بفرط الذّهن وقوّة القريحة"[5] وهذا التّعريف عام في كل استنباط: فقهي وغيره، أو هو: "استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها بواسطة القواعد الأصولية

---

[2] ابن منظور،لسان العرب، ج5، ص226 ،227 ،228/ الزمخشري، أساس البلاغة، ص563.

[3] الجوهري، الصّحاح، ج3، ص 1257/ الزبيدي، تاج العروس ، ج5، ص449 و ما بعدها.

[4] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ،دار الفكر-دمشق، ط2، 1988م، ص683.

[5] الجرجاني، التعريفات، ص32.

التي تقعّد عملية تفسير النصوص الشرعية تفسيرا فقهيا"[1] ،على حدّ تعبير الأستاذ محمد الرّوكي، ففعل المجتهد في الأدلة للاستفادة منها في استخراج الحكم الشرعي هو المُعبّر عنه بالاستنباط[2]. وجاء تعريف الاستنباط في الموسوعة الفقهية، بأن المراد به عند الفقهاء والأصوليين: هو استخراج الحكم أو العلّة إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعاً عليهما بنوع من الاجتهاد فيُستخرج الحكم بالقياس أو الاستدلال، أو الاستحسان، ونحو ذلك، وتُستخرج العلّة بالتقسيم والسّبر أو المناسبة وغيرها، ممّا يُعرف بمسالك العلّة[3]، فهذا التعريف يُضيف استنباط واستخراج العلّة وتحقيق مناطها إلى معنى الاستنباط في الاصطلاح، بعد أن كان معروفا باستخراج الحكم الشّرعي، وهذا وجهٌ ظاهر ومفسّر.

كذلك وجدت عند بعض الأصوليين، من أطلق مصطلح الاستنباط على التخريج الفقهي، ذهب إلى ذلك البنّاني في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلّي، حيث قال وهو يتكلّم عن معنى تخريج الوجوه: " ومعنى تخريج الوجوه على النصوص: استنباطها منها"[4]، وهذا الاستنباط قد يكون من نصوص الإمام كما يكون من قواعده، فالمجتهد في ذلك مقيّد بالجري على طريقة إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وإلى هذا المعنى ذهب أبو زهرة أيضا حيث قال: "التخريج، استنباط أهمّ الواقعات التي لم يُعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي يُبنى عليها الاستنباط في المذهب"[5].

ويُعرّفه ابن حزم مبطلاً له بأنه:" استخراج الحكم من اللّفظ هو خلاف لذلك الحكم" [6]، يقول وهذا باطل، وذلك لمذهبه في القياس وهو معلوم.

الفقرة الثانية: مفهوم الاستدلال اصطلاحا

---

[1] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار الصفاء-الجزائر العاصمة، دار ابن حزم –بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ص80.

[2] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، الروضة للنشر والتوزيع،ط1، 1988م، ص35.

[3] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1405هـ- 1984م ، ج4، ص111.

[4] عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع لابن السبكي، دار الفكر، بيروت، دط،دت، ج2، ص385، 386.

[5] أبو زهرة، أبو حنيفة، ص395.

[6] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2 ، ص197.

الاستدلال في اصطلاح الأصوليين يقع على معنين: معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام (وهو المقصود في هذا البحث) : هو طلب دِلالة الدّليل أي هو: " الاهتداء بالدّليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم "[1].

كذلك يرى الأصوليون أن الاستدلال بمعناه العام يطلق بمعنى ذكر الدّليل، سواء كان الدليل نصّا أو إجماعا أو قياسا أو غيره...[2] ، ومقصودهم إثبات الدّليل وإقامته من نصّ قرآني أو حديث نبوي أو من الإجماع أو غيرها من مصادر الشريعة [3]، وإقامة الدّليل معناها: الجهد المبذول (الذي يبذله العقل) في سبيل اكتشاف تصديق وعلم جديد من معارفه السابقة"[4]، وذلك قد يكون بالنّظر والتفكُر في الدّليل، وللباجي إشارة لهذا المعنى حيث قال: "الاستدلال وهو التفكّر في حال المنظور فيه طلبا للوقوف على حقيقة الحكم بما هو نظرٌ فيه، أو لغلبة الظنّ إن كان ممّا طريقه غلبة الظنّ"[5]، والاستدلال بهذا المفهوم قد يكون من فعل المجتهد وقد يكون من فعل المقلّد، فالمجتهد يتعلّق بالدّليل من حيث الاهتداءُ به، والإتّباع لمؤدّاه، وبناء الحكم عليه، والمقلّد يتعلّق بالدّليل من حيث طلبُ الدّلالة إلى الحق لذلك صدق اسم (المستدّل) على المجتهد والمقلّد معا[6].

فالمجتهد مستدّل: أي أنه طالب لما يستدلّ به على ما يريد الوصول إليه ،كاستدلاله بالأدلّة الشرعية على الأحكام التي جُعِلت أدلّة عليها، والمقلّد مستدلّ: أي أنه طالبُ من يرشده إلى الحقّ، وقد أشار للمعنيين أبو المظفر السّمعاني في قواطع الأدلّة [7]، بقوله: "والمستدلّ هو الطالب للدّليل، ويقع على السائل، لأنه يطلب الدّليل من المسؤول، ويقع على المسؤول، لأنه يطلب الدّليل من الأصل"، وقد يُطلق لفظ المستدلّ من قِبل الفقهاء على المحتجّ بالدّليل، وهو إطلاق شائع في كتب الفقه والأصول، فيقولون مثلا: استدلّ مالك على حجية عمل أهل المدينة بكذا،

---

[1] الباجي، الحدود، تح: نزيه حماد، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط1، 1420هـ ، ص41.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام، ج4، ص161.

[3] السنوسي، الاستقراء، ص117.

[4] الجرجاني ،التعريفات، ص104.

[5] الباجي،إحكام الفصول، ص 171 ،172/ الحدود، ص41.

[6] الباجي ،إحكام الفصول، ص 171.

[7] أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تح: عبد الله الحكمي،ط1، 1419هـ-1998م، ج1، ص44.

واستدلّ أبو حنيفة في مسألة مستحسنة على حجّية الاستحسان عنده بكذا دليل، وذلك بأنْ يورد الأئمة أصولهم مقرونة باستدلال عليها من نصوص الشرع أو غيرها، وكذا فروعهم، وهذا هو المقصود ببحثي هنا، في مسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعية، وقد لا يستدلّ الإمام على قوله وفتواه ولكن أهل مذهبه هم من يستدلّ له بكذا دليل، وكثيرا ما نجدهم يستدلّون لأئمتهم بأدلة ينص عليها الأئمة أنفسهم، وعليه اشتمل الاستدلال في المعنى العام معان ثلاثة :(الاهتداء بالدّليل، طلب الدّليل الاحتجاج بالدّليل)، وهذا هو معناه العام في كتابات الأصوليين ممّا وقفت عليه، فهم يقدّمون الاستدلال في جملته منهجا للاستنباط وطريقا لإثبات الحكم والبحث له عن سند شرعي، وهو منهج يتّخذ الاحتجاج بالدّليل نظاما لتفسير نصوص الشرع وسندا يعطي المشروعية لكلّ استنباط فقهي جديد، انظر إلى قول الإمام أحمد -رضي الله عنه-: "قواعد الإسلام أربع: دالّ ودليل ومبيِّن ومستدلّ، فالدّال: الله تعالى، والدّليل: القرآن، والمبين: الرسول ﷺ، قال تعالى:" لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ "[النحل/44] ، والمستدلّ: أولوا الألباب وأولوا العلم الذين يُجمع المسلمون على هدايتهم، ولا يُقبل الاستدلال إلاّ ممّن كانت هذه صفته"[1].

أمّا الاستدلال بالمعنى الخاصّ: فهو نوع خاص من الأدلة، معناه اتخاذ ما ليس بنص أو إجماع أو قياس دليلا، ويشمل كل الأدلّة المختلف في الاحتجاج بها كالاستقراء والعرف والمصلحة والاستحسان ...الخ ،وهنا يكون بمعنى الاتّخاذ الذي ذكرته في التعريف اللّغوي آنفا، بمعنى: اتّخاذ المجتهدين هذه الطّرائق أدلة بالنظر والاستنباط، لذلك لم يُسمَّ الكتاب ولا السنة والإجماع والقياس استدلالا، لأنهم لم يتخذوها أدلة باجتهادهم واستنباطهم بل بنصب الشرع لها أدلّة ،يقول ابن أمير الحاج في تنبيهه على وجه تسمية غير الأربعة بالاستدلال : "والسرّ في جعل هذا الباب متّخذا دون الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أنّ تلك الأدلة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها،

(1) أبو يعلى محمد بن الحسن الفرّاء، العدة في أصول الفقه ، تح: أحمد بن علي سير المباركي،ط2، 1414هـ-1993م، ج1 ، ص 135.

فكان منالها لم ينشأ عن صنعهم لاجتهادهم، بل أمر ظاهر، وأما ما عُقِد له هذا الباب فهو شيء آخر قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده فكأنه اتّخذه دليلا"[1] .

وذهب بعض المالكية إلى قول بأنه: محاولة الدّليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة[2].

ومن الأصوليين من قصر هذا الدّليل المفيد للأحكام في مفهوم ضيق، فحصره في المصالح كإمام الحرمين[3]، وأطلقه غيره على أنواع أخرى من الاستدلال: كالاستحسان، المصالح المرسلة ،الاستصحاب، مذهب الصحابي وشرع من قبلنا[4]، كما جعله آخرون من قِبل القياس الاقتراني والاستثنائي و قياس العكس[5]، وهي أنواع القياس.

الفقرة الثالثة: مفهوم الفرع اصطلاحا

وجدتُ في تضاعيف كتب الأصول تعاريف شتى للفرع اختلفت فيما بينهما اختلافا يسيرا ، وارتبطت بوحدة مشتركة في مجملها، من بينها:

1. ما تبنى على غيرها [6].
2. ما ثبتَ حكمها بغيرها[7].
3. وعُرّفت الفروع كذلك بأنها :الأحكام الشرعية المفصّلة المبيّنة في علم الفقه[8]، أي المسائل المولّدة والمنتجة من قبل المجتهدين في المذاهب الفقهية وذلك بعد حيازة منصب الاجتهاد وبلوغهم درجته، وقريب من ذلك

---

[1] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ،ط2، 1403هـ-1983م، ج3، ص291.

[2] ابن جزي، تقريب الوصول، ص387 / القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص450.

[3] الجويني، البرهان، ج2، ص721 وما بعدها.

[4] ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج2،ص280/ الشنقيطي، نشر البنود ، ج2، ص249 وما بعدها .

[5] الباجي ، إحكام الفصول، ص 672 وما بعدها /ابن جزي ،تقريب الوصول، ص 388/الآمدي ، الإحكام ، ج4، ص 162 وما بعدها .

[6] النسفي، كشف الأسرار ، ج2، ص216.

[7] أبو يعلى ،العدة في أصول الفقه، ج1، ص 175.

[8] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح،ج1، ص 6.

تعريفهم إيّاها بأنها: المسائل الاجتهادية من الفقه[1].

4. وجاء في نشر البنود: "هي أحكام الشارع المتعلّقة بصفة فعل المكلّف"[2]، وقريب من هذا التعريف كذلك قولنا بأنها: الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، إذ يطلق على العلم بها (علم الفقه) أو (علم الفروع)[3].

ووجدت في باب القياس الأصولي تعريفاتٍ للفرع خاصة بهذا الباب، أُعرِض عن ذكرها هنا لاختصاصها ببابها، وكما هو ظاهر: فإن هذه الاصطلاحات يجمع بينها كونها أحكاما شرعية جزئية مستنبطة من أدلّتها، والذي أراه يصلح للمراد من البحث في هذا المسلك هو أنها: الأحكام الشرعية التي يستنبطها الإمام الفقيه في نازلة أو واقعة معينة من أدلتها التفصيلية المعروفة والمتعلّقة (أي هذه الأحكام) بأفعال المكلفين، فهي حكم شرعي لنازلة أو واقعة ما –والله أعلم–

الفقرة الرابعة: مفهوم الاستنباط من الاستدلالات الفرعية للأئمة

تبين لنا من عرض معاني هذه المصطلحات: الاستنباط، الاستدلال. الفروع. أنّ الاستنباط: هو بذل الجهد في الاستخراج : أي استخراج المعاني والتدابير المعضلة والمهمّة على حدّ تعبير صاحب كشف الأسرار، فهو عند الفقهاء بمعناه الخاص: استخراج الأحكام الفرعية والجزئية في الفقه من أدلتها الإجمالية الكلية، وبمعناه العام: هو بذل الجهد واستخراج حكم ما شرعي أو عقلي في استخراج قضية مهمّة ويكون ذلك من مظانها، وإلاّ لما سمّي استنباطا.

2. وعرفنا أن معنى الاستدلال – فيما يخصّ هذا البحث – هو الاهتداءُ بالدّليل وطلبُه واقتفاء أثره وصولا إلى الحكم، وذكر دليل الحكم خاصة. من نص أو إجماع أو قياس(أي أدلة الشرع) على مسألة فقهية أو فرع جزئي في الشريعة، فيكون استدلال الإمام بذلك الدليل على مسألته: انتقاله الذهني من معلوم وهو نصّ

(1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص303.

(2) الشنقيطي، نشر البنود، ج1، ص 19.

(3) الجرجاني،التعريفات،ص168.

الدليل إلى مجهول مكشوف، أي إلى قضية ومسألة يبغي استكشافها من هذا الدليل. ومعنى مجهول مكشوف: أي أن الدّليل يتناول المسألة المجهولة ويقتضيها. فهي من حيث دلالةُ الدّليل عليها مكشوفة، ومجهولة قبل الاستدلال. أي قبل بيان المجتهد وجه دلالة الدليل عليها. فمثلا: حجيّة الإجماع الأصولي[1] متضمن في قوله تعالى: " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " [النساء /115]. بدلالة " **غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** " وهو هديهم واجتماع كلمتهم على الحقّ، ولا تجتمع الأمّة الإسلامية على ضلالة وزيغ .

فحجيّة الإجماع مجهولة قبل بيان المجتهد دخولها في هذا الدليل ، ومكشوفة بعد الاهتداء إليها .

وبناءً على ما سبق أقول :

إنّ معنى : الاستنباط من الاستدلالات الفرعيّة : هو استخراج حكم ما أو قضية ما من الأدلّة المذكورة والمقرونة في الاجتهاد الفقهي ، والتي يذكرها المستدلّون بها ويقيمونها من نصٍّ قرآنيٍّ أو سنّة نبوية أو إجماع أو قياس .. وهي ما تفكّر فيه المستدلّ ونظر فيه طلباً للوقوف على حقيقة حكم ما ، على حدّ تعبير الباجي الذي مرّ آنفاً في تعريف الاستدلال .

وهو هنا في هذا البحث: مسلكٌ من المسالكِ التي يأخذ منها العلماء أصول أئمتهم ومناهجهم في الاستنباط الفقهي ويحتذونها للتعرّف عليها ، وذلك يكون بالنظر في الفروع المأثورة عنهم والتي تأتي في أحايين مقرونة باستدلال عليها واحتجاج لها . ما يُعطي للمستقرئ لهذه الفروع نظرة عن منهج الإمام وأصوله ، وهذه الفروع هي ما يصطلح عليها بالفقه المدلّل . أي الفقه الذي يصحبه دليله ، والأئمة في أحايين يقرنون اجتهادهم وفتاويهم بأدلتها ، وأحيانا تكون مجرّدة عارية عن الدّليل . وإنّ إتْباعها بدليلها هو دليلٌ على مراعاة الإمام لأصل معيّن يؤخذ من ذلك

(1) بحث الإمام الشافعي عن دليل هذا الأصل من كتاب الله. وقرأه ثمانون مرّة حتى اهتدى إليه بهداية الله.

الدليل واستدلاله به، خاصّة إذا ما أُتبع الدليل بذكر وجه الاستدلال منه ، فذلك زيادة توضيحٍ وبيانٍ لمأخذ الإمام في الفرع الفقهي المستدلَّ له .

وقد اخترت تعريفا لهذا المسلك مؤدّاه :

الاستنباط من الاستدلالات الفرعية للإمام هو : " استخراج علماء المذهب أصول إمامهم ممّا اهتدى به من دليل . وأقامه وطلبه في احتجاجه لحكم واقعةٍ أو نازلةٍ جزئية يستدلُّ به في سبيل اكتشاف تصديق على حكم الفرع من هذا الدليل " .

* أي أخذهم من منهج الإمام نفسه في الاستنباط الفقهي القائم على الدليل في إثبات الحكم، والبحث عن السّند الشرعي كما قلت ، ما يكون أصلا له من خلال ذلكم الاستدلال في فرع معيّن. لأنّ في الاستدلال تأصيلٌ للمنهج الاستنباطي الفقهي ومشروعية له ، فيكون نِتاجه فقهاً **مؤصَّلاً** .

واستدلال الإمام على فرعه ومسألته الفقهية ، هو تنصيص منه غير مباشر على الأصل الذي اعتمده من خلال الدّليل الذي دلّل به على الفرع الفقهي ، لذلك يُطلق على هذا المسلك اسم: التنصيص غير المباشر على الأصل ، أي كأنّ الإمام ينصُّ على أصله من خلال استدلاله وإن كان هذا التنصيص يُفهم بالتضمّن والتّلازم في الدّليل المستدلّ به ، لذلك كان غير مباشر وصريح .

مثاله [1] : قول مالك في الموطّأ : " والقصاصُ أيضاً يكون بين الرّجال والنّساء ، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز : "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" [المائد/45] ، فذكر الله تعالى : أنّ النّفس بالنّفس ، فنفسُ المرأة الحرّة بنفس الرّجل الحرّ وجُرحها بجُرحه ، وأخذ ابن القصّار من هذا الاستدلال قول مالك بلزوم اتّباع شرائع من قبلنا من الأنبياء ما لم يكن منسوخاً عندنا، لأنّ مالكًا استدلّ بالآية المتقدّمة وهي خطابٌ لأهل التوراة في شريعة موسى .

[1] مثال للتّوضيح فقط ، وإلاّ فالشّواهد سترِدُ معنا في مطلب خاصٍّ في هذا المبحث .

وممّا يدلّ على أنّ القول بشرائع من قبلنا مذهب مالك : ما ذكر في العتبية من أنّ الرّجل يزوّج البنت البكر ولا يستأمرها ، لقوله تعالى : "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ" [القصص/27]، ولم يذكر الاستئمار[1] ، وقد رأيتُ لابن حزم نقضاً للاحتجاج بهذا الدّليل من مالك من عدّة أوجُهٍ ، وقد لاح لي صوابها ، وابن حزم ممّن لا يرى أن شرع من قبلنا هو شرعٌ لنا [2] .

المطلب الثّاني : مراتب دلالة مسلك الاستنباط على نسبة الأصل للإمام

يُورِدُ الأئمة ممّن دوّنوا فقههم وفروعهم أو أملوها استدلالات عليها ، أي يقرنوها بأدلّةٍ توضحها وتكون أساساً لها عند استنباطها من قِبَلِهم . فتكون تلك الاستدلالات الفرعية كإشارة منهم وتنصيصٍ تعريضي غير صريح على الأصل المعتمد في هذا الاستنباط وهذه الفتوى التي خرّجوها في نازلة معيّنة ، ونجد الكثير من علماء المذهبين الحنفي والمالكي يأخذون في هذا المسلك لنسبة الأصول للإمامين أبي حنيفة ومالك ، على اختلاف –طبعاً– بين المذهبين كما سيأتي في مبحث الشواهد الدالّة على سلوكهم هذا المسلك ، وهم في أخذهم به لنسبة الأصول ناظرون ومحقّقون في المرتبة البيانية التي تدلُّ على نسبة الأصل للإمام من خلال هذا المسلك فيقال فيه مثل ما قيل في مسلك التنصيص المباشر ، حيث إنه طريقٌ يختلف في منازل البيان ومدارجه على أصل الإمام ، فهل كلّ استدلال فرعي من الإمام يدلّ دلالة قطعيّة على مراعاته الأصل المأخوذ منها ؟ . أم لبعض هذه الاستدلالات دِلالات أخرى لا ترقى لمرتبة القطع في نسبة الأصل للإمام ؟ وما هي هذه الدلالات والمراتب الأُخَر ؟ .

فأقول جملةً : إنّ من استدلالات الإمامين أبي حنيفة ومالك –رحمهما الله– ما يُؤخذ منها أصلٌ من أصوله وتكون دِلالة الاستدلال على ذلك الأصل دِلالة قطعيّة نصيّة لا احتمال فيها ، ومن تلك الاستدلالات ما يُستفادُ من ظاهرها أصولٌ ومناهجُ للأئمة مع احتمالات تتطرّق لتلك الدلالة وظنٌّ يشوبها.

---

[1] محمد العتبي، المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية مع شرحها البيان والتحصيل ، تح: أحمد الشرقاوي إقبال ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت – لبنان، ط1، 1404 هـ - 1984 م ، ط2 ،1406 هـ -1988 م ، ج4 ، ص ، 260 ، 261 وأنظر كلاماً طويلاً لابن رشد في هذه المسألة وغيرها . في بيان أنّ مذهب مالك القول بشرائع المتقدّمين ، ج4، ص 261 .

[2] ابن حزم ، الإحكام ، ج2 ، ص ، 158 ، 159 .

أي أنّ الإمام أبا حنيفة أو مالكاً،كلٌّ منهما قد يستدلُّ بدليلٍ نصيٍّ أو عقليٍّ يورده عقِبَ مقولته الفقهية ولا يكون هذا الاستدلال في كلّ أحواله قطعيّاً منهما في دلالته على الأصل الملحوظ من قِبَلهما،وقد يكون كذلك.

فيكون هذا الاستدلال الفرعيّ قطعياً في دِلالته إذا كان الدّليلُ موضّحاً للفرع المستدلّ له به ، فيُؤخذ من ذلك الدليل أصلٌ من أصول الاستنباط لا يُؤخذ معه غيره ، فيكون قطعيًّا في دلالته على الأصل ، وبالتالي يكون مسلك استنباط أصل الإمام من استدلاله الفرعيِّ القطعيِّ قطعيّاً كذلك في نسبة الأصل له ، ومرجع ذلك في غالب الأحيان للدّليل المستدلّ به على الفرع – في رأيي – لأنّه محور الاستدلال ومنه يُؤخذ الأصل المستند إليه في الاستنباط الفقهي .

فتطبّق مراتب البيان على النّص الشّرعيّ المستدلّ به أو النّظر العقليّ في ذلك ، ومن ثمَّ ينظر لمراتب البيان في استدلال الإمام به ، وهو طريقة أخذ الإمام بهذا الدّليل ووجه احتجاجه به على الفرع .

لأنّ النّص الشّرعي(أي الدليل النّقلي) قد تتوارد عليه قواعد وأُصولٌ عديدة خاصّةً القواعد المتعلّقة بمباحث ألفاظ اللّغة العربية ووجه دلالتها على الأصل والدّليل ، الأمر الذي يجعل هذا الدليل متأرجحا بين دلالات عديدة ليست بمتساوية الرتب،إذ تختلف عن بعضها البعض باختلاف المواضع والسياقات الكلامية.

وبما أنّ الاستدلال معناه إقامة الدّليل ابتداءا والاحتجاج به والاهتداء لأثره وصولاً للمقصود وهو الحكم الشّرعيّ ، فإنّه يكون من نصّ شرعيٍّ (كتاب وسنّة) ونظر عقلي ، إذ الأصول العقلية يُطلَقُ عليها مسمّى الدّليل لإيصالها بالنّظر فيها وصحيح الاستنباط منها إلى مطلوب معيّن كذلك.

وإنّه لمّا كان الأئمة في فروعهم الفقهية يستدلّون بأدلّةٍ عقليةٍ في أحايين كثيرةٍ ، فإنّي أرى أنّ هذا الصّنف من الاستدلال العقليّ في فروع الفقه– وهو لا يكون طبعاً إلاّ عند فقدان النّص الشّرعيّ ، كما يكون كذلك أحياناً مع وجود النّص الشّرعي مؤكّداً ومبيّنا له ، خاصّة فيما مجاله من نصوص الشّرع أن يُفهم بآليات العقل ومسالك النّظر فيه – لا تتنازعه مراتب البيان ولا منازله ومدارجه في الدّلالة على أصل الإمام ، من حيث كونُه دليلياً عقليّاً تجريديًّا ،

يقوم العقل بإنتاج آليات الاستنباط به، فأحكامه عقلية وكذلك صيغُهُ . من مثل القياس العقلي، والاستحسان من حيث طريقُ العدول فيه من دليل إلى آخر، وكذلك الاستصحاب الذي يُعتبر في أصله دليلاً عقليّاً محضاً وهو الحكم بالبراءة الأصليّة وبقاء الحال على ما كان عليه حتّى يثبت النّقيض، ومعنى كونه دليلاً عقليّاً أي أنه ليس نصيّاً في شكل خطاب نصيٍّ بألفاظ وصيغٍ وتراكيب . هذه الأخيرة التي تخضع لمعطيات النّص والظّاهر والاحتمال والتّأويل والإجمال والإحكام والتشابه والفحوى وغيرها من دلالات الألفاظ النّصية على المعاني التي تؤدّيها .

وعليه لا يكون الدّليل العقليّ في الاستدلال دليلاً تفصيلياً، وإنّما دليلاً كلّياً يكون هو الأصلُ في حدّ ذاته الذي اعتمده الإمام في هذا الاستنباط الفقهيّ الفرعيّ ، فيكون في هذه الحال من قبيل التّنصيص على الأصل ، بإيراده عقب الفرع الفقهي ، وإن لم يكن بصيغة : أنا آخذ بهذا الأصل ، أو : أرى حجيّة هذا الأصل، لأنّه لا يكون في معرض بيانه وشرحه للأصل الذي اعتمده وإنّما يكون في معرض الاستدلال به فقط .

وإن لم ينصّ قبلاً على كونه أصلاً لديه ، فهو هنا ينصّ تنصيصاً منه غير مباشر على أخذه واعتماده هذا الأصل ، وما أردت توضيحه هنا هو أنّ الدّليل العقليّ – لا يكون دليلاً تفصيلياً – وإنّما هو من أدلّة الشّرع الإجماليّة الكليّة والتي هي موضوع أصول الفقه ، فيكون تأصيلاً مباشراً لا استدلالا فقط .

ومثال ذلك في مسألة تضمين الصُنّاع حيث طبّق الإمام مالك أصل الاستحسان وأعمله فيها [1]، حيث كان الصّنّاع لا يضمنون ما بأيديهم من سِلَعٍ إذا ادّعوا تلفها ، ولا يُكلّفون بإقامة البيّنة على عدم التّعدّي والتّقصير ، وذلك لمّا كان للدّين سلطان قوي على نفوس النّاس، وكان الغالب عليهم الأمانة لا الخيانة ، فلا يدّعون الهلاك إلاّ إذا كان ناشئا دون تعدٍّ أو تقصير ، ثمّ لمّا فسدت ذمم النّاس وضعُف سلطان الدّين على النّفوس واستشرت الخيانة، وصار سبب الهلاك هو التفريط والنّهب أحيانا قضى الصّحابة حينها بتضمين الصنّاع للمصلحة [2].

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام،دار المعرفة ،بيروت–لبنان،دط،1402هـ–1982م ، ج2 ، ص ، 119 /أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي،بيروت–لبنان،ط3 ،1403هـ–1983م،ج6،ص71.

[2] الباجي ، المنتقى ج6 ، ص71 .

وقد جعل الإمام الشاطبي هذه المسألة من باب تقديم المصلحة العامّة وهي مصلحة أرباب السّلع على المصلحة الخاصّة وهي مصلحة بعض الصنّاع [1].

لهذا ذهب الإمام مالك أنّ الصانع لو ادّعى الهلاك أو السّرقة، أو غير ذلك فإنّه يضمن حتّى يقيم الدّليل على أنّ هذا الهلاك لم يكن بسبب منه. جاء في الموطّأ [2]: " سمعت مالكاً يقول في الصبّاغ يُدفع إليه الثوب يخطئ به فيدفعه إلى رجلٍ آخر حتّى يلبسه الذي أعطاه إيّاه ، إنّه لا غرم على الذي لَبِسهُ ويغرم الغسّالُ لصاحب الثوب ... " ، ثمّ قال مالك مستدلاً لقوله : " وذلك لمصلحة النّاس إذْ لا غنىً بالنّاس عنهم ، كما نهى عن تلقي السّلع وبيع الحاضر للبادي للمصلحة ، وبمثل ذلك ضمن الأكرياء الطّعام خاصّة للمصلحة ، وما أدركتُ العلماء إلاّ وهم يضمنون الصنّاع .. " [3] .

فهذه الفتوى الفقهيةّ سندها المصلحة وهي بخلاف الدّليل، فكانت استحسانا ، لأنّ الأصل أنّ الصّانع لا يضمن إلاّ مع إثبات صاحب السّلعة تقصير الصّانع أو تعدّيه ، ولأنّ يد الصّانع يد أمانة ، والأمين لا يضمن إلاّ بالتّعدي .. ،ولحديث : " البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر "[4]. إلاّ أنّ المصلحة تقتضي ضمان الصّانع لما تسلّمه من السّلع ، لأنّ هناك قرينةً قاطعةً لا تقبلُ إثبات العكس على أنّ كلّ ما ضاع أو هلك فهو بتقصيره . فهذا استحسان من مالك بالمصلحة ، واستدلال به على قوله بتضمينهم ، فكان تنصيصاً غير مباشرٍ منه على أصل الاستحسان الذي يكون وجهه مراعاة المصالح المرسلة.

---

[1] الشاطبي ، الاعتصام ، ج2 ، ص 119 .

[2] الموطّأ ، ج2،ص749 /سحنون، المدوّنة ،ج4 ، ص 389 .

[3] الموطّأ،ج2 ،ص749/ سحنون ، المدوّنة ج4 ، ص 388 .

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،رقم 20990، وبعضه في الصحيحين ، وابن ماجه في سننه،ج2 ، ص 778 ، والتّرمذي في سننه بلفظ "البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه"،رقم 1342.

وكقول مالك في الموطّأ مستدلاً بالقياس في مسألة الحائض تطهر فلا تجد الماء أنّها تتيمّمُ مثلها كمثل الجنب [5].حيث يقول: " فإنّ مثلها مثل الجنب إذا لم تجد ماءً تتيمّم " . والمثل من الشبيه، كأنّه يقول : حكمها كحكم الجُنُب إذا لم يجد ماءً تيمّم ، والجامع بينهما أنّ كلاّ من الحيض بعد انقطاع الدّم والجنابة حدثٌ يُرفَعُ بالاغتسال ، والجُنب إذا لم يجد الماء تيمّم للصّلاة ولغيرها من موانع الجنابة . فكذلك الحائض، وهذا من باب القياس في معنى الأصل ، أو قياس بلا فارق [1] . لأنّ المسكوت عنه إذا ساوى المنطوق يلحق به ويأخذ حكمه للشّبه الذي بينهما ، فهذا استدلال من مالك بالقياس، من باب قياس بلا فارق [2] ، وأمثلته كثيرة في الموطّأ .

ومن المعلوم كذلك أنّ استصحاب العدم الأصلي المعلوم بالعقل الدّال على انتفاء الأحكام السمعية في حقّنا قبل بعثة المصطفىﷺ وهو المسمّى بالبراءة الأصلية ، حجّة عند مالك . يقول ابن القصّار عن استصحاب الحال : "ليس عن مالك –رحمه الله– في ذلك نصّ ، ولكن مذهبه يدلّ عليه، لأنّه احتج في أشياء سُئِلَ عنها ، فقال : لم يفعل النّبي ﷺ ولا الصّحابة ذلك ، وكذلك يقول : لم أرَ أحداً فعلهُ ، وهذا يدلُّ على أنَّ السَّمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب ، وكان على ما كان عليه من براءة الذّمّة " [3].

ومثاله عنده : عدم توريث أكثر من جدّتين (أمّ الأمّ) و (أمّ الأب) دون غيرهما . لذلك لم يثبت عند مالك توريثه لأمّ الجدّ سواء الأبوية أو من جهة الأمّ معتمداً في ذلك على حكم البراءة الأصليّة.

جاء ذلك في الموطّأ : " قال مالك : ولا ميراث لأحدٍ من الجدّات إلاّ للجدّتين ، لأنّه بلغني أنّ رسول اللهﷺ ورَّثَ الجدّة ، ثمّ سأل أبو بكر عن ذلك حتّى أتاه التثبّت عن رسول الله ﷺ أنّه ورَّثَ الجدّة فأنفذه لها ، ثُمَّ أتت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– فقال لها : ما أنا بزائدٍ في الفرائضِ شيئاً ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ،

---

[5] الموطّأ ص، 50 .

[1] أبو عبد الله الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، منشورات المركز الثّقافي الإسلامي – الجزائر، ص،116 .

[2] الزرقاني ، شرح موطّأ مالك ، ج1 ، ص105 .

[3] ابن القصّار ، المقدّمة ، ص ، 157 .

وأيُّكما خلت به فهو لها [4]، قال مالك : ثُمَّ لم نعلم أحداً ورَّثَ غير جدّتين منذ كان الإسلام إلى اليوم[5] فقوله : لم نعلم أحداً .. استدلال منه بالبراءة الأصليّة واستصحاب العدم الأصليّ [6]، ولعلّه لم يصحّ عنده أو لم يبلغه توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لأمّ الجدّ للأب "

ومثاله كذلك عند أبي حنيفة في أصل القياس عنده وشروطه : أن يبقى حكم النّص بعد التّعليل على ما كان عليه قبله ،لأنّ القياس أضعف في درجة حجيّته من النصّ ولذلك لا يُعارضُهُ ولا يتغيّرُ حكم النّص به ، لذلك لم يقبل أبو حنيفة أن يكون الخيار فوق ثلاثة أيّام – وهو ما جاء به النّصّ – ورفض تعليل الرّأي المقابل القائل بجواز اشتراط الخيار فوق ثلاثة أيّام لأنّ الخيار للنّظر . والنّاس يتفاوتون في الحاجة إلى مدّة النّظر ، فوجب أن يكون ذلك مفوَّضاً إلى رأيهم .

وقال أبو حنيفة مستدلاً : هذا تعليلٌ باطلٌ لأنّ فيه إبطال حكم النّص (وهو التّقدير بثلاثة أيّام) فلم يكن تعدية لحكم النّص ، مع أنّ هذه مدّة تامّة صالحة لاستيفاء النّظر ودفع الغبن (أي الثلاثة أيّام المقدّرة شرعا بالحديث) ، فإذا زيدت المدّة ازداد الخطر مع قلّة الحاجة إلى النّظر [1].

فاستدلَّ أبو حنيفة هنا على عدم الزّيادة على ثلاثة أيّام في الخيار بدليل عقليٍّ ، وهو أنّ التّعليل الذي قُدِّمَ بأنّ الخيار للنّظر وهو يحتاج أحياناً لأكثر من ثلاثة أيّام ، باطلٌ لإبطاله حكم النّص .

وهذا في شرط القياس عنده أن لا يبطل به حكم النّص ، وهذا كما هو بيّنٌ استدلال عقليٌّ محض قام دليلاً على هذا الأصل وهذه القاعدة عنده .

وقد أوردتُ هذه الأمثلة هنا لإيضاح الفكرة فحسب، إذْ بالمثال يتّضح الحال ، والله أعلم .

---

[4] الموطّأ ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّة ،ص347 .

[5] الموطّأ ، ص 347 .

[6] فاديغا موسى ، أصول فقه الإمام مالك – أدلّته العقلية- ، دار التدمرية – الرياض ،ط1 ، 1428 هـ - 2007 م ، ج2 ، ص 559.

[1] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ، ج3 ، ص ،1052 .

وعليه يكون الاستدلال الفرعيِّ من الإمام بنصوص شرعيّةٍ تفصيليةٍ من الكتاب والسنّةِ هي المُنبِئَةُ عن مرتبة الدّلالة على الأصل الذي يستنبطه العلماء من هذا الاستدلال .

وكما قلت تختلف هذه المراتب البيانيّة في هذه الاستدلالات ، فمن النّصوص الشّرعيّة ما لا يحتمل إلاّ استدلالا واحداً على القضيّة الفقهيّة ، فيكون استنباط الأصل الذي بُنِيَ عليه هذا الاستدلال قطعيّاً ، ومنها ما يحتمل معانٍ أخر ومعانٍ متعدّدة ومتظافرة ، كلُّ معنىً قد يُبنى على أصلٍ معيّنٍ وقد تُبنى كلُّها على أصلٍ موحَّدٍ .

فنصوص الأدلّة المقترنة بالفروع المستدلّ لها بها تتراوح نصوصها وألفاظها بين القطعيّة والظنّية في مأخذ الإمام وأصله في استنباطه لهذا الفرع ، كما تتأرجح وضوحاً وخفاءً ،عموماً وخصوصاً ، إطلاقاً وتقييداً .

وكذلك الحال بالنّسبة لاستدلال الإمام، إذا كان المعنى بهذا الاستدلال هنا ليس مجرّد ذكر الدّليل وإقامته ، بل يُتبعه ببيان وجه الاحتجاج وهذا الاستدلال الذي استدلّ به . وغالباً تكون الاستدلالات المقترنة ببيان أوجهها وطرق الاحتجاج بهذا الدّليل أوْضح في الدّلالة على الأصل من تلك المجرّدة من بيان وجه الاحتجاج بالدّليل فليس الأمران سيّان، وهذا واضحٌ وجليٌّ.

مع أنَّ بيان وجه الاستدلال قد يكون قطعيًّا في الدّلالة على منهج الإمام والأصل الكلّيّ الذي بنى عليه هذا الفرع الذي استدلّ له بدليل تفصيليٍّ (نص قرآني أو نبوي) ،كما قد يحتمل احتمالات أخرى تعتورُ تلك الدّلالة القطعيّة فتنحو بها نحو الظنّيّة .

فقد يُفسِّرُ الإمام أبو حنيفة أو مالك – رحمهما الله – وجه استدلالهما بنصِّ آيةٍ أو حديثٍ ، ويبيّنون جهة الاحتجاج ومكان هذا الدّليل من الفرع ، لكن قد لا تؤدّي هذه الاستدلالات للتعرّف على أصولهم ومناهجهم على جهة القطع . كاستدلال أبي حنيفة بأنّ الخاصَّ لا يقضي على العامِّ بل يجوز أن يُنسخ الخاص به مثل حديث

العرنيين في بول ما يُؤكل لحمه " [1] ، حيث ذكر البزدوي أنّ ذلك هو رأي أبي حنيفة، يقول عبد العزيز البخاري : " فهذا الحديث خاصٌّ لأنّه ورد في أبوال الإبل ثمّ هو منسوخ عنده (أي عند أبي حنيفة) لعموم قولهﷺ: " استنزهوا من البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه " [2] ، فالبول اسم جنس محلّى بالألف واللاّم فيتناول أبوال الإبل وغيرها ، ولو لم يكن العامّ مثل الخاصّ لما صحَّ نسخُ الأوّل بالثّاني إذْ من شرطه المماثلة ...[1] ، ففي هذا الاستدلال إذا كان الفرع صحيح النّسبة للإمام ،لا يظهر الأصلُ جليًّا ولا يُحكم بقطعيَّةِ نسبته للإمام .

ومنها ما يكون قطعيًّا في دلالته على الأصل ،كما نقل السرخسي عن أبي حنيفة قوله بأنّ القرآن معنىً فقط ، لذلك تجوز قراءته في الصلاة وغيرها بالفارسيّة ونحوها من اللّغات . قال: " ... وأبو حنيفة -رحمه الله- استدلّ بما رَوى أنَّ الفُرسَ كتبوا إلى سلمان -رضي الله عنه- أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسيّة ، فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتّى لانت ألسنتهم للعربيّة ..." [2] فهذا استدلال صريحٌ وظاهر، قطعيٌّ في دِلالته على هذا الأصل عند أبي حنيفة .

المطلب الثالث : الأوهام العارضة في الاستناد لمسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعيّة

إنّ الوقوف على أهمّ الأوهام العارضة في الاستناد لمسالك نسبة الآراء الأصولية للأئمة والمزالق التي تزلُّ فيها أقدام العلماء في أخذهم بهذه الطّرق لنسبة الآراء الأصولية لأصاحبها ، هي من أهمّ النّقاط التي عقدتُ هذا البحث للحديث عنها ، لأنّها مواطن معرفة الاختلاف والاضطراب الحاصل في هذه النّسبة، وكذلك دراسة أهمّ الخطوات النّاجعة في سبيل سداد الاعتماد على هذه المسالك هي من أهمّ أهداف البحث ، لذلك عقدتُ لكلٍّ مطلبا في دراسة هذه مسالك .

---

[1] ما روى أنس بن مالك أنّ قوماً من عرنة أتوا المدينة ...متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدوّاب والغنم ومرابضهما،رقم233،وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حكم المحاربين والمرتدّين، رقم1671.أنظر:أبو زكرياء النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج ،دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان،ط2، 1392 هـ.

[2] أخرجه الدّار قطني في سننه ، رقم 135، باب نجاسة البول والأمر بالتنزّه منه /وانظر محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام، المكتبة العصرية – صيدا،1992م،ج1،ص262.

[1] عبد العزيز، كشف الأسرار ، ج1 ، ص 291 .

[2] السرخسي ، المبسوط ، ج1 ، ص 37 .

ومسلك الاستنباط كذلك مسلكٌ تعتورهُ أوهام وأغاليط في نسبة الأصل للإمام ، كيف لا ؟ ومسلك التنصيص المباشر وهو تنصيصٌ من الإمام نفسه ، وقع من خلاله العلماء-عند نظرهم في نصوص الأئمة كما بيَّنْتُ سابقا – في مزالق وأوهام عديدة ، فلأن يقعوا فيها في مسالك أخرى أقرب وأكثر .

وأذكر هنا أهمّ هذه الأوهام العارضة والمزالق الواردة في هذا المسلك :

1.قد يستنبط العلماء من استدلالات الإمام الفروعيّة أصلاً له ، اعتمادا منهم على ذلك الاستدلال . وقد يكون الإمام بعيداً كُلَّ البُعدِ عن ذلكم الاستدلال في الحقيقة وفي واقع الأمر ، فينقل عنه خطأً وتجوُّزاً في العبارة ولا يكون صادراً من شخصه العلميّ ، وهذا يحدث في حالة عدم تدوين الإمام لفروعه الفقهية واستدلالاته عليها ، أو تكون مدوّنة في كُتُبٍ أخرى لم يخطَّها هو ولم يُملِها وإنّما نُقِلت عنه تجوّزاً ، ويكون في الغالب عند الحنفيّة . إذْ أُلاحظ أنّ أئمة الحنفيّة في كُتُبهم الأصوليّة قد يتجوّزون في نسبة أصلٍ للإمام أبي حنيفة من خلال استدلال معيّن على فرع فقهيّ ينسبون إليه القول به ، وهو أوّلاً لم يدوِّن فروعه ، فهي كلّها مدوّنة عنه في كتب ظاهر الرّواية التي جمعها محمد بن الحسن ، والمختصرة في مبسوط الإمام السرخسي ، ولستُ على علمٍ يقيني أنّ الإمام أبا حنيفة قد استدلّ عليها في ما نقل عنه من فروع مقرونة بهذا الاستدلال المنقول ، أم أنّ بعضها فيه تجوُّز واستدلال من علماء المذهب ونسبته إليه جُزافاً ، إذْ أنّ بعض العبارات تنبئ اصطلاحاتها المتأخّرة أنّها ليست من تعبير علماء القرن الثاني ، وإنّ من معايير التّفرقة في نظري بين ما قد يكون من عبارات الإمام وما يكون لغيره هو النّظر في اصطلاحات كلّ قرن في كلّ فنّ اشتهر في ذلك القرن ، فمثلاً في عبارات الإمام أبي حنيفة النّعمان ، أحياناً تجد استدلالاً طويلاً وكلاماً مُطنَباً نوعاً ما . عكس ما اشتُهر عن الإمام من قلّة كلامه ، وطول صمته ، وتفوّهه في مسائل الفقه فقط فيما يكون مُفهِماً وموصلاً للمعنى والغرض ، كما أنّ النّاظر في بعض العبارات عن الأئمّة يلمسُ فيها حداثةً ليست من معهود الزّمن الأوّل ، وإنّ من أقرب الطرق لتلمّس اصطلاحات الأئمة وموازينهم في التّعبير والتركيب اللّفظي هو النّظر فيما كتبوا ،

وللإمام أبي حنيفة كُتُبٌ في العقيدة أظنُّ أنَّ إلقاء نظرةٍ عليها يعطينا قبساً مجملاً عن أسلوب الإمام وكلماته واصطلاحاته- والله أعلم بالصّواب-.

بينما نجد الإمام مالكاً -رحمه الله- قد أوْدع استدلالات عديدة على فروعه الفقهية في معلمته العظيمة: (الموطّأ) فهو من خير ما يُعتمد عليه في الاستنباط من استدلالاته ، خطّهُ بيمينه وقرأه عليه النّاس عقوداً من الزّمن طويلةً ، وهو إلى جانب كونه كتاب حديثٍ ، إلاّ أنّه يحوي بين دفّتيه فقهاً مدنياً أصيلاً مدلّلاً عليه ، وستأتي معنا شواهدُ عديدة من الموطّأِ – إن شاء الله تعالى – ، وهذا التجوُّز قد يكون لسماع تلامذة الإمام منه هذا الاستدلال فيُثبت في كتب المذهب من هذا الباب (رواية السماع) ، وقد يكون إضافةً لما لم يقُلْهُ غُلوّاً وتعصُّباً له ولمذهبه . وهذا جرمٌ عظيم وفعلٌ مستقبح ليس يحسُن من أهل العلم والإنصاف والأمانة ، يفعله البعض إبرازاً منهم لأدلّة فقه إمامهم ، ومبالغةً في التّدليل والتّأصيل المزيّف – نعوذ بالله من ذلك-.

وحتّى مع التّأكّد من نسبة الاستدلال الفرعيّ للإمام، قد يكون الاستنباط الأصوليّ منه موهوماً ومُجانباً للصحّة والصّواب، وذلك بأن يستنبط علماء المذهب أصلاً من استدلال فرعيّ لا يدلُّ عليه لتشابه الفروع المستدلّ عليها بهذا الاستدلال، ويكون الإمام قد بنى كلّ مسألة جزئيّة على أصلٍ معيّن وإن اتّحد الدّليل التّفصيلي المستدلّ به على جملة من هذه الفروع ، لاختلاف معطيات كلّ جزئية وتعلّقها بأدلّةٍ أخرى تُخرَّج عليها قد لا تُخرَّجُ على الفروع الأخرى، أو لدلالة الدّليل على أصول عدّةٍ .

فمثلاً ما مرّ معنا من استدلال مالك -رحمه الله تعالى- على أنّ نفس المرأة الحرّة بنفس الرّجل الحرّ ، فقد استنبط العلماء من ذلك قوله بلزوم اتّباع شرائع من قبلنا ما لم تُنسَخ ، لأنّ الآية الواردة هي خطابٌ لأهل التوراة، ولكن قد يُؤخذ منها قوله بالعموم، لأنّ لفظ النّفس هنا عامٌّ يشملُ المرأة والرّجل، أي كُلَّ نفس في هذا الوجود بشريَّةٌ ، فليس مقصود الإمام هنا بالذّات في هذا الاستدلال بلزوم إتّباع الشّرائع بأولى من أن يكون مقصوده القول بالعموم

والأخذ به ، اللّهم إلاّ أن يقترن الاستدلال بتوجيه تفصيليٍّ يبيّن وجه المأخذ والمشرب الأوّل ، فتكون قرينة مرجّحة وهذا إذا ما كان الدّليل كما قُلتُ يحتمل أوجُهاً وأقوالاً عديدةً .

2. كذلك من الأوهام التي يقع فيها من انتصب لبيان أصول الأئمة وعزوها إليهم ، أنّهم ينسبون أصلاً للإمام من خلال استدلاله الفرعيّ فيتبدّى لهم أنّه راعى في هذا الاستدلال أصلاً معيّناً ولا يقصدُ الإمام من ذلك الاستدلال بيان وجهٍ له في الاستنباط أو منهجه في الاجتهاد الفقهيّ .

وإنّما قد تشتركُ كلُّ المدارك والفهوم في الاستدلال بنصٍّ معيّنٍ في فروع وجزئيات فقهيّة ، دون أن يكون انبناؤه على ذلك الأصل ، فقط قد يُبنى على أصلٍ عامٍّ وقاعدةٍ في الشّريعة عامّة وكلّية يشترك فيها أرباب كلّ مذاهب الإسلام الفقهيّة ، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، فهي من قواعد الإسلام الحنيف ، تدخل تحتها مسائلُ من الشّريعة وفروع من الفقه العمليّ لا تعدُّ ولا تُحصى ، وقد يستدلّ أيّ إمام على فرع معيّنٍ بهذه القاعدة العامّة التي هي من كلّيات الفقه فيأتي أحدهم وينسب له القول بالمصلحة وآخر بالاستحسان وآخرُ بسدّ الذرائع، وهكذا لأنّها أصولٌ تنتظمُ تحت هذه القاعدة في جملة معانيها الكلّية ، وقد لا يكون مقصود الإمام من ذلك بيان مأخذٍ من هذه المآخذ ، ولا بناؤه الفرع على أحدها فيكون الاستنباط هنا موهوماً، والنسبة للإمام أوْهم.

أو قد يكون الأصلُ الذي بنى عليه الإمام أصلا آخر غير ما تبدّى للمستنبط دلالة الاستدلال عليه. وهذا محتملٌ سواءٌ عَلِم هذا الأصل من مظانّه أو جهله ، وقد يكون الأصل المستنبط من استدلال الإمام مخالفاً تماماً لمنهجه وأصوله أو أنّه كان قائلاً به ثمَّ رجع عنه ...وهكذا .

3 .أيضا من الأوهام البيّنة في هذا المسلك : الاختلاف في فهم كلام الإمام في عبارات استدلاله الفرعيّ، وكنت قد أشرتُ أنّ هذا الوهم من أسباب وقوع الاختلاف في نقل الأصول عن الأئمة ، وهو وهمٌ يقع فيه المستنبط للأصل من هذا الطّريق ، فيُنظرُ إلى عبارات هذا الاستدلال من الإمام على أساس النّصيّة على الأصل بغير احتمال ، وينظُرُ البعض من زاوية أخرى ينفون من خلالها النّصية فيطرقون الاحتمال في إرادة الأصل ، فلا يُعرف برأي من

يؤخذ وأيُّ أصلٍ في الحقيقة قد بنى عليه الإمام فرعه الفقهيّ ؟، بل قد يُؤوّل كلامه تأويلاً آخر بعيداً تماماً عمّا يدلُّ عليه نصّ العبارة أو ظاهرها ، ومن هذا القبيل كذلك الإجمال والاحتمال الواقع في العبارات التّي استدل بها الإمام على فرعه الفقهي ، وذلك أثناء بيانه وجه الأخذ من الدّليل المقترن بالفرع ووجه الاحتجاج به والذي سببه الاختصار والإيجاز في العبارة . وخاصّة إذا كان هذا النّص الاستدلالي مقتضباً في مكان آخرٍ اقتطاعا واقتضابا معتلاً ، فيكون ذلك من سوء الاختصار المؤدّي بلا شكٍّ إلى اختلال المعنى وضمور المقصود الذي يبحث عنه المستنبط ، فقد يوهمه هذا الاختصار الانجرار وراء ما تدلُّ عليه عباراته القليلة والمقتطعة للقول بأنّه راعى أصل كذا، ومنه نسبته إليه .

فالاختصار يدخل على عبارة الاستدلال أو ذات الاستدلال [1] بعض الاحتمال الذي قد يكون مثيراً للزّلل في الفهم، وكان من العلماء من تنبّه وكشف عن الغلط في فهم كلام الأقدمين شيخُ الإسلام ابن تيمية حيث قال: " لفظُ المجمل والمطلق والعام ، كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عُبيد وإسحاق وغيرهم سواء ، لا يريدون بالمجمل ما لا يُفهم منه كما فسّره به بعض المتأخرين ، وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به ، وإن كان ظاهرهُ حقّاً " [2] .

هذه أهمّ الأوهام التي تبدّى لي أنّه قد يقعُ فيها المستنبطون لأصول الأئمة من استدلالاتهم الفرعية ونسبتها بعد ذلك إليهم ، والله تعالى أعلى وأعلم .

المطلب الرابع : الخطوات المنهجية في سداد الاعتماد على مسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعيّة

بعدما تبيّن من خلال البحث إمكانية وقوع المستنبط من استدلال الإمام الفرعيّ أصلاً له في أوهام ومزالق تودي به إلى الخطأ في الاستنباط والغلط ،والوهم في العزو كنتيجة طبيعيّة، كان من لوازم المنهج العلمي في هذا البحث التوجّه صوب بيان أهمّ الخطوات المنهجيّة والآليات النّاجعة في سبيل تسديد عمليّة الاستنباط من الاستدلال الفرعيّ وجعلها أقرب لأداء الغرض، وبالتّالي سلامة الاعتماد عليه كمسلك يخوّلنا لنسبة الرأي الأصوليّ لصاحبه من خلاله ،

---

[1] أعني بذلك مجرّد إقامة الدّليل وإثباته بعد الفرع الفقهيّ .

[2] عبد الحليم ابن تيمية : مجموع الفتاوى ،جمع عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف ،الرّباط – المغرب ،دط،دت،ج7،ص391.

ومعلوم أنّ الطريق الملتوية وكثيرة التعرّجات والانزلاقات لا تؤدّي للوجهة المقصودة بيسر وسهولة ، بل قد لا توصل إليها بتاتاً !.. والمعنى القياس على ذلك فيما نحن بصدده ، إلاّ إذا عُولِجت هذه الطّريق واُستُصلحت -وكذلك يُقال في المعنويات-.

إنّ الاعتماد على مسلك الاستنباط من استدلال فقهيّ في نقل الأصول ونسبتها للأئمة ، يكون طريقاً ناجحاً وسليماً إذا تُوُخِّيت فيه تلك الأوهام والمزالق العارضة له –والتي ذكرت جملةً منها آنفاً –، فإذا كان العالم المستنبط على إحاطة بها وإدراكٍ لها قبل خوضه في عمليّة الاستنباط جامعاً للحلول المنهجيّة في سبيل سداد اعتماده على هذا المسلك ، فإنّه –بعون الله– سيستخرج أصول الإمام وينسبُها له بعيدا عن أيّ مجالٍ للخطأ والغلط . ويكون متحقّقاً حينها من نسبة الأصل لصاحبه حتّى وإن لم يقطع بذلك قطعا أكيدا.

وقد خصَّصتُ هذا المبحث لبيان أهمّ هذه الطرق والخطوات المنهجيّة التي بدا لي أن انتهاجها والتفطّن إليها من أهم أسباب سلامة الاعتماد على مسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعيّة للإمام وسداده.

ومن هذه الخطوات المنهجيّة ما يلي سردُهُ :

1. التّأكّدُ أوّلا من صحّة نسبة الاستدلال الفرعيّ للإمام بالنّظر في مؤلّفاته وإملاءاته ، فإن لم يكن دوّنها يُنظرُ لاتّفاق أهل المذهب وإجماعهم أنّ هذا الاستدلال متواترٌ عن الإمام صحيح النّسبة إليه ، وذلك حتّى يصحَّ الاستنباط منه ابتداءً وهذا أمر معلومٌ .

2. بعد التأكد من صحّة عود الاستدلال الفرعيّ لصاحبه يُنظرُ في هذا الاستدلال وأوجهه ، كما يُنظَرُ في الفرع أوّلا ثُمّ الدّليل المستدلّ به عليه إن كان في محلّ الاستدلال أصلاً ، فإن كان صالحاً للاستدلال به كان دالاً على الأصل الذي بنى عليه الإمام هذا الفرع الجزئيّ، وإن لم يكن صالحاً للاستدلال لم يدُلَّ على الأصل بالضّرورة، وإن كان يبعُدُ عن الأئمّة الأجلاّءِ مع قدرهم ومنزلتهم في أن يستدلّوا ويدلّلوا فقههم بما لا يصلُحُ أن يكون دليلاً عليه أو بما ليس في محلّ الاستدلال .. وذلك لنبوغهم بصناعة الفقه وارتيادهم فيها الشّأو البعيد.

فإن كان الدّليل منطبِقاً على الفرع هادياً ودالاً عليه فهو استدلالٌ صحيحٌ وإلاّ فلا، والاستدلال الصحيح يهدي لا محالة للأصل الذي بنى عليه الإمام فرعه الفقهيّ.

وذلك كاحتجاج مالك لجواز الاعتكاف في كلّ المساجد بقوله تعالى: "وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ"[البقرة/187]، قال مالك:"فعمَّ الله المساجد كُلَّها ولم يُخصّص منها شيئاً"[1]فهنا الاستدلال بالعموم واضحٌ بعبارة مالك : "فعمَّ الله المساجد كلّها". لذلك كان الحكم جواز الاعتكاف فيها كلّها ، فلا يخصُّ مسجدٌ دون آخر، يقول الزّرقاني : "وهذا تصريحٌ من الإمام بالقول بالعموم والتعلُّق به"[1].

3. ينظر المستنبط أساساً إلى الفرع أو الواقعة المستدلّ بها ،ومحاولة استنباط الأصول التي يصلُحُ بناءُ الفرع عليها، ذلك أنّ الفرع قد تتجاذبه أصولٌ عديدةٌ كلّها تؤدّي لحكم واحدٍ ، فبحث هذه الأصول من استدلال الإمام وتخريجها منه جميعها (ما يحتمل أنّ الإمام لاحظَهُ عند استنباطه) فيه اهتداء للأصل الذي راعاه الإمام هناك، وذلك بالاستعانة بوجه الاستدلال الذي يذكره الإمام غالباً عقب ذكره للدّليل بعد فتواه ، فمن العبارة يُتلمّح الأصلُ المُراعى .

4. ويكون على المستنبط أيضاً تلَمُّحُ أوجهِ دلالة نصّ الإمام في استدلاله حتّى يهتدي لمرتبة دلالته على الأصل ، إن كان قطعاً أو ظنّاً عند ورود الاحتمال ،كما على المستنبط أن يلحظ قرائن الاحتمال حتّى يتفطَّنَ له فيكون على يقين من قطعيّةِ نسبة الأصل للإمام أو ظنّيّةِ ذلك ، وهذه المراتب تكلّمتُ عنها في مطلبٍ سابقٍ، فإنّ من عبارات الإمام في استدلاله ما يكون إشارةً واضحةً ومباشرةً على الأصل ،كما مرَّ معنا في عبارة مالك في عموم الاعتكاف في كلّ مسجد فهي واضحةٌ في دِلالتها على الأصل ، ومنها ما هو على غير ذلك، وهذا لا يدركه إلاّ الحذِقُ المُحقِّقُ في المذهب .

---

[1] الموطّأ ،كتاب الاعتكاف ، باب ذكر الاعتكاف ، ص 213 .

[1] الزّرقاني ، شرح موطأ مالك ،ج2 ، ص 128 .

5. كذلك من أهمّ الطرق الإجرائيّة المنهجيّة لسداد الاعتماد على هذا المسلك ؛ التّعرُّفُ على اصطلاحات الأئمة ودراستها ومحاولة الإحاطة بها، وهي اصطلاحات متقدّمة عن الاصطلاحات الحديثة والحادثة في المذاهب الفقهيّة بعد الأئمة ، فكما أشرتُ في غير موضعٍ أنّ ذلك ممّا يُعين على فهم عبارة الإمام، ومنه الوصول إلى الأصل المعتمد .

فبعض المصطلحات المتداولة يختلف مفهومها باختلاف الزّمن المتقدّم والمتأخّر، فينزّلُ بعضهم كلام الأئمة المتقدّمين على مفهوم الاصطلاحات المستحدثة، وهذا ما يوقِعُ الخلل والزّلل في تصوُّر أصولهم والدّلالة عليها. ويبعث على الغلط في التّعرّف على مقاصدهم من كلامهم ،ذلك أنّ تفسير أيّ عبارة والوقوف عليها لمعرفة مراد صاحبها إنّما يكون على أساس اصطلاح المتكلّم وصاحب العبارة المنصوصة والاستدلال المنصوص وعلى أساس عُرْفه كذلك .

يقول في هذا المضمار ابن القيّم : " وقد غلطَ كثيرٌ من المتأخّرين من أتباع الأئمة على أئمّتهم بسبب ذلك.."[1] وذلك في بيانه سبب غلط المتأخّرين في إطلاق لفظ الكراهة على المحرّم ودليله .

كذلك من النّصوص المأثورة عن مالك في تباين الاصطلاحات ، ما نقله عن ابن رجب قال : سمعتُ مالكاً يقول : " لم يكن من أمر النّاس ، ولا من مضى من سلفنا ولا أدركتُ أحداً أقتدي به يقول في شيء : هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، ما كانوا يجترئون على ذلك وإنّما كانوا يقولون : نكرَهُ كذا ، ونرى هذا حسناً ، ونتّقي هذا، ولا نرى هذا "[2].

فيُفهَم من كلام مالك أنّ مصطلح "الكراهة" عند المتقدّمين كان رديفاً للتّحريم ، وإنّما تركوا هذا المصطلح الأخير من باب التورّع فيما لا يقطعون بتحريمه – طبعاً– وعند المتأخّرين من الفقهاء لفظُ الكراهة قسيمٌ للتّحريم، كذلك فإنّ من المصطلحات التي لم تكن تجري على ألسنة الأئمّة المتقدّمين مصطلح "النّسخ" بمعنى الرّفع والإزالة بل كانوا يعنون به التخصيص ، قال ابن العربي : " ... وجهُهُ أنّ علماء المتقدّمين من الفقهاء والمفسّرين كانوا يُسمّون

---

[1] ابن قيم الجوزيّة ، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، طبعة دار إحياء التّراث العربي ، بيروت – لبنان، ط1 ،1422 هـ-2001 م، ج1،ص51.

[2] المصدر نفسه ، ج1 ، ص 51 .

التّخصيص نسخاً ، لأنّهُ رفعٌ لبعض ما يتناولُهُ العموم ومسامحة ، وجرى ذلك في ألسنتهم حتّى أشكلَ ذلك على من بعدهم ، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدّمين كثيراً .." [3].

فما أحسن هذه العبارة الأخيرة من القاضي ابن العربي ، إذْ وسيلة الإحاطة بمصطلحات المتقدّمين لفهم مقصودهم هو الارتياض والدُّربة على كلامهم ، وذلك بطول مدارسة كُتُبهم والنّظر في فقههم و فتاويهم .

6. كذلك على المستنبط من استدلال الإمام أن يتنبَّهَ لأمر مهمّ في هذا الاستدلال ، وهو أنّه يقعُ أحياناً أن يورد الإمام مسألة فقهيّة ويستدلُّ لها بدليل ويحتجُّ به عليها، ثُمَّ يزيد أن يُردف هذا الدّليل نفسه بما يقوّيه ويُظهِرُ إفادته للاحتجاج به ، فمن المستنبطين لأصول الإمام من ينظر إلى هذا الرّديف المعضّد فيجعلُهُ أصلاً للإمام مستقلاً . وعندما يلحظُ ويحقّقُ النّظر فيه يجدهُ لا يصلُحُ أن يكون أصلاً مستقلاً ، وليس كُلُّ ما يُؤتى به من قِبَلِ الإمام على وجه الاعتضاد والتقوية ، يقوى أن يكون أصلاً في حال انفراده واستقلاله .

7. ويبقى على المجتهد الذي ينتصب لاستنباط أصل الإمام من استدلاله الفقهيّ أن ينظُرَ آخرَ ما أفتى به الإمام في ذلك الفرع ، وذلك بمطالعة كل ما وصل منه مؤلّفا ومدوّنا فعساه يكون قد استدلّ على ذلك الفرع بدليلٍ آخر ، أو أنّه ذكره مجرّداً عن الدّليل في موطنٍ غير الموطن الأوّل،حتّى يكون المستنبط على دِقّةٍ تامّةٍ فيما يصل إليه من استنباط الأصل للإمام ، فرُبَّ استدلال يدلُّ على أصلٍ معيّنٍ ويؤخَذُ منه ، قد يُغيِّرُهُ الإمام ويظهر له استدلال أقوى وأظهر من السّابق، ويتغيّرُ الأصل الذي يقتضيه الاستدلال الجديد . فهذه طرقٌ إجرائيّةٌ وخطواتٌ منهجيّةٌ دقيقةٌ وجزئيّةٌ على العالم التّنبُّه لها ولغيرها ، حتّى يكون ما استنبطه من أصل قائماً على أساس وطريق سليم قويم ، والله أعلم بالصّواب .

المطلب الخامس : شواهد لمسلك الاستنباط من المذهبين الحنفي والمالكي والمقارنة بينهما

[3] أبو بكر بن العربي،أحكام القرآن ،تح: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي،بيروت- لبنان ،ط1، 1421هـ-2001م، ج1 ، ص205.

هذا المسلك ليس كسابقه في قلة الشواهد فيه (نصوص الأئمة) لما عُلِمَ من عدم تدوينها إلاّ ما ذُكِرَ منها، غير أنّ الاستدلالات الفرعية في المذهبين الحنفي والمالكي مدوّنةٌ إمّا من قِبل الإمام،كموطّأ مالك بن أنس – رحمه الله – أو دوّنها التلامذة وجمعها الأصحاب في كُتُبٍ ونقلت عنه بهذا الطريق ككتب محمد بن الحسن التي جمع فيها فقه أبي حنيفة ومسائله وفتاويه [1].

وكتب ظاهر الرواية وغيرها من التي جُمِع فيها فقه أبي حنيفة هي المسموعات منه ، وهي قليلة لِقصَر المدّة التي صحب فيها محمد شيخه أبا حنيفة (وهي المنقولات ممّا كتبه شيخه أبو يوسف) ، ومهما يكن من أمرٍ فإنّ ما نقرأه أو نجده بأنّ أبا حنيفة قد دوّن فقهه إنّما المقصود به ما دوّنه تلامذته بإشراف منه ومراجعة ،–كما مرّ سابقا – وإنّ ما يُلاحظ على فروع أبي حنيفة التي دوّنها أصحابه عنه خلوّها من التّدليل العقليّ في غالب الأحيان، إلاّ ما يكون من أثر منقول أو خبر مشهور أو اعتماد على فتوى أصحابه وهذا ما يهمّنا في هذا المقام . وفي كثير من المسائل التي اعتمد فيها الإمام على القياس والاستحسان وهما أعظم أصلين له في الرّأي ، نجد أنّ تلامذته من بعده قد عثروا فيها على آثار وأحاديث تُؤيّدها على ما قرّره هو قياساً واستحساناً . فساقوا الأدلّة النّقلية عليها ، وربما لا يتّجهون بعد ذلك إلى القياس أو الاستحسان ، وبذلك كما يقول الشيخ أبو زهرة : " يُباعدون بيننا وبين تفكير أبي حنيفة القائم على هذين الأصلين " [1].

وكذلك كتاب "الخراج " وهو مطبوع ومتداول لأبي يوسف ، والذي حرص فيه أن يذكر دليل الإمام أبي حنيفة في المسألة التي يُوردها القاضي حرصاً منه على أمانة العلم . ففي كلّ مقام وفرع يذكر فيه خلاف شيخه يذكُرُ دليله مُفصَّلاً إذا احتاج المقام ذلك، وأحيانا يُجمله ، وطريقة أبي يوسف في ذكر الخلاف لو اُتُّبِعَتْ في كلّ المنقول الفقهيّ لأبي حنيفة لتوصّلنا بذلك الفقه المدلّل إلى أصول الإمام ، ولكن ليس كلّ ما يتمنّاه المرء يحقّقه ويُدرِكهُ .

---

[1] محمدالدسوقي ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي ، ص 144 /أحمد سعيد حوى ، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ص 353 ، 354 / ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ،ج1 ، ص 16 .

[1] أبو زهرة ، أبو حنيفة ، ص171 .

وكذلك كتابُهُ "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" حيث احتفل فيه ببيان الأدلّة وأوجُه القياس فيعطينا بذلك قبساً و نورا من فقه الإمام المدلّل . كذلك الشأن بالنسبة لـ "الردّ على سير الأوزاعي" ، حيث يرى المطّلع عليه صورة قويّة لأدلّة أبي حنيفة وطرق استنباطه ومسالكه في الاستدلال [2]. فكتب الأصحاب خاصّة من أقوى ما يُعتمد عليه في العثور على فروع الإمام أبي حنيفة المستدلّ عليها بأدلّة نصيّةٍ أو عقليّةٍ حيث تورد الأدلّة الفقهية مصوّرةً للاتجاه الفكري والأصوليّ لأبي حنيفة .

وموطّأ الإمام مالك بن أنس من أكثر ما يعتمد عليه في استدلالات مالك الفرعية لأنّه مخطوط بيمينه، وكذلك فيما نُقِلَ عنه من فروع في أمّهات كتب المذهب خاصّة منها المدوّنة .

وأنا عند ذكري لشواهد هذا المسلك إنّما أعتمد على ما ذكره علماء الأصول في كُتُبهم ، مستنبطين لأصول أئمتهم من هذه الاستدلالات الفرعية المذكورة والمنقولة عنهم إن وجدتُ ذلك ، كما أذكُرُ شواهد دالّة على مأخذ الإمامين من استدلالاتهما الفرعيّة، لأنّ المقصود الأوّل هو التّمثيل لهذا المسلك أي التّمثيل لعمل المستنبط من هذه الاستدلالات .

الفرع الأوّل : شواهد لمسلك الاستنباط من المذهب الحنفي

قبل الخوض في بيان الشواهد من المذهب الحنفي ، أودُّ التّنبيه لأمرٍ له علاقة بفروع الإمام بما أنّها محورٌ هامٌّ في عمليّة استنباط الأصل في هذا الطريق ، وهي كثرة التّفريع عند أبي حنيفة وفرض الفروض ، فلم يكن يكتفي بالمسائل الواقعة وما يُسألُ عنه ، حيث كانت له مكانة لا تخفى ،يعرفُها القاصي والدّاني في الفقه التّقديري الافتراضي ، لذلك عُدّت المسائل المنقولة عنه بالآلاف ، وكان لجانب ذلك يُبيِّنُ حكمها ويُوضِّحُ أدلّتها من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله على حدّ تعبيره [1].

---

[2] المرجع نفسه ، ص 180 .

[1] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج13 ، ص 348 .

لكن ما ينبغي توجيهه هو أنّ الإمام قد زاد في هذا الفقه ونمّاهُ ووسَّعَهُ ، إذْ كان معروفاً عند سلفه من علماء العراق لتعقّد الحياة هناك وكثرة المسائل ،لا أنّه هو من أحدثه وابتدعه على حدّ ما يدّعيه الحجوي في فكره السّامي[2].

كما تجدُرُ الإشارة بأنّ أصحاب الإمام أبي حنيفة في نقلهم فروعه لم يذكروا الأدلّة إلاّ في القليل ،كما أنّ أكثر كتب محمّد لم تُذكر فيها أدلّة، ومهما يكن من أمر حاولت لمْلمة بعض هذه الاستدلالات الواردة عن الإمام أبي حنيفة نقلا، والتي تبدّى لي من خلالها أخذُ علماء المذهب الحنفي أصولا لأبي حنيفة من خلالها، أذكر منها:

1. استنبط علماء الحنفية أنّ أبا حنيفة كان يرى أنّ النّص العامّ إذا خُصِّصَ يفقد شيئا من قوّته ، حيث تصبح دِلاَلتُه فيما بقي منه بعد تخصيصه ظنّية ، ومن ثمَّ يمكن تخصيص هذا الباقي بخبر الآحاد أو بالقياس ، ودِلالةُ كُلٍّ منهما ظنّيةٌ إلاّ أنّها تَخصّصُ ما بقي من النّص العامّ المخصَّص ولو كان قرآناً أو سُنّةً ، لأنّ دلالة كلٍّ منهما – بعد تخصيصه – أصبحت ظنّيةً فيما بقي ، والظنّيُّ (الآحادُ أو القياسُ) يخصص الظنّيَّ (الباقي من العامّ بعد تخصيصه) .وذلك من استدلال أبي حنيفة على فساد البيع بالشّرط بنهيﷺ عن بيع وشرط[1]، وهذا عامٌّ دخلهُ خصوص ، فإنّ شرط الخيار قد خُصَّ منه[2] ، دخله الخصوص بمثل قولهﷺ :"من باع نخلا مؤبّرا أو عبدا له مال ، فالثّمرة والمال للبائع إلاّ أن يشترطها المشتري "[3] ، واحتج كذلك على استحقاق الشُّفعة بالجوار بقولهﷺ : " الجار أحقُّ بصقبه " [4] وهذا عام دخله خصوص ، فإنّ الجار عند وجود الشّريك لا يكون أحقّ بصقبه ، واستدلّ أصوليو الحنفية على مذهب أبي حنيفة أنّه أجاز تخصيص العامّ الذي سبق تخصيصه بالقياس " فعرفنا أنّه

---

[2] الحجوي ،الفكر السّامي ، ج2 ، ص 107 .

[1] رواه أبو حنيفة في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل،والمسند المطبوع لم يتوفر لدي.

[2] بلتاجي ، مناهج التّشريع الإسلامي ، ج1،ص 216 .

[3] أخرجه مالك في الموطأ-برواية محمد بن الحسن- باب من باع نخلا مؤبّرا أو عبدا له مال، رقم21.

[4] أخرجه البخاري،باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع،رقم2139،وابن ماجة في سننه،رقم2495،والبيهقي في السنن الكبرى رقم11912.

حجّةٌ للعمل من غير أن يكون موجباً قطعاً ،لأنّ القياس لا يكون موجباً قطعاً ، فكيف يصلح أن يكون معارضاً لما يكون موجباً قطعاً " [5] .

2.روى السّرخسي في المبسوط أنّ الكفاءة في النّكاح تُعتبر بأمور منها :النّسب والمال ، وروى أنّ من هذه الأمور : الكفاءة في الحرف . والمروي عن أبي حنيفة –رحمه الله– أنّ ذلك غير معتبر أصلاً ، وردّ الحديث عن رسول اللهﷺ : " النّاس أكفّاءٌ إلاّ الحائكُ والحجّامُ " [1]. بقوله : "الحديث شاذّ لا يُؤخذُ به فيما تعمُّ به البلوى"[2]. يعني بذلك : أمور الزّواج وانتشار هاتين المهنتين في المجتمع .

ففي هذا الاستدلال أخذ أصوليّو المذهب : أنّ من مقاييس العمل بخبر الواحد عند أبي حنيفة هو أن لا يَرِد فيما تعمُّ به البلوى .

3.استنبط بعض الأصوليين من نصٍّ حواريٍّ دار بين الإمام أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين في تكبيرات الصلاة فيما عدا تكبيرة الإحرام ، أنّ أبا حنيفة يشترطُ لقبول خبر الواحد: فقه الراوي ، وأنّ مذهبه في هذه المسألة الجزئيّة عدم رفع اليدين في أيٍّ من هذه التكبيرات . فعندما لقيه الأوزاعي قال له : " مالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه ؟ ، فقال أبو حنيفة : لأجل أنّه لم يصحّ عن رسول اللهﷺ أنّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع ، قال :كيف وقد حدّثني الزّهري عن سالم عن أبيه عن رسول اللهﷺ أنّه كان يرفعُ ، قال أبو حنيفة : حدّثنا حمّاد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أنّ رسولﷺ كان لا يرفع يديه إلاّ عند افتتاح الصّلاة ، ولا يعود إلى شيء من ذلك ، فقال الأوزاعي : أحدّثك عن الزّهري عن سالم عن أبيه وتقول : حدّثنا حمّاد عن إبراهيم ؟؟ . فقال أبو حنيفة :كان حمّاد أفقه من الزّهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم

---

[5] السرخسي،أصول السرخسي ،ج 1 ،ص 144 / البخاري،كشف الأسرار ،ج 1، 308 .

[1] رواه أبو حنيفة في مسنده ، وأخرجه صاحب سبل السلام ، باب الكفاءة والخيار في النكاح قال:وفيه مقال .

[2] السرخسي ، المبسوط ،ج 5 ، ص25 .

،وعلقمة ليس بدون ابن عمر وإن كان لابن عمر صحبة فالأسودُ له فضلٌ كبيرٌ .. وفي عبارة أخرى : ولولا فضل الصّحبة لقلتُ إنّ علقمة أفقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله " [3]، وعبد الله هو ابن مسعود .

يقول السرخسي : " ورجّح أبو حنيفة حديثه بفقه رواته ، وهو المذهب لأنّ التّرجيح بفقه الرّواة لا يعلو الإسناد " [4].

وكان للباحث محمّد بلتاجي رأيٌ آخر، وهو أنّ أبا حنيفة في هذه المحاورة ردّ على الأوزاعي ما أثارهُ من المفاضلة بين هؤلاء الروّاة الحجازيين والعراقيّين ،لا أنّه يطبّقُ مقياس فقه الرّاوي [1].

وقد حكى محمد بن الحسن أنّ أبا حنيفة في مواضع كثيرة منها (تقدير الحيض) قد اختار قول أنس بن مالك من بين الصّحابة ، يقول عبد العزيز البخاري : " وقد كان أبو هريرة أعلى درجة في العلم من أنس بن مالك " [2].

4.كان أبو حنيفة يترك القياس والرّأي كلّهُ لقول الصحابيّ أو فعله ، وقد استنبط ذلك علماء الأحناف له من عدّة فروع عدّة استدلّ لها بأقوالهم ، من ذلك ما روي عن خلف الأحمر أنّه قال : "كان عهدي بأبي حنيفة أنّه لا يصلّي بعد صلاة العيد ولا قبلَها ، ثُمَّ رأيتُهُ يصلّي بعد العيد فوقفتُ أنظرُ إليه حتّى فرَغَ ، ثمّ قلتُ له : عهدي بك وأنت لا ترى هذا، فقال : صحَّ عندي عن عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنّهُ كان يُصلّي بعد العيد أربعاً" [3]. فقد استدلّ أبو حنيفة –رحمه الله– على فعله هذا بفعل صحابيٍّ جليلٍ هو علي بن أبي طالب.

---

[3] ولي الله الدهلوي، حجّة الله البالغة ،ج1 ،ص 237 /أبو زهرة، أبو حنيفة ، ص244 / بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي ، ج1،ص 235 .

[4] السرخسي ، المبسوط ، ج1 ، ص 14.

[1] بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي، ص 236 .

[2] البخاري، كشف الأسرار ، ج3 ، ص 217 .

[3] موفّق الدين المكي، مناقب أبي حنيفة ،ص 84 .

كذلك ترك أبو حنيفة القياس فيما لو اشترى رجلٌ ثوباً على أنّهُ إن لم ينقد الثّمن إلى ثلاثة أيّام فلا بيع بينهما ، حيثُ يؤدّي القياس إلى فساد البيع [4]، لكنّ أبا حنيفة ترك القياس لحديث ابن عمر -رضي الله عنه-، فإنّه باشر البيع بهذا الشّرط ،يقول السرخسي:" وقولُ الواحد من فقهاء الصّحابة -رضي الله عنهم- مقدّمٌ على القياس عندنا " [5].

لكنّي وجدتُ البزدوي يروي أنّ أبا حنيفة وصاحبيه لم يكونوا يلتزمون دائماً بقول الصّحابي على ما قدّمته عن أبي حنيفة ، حيث قال أبو حنيفة وأبو يوسف في الحامل : إنّها تُطلّقُ ثلاثا للسنّة قياساً على الآيسة والصّغيرة ، وقد رُوي عن جابر وابن مسعود خلافه ، وقال أبو يوسف ومحمّد في الأجير المشترك إنّه ضامن ، ورويا ذلك عن عليّ –كرّم الله وجهه– ، وخالف ذلك أبو حنيفة بالرّأي .

ومن ثمَّ ذهب الكرخيُّ إلى أنّه لا يجب الالتزام بقول الصّحابيِّ إلاّ فيما لا يُدرَكُ بالرّأي [1].

هذه بعضُ الشواهد على هذا المسلك في المذهب الحنفي .والله أعلم بالصواب.

الفرع الثّاني: شواهدٌ لمسلك الاستنباط من المذهب المالكي

يزخر الموطّأُ –كما ذكرتُ – بعديد الشواهد لاستدلالات مالك التي أُخِذَ واُستنبط منها أصلٌ من أصوله وهي كثيرة أذكرُ منها :

1. من أصول الإمام مالك التي أُخذت بطريق الاستنباط من استدلالاته الفرعية القولُ بالعموم ، وذلك في مواضعَ عدّة من موطّئه ، من ذلك قوله[2]: " والعبد بمنزلة الحرّ في قذفه ولِعانه يجري مجرى الحرّ في ملاعنته .. والأَمَةُ المسلمة والحرّة النّصرانية واليهوديّة تلاعنَّ الحرّ المسلم إذا تزوّج إحداهنَّ فأصابها، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ " [النور/ 06]، فهنّ من الأزواج وعلى هذا الأمر عندنا".

---

[4] أنظر وجه فساده قياساً في المبسوط ،ج13 ،ص 17 .

[5] المصدر نفسه ،ج13،ص 17 .

[1] البخاري،كشف الأسرار ،ج3 ، ص217 /السرخسي، أصول السرخسي ،ج2، ص 105 ، 106/أبو زهرة ،أبو حنيفة، ص 267 ، 268 .

[2] الموطّأ ، كتاب الطّلاق ، باب ما جاء في اللّعان ، ص 388 .

فاحتجّ مالك لإيجاب اللّعانِ بين كُلِّ زوجين بعموم إيجاب الله عزَّ وجلَّ ذلك بين الأزواج ، كما سُئِلَ مالك عن عدّة الصّغيرة من الوفاة فاحتجَّ بقوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً" [البقر 232]، فهي داخلةٌ في عموم المتوفّى عنها زوجها ، وقال ابن القصّار قبل إيراده لهذه النّصوص عن مالك : " من مذهب مالك –رحمه الله– القول بالعموم وقد نصَّ عليه في كتابه وفي مسائله " [3].

وكنتُ قد أشرتُ فيما سبق أنّ معنى نصّ هنا أي نصّ تنصيصاً غير مباشرٍ باستدلاله الفرعيّ .

2. ومن أصوله كذلك أنّ الأمر للوُجوب إلاّ أن يرد ما يصرفُهُ عن ذلك ، يدلُّ عليه قول مالك في الموطّأ : " ولا ينبغي أن يدخل الرّجل في شيء من الأعمال الصالحة ، الصلاة والصيام والحجّ ، وما أشبه هذا من الأعمال الصّالحة التي يتطوّع بها النّاس، فيقطعه حتّى يُتِمَّهُ على سنّته ... وذلك أنّ الله تعالى يقول في كتابه : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " [البقرة/187]، فعليه إتمام الصّيام كما قال الله تعالى . وقال تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ "[البقرة/196]، فلو أنّ رجلاً أهلَّ بالحجِّ تطوُّعاً وقد قضى الفريضة ، لم يكن له أن يترك الحجَّ بعد أن دخل فيه ، ويرجع حلالاً من الطّريق وكلُّ أحدٍ دخل نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يُتمُّ الفريضة " [1]

3. ومن يتصفّحُ (الموطّأ) و (المدوّنةُ الكبرى) فسيجد الكثير من المسائل التي عمل فيها مالكٌ بسدِّ الذرائع ، من ذلك ما يحكيه في باب السّلف[2] ، أنّه يحلُّ السّلفُ في الحيوان والطّعام والمال وغيرها ممّا يتقوّم إلاّ الإماءُ فإنّه لا يحلُّ السّلفُ فيهنَّ ، وذلك سدّاً لذريعة أن يطأ المسلَفُ إليه الأمةَ ثُمَّ يردّها، يقول : " الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة ، فإنّه لا بأس بذلك وعليه أن يردَّ مثله ، إلاّ ما كان من

---

[3] ابن القصّار ، المقدّمة ، ص53 .

[1] الموطّأ ، كتاب الصّيام ، باب قضاء التّطوّع ، ص 208 ، 209 /الزرقاني، شرح موطأ مالك ، ج2 ، ص 115 .

[2] الموطّأ، كتاب البيوع،باب مالا يجوز من السلف،ص475/ أحمد محمّد نور سيف،عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين،ص79.

الولائد (الإماء) فإنَّهُ يخافُ في ذلك الذّريعةُ إلى إحلالِ ما لا يحلُّ ، فلا يصلُحُ . وتفسير ما كره أن يستسلف الرّجل الجارية ، فيُصيبها ما بدا له ثُمَّ يردّها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلُحُ ولا يحلُّ " .

4. كذلك من أصول مالك أنّ دليل الخطاب محكوم به [3]، قال : " إنّ من نحَرَ هديه باللّيل لم يُجزْهُ لقول الله عزّوجلّ : " وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ "[الحج/26] ، و دليله : أنّهُ لا يُجزيه إذا نحره باللّيل .

قال مالك : " لا تُذبَحُ الضَّحايا والهدايا إلاّ في أيّام النّحر ولا تُذبَحُ ليلاً " . قال ابن القاسم : " وتأوّل مالك هذه الآية " وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ... " قال : إنّما ذكر الله الأيّام في هذا ولم يذكر اللّيالي ، قال : وقال مالك : من ذبح أُضحيّةً باللّيل في ليالي أيّام الذّبح أعاد بأُضحيّةٍ أخرى " [4]، وذكر القرطبي والقرافي أنّ هذا هو المشهور عن مالك [5].

وقد أورد ابن القصّار أنّ هذا من مالك نصٌّ في القول بدليل الخطاب [1]، وقد وجدتُ تعليقاً للشيخ محمّد الطاهر بن عاشور على استدلال مالك بالمخالف ، يقول : " لكنّ التحقيق أنّ هذا التّمسّك بأقلّ ما ورد ، لأنّ شؤون العبادة لا تثبت إلاّ بتوقيف ، فقد ثبت حكم النّهار ولم يثبت حكم اللّيل " [2].

وقال حلولو عن هذا الاستدلال : " جعله ابن رشد في المقدّمات من مفهوم الزّمان " [3] .

5. ما ورد في سماع ابن القاسم قال : " وسُئِلَ مالكٌ عن بيع المدر الذي يأكلُهُ النّاس فقال : ما يُعجبُني ذلك أن يُباع ما يضرُّ بالنّاس ، فإنّه ينبغي للإمام أن ينهى النّاس عمّا يضرُّهم في دينهم ودنياهم .. ثمَّ قال : قال الله تعالى : " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ " [المائدة/04]، أفالطّين من الطّيّبات ؟؟ إنّي لأرى

---

[3] ابن العربي، أحكام القرآن ،ج3 ، ص 236 .

[4] المصدر نفسه، ج2، ص 5.

[5] القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، ج12 ، ص 44 / القرافي ، الذخيرة ،ج3 ،ص204 وص 431 ،432 . / الشعلان، أصول فقه الإمام مالك – أدلته النقلية–،ج1، ص 566 /عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم ،تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء،ط3، 1426هـ–2005م،ج6 ، ص 402 / الباجي، المنتقى ،ج4 ، ص115 .

[1] ابن القصار، المقدّمة، ص 82 .

[2] محمد الطّاهر بن عاشور، حاشية التّوضيح والتّصحيح لمشكلات كتاب التّنقيح ،ج2 ، ص 41 .

[3] حلولو ، الضّياء اللامع ،ج2 ، ص 123 /ابن رشد ،المقدّمات الممهدات، ص 333 .

لصاحب السوق أن يمنعهم من بيعه وينهى عنه " [4]. فالمنع من بيع المدر مصلحة راجعةٌ إلى حفظ النّفس وهو ضروريٌّ ، وقد راعى الإمام هنا المصلحة كما هو متجلٍّ من استدلاله .

6. كذلك قول الصّحابيّ حجّة عند مالك، لأنّه يستند كثيرا في الموطّأ على أقوال الصحابة ، قال ابن القيّم : " وتصرُّفُهُ في موطئه دليلٌ عليه " [5] . وهي واردةٌ في مقام الاحتجاج لا التأييد كما قال ابن عاشور ، وكان يختار من ذلك بخاصّة فتاوى ابن عمر كما عُلِمَ من سلفه من أهل المدينة، وقد نقل مالك عن شيخه ابن شهاب قوله: "لا تعدلنّ عن رأي ابن عمر فإنّه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة" [6].

ومن أمثلة استدلال مالك لفقهه بقول الصحابي، أنه قال في رجل أراد أن يُجامع زوجته بعد أن أفاضا فامتنعت منه لأنّها لم تُقصّر ، فأخذ الزّوج من شعر المرأة بأسنانه ثُمّ جامعها . قال : " أستحبّ من مثل هذا أن يهرق دماً، وذلك أنّ عبد الله بن عبّاس قال : من نسِيَ من نُسكه شيئاً فليهرق دماً " [7].

ويُعدُّ هذا الشاهد من أظهر المسائل التي احتجَّ فيها مالك بقول الصّحابيّ ، فاستدلاله على الفرع هنا بعمل وقول ابن عبّاس دليلٌ منه على حجيّة قول الصّحابيّ عنده ، وهذا ما استنبطه العلماء من استدلاله ومن غيره في مسائل كثيرة يحفُلُ بها الموطّأ .

وأكتفي بهذا القدر من الشّواهد ، إذِ المقصود توضيح هذا المسلك عن طريق هذه الأمثلة لا الإكثار منها .

الفرع الثالث : المقارنة بين شواهد مسلك الاستنباط في المذهبين الحنفي والمالكي

بعد عرض شواهد مسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعية للإمام في تقرير الأصل ونسبته للإمام في كلّ من المذهبين عند أبي حنيفة ومالك ، تتضح لنا أوجه مفارقة بين المذهبين ومقاربة أعرضها في النقاط التالية :

---

[4] ابن رشد، البيان والتّحصيل ،ج9 ، ص 315 .

[5] ابن القيم، إعلام الموقّعين ،ج4 ،ص 102 .

[6] أخرج هذا الأثر ، الحاكم في مستدركه ، ج3، ص 557 و 558 /وأنظر: نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك ، ص 77 .

[7] الموطّأ ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، رقم950 .

1. تبيّن لنا من هذه الشواهد أنّ كُلاً من الإمام أبي حنيفة ومالك قد استدلا لفروعهما بأدلّةٍ توضّحُ وجه الاحتجاج بها عليها ، وتبيّنُ أساس مأخذهم وأحكامهم في هذه الفروع . ما يُنبئنا بصدقٍ أنّ فروع الأئمة وفقههم هو فقه مدلّلٌ ومؤصّلٌ يكشفُ عن سلامة منهج، وسديد فكرٍ في اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهيّة ، وهذا هو الفقه المشروع والمسموع والمتّبع ما كان مستنداً لأدلّتهِ، قائماً على أُسُسٍ متينةٍ .

أقول هذا بغضِّ النّظرِ عمّا طالعتهُ في فروعهما من وجود الكثير من المسائل غير مدلّل عليها وغير مقترنة بأدلّتها ، التي اهتدى من خلالها الأئمة في فتاويهم وأحكامهم، إذْ لا يتصوّرُ فقهٌ من غير دليلٍ . حتّى وإن لم نعثر على ذلك الدّليل فنحن على ثقةٍ تامّةٍ بارتكازه في ذهن الإمام المجتهد انطلق منه في قضيته الفقهيّة حتّى وإن لم يُقدّر له أن يُؤلّف كتاباً يُبوّبُ فيه مسائلهُ بأدلّتها . فذلك قد يعود لما ذكرتُ من عدم التّأليف وكذلك لإهدار التّلامذة حقّ الإمام في ذكر دليله فيكتفون بإملاء ونقل فروعه في أحايين كثيرة خالية عن الاستدلال .

2. تقاربَ الإمامان بحكم تقارب العهد والسنّ كذلك، وإتّحاد الزّمن الذي عاشا فيه في فروعهما عند الاستدلال بأدلة متحدة، فتبيّن لنا من خلال الشواهد استدلال كلّ منهما بعمل الصّحابيّ وقوله وكذا بالقياس والأخذ بالأصلح للنّاس . والكثير من قضايا القرآن الكريم والسنّة وتفصيلاتها قد كانت أصولاً وأدلّةً في فقه الإمامين ، على اختلاف بينهما في طريقة الاستدلال وتوجيه الدّليل والأصل ، وما ذلك إلاّ لاختلاف الفهوم والمدارك ، صبغة الله الذي أعطى كلّ شيء خلقه ثُمَّ هدى .

3. تختلف درجات الاستدلال عند أبي حنيفة منه عند مالك . فعند مطالعتي للفروع المأثورة عن أبي حنيفة والتي استدل لها بأدلّةٍ موصلةٍ ومبيّنةٍ لأصله الإجمالي ، وجدتُ القليلَ القليلَ منها مدللاً عليه وذلك من خلال نظري في كتاب المبسوط للإمام السرخسي . أمّا كتب الأصول الحنفي كأصول البزدوي والسّرخسي فإنّها تذكر أصول المذهب إجمالاً ،أو أصول الإمام تخريجاً دون ذكر أدلّة الإمام رغم كثرة ما يوردون من فروع فقهيّة ، تماشياً مع طبيعة منهجهم القائم على التّمثيل وذكر الشواهد للقاعدة الأصولية المخرّجة .

وما كان في كتب الفقه وقد اعتمدتُ كما قلتُ على المبسوط لأنّ صاحبه جمع فيه كتب الأصول وهي ظاهر الرّواية كلّها ولخّصها في مبسوطه هذا . فإنّ القليل جدّاً منها ما كان متبوعاً بدليله قد يُفضي إلى استنباط منهج الإمام الأصوليّ من خلاله ، أمّا الموطّأُ لصاحبه وكذلك فروعه المبثوثة في المدوّنة و العتبية وغيرهما من كتب فقه المالكية فهي كثيرةٌ جدّا بعضها مدلّلٌ عليه والآخرُ بلا تدليلٍ ، لكن ليس لدرجة أن يكون الفقه المالكي غير مدلّل كما هو شائعٌ تُحكى فيه المسائل مجرّدةً من الدّليل ، ويُستَنَدُ فيه إلى روايات المذهب وأقوال رِجاله ،بدل الاستناد إلى النصوص من الكتاب والسنّة أو هما معاً ، ونتيجة لذلك يهيم القارئ فيه في جزئيات وتفريعات لا ضابط لها ،وهذه النقطة لا تحتاج للتّفنيد والردّ بقدر ما يحتاج الأمر إلى دراسة موضوعيّة تبيّن وجه الحقّ في إنصاف وبغير اعتساف .

4. بالنّسبة لكتب الأصول ، في النّادر جدّا ما نجدُ الأصوليين من الحنفيّة يسلكون هذا المسلك في نسبة الأصل لأبي حنيفة من خلال استدلاله الفرعيّ ، بينما نجدُ المالكيّة أكثر منهم في الأخذ بهذا الطّريق ، حيث نجدُ شواهد عديدةٍ في كُتُبهم ، تلك التي عُنِيَت بنسبة الرأي الأصولي للإمام مالك . أخذت بهذا الطريق . حيث يستنبطُ علماء المذهب أصله ومذهبه الكلّي من خلال استدلالاته الفروعية الجزئية ، وقد حازت المقدّمة قدم السّبق في ذلك من بين كتب أصول المالكية ، فذلك واضحٌ جليٌّ من عبارات ابن القصّار في كُلِّ مسألة لا نصَّ مباشر فيها لمالك –رحمه الله– بقوله : " ويدلُّ عليه مذهبه" ثُمَّ يسرد استدلال مالك و احتجاجه بالدّليل في مسألة فقهيّة جزئيّة ما . وتتفاوت درجة الاستنباط عند غيره كالباجي و المازري ، و القرافي وغيرهم .

5. وعندما يستنبط الأحناف أصلاً لإمامهم قد يتجوّزون فيتّجهون لاستدلالات أبي يوسف ومحمّد –رحمهما الله-(1) بناءً منهم على عدم وجود استدلال ورأيٍ مخالفٍ للإمام أبي حنيفة ، فيبنون على ذلك أنّ رأيه من رأيهم لأنّ المسائل التي خالفهم فيها أو خالف أحدهم معلومة .وغالبا ما يذكُرُ خلافه إنْ وجِدَ ، فإن لم يذكر الخلاف ولم

(1) بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي ، ص 275.

يوجد له كذلك قولٌ في المسألة أو استدلال نُزِّل رأيه على رأيهما، واستنادا لعدم المخالفة يحكمون بالموافقة وأنّه نفس رأيه .

وأظنُّ أنّ هذا من التّجوُّزِ الذي لا يكون صائباً في كلّ الأحوال إذ قد يكون له رأيٌ آخر وإن لم يخالفهما، أو أنّ له رأيٌ مخالفٌ لم يُعلَم لسببٍ معيّنٍ، أمّا المالكيّة فيستنبطون أصوله من استدلالاته .الخاصة به والمنسوبة إليه، لأنّ تلامذته كانوا تابعين له رغم ما عُلِمَ من اجتهادات ابن القاسم ، بل والقول بأنّه في نفس مرتبة اجتهاد مالك[2].

أمّا الصّاحبان فكانت لهما اجتهادات خاصّة بل وأصولٌ خاصّة خالفوا بها إمامهم في حال حياته ، ولذلك وُجِدَ خلاف أيضاً في مساواتهما طبقة الإمام وكونهما مجتهديْن مطلقيْن لا منتسبين في المذهب [3].

6. كذلك يعتمد أصوليو الحنفية في ذكر مستند الإمام في مسألة من مسائله ممّا يتجلّى لفهمهم وكأنّه تخريجٌ له كذلك في باب ومقام الاستدلال. فبعد ذكر المسألة يقولون ومستند أبي حنيفة كذا، لا أنه قد ذكره هو واستدلَّ به على فرعه، وعليه يكون الاستنباط من استدلال موضوع له ، فيه شبهة وظنٌّ كبيرٌ، عكس الأصوليين في المذهب المالكي فهم يذكرون استدلال مالك ، وفي النّادر جدّاً ما يذكرون دليلاً قد يتبدّى لهم ، والله أعلم .

الفصل الثاني

مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية

[2] أبو زهرة ،مالك ، ص188 / محمد علي أحمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية ، ص 70 .

[3] أنظر الخلاف في ذلك : ابن عابدين ،مجموع رسائل ابن عابدين ،ج1 ، ص30 ، 31 ،32 /وانظر: أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد والمذاهب الفقهية، ص 331 ، 332 في ردّه وتعقيبه على ابن عابدين .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التخريج وبيان أنواعه.

المبحث الثاني: مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية.

تمهيد:

نظرا لأهمّية التّخريج (تخريج الأصول الفقهية) كمسلك سلكه علماء المذاهب الفقهية في عزو الآراء الأصولية للأئمة، وأغلبها كما نوّهت- تكرارا ومرارا-غير منصوص عليها من قبلهم، بل هي مخرّجة لهم من فقههم و فتاويهم التي أفتوا بها في حياتهم العلمية، لذلك وغيره ارتأيت تخصيص فصل خاصّ للحديث عن هذا المسلك، ولتشعّب مسائله وتنوعها.

وسأتحدّث بداءةً عن مفهوم التّخريج وحدّه في اللغة والاصطلاح، ثمّ عن أنواعه باختصار، وأفصّل القول في تخريج الأصول-إذ هو المقصود الأوّل من البحث- وكلّ ما يتعلّق به من قضايا ومسائل سترد معنا في ثنايا هذا الفصل، وقد رتّبت البحث في هذا المسلك على مبحثين، حيث تناولت في الأوّل: تعريف التخريج وبيان أنواعه،

وجعلت الثّاني في: تفصيل الحديث عن مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية ، وكلّ ما يتعلق به، هذا: ويتناول كلّ مبحث عدّة قضايا ومسائل الوحيد .تأتي معنا –قريبا إن شاء الله– بإيعاب وتفصيل حسب ما يقتضيه المقام.

المبحث الأوّل: تعريف التخريج وبيان أنواعه

المطلب الأوّل:تعريف التخريج في اللّغة والاصطلاح

الفرع الأوّل: تعريف التخريج في اللّغة

مصدر خرّج مضعّفا، وهو يفيد التعدية لئلا يحصل الخروج ذاتيّا، وهو مشتق من الفعل الثلاثي(خَرَجَ) ومصدره الخروج نقيض الدّخول، خَرَجَ يخْرُجُ خُرُوجاً ومَخْرجاً، وهو مصدر أيضا.[1]

ومادّة (خَرَجَ) في معاجم اللغة لها أصلان كما يقول ابن فارس[2]: الخاء والراء والجيم أصلان.

الأوّل: النفاذ عن الشيء، والثّاني:اختلاف لونين.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،ج1،ص806 ،807/ الجوهري، الصحاح، ج1،ص309/ الزبيدي، تاج العروس،ج2،ص28.

[2] أحمد بن زكرياء بن فارس ، معجم مقاييس اللغة،دار إحياء التراث العربي،بيروت– لبنان،ط1422،1هـ–2001م،ص295/ الزمخشري ، أساس البلاغة،ص181.

ومن خلال تتبّع معاني مادّة(خَرَجَ) و(خرَّج) بالتضعيف ظهر لنا أنّ المعنى الأوّل(النفاذ) هو الأكثر استعمالا، وهو الملائم لموضوع التّخريج، من خرّج المضعّف الذي يفيد التعدية[3].

ومن هذا المعنى المشتهر، قولهم: فلان خرّيج فلان إذا تعلّم منه وتخرّج من تحت يده، فهو بمعنى الدّربة والتعليم[4]، قال الراغب الأصبهاني: والتّخريج أكثر ما يكون في الصناعات[5].. فكأنّه أخرجه من حدّ الجهل[6]، ومن معاني النّفاذ: البروز والظهور، تقول العرب : خرجت الشمس من السّحاب أي برزت وانكشفت، وخرجت السماء خروجا: أصحت وانقشع عنها غيمها، ويسمّى خروج السحابة بالخروج، يقال: ما أحسن خروجها، ويقال كذلك ناقة مخترجة إذا خرجت وبرزت عن خلقَة الجمل، والخَرْج والخُروج: السحاب أوّل ما ينشأ، والاستعمال هنا في الأعيان ، وهو من المجاز.[1]

ومن التّخريج بهذا المعنى: الاستخراج والاختراج، وهو الاستنباط[2]، واخترجه واستخرجه: طلب إليه أو منه أن يخرج[3]، ومنه كذلك الخوارج: الطّائفة التي خرجت على علي -كرّم الله وجهه-[4].

ومن الأصل الثاني(اختلاف لونين): الخَرَجُ بالتّحريك: لونان من بياض وسواد، يقال شاة خرْجَاء إذا كان فيها لونان، سوداءٌ بيضاءُ إحدى الرجلين أو كلتيهما، ومنها قولهم: عام فيه تخريج: أي فيه خصب وجدب،وأرض خرجاء وفيها تخريج: إذا أنبتت بعض المواضع ولم تنبت بعضاً،وقال بعضهم : تخريج الأرض أن يكون نبتها في مكان دون مكان، فترى بياض الأرض في خضرة النّبات، وخرَّج الغلام لوحه تخريجا إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها،والكتاب

---

(3) أي لا يكون الخروج ذاتيا، بل من خارج عنه.أنظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين-دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية- ، مكتبة الرشد- الرياض، دط،1414هـ،ص9.

(4) المعجم الوسيط ، مجمع اللّغة العربية ،المكتبة الإسلامية-استانبول،ص224.

(5) أبو القاسم الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن ،ص151.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة،ص295/الزمخشري، أساس البلاغة،ص180 ،181.

(1) الزبيدي، تاج العروس،ج2،ص28.

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص185.

(3) الجوهري، الصحاح،ج1، ص309/ ابن منظور، لسان العرب،ج1،ص807.

(4) وذلك لخروجهم عن طاعة الإمام وجماعة المسلمين./وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص808.

إذا كُتب وترك منه مواضع لم تكتب فهو مُخَرَّج، وخرَّج فلانٌ عمله إذا جعله ضروبا[5]، أي شاكلة أحد الضروب عكس الأخرى.

هذه أبرز وأهمّ معاني التخريج التي عثرت عليها في جمهرة من معاجم اللّغة والتي لها صلة بالتخريج الأصولي، وهناك بعضا منها لا علاقة له بذلك ، استنكفت عن إثباتها هنا ، وبعد استعراض معاني هذين الأصلين في مادة(خرج)، تبدّى لي –والله اعلم– أنّ أقرب هذه المعاني اللغويّة للمعنى الاصطلاحي هو: معنى الظهور والبروز والإنفاذ، والاستنباط خاصّة، لأن التّخريج الأصولي في حقيقته ما هو إلاّ استنباطٌ لأصول الأئمّة وإظهارها، وإنفاذها من فروعهم، حتّى تعدو ظاهرة معروفة مكشوفة للباحث عنها.

الفرع الثاني: تعريف التّخريج اصطلاحا

التخريج كمصطلح حادث لم يُعرف في عصر المجتهدين، وإنّما جاء بعدهم، قد تعلّق بفنون عديدة، فنجد هذا المصطلح في علوم اللّغة[1]،كما نجده كثيرا في علوم الحديث روايةً ودرايةً[2]، ونجده بغزارة على ألسنة الفقهاء والأصوليين، لذلك فسأذكر هنا حدّه الاصطلاحي بتقييده في اصطلاح الفقهاء و الأصوليين[3]،وخاصة من ذلك الاصطلاح الأصولي، لعلاقته بصميم البحث.

تعريف التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:

---

(5) المصدر نفسه،ج1، ص808.

(1) أنظر:محمد سمير نجيب اللّبدي،معجم المصطلحات النحوية والصّرفية، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان،ط2 ،1406هـ–1986م،ص74.

(2) أنظر باستيعاب: بكر بن عبد الله أبو زيد، التأصيل لأصول التّخريج وقواعد الجرح والتّعديل، دار العاصمة–الرياض،ط1 ،1413هـ، ص53 ، 55 ،62،وص41/سعدي أبو جيب،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص114.

(3) كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، يعتبر أوّل دراسة تأصيلية لهذا العلم، ألّفه من خلال تدريسه لمقرّر تخريج الفروع على الأصول لطلاّب الدراسات العليا بقسم الفقه والأصول، أنظر:ص5 ،6/وانظر: سعد بن ناصر الشثري، التّخريج بين الأصول والفروع، مقال منشور في مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة، 1416هـ، العدد26،ص142/شوشان، تخريج الفروع على الأصول،ج1، ص13.

ورد التّخريج بمعان عدّة عند الفقهاء والأصوليين، أذكر هذه المعاني المرادة عند إطلاقهم لفظ التّخريج، ثمّ بيان المعنى المناسب للتّخريج الأصولي(سواء من الفروع الفقهية، أو من أصول أخرى : فقهية وعقديّة)، ووجدت أثناء البحث من العلماء من أشار إلى إطلاقات ابن الحاجب، حيث حاز لفظ التّخريج بين مصطلحاته معانٍ كثيرة كان يريدها عند إطلاقه لفظ التّخريج، ولم تكن بمعنى واحد، فأشير إليها باختصار كذلك.

وحتّى إذا نظرنا إلى استعمالات الفقهاء والأصوليين وجدنا مصطلح التّخريج متناولا لأكثر من معنى، وأنّ هؤلاء الفقهاء لم يتناولوه ولم يحصروه في معنى واحد، وإن كان بين هذه المعاني تقارب وعلاقة وشيجة كما سيظهر للمتفحّص النّاظر، ومن تلكم الاستعمالات والمعاني:

أوّلا: التخريج بمعنى القياس

يأتي التّخريج في بعض الاصطلاحات الفقهية بمعنى القياس، وممّن وجدت هذا الاصطلاح بهذا المعنى عنده: الإمام القرافي حيث يقول متحدّثا عن شرط التّخريج:"فمهما توهّم[أي المفتي] الفرق،وأنّ ثمّ معنىً في الأصل المفقود في الصُّورة المخرَّجة، أمكن أن يلاحظ إمامه المقرّر لتلك القاعدة في مذهبه، امتنع عن التّخريج، فإنّ القياس مع الفارق باطل، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشّرع مع الفارق،كذلك يمتنع قياس المفتي مع الفارق."[1]، وقد نبّه على إرادة هذا المعنى عند القرافي الإمامُ ابن حسين المالكي في تهذيبه لفروق القرافي، حيث يقول:"وأطلق[أي القرافي] التّخريج على معنى القياس"[2]

كما ذهب إلى هذا المعنى أيضا : الشنقيطي، جاء في مراقي السعود:[3]

إن لم يكن لنحو مالك ألف قول بذي ، وفي نظيرتها عُرف

فذاك قوله بها المخرَّج وقيل عزوه إليها حرج

---

[1] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،ص121.

[2] ابن حسين محمد علي بن إبراهيم، تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، ج2،ص131.

[3] الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ص271.

ثمّ قال في شرحه: "والمخرَّج نعت للخبر، يعني أنّه إن لم يوجد لنحو الإمام مالك من المجتهدين قولٌ في هذه المسألة، لكن يعرف لذلك المجتهد قولٌ في نظير تلك المسألة، فقوله ذلك في تلك المسألة هو قوله المخرَّج في نظيرها: أي مشابهتها، أي أخرجه أصحاب ذلك المجتهد فيها إلحاقا لها في نظيرها، بناءً على أنّ لازم المذهب يُعدّ مذهبا"، ولا يخفى أنّ إلحاق النّظير بنظيره هو ذاته معنى القياس.

وهو في تعبير القرافي واضح عند حديثه عن الفارق في القياس، أي الفرق بين الأصل والفرع، حتى ولو توهّم المجتهد أنْ لا فرق بينهما، إلاّ أنّ غياب معنىً يلاحظه المجتهد في المقيس عليه يكون موجوداً في الأصل، فذلك مانع له من القياس(أو التّخريج كما عبّر عن ذلك القرافي)، وأظنّه وارداً عنده بمعنى إنفاذ حكم الأصل للفرع وإلحاقه به، وهو القياس طبعا، والتّخريج –كما أسلفت– هو الإنفاذ والبروز.

وهو في شرح الشنقيطي على مراقي السّعود بيّنٌ في إرادة معنى إلحاق الفرع بالفرع، أي تخريج فرع من فرع، أو باصطلاح آخر: تخريج فرع على فرع، أي إعطاؤه نفس حكم المسألة الفرعية المنصوص عليها من قبل الإمام، وهو بمعنى القياس: أي قياس فرع غير منصوص عليه على فرع منصوص (لا القياس الأصولي)، وسيأتي مزيد توضيح لهذا النّوع من التّخريج–قريبا إن شاء الله–.

يقول وليّ الله الدهلوي:"وأمّا تخريج الأقوال فهو إثبات حكم في نظير تلك المسألة، مثلا:رأينا أن الشرع اعتبر التحرّي في التوجّه إلى القبلة، فخرّجنا عليه القول بالتّحري في باب اشتباه أواني الماء الطّاهر بغيرها، واشتباه الثياب الطّاهرة بغيرها،وكذلك في جميع شروط الصلاة".[1]

فقاس التّحري عند اشتباه آنية الماء الطاهر والثياب الطاهرة في الصلاة على التّحري المعتبر من نصّ الشرع في التوجه إلى القبلة، و هو تخريج فرع على فرع ، بمعنى قياس فرع على شبيهه ونظيره، ويقول الدهلوي كذلك في كتابه "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ":"..بل المراد من أهل الرأي قوم توجّهوا بعد المسائل المجمع عليها بين

[1] ولي الله الدهلوي،المسوّى شرح الموطّأ،دار الكتب العلميةبيروت– لبنان،ط1، 1403هـ–1983م،ج1، ص52.

المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، وكان أكثر أمرهم حمل النّظير على النّظير والردّ على أصل من الأصول دون تتبّع الأحاديث والآثار".[2] وذلك عند حديثه عن الأقوال الموجودة في الأمَّهات الطِّوال للمذهب الحنفي، وأنها ليست كلّها أقوال الإمام أبي حنيفة، بل هي أقوال مخّرجة على منصوصاته وليست أقوالاً له على الحقيقة، و بها يتّسع المذهب وينمو ويواكب المستجدّات، وفرّق الدهلوي بين المصطلحات:"قال أبو حنيفة" ، "وجواب المسألة على قول أبي حنيفة" و"على أصل أبي حنيفة كذا.."وذكر أمثلة فقهية ..وقال:"إنّ ذلك من تخريجات الأصحاب، وليس مذهبا في الحقيقة".[3]

والتّخريج بمعنى القياس هنا هو ما وجدته غالبَ استعمال الفقهاء ..وهو الاستنباط المقيّد كما أطلق عليه الباحسين ، يقول:"أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئيّة التي لم يرد عنه فيها نصّ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المرويّة عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلّم عنه الفقهاء والأصوليّون في مباحث الاجتهاد والتّقليد، وفي الكتب المتعلّقة بأحكام الفتوى".[1]

كما ورد التخريج بمعنى القياس عند الشافعية، يقول بدر الدين الزّركشي:"وأمّا أرباب المذاهب فأقوال مقلّديهم وإن كانت فروعا تنزل بالنسبة إلى المقلّدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذ حفظ من إمامه فُتيا وفَهِم معناها جاز له أن يلحق بها ما يشابهها على الصّحيح وهو المعبّر عنه بالتّخريج[2]، وعند الحنابلة كذلك جاء في المسودّة لآل تيمية :" التّخريج نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه".[3] ويعرّف ابن بدران التّخريج بأنه:" بناء فرع على أصل بجامع مشترك"[4]، وهذا هو عين القياس.

---

[2] الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص 91 .

[3] المصدر نفسه،ص92.

[1] الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليّين ،ص12.

[2] الزركشي ، البحر المحيط ،ج7، ص108.

[3] آل تيمية ، المسودّة ،ص 533 .

[4] عبد القادر مصطفى بن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تح: د.عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت-لبنان ، ط2، 1401هـ-1981م،ص383 .

ثانيا: التخريج بمعنى التفريع

جاء التّخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليّين كذلك بمعنى التفريع، ومعناه عندهم: تعرّف حكم الفرع الجزئي من القاعدة الكليّة التي تشمله، سواء كانت أصولية أو قاعدة فقهية، ومن الأولى شيوع هذا المصطلح عند علماء الأصول خاصّة المحدثين الذين ألّفوا في فنّ تخريج الفروع على الأصول ، وعند علماء قواعد الفقه إذْ يعبّرون بقولهم :" وتتفرّع على القاعدة كذا.."[5] وذلك واضح لمن طالع فروق القرافي وقواعد ابن رجب .

ومعناه: اختيار حكم لمسألة لا توجد بعينها في أصول وقواعد المذهب، من نظير لها، ويطلق التخريج عند الأصوليّين ويُراد به تمكّن المجتهد المخرّج من تخريج الحكم بالدّليل فيصير كالمنصوص على نصوص إمامه ، يقول الجرجاني في حاشيته على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب :" القاعدة اصطلاحا :قضيّة كلية من حيث اشتمالُها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها وتسمّى: فروعًا، واستخراجُها منها تفريعا، كقولنا:كلُّ إجماع حقّ".[1]

وقريبا جدًّا من هذا المعنى ذهب علي بن حسين المالكي حيث قال:"التخريج في اصطلاح العلماء: تعرُّف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوّة القريبة من الفعل بإبرازها من القوّة إلى الفعل ".[2]

ويرتبط معنى التّفريع عند إطلاق لفظ التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين بردّ الخلافات الفقهية إلى الاختلاف في الأصول ، كما في كتاب "تخريج الفروع على الأصول " للزّنجاني ، أو "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للأسنوي ، وككتاب "القواعد والفوائد الأصولية والفقهية" لابن اللّحام .

---

[5] نوار بن الشلي ، التخريج المذهبي ، ص39،40.

[1] علي بن محمد بن علي الجرجاني ، حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب ،مطبوعة مع حاشية سعد الدين التفتازاني، ومختصر المنتهى، وشرح العضد للمختصر ، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، دط ، 1403هـ-1983م،ج1،ص19.

[2] ابن حسين المالكي، تهذيب الفروق ،ج2، ص131.

وقد يتّسع مجال هذا الاختلاف فيشمل الضوابط والقواعد الفقهية كما في كتاب" تأسيس النّظر" المنسوب إلى أبي زيد الدبّوسي الحنفي ،وكتاب "الفُتيا" للخشني [3] ،وهذا كذلك هو ما اصْطلُِحَ عليه بتخريج الفروع على الأصول .

ثالثا: التخريج بمعنى الاستنباط

يجيء إطلاق التخريج كذلك بمعنى الاستنباط وقد مرّ معنا في تعريف الاستنباط اصطلاحا إطلاق بعض الأصوليين و الفقهاء هذا المعنى على التخريج، كما رأينا مع العلاّمة البنّاني، و الشيخ أبي زهرة[4] ، ومعناه هذا هو الموافِق للمعنى اللّغوي –كما مرّ معنا – ومعنى الاستنباط هو الموافق كذلك و الشّامل لأنواع التخريج، إذْ هو استخراج و إنفاذ الشيء من الشيء أو عليه، فيطلقونه ويريدون به: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع[1]، أي استنباط اللّقب الأوّل و استخراجه من الثّاني، و يتأكّد معنى الاستنباط فيهما معاً بنفس القُوّة و الدّرجة، إذْ كلا نوعيْ التخريج يحتاجُ لبذل الجهد و زيادة طاقة و كُلفة في هذه العملية الفقهية الوَعْرة.

رابعا: التخريج بمعنى التعليل

أي استخراج العلل التي أناط بها الأئمّة أحكامهم وبَنَوْها عليها، فهو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمّة وبيان مآخذهم فيها، وذلك عن طريق استخراج و استنباط العِلّة و إضافة الحكم إليها، يقول الباحسين: "وهو في حقيقته بهذا المعنى راجعٌ إلى المعاني السابقة، لأنّ تلك المعاني لا يتحقّقُ أيٌّ منها دون التعليل و التوجيه".

وعملية التّعليل بهذا المعنى، أي استخراج علل الأحكام و إظهارها هو العمل الذي ساد الفكر الفقهي في مرحلة جمود الفقه كما يشير إلى ذلك المؤرّخون لتاريخ التشريع الإسلامي، حيث انصبَّ علماء التخريج على هذا العمل، ويعجبني تحليل إبراهيم أبو سليمان في كتابه الفكر الأصولي – دراسة تحليلية نقدية – لهذا العمل، بأنه و رغم

---

[3] الضويحي، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع هـ،ج2، ص1095، 1101.

[4] نوار بن الشلي ، التخريج المذهبي، ص 42-43،.

[1] سيأتي قريبا ذكر سبب عدم إضافتي: تخريج الأصول من الفروع أو من الأصول.

كونه في عصر الجمود و التقليد المحض إلاّ أنّه يؤدّي خدمة جليلة و حركيّة ملحوظة في علم الأصول، وذلك أ نّ استقراء و استخراج علل أحكام الفقهاء موصلٌ إلى أصولهم و التعرّف عليها، وهذا إثراءٌ لعلم أصول الفقه و نضجه و تطوّره و ازدهاره ، يقول: " إذْ يحتاج كل ذلك التّراث إلى تأصيل و تقنين و تتبُّع و استقراء للأصول التي بُنيت عليها تلك الأقوال ،فأُثري علم الأصول..وبخاصّة في المذهب الحنفي."[2]

يقول الشيخ الخضري في هذا المقام: "...قيامهم بإظهار علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم، وهؤلاء هم الذين يُطلقُ عليهم علماء التخريج، ومعنى تخريج المناط، البحث عن علّة الحكم، و أكثر من اسْتقلّ بذلك علماء الحنفية، فقد كان كثيرٌ من الأحكام التي رووها عن أئمتهم غير معلّلة، فاجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم، وقد يختلف العلماء في تخريج هذه العلل، وبيان العلة يفتح أمامهم باب الفُتيا فيما ليس فيه نصٌّ عن الإمام، متى عُرفت علّة ما نصّ عليه، و وضعوا عند ذلك ما سمّوه بأصول الفقه..."[3]

ويقول ولي الله الدهلوي: "...فترك الناسُ الكلامَ و فنون العلم، و أقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي و أبي حنيفة -رحمهما الله- على الخصوص و تساهلوا في الخلاف مع مالك و سفيان و أحمد بن حنبل وغيرهم، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع، وتقرير علل المذاهب و تمهيد أصول الفتاوى ، و أكثروا فيها التّصانيف و الاستنباطات..."[1] ، وذلك عند حديثه عن حال الاجتهاد و النّاس بعد المائة الرابعة للهجرة.

ومن هذا القبيل أيضا – أي التخريج بمعنى التعليل- ما يسمى: بتخريج المناط[2].

وهو مصطلح علماء الأصول في باب القياس عند حديثهم عن الاجتهاد القياسي خاصّة، لذا نجده عندهم بمعنى: استنباط أو استخراج العلة غير المذكورة بالاجتهاد وبذل الوُسع لذلك، ويكون الحكم مدلولا عليه بالنّص أو

---

(2) إبراهيم أبو سليمان ،الفكر الأصولي ، ص 107/ هيثم خزنة ،تطور الفكر الأصولي الحنفي،ص166.

(3) محمد الخضري بك،تاريخ التشريع الإسلامي، ص246 ،247.

(1) الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص88./الدهلوي، حجة الله البالغة،ج1،ص153 ،154.

(2) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ص13،12/الشاطبي، الموافقات،ج4،ص469.

الإجماع من غير تعرض لبيان علّته: لا بالصراحة و لا بالإيماء و مثاله: قوله ﷺ :" لا تبيعوا البرَّ بالبرّ إلا مثلا بمثل"[3] ، فليس فيه دلالة على أن علّة تحريم الربا: الطّعم، لكن المجتهد نظر و استنبط العلّة بالطرق العقلية من المناسبة و السّبر و غيرها، فأخرجها هذا المجتهد من خفاء لذلك سمّي (تخريج المناط)، قال أبو حامد الغزالي: "وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظُم فيه الخلاف"[4] وكما هو ظاهر من اسم هذا المسلك فهو مشتق من الإخراج فكأنّه راجع إلى أن اللّفظ لم يتعرّض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث و النظر، فكأن المجتهد أخرج العلة لذلك سمي تخريجاً.

وقد قال بعض العلماء:إنّ تخريج المناط من أهمّ مسائل الشريعة من حيث الدليلُ والتفصيلُ والتّقسيم[5]

خامسا:إطلاقات التخريج عند ابن الحاجب

يأتي التخريج عند العلامة ابن الحاجب بعدّة إطلاقات ومعان، نقلها عنه ابن فرحون في كتابه"كشف النّقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب"، وسأذكر هذه الإطلاقات على الإيجاز و الاختصار، ومنها:

1. استعمل التخريج بمعنى القول، فهو يعبّر أحيانا بمصطلح القول، ويقصد به القول المخرّج، كما أشار ابن رشد وبيّنه في اصطلاحه في الأقوال[1].
2. استعمل التخريج بمعنى الاستقراء، وبمعنى التأويل والتّوجيه أيضا، يقول ابن فرحون:" وأمّا الاستقراء فهو بمعنى التخريج "[2]، ثمّ يعقّب بقوله:" واستقرى الباجي الظهر والعصر من الموطأ: أرى ذلك في المطر، أي أن

---

(3) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب:بيع الشعير بالشعير بلفظ:والبر بالبر رباً إلاّ هاء وهاء، رقم2065،وفي باب: بيع التمر بالتمر، رقم2062.

(4) السبكيين، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3،ص1571 ،1572/ الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص324/ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج3، ص213/ ابن جزي، تقريب الوصول، ص371 ،372/ الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص170/ شرح تنقيح الفصول،ص371/ عضد الدين الإيجي، شرح الغضد لمختصر المنتهى، مطبوع مع حاشيتي الجرجاني و التفتازاني عليه،مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ، 1403 هـ-1983،ج2،ص239.

(5) أنظر تقريب الوصول، تعليق المحقق، ص371.

(1) مريم محمد صالح الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية، وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، ص182 ،183.

(2) المرجع السابق، ص، 184 / ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تح: حمزة أبو فارس و عبد السلام شريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت- لبنان، ط1، 1990م، ص109.

الباجي أخذ من قول مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوف ولا سفر، قال مالك:أراه كان في المطر أنه يُجوِّز الجمع بين الظّهر والعصر لأجل المطر"[3]، فالذي فعله الباجي هنا أنه أخذ حكم مسألة من أخرى بعد أن تتبّع جزئيات المسألة المنصوصة، فاستخرج للأخرى حكما بطريق الاستقراء[4].

3. واستعمل التخريج كذلك في مقابلة المعروف، وفي مقابلة المنصوص، والاتّفاق.
4. كذلك قد يعبّر عن التخريج الضعيف بمصطلح الظنّ.
5. يطلق كذلك التخريج على (المذهب).

هذه هي جملة الإطلاقات التي ذكرها ابن فرحون في كشف الظنون، بيّنتها دون ذكر ما تعرضت إليه من نقد وتوجيه[1].

وعلى ذكر الإمام ابن فرحون، أذكر هنا تعريفه للتخريج الفقهي-أهمّ إطلاقات التخريج عند الفقهاء والأصوليين- حيث يقول:" هو عبارة عمّا تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه، فتارة يخرّج من المشهور وتارة من الشاذّ"[2]، ويندرج هذا التعريف ضمن معنى التفريع، أو تخريج الفروع على الأصول، كما يتناول شطر التعريف الأخير: تخريج الفروع على الفروع، أو تخريج المسائل على المسائل، وهذه المعاني هي المرادة عند إطلاق لفظ التخريج في الغالب الأعمّ عند الفقهاء والأصوليين.

هذه جماع المعاني الاصطلاحية للتخريج التي وجدتها في كتب الفقه والأصول وغيرها، فالفقهاء والأصوليون إذا أطلقوا هذا المصطلح أرادوا به معنًى من هذه المعاني، يعرف كلّ معنى بحسب موضوع الكلام وسياقه.

---

(3) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، 109 / السنوسي، الاستقراء، ص62 ،63.

(4) مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، ص184/ عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي،ط1 ،2005م.ج1، ص386.

(1) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب،ص 109 ،110/ الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص13.

(2) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب،ص99 / مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص184.

سادسا: التخريج بمعنى استنباط أصول الأئمّة

هـذا إطـلاق آخـر للتخـريج عنـد الفقهـاء والأصـوليين، لم أجـد مـن ذكـره ونـوّه بـه غـير الباحسـين في كتابه"التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، وهو المقصود أساسا بالتّخريج في هذا البحث، فقد يطلق بعض العلماء هذا المصطلح ويعنون به: التوصّل إلى أصول الأئمّة المجتهدين الأوائل وقواعدهم الاستنباطية، التي بنوا عليها ما توصّلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك بتتبع واستقراء هذه الفروع استقراءا شاملا، يجعل المخرِّج مطمئناً للحكم المتوصل إليه، فيمكنه حينها نسبة هذا الأصل المخرَّج إلى الإمام[3]

والمقصود بالبحث هنا، هو تخريج الأصول بمعنى استنباطها، فهو بذلك ملائم ومناسب لمعنى الاستنباط، إذ هو استخلاص واستخراج أصول هؤلاء الأئمّة من الفروع والجزئيّات الفقهية المنقولة عنهم، أو استنباطها من أصول أخرى لهم سواءٌ كانت فقهية أو عقدية –كما سيأتي–، وعليه:

أختم الكلام عن المعنى الاصطلاحي للتخريج،بمحاولة تعريف التخريج الأصولي باعتباره محور البحث ولبّه.

ومن خلال بحثي الحثيث عمّن تناول موضوع تخريج الأصول، لم أجد أحدا تكلّم عنه بالإفراد والتفصيل قبل الباحسين، حيث أطلق هذا النوع من التخريج وسمّاه تخريج الأصول من الفروع، وهو النوع المخصّص للدراسة في هذا البحث من أنواع التخريج الأصولي[1]، فتحدّث عن تعريفه و بيان موضوعه، و مباحثه ،و العلوم التي استُمِدَّ منها ، وفائدته وغير ذلك، ثم توالت البحوث[2] بعد ذلك حول هذا الموضوع ، سواء نُشِرت في المجلاّت العلمية الجامعية أو غيرها كالمقال الذي نشره الباحث سعد بن ناصر الشثري في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، تحت عنوان "

---

(3) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين–بتصرّف–،ص11 ،12.

(1) لأنّ هناك نوعا آخر هو : تخريج الأصول من الأصول الفقهية و العقدية، يأتي الحديث عنه عند بيان أنواع التخريج–إن شاء الله–.

(2) ومن البحوث التي لها علاقة بالتخريج الأصولي ما تناولت التخريج موضوعا كعمل و اجتهاد، لا كدراسة لهذا المنهج، فكان هدفها الذاتي هو التخريج، لا دراسته كمسلك من مسالك نسبة الأصول للأئمة، من هذه الدراسات: أصول فقه الإمام مالك –أدلته النقلية–، حيث عمل على تخريج آراء مالك في كل ما يتعلق بالأدلة النقلية من فروعه المنقولة عنه، سواء التي ذكرها المالكية، أو محاولا هو تخريجها، انظر ج1، ص، 23، 24،25، وشبيه بهذا البحث رسالة : أصول فقه الإمام مالك–أدلته العقلية– ،لموسى فاديغا، و التي تناولت الشق الثاني من أصول الإمام مالك (أي الأدلة العقلية) فسار على هذا المنوال أيضا.

التخريج بين الأصول و الفروع" حيث تحدّث فيه عن هذا النوع – أي التخريج الأصولي– ،كما تناول كتاب الباحسين بالدّراسة و النّقد.

كما وجدتُ بعض التفصيل لتخريج الأصول في عدّة رسائل جامعية، سواء منها التي عُنِيت بالتخريج أو غيره من المواضيع، وعلى رأس هذه الرسائل، رسالة: "تخريج الأصول من الفروع – دراسة تأصيلية – "للباحث: عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيني[3] تقدم بها لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وهي الرسالة الوحيدة التي عثرت عليها في هذا الموضوع، إذْ تناولته محوراً و أساساً للدّراسة، وقد راسلت الباحث ليرسل إليّ نسخةً فلم يردّ على طلبي، وكل ما تحصّلتُ عليه منها مقدّمة البحث والفهارس العامة للرسالة، قدّمها لي أستاذي المشرف–جزاه الله عني كل خير–، وعليه لا أستطيعُ الحكم على هذه الدراسة ما لم أطّلع عليها.

ورسالة "التخريج المذهبي – أصوله و مناهجه– "[1] لنوّار بن الشلي، ورسالة للطالب طارق بوعشة بعنوان:" التخريج عند المالكية"[2] ،حيث تناول الباحثان موضوع تخريج الأصول باختصار و إيجاز.

كذلك خصَّ الباحث عثمان بن محمد الأخضر شوشان في رسالته: "تخريج الفروع على الأصول – دراسة تاريخية و منهجية وتطبيقية–" جزءاً يسيراً منها في بحث استنباط أصول الإمام ممّا ورد عنه من فروع، وذكر أن إطلاق الفقهاء والأصوليين للتخريج يدور بين أمرين اثنين هما: تخريج الفروع على الأصول، وهو موضوع رسالته، وتخريج الفروع من الفروع، ثم نوّه بإطلاق الباحسين التخريجَ على استنباط أصول الأئمة، وهو إطلاق ثالث إضافة للسابقين، وأشار هذا الباحث إلى أنه من الأنسب تسمية هذا الاستنباط للأصول (تأصيلا و تأسيساً).[3]

وأنا أوافق الباحث من جهة صلاحية هذه التسمية، لأن التوصل إلى هذه الأصول باستقراء الفروع و الفتاوى، وبذل الطّاقة و الوُسع في ذلك هو محاولة لبناء هذه الأصول، إثباتها، و تقريرها، وهذا هو عين التأصيل

---

[3] اطلعت على هذه الرسالة في موقع: الشبكة الفقهية، الملتقى الأصولي، web.comwww.feqh ، وسنة الطبع 1427هـ - 2007م.

[1] نوّار بن الشلّي، التخريج المذهبي، ص 61.

[2] طارق بوعشة، التخريج عند المالكية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، 1428هـ-2008م.

[3] عثمان شوشان ، تخريج الفروع على الأصول، ، ج1، ص63.

والتأسيس، غير أنه – مع ذلك – لا ضيْرَ في إطلاق التخريج على هذه العملية و تسميتها" بتخريج الأصول من الفروع"، أو من أصولٍ فقهية أو عقدية، كما سيأتي – إن شاء الله- ذلك أن عملية التوصُّل إلى هذه الأصول إنما هو بطريق الاستنباط، أي استخراجها من هذه الفروع التي تربط بينها وبين هذه الأصول وحدة موضوعية ،هي كالفتيلة والقبس الأول في هذه العلاقة واللُّحمة بين الأصل والفرع المبنيّ على هذا الأصل، وما هذا إلا تخريج بعيْنه، كما بينت سابقا في معناه اللّغوي والاصطلاحي، فكأنّ العالم المجتهد المخرِّج لهذه الأصول ينفذها من هذه الفروع إلى الوُجود الواقعي والنظري، كما هي معروفة بمسمّياتها وألقابها المصطلحة، وإن لم تكن كذلك في عصر أولئك الأئمة الأوَّل، فيظهرها المجتهد بهذه المسّميات المحدثة بعد عصرهم، وإن لم يُسمُّوها هم بذلك فتصير منسوبةً إليهم قطعاً إن كان طريقُ النسبة الاستقراء التامّ و الدقيق، أو ظناً إن لم يكن طريق النسبة كذلك.

لذلك فانّي أرى إطلاق التخريج على التوصل لاستنباط أصول الأئمة، أو هو ذات الاستنباط من فروعهم أو غيرها، أراه إطلاقاً صائبا لائقا، صادقاً على هذا العمل الجليل، و الذي تُمهَّدُ به الأصول و تقعَّدُ القواعد فتُنسب لأصحابها، ثم بعد ذلك يأتي التخريج الفقهي في طوْرٍ لاحق، ليجد الفقيه المخرِّج أحكام الوقائع و النّوازل على أصول المذهب الذي تُنسبُ إليه هذه الأصول مبسوطةً مُحرَّرة، فما يكون عليه البحث عنها ابتدءا حتى يخرِّج عليها، بل يجدها أمامه منقّحة منسوبةً لإمام مذهبه فيمكنه التخريج عليها و على غيرها، كما هو مفصّل في بحوث التخريج الفقهي و طرقه و أساليبه ، فأنّى يكون للمخرِّج تخريج الفروع على أصولها ما لم تُخرَّج الأصول أولاً و تُمهَّد ؟ فتخريج الأصول لم يوجد إلا لخدمة التخريج الفقهي، و بهما معاً تمّ بناء صرح الفقه الإسلامي و زاد اتّساعه[1]، كذلك تحدث الباحث حاتم باي عن هذا النوع من التخريج عند حديثه عن مسالك التعرّف على أصول فقه الإمام مالك، وذلك في الفصل التمهيدي من رسالته التي تقدم بها لنيل درجة الماجستير بالجامعة الأردنية و الموسومة بـ:" التحقيق في

[1] نوار بن الشلي، التخريج المذهبي، ص 17،18.

مسائل أصول الفقه التي اختلف النقلُ فيها عن الإمام مالك"، وهي رسالة قيِّمة اطّلعت عليها بعد أن تقدم الأستاذ الفاضل بنسخةٍ إليَّ مشكورا على ذلك، وحديثه عن التخريج الأصولي جاء مختصرا و موجزا كذلك.

هذه مجمل البحوث والكتب التي تناولت موضوع التخريج الأصولي على اختلاف في الإيجاز والإطناب.

وعليه فإن تخريج الأصول سواء من الفروع الفقهية للأئمة المنقولة عنهم في كتبهم أو كتب المذهب، أو من أصول كلية أخرى، سواء كانت فقهية أو عقدية هو موضوع هذا المسلك الذي أتناوله بالدراسة والبحث، حيث أخصّ مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية ببحث مستوعب لكونه الطريق الأكثر اتّباعا لنسبة الأصول إلى أصحابها، وأشير فقط إلى تخريج الأصول من الأصول في معرض الحديث عن أنواع التخريج، وقد جاء إطلاقي لتسمية التخريج الأصولي شاملا لكلا النوعين، وهو إطلاق شخصي حيث لم أجد من اصطلح على تخريج الأصول من الفروع ، أو من الأصول بمصطلح :"التخريج الأصولي " ،وذلك في حدود ما اطّلعت عليه.

وبعد عرض الدراسات التي تناولت موضوع تخريج الأصول، آتي في الختام لمحاولة وضع تعريف اصطلاحي للتخريج الأصولي بشكل عام، حتى يكون القارئ للبحث على بصيرة بالمقصود، وحتى يتسنى له التفريق بين التخريج المذهبي (التخريج الفقهي) والتخريج الأصولي.

فالتخريج الأصولي إذًا:" هو عملية استنباط أصول الأئمة، وقواعدهم الاجتهادية، ومحاولة التوصل إليها عن طريق استقراء فروعهم الفقهية، وتعليلات أحكامهم، وأصولهم الكلية التي ساروا عليها سواء منها الفقهية أو العقدية."،فهذا التعريف شامل لأنواع التخريج الأصولي،موضح لحقيقته، إذ هو ذات الاستنباط والاستخراج الصادق على لفظ التخريج لهذه الأصول والقواعد الاجتهادية، حيث إنه إبراز لها من ذهن المجتهد وفكره بما يتطابق مع فقهه وواقعه العلمي إلى الوجود الفعلي الواقعي، حتى تكون ملموسة مهتدىً بها في دروب المذهب، كما يوضّح التعريف أنّ هذا الاستنباط يكون كذلك من خلال النّظر في علل الأحكام التي خلّفوها لنا.وهو من باب التعليل كذلك ، أي الكشف عن الضوابط والأوصاف التي أناط العلماء أحكامهم بها، وفي هذا إرشاد إلى الأصول المعتمدة لدى الأئمّة ،

كما أنّ الأصول الكلية التي عُلِم أنّ الأئمّة لاحظوها أو نصّوا على حجيتها عندهم وعملهم بها مصدر آخر لهذا التخريج الأصولي الجزئي، إذ من الأصول ما يندرج تحتها أصول أخرى، ويكون القول بها والعمل بمقتضاها من باب الأولى ، إذا ثبت عمل الإمام وأخذه بالأصل الكلّي-كما سيأتي قريبا- إن شاء الله.

هذه هي حدود التخريج الأصولي، وقبل الخوض في تفصيل مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية، رأيت أن أقدّم بين يدي البحث بيانا لأنواع التخريج الفقهي التي ترِد في الاستعمال الاصطلاحي العام والشامل للفقهاء والأصوليين مثنّاة بتفصيل النوع الثاني لتخريج الأصول،وهو تخريج الأصول الفقهية من أصول فقهية أخرى و أصول عقدية.

المطلب الثاني: أنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين

تتعدّد أنواع التخريج الفقهي والأصولي[1] حسب تعدّد المخرَّج والمخرَّج منه، ففي عملية التخريج-كما لا يخفى على باحث-هناك جهتان أو محلاّن : جهة المخرَّج وهو إمّا أصل أو فرع، وجهة المخرَّج منه وهو إمّا أصل و فرع كذلك،وعليه تكون أنواع التخريجات كالآتي:

1. **تخريج الفروع على الأصول**: هنا المحلّ المخرَّج هو الفرع، والمحلّ المخرَّج منه هو الأصل.
2. **تخريج الفروع من الفروع (أو على الفروع)** : هنا المحل المخرَّج هو الفرع ، والمحلّ المخرَّج منه أو المقيس عليه هو فرع أيضا .
3. **تخريج الأصول من الفروع**:المحل المخرَّج هو الأصل ، والمحل المخرَّج منه هو الفرع الفقهي
4. **تخريج الأصول من الأصول:** وهو بدوره نوعان:

---

[1] يقول عبد الحميد عشاق:"التخريج من حيث المبدأ قسمان:تخريج على رواية أو قول ، وينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع: تخريج فرع على أصل وتخريج أصل من فرع، وتخريج فرع من فرع ، والقسم الثاني : تخريج خلاف على خلاف وهو المعروف عندهم بإجراء الخلاف على الخلاف ، وبناء الخلاف على الخلاف ،وله صور متعددة، ولكن التخريج يتجاوز هذه التقاسيم الأوّلية إلى تفصيلات أكثر دقّة ولذلك يدخل فيه التنظير..وتخريج الفروق"، أنظر منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، ص383 ،384.

أ) تخريج أصل فقهي من أصل فقهي: المحل المخرَّج أصل، والمخرَّج منه أصل فقهي كذلك

ب) تخريج أصل فقهي من أصل عقدي: المحل المخرَّج أصل فقهي ، والمخرَّج منه أصل عقدي.

الفرع الأول: تخريج الفروع على الأصول

وجدت من ذكر هذا النوع من التّخريج يشير إلى أنه يرتبط بأسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، بمعنى أن العلماء يردّون الاختلاف الفروعي إلى الاختلاف في الأصول التي تبنى عليها هذه الفروع ، وذكر الباحسين أنه لم يجد من تكلّم عن هذا التّخريج على أساس أنه علم مستقلّ، ولذلك وجدته يحاول تعريفه بناءً على كونه كذلك، فهو في كتابه يحاول أن يجعل كلّ نوع من أنواع التخريج علمًا مستقلاً، له ماهيته وموضوعه وثمرته وفائدته..الخ من مبادئ العلوم[1].

والذين بحثوا هذا النّوع من التخريج إنّما قصروا بحثهم في باب الاجتهاد من مباحث علم الأصول، أو عند حديثهم عن المجتهد والمفتي (في باب الإفتاء خاصّة)، أي حديثهم عن التخريج على أنه من أعمال المجتهد والمفتي.[2]

وهذا النوع من التخريج لا يزال يحتاج للبحث من الجهة التنظيرية التأصيلية، لأنّ كل ما ورد بشأنه في الدراسات الحديثة وحتى القديمة إنما هو في بيان موضوعه ومباحثه وقضاياه، ومن الناحية التطبيقية يجد الباحث بضاعته ومبتغاه في كتب الفقه وخاصّة كتب الفقه المقارن .و أوّل من وجدته عرَّف هذا التخريج كعلم : الباحسين بقوله:"هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردِّ الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[3].

وقد أخذَ هذا التعريف من مجموع تصوُّرات القدامى ممّن ألّف في هذا الفن، كأمثال الزنجاني الذي ألّف كتابه"تخريج الفروع على الأصول"، والذي ذكر فيه الأصول المختلف فيها بين الشافعية والحنفية مع بيان وجهات

---

[1] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليّين ، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص49/، شوشان ،تخريج الفروع على الأصول ، ج1، ص15،16.

[3] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص51.

النظر فيها بإيجازٍ غالبا، ثم يذكر بعد ذلك ما ترتّب على هذا الأصل أو القاعدة من الفروع الفقهية [4]، ويوضّح منهجه هذا في مقدّمة كتابه بقوله:"ثمّ لا يخفى عليك أنّ الفروع إنّما تبنى على الأصول، و أن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلّتها التي هي أصول الفقه، لا يتّسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإنّ المسائل الفرعية على اتّساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منطوقة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يُحط بها علما."[1]، ويقول في موضع آخر مبيّنا حقيقة هذا التخريج:"وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدّمين تصدّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلّ علماء الأصول بذكر الأصول المجرّدة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبدّدة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول..أحببت أن أُتحف ذوي التّحقيق من المناظرين بما يسرّ النّاظرين، فحرّرت هذا الكتاب كاشفا عن النبأ اليقين، فذلّلت فيه مباحث المجتهدين، وشفيت غليل المسترشدين، فبدأت المسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كلّ قاعدة، وضمّنتها ذكر الحجّة الأصولية من الجانبين، ثمّ رددت الفروع النّاشئة منها إليها، فتحرّر الكتاب مع صغر حجمه..وسمّيته بتخريج الفروع على الأصول تطبيقا للاسم والمعنى."[2]

وممّن ألّف في هذا المضمار كذلك من القدامى: الإمام الأسنوي، يقول مبيّنا غرضه من تأليف كتابه: "أن يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نصّ عليه أصحابنا وأصّلوه وأجملوه،أو فصّلوه ويتنبّه على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحا وعُدّة للمفتين، وعمدة للمدرّسين." [3]، ثمّ يوضّح غاية الطلب وهي:"تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التّخريج."[4].

---

(4) سعد بن ناصر الشثري، التخريج بين الأصول والفروع،ص133.

(1) أبو المناقب أحمد بن محمود شهاب الدين الزنجاني،تخريج الفروع على الأصول،تح: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ، بيروت–لبنان، ط5، 1404 هـ–1984م، ص1 ،2.

(2) المصدر نفسه،ص34 ،35.

(3) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان،ط4، 1407هـ–1987م، ص46.

(4) المصدر نفسه،ص46 ،47.

وعرّفه الباحث شوشان تلميذ الباحسين باعتباره لقبا على علم معين بقوله: " العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" ، وقد عرّفه قبل أن يطلع على تعريف شيخه الباحسين، وذكر أنه استفاد في تحديد هذه الماهية من المؤلفات المعنونة بـ " تخريج الفروع على الأصول" ،كمؤلف الزنجاني و الأسنوي، والشريف التلمساني و غيرها مما يتّفق معها في المضمون، وإن لم تعنون بذلك ، وهذا كان صنيع الباحسين في وضعه تعريفا لهذا العلم، كما استفاد من الكتب المسطّرة في أبواب الاجتهاد و التقليد والفُتيا، سواء منها ما كان في كتب أصول الفقه أو ما كان مؤلّفا مستقلا[1] ، وبيّن أن مصطلح هذا التخريج خاص بالقواعد الأصولية فحسب، غير أنه لم يظهر في تعريفه علاقة هذا العلم ببيان أسباب الخلاف و الردّ إليها، كما فعل الباحسين، وكما وضّح الزنجاني في خطّته في مؤلّفه، و لأن هذا النوع من التخريج يبحث في الأصول و القواعد المختلف فيها ،و يحدّد أسباب الاختلاف بين الفقهاء، فهو ذو وظيفتين: الأولى استنباط الأحكام الفروعية ردّا إلى أصولها في إطار المذهب [2] ، و الثانية هي: بيان أثر القواعد الأصولية والاختلاف فيها على الفروع الفقهية.

غير أن دراسة الباحث شوشان جاءت مستفيضة ومستوعبة لكل جوانب الموضوع التأصيلية و التاريخية والمنهجية، وثنّى كل ذلك بدراسة تطبيقية لكثير من الفروع المخرّجة على أصول عديدة، حازت هذه الدراسة الجزء الثاني من رسالته، وهي رسالة منشورة.

كذلك من الجهود المبذولة في ربط الخلاف في الفروع بالخلاف في الأصول: ما كتبه أبو زيد الدبّوسي في كتابه" تأسيس النّظر" من قواعد أصولية مختلف فيها و بيّن بعض ما ينبني عليها من مسائل فرعية مختلف فيها من ذلك: مسألة تعارض العام مع الخاص[3]، ومسألة معارضة خبر الواحد للقياس الصحيح، و خبر الآحاد المخالف للأصول[4] ، وان كان أكثر ما في الكتاب هو من قبيل القواعد و الضوابط الفقهية، ومن هؤلاء كذلك القرافي في

---

[1] عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ج1، ص 67.

[2] وهذا ما يعبر كذلك ببناء الفروع على الأصول، كما فعل الشريف التلمساني في كتابه " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، فانظره.

[3] أبو زيد الدبوسي، تأسيس النظر مطبوع مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول، مكتبة الخانجي– القاهرة،ط2، 1415هـ-1994م، ص22.

[4] المصدر نفسه، ص 56.

كتابه" الفروق" و الذي حوى قرابة خمس و ثلاثين فرقاً هو من باب القواعد الأصولية، ويمثّل لكل قاعدة عقب ذكرها و أحيانا يثنّي بذكر الخلاف في هذه القاعدة الأصولية ثم يخرّج عليها بعض الفروع الفقهية المتعلّقة بها.[5]، وكذلك كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، حيث نهج فيه الشريف التلمساني ذكر القاعدة الأصولية وتحتها الفروع المخرَّجة عليها، وقد حوى جملة غير يسيرة من الفروع الفقهية من مختلف الموضوعات الفقهية و المنسوبة إلى مذاهب الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة و مالك و الشافعي، فلا يكاد يذكر قاعدة أصولية إلا ويمثّل لها من مذهب من المذاهب المذكورة بفرعٍ فقهي أو أكثر[1].

كما لا يفوت التلمساني في أحايين الإشارة إلى التحقيق في المسائل الأصولية ، أو ذكر مذهب المحقّقين فيها، و ربما رجّح رأيه أحيانا أخرى[2].

كما ذكر الباحثون كتاب " القواعد و الفوائد الأصولية" لابن اللحّام الحنبلي في مؤلفات هذا الفن، وقد طبع هذا الكتاب باسم " القواعد و الفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية" ، وذلك سنة 1375هـ الموافق لسنة 1956م[3]، ولا يكاد يخلو منه كتاب أو باب فقهي إلا وذكر له المؤلف مسألة أو أكثر، ويذكر بن اللحّام القاعدة مرتبة كما في كتب الأصول ثم يخرِّج عليها جملة من الفروع الفقهية[4].

هذا إضافة إلى بعض المصنّفات في فنون أخرى كالأصول، و أسباب الاختلاف و غيرها، قد تطرّقت لشيء من تخريج الفروع على الأصول: ككتب الحنفية الأصولية، لأن طريقتهم في التأليف الأصولي، وتقرير أصول أئمتهم حتّمت عليهم حشو كتبهم بالفروع الفقهية، فيمكن الاستفادة منها في تخريج الفروع، باعتبار اللّحمة و الاقتران الواقع فيها بين الفروع و الأصول.

---

(5) الشثري، التخريج بين الأصول و الفروع، ص 134.

(1) الشريف التلمساني،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، منشورات المركز الثقافي الإسلامي- الجزائر، ص56، 57، 82..وغيرها كثير.

(2) شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ص305/ الشثري، التخريج بين الأصول و الفروع، ص134./ الباحسين،التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 146، 147.

(3) الباحسين، التخريج عند الفقهاء و الأصوليين، ص 165/ شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ص 318.

(4) الباحسين، التخريج عند الفقهاء و الأصوليين، ص166، 167./ الشثري، التخريج بين الأصول و الفروع، ص 134، 135.

كذلك المؤلّفات في موضوع أسباب الاختلاف، خاصة منها التي تُعنى بذكر الاختلاف الأصولي كسبب مباشر في وقوع الاختلاف الفقهي، من أهمّها: " بداية المجتهد و نهاية المقتصد" لابن رشد، " محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء" للأستاذ علي الخفيف، " أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لمصطفى سعيد الخنّ -رحمه الله-، وغير ذلك من الدّراسات و الكتابات التي تناولت أسباب الاختلاف الفقهي الراجعة إلى الاختلاف في القواعد الأصولية، وليس هنا مجال حصرها و الحديث عما تناولته فيما يتعلق بتخريج الفروع على الأصول.

وقبل ختام الحديث عن هذا النوع ، أوّد الإشارة إلى أنه من منهج تخريج الفروع على الأصول أن لا يرجّح المخرِّج بين المذاهب عند ذكره للخلاف الواقع في المسألة، بل يكتفي بالتّمثيل و ذكر الفروع الفقهية فقط[1].

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الفروع

هذا النّوع من التخريج لم يتناوله الباحثون في الفقه والأصول بالدّراسة المفصّلة المستوعبة فيما أعلم، إلاّ ما كان حديثا موجزا في ثنايا الكلام عن التخريج في كتب الإفتاء، وباب الاجتهاد في كتب أصول الفقه، أو في الدراسات التي تناولت موضوع التّخريج المذهبي، ومعنى هذا التّخريج [2]: أنّه قياس لفرع غير منصوص عليه في المذهب (أي لا يوجد بشأنه نصّ حكم للإمام صاحب المذهب) على فرع آخر شبيه له في الحكم، فهو هنا بمعنى القياس، وقد مرّ معنا كلام عامّ حول هذا النّوع في تعريف التّخريج اصطلاحا عند ذكري لمعنى القياس و التّفريع. فهذا المعنى يصدق على هذا النّوع من التّخريج، إذ به نتعرّف على آراء الأئمّة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نصّ بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، فيبحث المخرّج لحكم النّازلة والواقعة الحادثة عن نصّ الإمام المشابه لهذه الواقعة التي لم ينصّ بشأنها على حكم، وذلك معلوم لبعد الزمان وتغيّره، وتجدّد الوقائع والحوادث الدنيوية، فما يحدث في

[1] انظر: مقدمة حسن هيتو لكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، ص 15.

[2] الشثري،التخر يج بين الأصول والفروع، ص143.

عهد الأئمّة ليس هو ما يحدث بعدهم في العهود القريبة، فما بالك بتطاول الأمد وتباعده [3]، وبالتّالي يلجأ تلاميذهم، وكلّ أتباعهم ممّن تمذهب بمذاهبهم من الفقهاء المجتهدين إلى استخراج واستنباط آراء أئمّتهم في أحكام هذه الوقائع المستجدّة وينسبونها إليهم بعد ذلك تخريجا على ما نصّوا هم أنفسهم عليه، لذلك يرى الدّارس للفقه الإسلامي كلّ هذا الزخم الفكري الفقهي في كل المذاهب، وإنّما اتّسعت هذه الأخيرة وكثرت مسائلها عن طريق هذا التّخريج والافتراض الفقهي إن لم تكن الوقائع قد نزلت وحلّت فعلا وواقعا ، وفي هذا ما فيه طبعا من عدم أصحيّة نسبة الأقوال للأئمّة على أنها نصوص وأقوال لهم، وقد بحث العلماء هذه المسألة ما بين مُجوِّز ومانع، وذلك في كتب الفتوى وما يتعلق بها، وما يتعلّق بالاجتهاد والتّقليد في كتب الأصول[1]، وهذا النوع من الأعمال الفقهية يعرف كذلك باسم" التخريج على نصّ الإمام"[2].

فالمجتهد المخرّج في حقيقة هذا العمل ما هو إلا متصرّف في نصوص إمامه كتصرّف ونظر إمامه في نصوص الشرع الحكيم، فنسبته الحكم إلى إمامه كنسبة إمامه لما نصّ عليه إلى نصوص الشريعة[3]، فكأنّه يجعل نصوص إمامه أصولا يستنبط منها ، نحو ما يفعله المستقلّ بنصوص الشارع[4].

هذا وقد جاء تعريف تخريج الفروع على الفروع عند ابن فرحون في معرض حديثه عن أنواع التّخريج بما نصّه:"اعلم أن التّخريج على ثلاثة أنواع: الأول[5]:استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة "[6]، وقد انتُقِد التعريف باقتصاره على المنصوص فقط.ثم إنّي أظن أنّ أول من أطلق على هذا العمل

---

[3] عبد الله بكر أبو زيد ،المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة للنّشر والتوزيع،ط1417،1هـ-1997م، ج1،ص271.

[1] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،ص220...227/نوار بن الشلي، التّخريج المذهبي، ص81، 82.

[2] شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ص64.

[3] القرافي، الفروق،ج2،ص107.

[4] عثمان بن عبد الرحمان ابن الصلاح، أدب المفتي و المستفتي،تح:موفق بن عبد الله بن عبد القادر،مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنوّرة، ط1، 1407هـ-1986م،ص95/ عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنّقد الفقهي عند الإمام المازري،ص381.

[5] وهو الذي يعني به تخريج الفروع على الفروع.

[6] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص 104، 105.

الفقهي اصطلاح: تخريج الفروع على الفروع هو الباحسين في كتابه الذي أصّل به لعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين، حيث قال: "وآثرنا أن نطلق عليه(تخريج الفروع على الفروع)."[7]

وعرّفه بتعريف مطوّل كعلم مستقلّ أدخل فيه كل ما له صلة بهذا النوع من التّخريج من شروط وحكم نسبة الفروع المخرَّجة إلى الأئمة ، وغير ذلك فقال:"هو العلم الذي يُتوصَّلُ به إلى التعرّف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نصّ بإلحاقها بما يشبهها في الحكم ، عند اتّفاقهما في علّة ذلك الحكم عند المخرِّج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطّرق المعتدّ بها عندهم وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام"[1] . فكما يلاحظ القارئ قد جاء تعريف الباحسين لتخريج الفروع على الفروع مطوّلاً مستوعبا معناه ومصادره وطرقه، وغير ذلك ممّا هو مبسوط في كتب الأصول والفتوى وشروطها وآدابها ، والتي ليس محلّ تفصيلها هنا في هذا البحث .

فجملة ما يبحث فيه هذا العلم، نصوص الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم في الأحكام النّازلة بزمنهم والتي أعطوها حكما إمّا نصا أو فعلا أو تقريراً [2].وذلك من حيث الإطّلاع منها على شبيه المسائل الواقعة بعدهم والتي لا نصّ لهم فيها ، وذلك من وجهة نظر إمام المذهب لذلك فهي تُنسَبُ إليه مجازا .

كل ذلك بطرق التخريج الإجرائية التي يعتمدها المجتهد المخرّج بالقياس على نص الإمام، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفهوماتها ، أو بطريق لازم مذهبه وغير ذلك[3].

وقد يعبِّرُ بعضهم عن هذا التخريج بقوله:" ومعنى تخريج الوجوه على النصوص، استنباطها " [4] ، وهذا تعريف مجمل.وهو تعريف البنّاني ويقصد بالوجوه : الأحكام التي يُبديها المجتهد المخرّج أي يبرزها ويظهرها ويستنبطها على نصوص إمامه[5].

---

[7] الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص186.

[1] المرجع السابق ، ص 187.

[2] هذه المصادر صورة طبق الأصل عن مصادر الشرع (أفعال الرسول وأقواله وتقريراته).

[3] الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص188.

وتبقى ثمرة هذا التخريج كما هو معلوم: الوصول إلى الحكم الشرعي في المسائل التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب وذلك في نطاق الاجتهاد المذهبي لا غير [6].

ومن مسمّيات هذا العمل الفقهي كذلك:" التخريج في المذهب " ،" القياس في المذهب"[1]، كما يقال له كذلك"قياس مسألة على مسألة "، فيقولون مثلا في المذهب المالكي:"القياس على قول مالك"[2]، كما يعبِّر عن ذلك الحنابلة بقولهم:"قياس المذهب"،يوردونه عند استخراج حكم لمسألة جديدة ، من مسألة نُصَّ على حكمها، وفي هذا يقول ابن حمدان:"وما قيس على كلامه فهو مذهبه، إن نصَّ الإمام على علته أو أومأ إليها." [3]فهذا اصطلاح استعمله الحنابلة في نقلهم مذهب إمامهم استنباطا[4]، كما يسمي الحنابلة هذه العملية بالنقل ، أي نقل نصوص الإمام والتخريج عليها ، وبعبارة أخرى نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها إلى مسألة تشبهها لم ينص فيها على الحكم[5].

وغير ذلك من التسميات ، ويسمي الحنفية المسائل المخرَّجة على مذهب الإمام أبي حنيفة من أحكام جديدة بالفتاوى والواقعات، وتعتمد هذه المسائل في المذهب الحنفي على ترجيح المشايخ المعتبرين، ولا يقال: قال أبو حنيفة كذا،وإنّما يقال : مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا .[6]

---

(4) عبد الرحمان جاد الله البنّاني،حاشية البنّاني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع،دار الفكر،بيروت-لبنان،د ط،1402 هـ-1982م ج2، ص385.

(5) المصدر نفسه،ج2، ص385.

(6) بكرأبو زيد، المدخل المفصل،ج1،ص271.

(1) المرجع السابق، ج1، ص268.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1، ص198 ،199 و ج2، ص128 ،149..وغيرها كثير.

(3) نجم الدين أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ،ط3 ،1397هـ ،ص88/المدخل المفصل،ج1، ص275.

(4) مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ، ص 350.

(5) المرجع نفسه، ص352/ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص60.

(6) ابن عابدين ،رسائل ابن عابدين – رسالة رسم عقود المفتي – ، ص23،25/ أبو زهرة ،أبو حنيفة ،ص396/ أحمد سعيد حوّى ، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ، ص440،441.

وعُرِف هذا الفن عند علماء المذاهب قديما ، وإن لم يصطلح عليها بتخريج الفروع على الفروع ، أو منها ،يقول الونشريسي:" قياس الفروع على الفروع من عمل أصحاب الإمام مالك، بل من تتبّع أقوالهم التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس، ولابن القاسم من ذلك في المدوّنة الكثير "[7]، ويقول كذلك عند تفسيره لقول ابن رشد:"ولا يفتي باجتهاد فيما لا يعلم به نصّا لمالك وأصحابه" : " ويعني بما لا يعلم فيه نصّا لا بالخصوص ولا بالعموم، ولا بقول في نظير، وأمّا ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام ،أو يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه بما يكون مدرك الحكم فيها واحدا، فله أن يفتي بقوله بهذا الاعتبار، لأنّه لم يخرج عن مذهب إمامه..."[1].

وتخريج الفروع بهذا المعنى سابق الذّكر، هو قريب من معنى القياس، لذلك فقد بحث علماء الأصول هذا الفنّ ضمنيّا في باب القياس، الذي يتضمّن تعدية مثيل وشبيه حكم مسألة جزئية منصوصة إلى أخرى غير منصوصة...سواء للاتّفاق في العلّة (أي بقياس العلّة) ، أو بانتفاء الفارق بين الجزئيّتين، وهو المسمّى في اصطلاح الأصوليين بـ : القياس مع عدم الفارق، أو : القياس في معنى الأصل، فكان بحث هذا اللّون من التّخريج من عمل الأصوليين كذلك بهذا المعنى، ولم يقتصر على بحوث الفقهاء والمخرّجين في المذاهب الفقهية.

الفرع الثالث: تخريج الأصول من الأصول

هذا النوع من التّخريج يندرج ضمن تخريج الأصول –الذي هو محور هذا البحث وصميمه–وآثرت أن أتحدث عنه بنوع من الإيجاز والاختصار ضمن أنواع التخريج، إذْ ما أفردته ببحث مستفيض هو تخريج الأصول من الفروع الفقهية، لأهميته ولاعتبار أنّ أغلب أصول الأئمة إنما استنبطت بهذا الطريق وعزيت إليهم من خلاله–كما سبق وذكرت– ونظرا لانعدام أي دراسة سابقة مفردة في موضوع تخريج الأصول من الأصول أو أي دراسات استثنائية

---

(7) أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1 ،1401هـ-1981م، ج1،ص79.

(1) المصدر السابق، ج1،ص105.

تناولته كفصل أو مبحث في رسالة علمية[2] أو حتى في مقال علمي في أي مجلة –حسب إطلاعي القاصر- فإن حديثي عن هذا التخريج أو تعريفه وأنواعه، سيكون من اجتهادي القاصر والضّعيف حسب ما أطيقه وأستطيعه ، متزودة بما طالعت وقرأت في كتب أصولية خاصة أو تلكم التي تربط العلاقة بين أصول الفقه وأصول الدين، مستعينة بالله العلي القدير فأقول: إن من الأصول ما ينبني على أصول كبرى فتُستكْشفُ أصولٌ من خلال أخرى تكون ضمنها بالأولوية أو الالتزام.أو غيرها، والأصل المخرَّج منه قد يكون أصلا فقهيا أو أصلا عقديا، إذ من أصول الأئمة الفقهية التي هي أدلة فقههم الكليَّة والإجمالية ما تكون كذلك، ومن الأصول التي بنوا عليها أصولاً لهم للاستنباط هي أصول عقدية، تعبِّر عن مذاهبهم في العقيدة وتوجهاتهم خاصة منهم من كان له اشتغال بعلم الكلام عُرِف به، وعليه فتخريج الأصول من الأصول نوعان:

تخريج الأصول الفقهية من الأصول الفقهية، وتخريج الأصول الفقهية من الأصول العقدية.

أحاول وضع تعريف متواضع يوضِّح ويبيِّن ماهية وصفةَ كلّ نوع منهما.

الفقرة الأولى: تخريج الأصول الفقهية من الأصول الفقهية للإمام

هو استنباط أصول الأئمة المجتهدين الفقهية التي هي مدارك النظر ومسالك الاستدلال الفقهي عندهم من أصول فقهية مثلها، لانبنائها عليها، أو بطريق الأولوية أو اللزوم.

أي أن هذا الفن من فنون التخريج هو طريق آخر من خلاله تكتشف أصول الأئمة ،وتستنبط لهم .تلك التي اعتمدوها في الفقه والاجتهاد والاستنباط،من أصول فقهية أخرى، بطرق مختلفة وهذا بيانها:

فمن الأصول الفقهية ما ينبني على أصول أخرى، وهذه طريقة الانباء، لأن أي إمام يقول بأي أصل ويتّخذه دليلا له و حجَّة عنده، ومأخذا في الفقه والاستنباط فهو- بلا شك- وبشكل طبيعي يقول بالأصل الذي

[2] إلاّ ما تناوله الباحث عبدالوهاب الرسيني في رسالته: تخريج الأصول من الأصول ، ضمن حديثه عن أنواع التخريج إلا أني لم أطلع عليه لعدم حصولي على هذه الرسالة وإنما تصفحت الفهرس العام لمواضيع رسالته(أنظر ص34 إلى 38)من رسالته حسب الفهرس العام ، كما تناوله الباحث حاتم باي في رسالته: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، ضمن حديثه عن مسالك معرفة أصول الإمام مالك، انظر ص 76-77-78.

يبنى عليه لا محالة، وليس من المستقيم ولا المنطقي أن يتقلّد الإمام قولا بأصل من الأصول ثم ينتفي مُتقلِّدهُ من الأصل الذي انبنى عليه[1] ، لأن في هذا التجرّد من الأخذ بالأصل المبني على الأصل الأوّل هدما للقول الذي انتحله، ونقضاً للأصل الذي تقلّده وقال به، وهذا تناقض واضح، خاصّة فيما كان انبناؤه على ذالك الأصل انبناءً قويّاً قطعيّاً، فهذا حال الكليات والأصول والقواعد في سائر العلوم الأخرى، ليس فقط في أصول الفقه، إذ يقضي العقل بارتباط الكليات المتلاحمة والمترابطة بقوّة انبناء بعضها على بعض وأنها بحكم العقل كالقضية أو الأصل الواحد المتفرّع عنه غيره أو القائم عليه غيره، أما ما كان من أصول فقهية مظنون انبناؤها على غيرها، فهذا ممّا يجرى فيه خلاف بين العلماء، وليس يُدَّعى أبدا أنّ كل أصل لابد أن يكون أصله أصلا آخر ينبني عليه، وإنما القول الجدّ أن من الأصول (أي بعضها) ما تيقَّن انبناؤه على غيره، وعليه تكون قوَّة التخريج وسلامتُه بحسب قوة هذا الانبناء والقطع به كذلك.فكلّما كان قطعيًّا كلما قويت قطعيّة التخريج، وكلما اقترب من الظنّ كان التخريج تبعا لذلك ظنيّا . ومثال انبناء أصل على آخر: القول بأصل الاستحسان فهو منبنٍ على القول بتخصيص العلّة . وعليه :فالقائل بأصل الاستحسان لا محالة يجب أن يقول بتخصيص العلّة، لأنها من أوجه الاستحسان، و نص ابن القصّار أن المالكية لايجوّزون تخصيصها وأنه مذهب الجمهور،بينما أهل العراق ومنهم الحنفية يرون تخصيصها ويجعلونها كالعموم المشتمل على مسمّيات، يصّح أن يخصّ في بعض المسمّيات وكذلك العلّة لأنها علامة وأمارة[1]. إذاً فمن يقول بتخصيص العلّة يرى جواز الاستحسان المتروك فيه القياس في بعض المحالّ، لمقتضٍ أوجب ذلك، هذا طبعا لمن عدّ الاستحسان من قبيل تخصيص العلّة ، ومن لم يعدّه من قبيلها فلا خلاف في أخذه بها أم لا، فأصحيّة نسبة الأصل الأول إنما تكون بحسب إثبات صحّة هذا التفرّع والانبناء المُدَّعى. والله أعلم.

كذلك من طرق تخريج أصل فقهي من آخر مثله، أن يؤْخَذ أصل من أصل بطريق الأولوية، وذلك لتفاوت أصل عن آخر في القوّة، فالإمام القائل بأصل أَدْوَنَ في ذلك من آخر، لاشك أنه يقول بالأصل الأقوى منه، والجاري على

---

[1] حاتم باي، التحقيق، ص76.

[1] ابن القصار، المقدمة، ص180،186 / الزركشي، البحر المحيط،ج5،ص135،136/ابن البرهان، الوصول إلى الأصول، ج2،ص275.

وفق ما جرى عليه الأصل الذي ثبت عنه،وهذا مع انعدام الفارق بينهما،مثاله:أن من جعل مفهوم الصفة حجّة يؤخذ به، فهو قائل-لا محالة – بحجيّة مفهوم الشرط، للاتفاق على أن هذا الأخير أقوى من الأوّل، وهما من مدرك وحجّة واحدة هي: مفهوم المخالفة وحجيّة كل نوع من أنواعه، وقليلا ما تثبت الأولويّة بين أصلين لا ينتميان لجهة معينة،أو باب واحد.مثال آخر: أن القائل بأن السنّة الآحادية قد تنسخ القرآن، فمن باب أولى أن يقول بأن المتواترة كذلك، والقائل بأن الإجماع في سائر الأعصار حجّة، قائل بالأولى بحجيّة إجماع الصحابة، لأنهم فئة محصورة، ومعلوم فقهاؤهم إلى آخر من انقرض منهم...وهكذا.

وأيضا من هذه الطرق إثبات أصل أو تخريجه لإمام معيَّن،لأنه لازمُ أصل آخر،فهذا من باب اللزوم،واللزوم هو الثبات والدوام في اللّغة[1] ، واصطلاحا:هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، والمقصود هنا معنى اصطلاحي آخر، وهو كون الحكم مقتضياً لحكم آخر، بمعنى أن الحكم الأوّل لو وقع يقتضي وقوع الحكم الثاني اقتضاءً ضرورياً[2]، واللزوم له أقسام عدّة بحسب الوضوح والخفاء وبحسب محلّه (أي محل وجوده في الذهن أو في الخارج، أو فيهما معا)،ومن حيث العقل والعرف إلى عقلي وعرفي،لا حاجة بي إلى بسطها هنا .

فالإمام إذا ثبت عنه القول ببعض الأصول اللاّزمة وجب أو تعيّن أن يقول بملزومها، ومثال ذلك: التّلازم بين التكرار والفور[3]، ألستَ إذا كرّرت فعلا فأنت تفعله كلّ مرّة وكرّة فورا ، وذلك أنّك إذا تراخيت في فعله لحقت بك الكرّة الأخرى، وهذا لا يلزم ولا يُتَصوَّر ، فإذا كان الأمر من المأمور يقتضي التكرار فهو بلا شكّ مأمور بإتيانه فورا(أي على سبيل الفورية عقب وقوع الأمر والعلم به) فللتّلازم بين التكرار والفور قلنا:أنّ الإمام إذا ثبت عنه أنّ الأمر في منظوره كان مفيدا للتّكرار، فإنّه بالألزم يكون من أصوله القول بأنّ الأمر كذلك يؤتى به على وجه الفور،

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب،طبعة دار الجيل،بيروت-لبنان،دط، 1408هـ-1988م،ج5،ص362 ،363.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص190.

(3) حاتم باي، التحقيق،ص .77

فهو يقتضي الفور لما قلت من أنه قد اتُّفِق على أنّ ما يجب على الدوام والتّكرار فإنه واجب في جميع الأوقات من عقيب الأمر إلى ما بعده.

هذا فيما يخصّ تخريج الأصول من الأصول الفقهية، والنّاظر والمتمعّن بدقّة في أصول الأئمة يعرف ذلك، ويميّز بين طريقة وأخرى.

الفقرة الثانية: تخريج الأصول الفقهية من الأصول العقدية(أو الكلامية)

قبل تعريف هذا النّمط من التّخريج، لابدّ من تحديد مفهوم الأصول العقدية، وذلك بتعريف العقيدة في اللّغة والاصطلاح، حتّى يتّضح لنا مفهوم الأصول العقدية اصطلاحا.

والعقدية: من عقد، أي ربط،وهو ضدّ ونقيض الحلّ يقال: عقدت الحبل فهو معقود،وكذلك العهد أي: أكّده وغلّظه ، قال تعالى:" وَلاَ تَنْقُضُوا الأيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا " [النحل/91] ،والمعاقدة: المعاهدة والميثاق ومعناها الإلزام كذلك، وتعقّد العسل أي صار معقّدا ،أي غليظا، واعتقد كذا بقلبه، أي له عقد برأي[1].

والعقيدة: هي ما يعتقده الإنسان ويُثْني عليه قلبه جازما به صدره من أحكام شرعية تنسب للباري- عزّ وجلّ- والتي يراد بها نفس الاعتقاد، أي جهة النّظر الفكري لا السلوك العملي ، وهي عقائد دينيّة غيبيّة وعقائد دينيّة شهودية.

وعلم الكلام: هو العلم الذي يُعنى بنصرة العقائد الدينيّة ، فهو وطيد الصلة بعلم العقائد بل هو متولّد عنها، والأصول الكلامية هي جملة القواعد الكليّة العامّة ، التي وضعها المتكلّمون يمشون بها ويحتذونها في نصرة مذاهبهم العقيدية ، و مصدرها هو هذا العلم (أي علم الكلام) الذي يعنى -كما قلت- ببيان العقائد وإثباتها بإقامة الحجّة لها والدفاع عنها، بدفع كلّ شبهة واردة ونقض كلّ دليل للمخالف ، سواء كان هذا المخالف من أهل الإسلام، أو من غير أهله.

[1] ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار الجيل،ج2،ص683 ،684 ،685.

وعليه: تكون الأصول العقدية أو الكلامية هي القواعد التي يكون موضوعها كلّ ما يتعلّق به إثبات عقيدة دينية أو الدّفاع عنها، وأغلبها يكون عقليّا.

ومعلوم أنّ أغلب الأصوليين هم من المتكلّمين،وحالهم إما معتزلة أو أشعرية أو ماتريدية أو ما قاربهم ، وإن كانوا في المذاهب الفقهية والفروعية من أرباب المذاهب الفقهية الأربعة ، وقد جعلوا أصول الفقه أداة لنشر هذه المذاهب العقائديّة و الدفاع عنها، ذلك أن علم أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين، وكان من أهمّ روافده علم الكلام، فمن الضروري أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب، و أكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لغيرهم في الأصول، أو لأهل الحديث المخالفين لغيرهم كذلك في الفروع[2] ، والناظر فيما كُتب في أصول الفقه يشهد لهؤلاء العظماء الأجلاّء الذين كانت لهم أيادٍ مبدعة في هذا العلم ، عبّروا بها عن قوة العقلية الإسلامية ، وبُعد و عُمق المناهج التفكيرية لدى المسلمين ، وما زاد علم الأصول عمقا و امتدادا مع علوم أصول الدّين هو محاولة هؤلاء الجهابذة من المتكلمين نصرة عقيدة الإسلام ، محاججين في ذلك بقواعد هذا العلم النّظري ، فاكتسب أصول الفقه بمخالطته علم الكلام و المنطق مقوّمات و آليّات جديدة ، وإن كانت في أغلبها نظرية لا تبنى عليها فروع فقهية.

وانظر جمهرة الأصوليين تجد أن الأغلب الغالب منهم هم متكلّمون من أمثال : القاضي عبد الجبار المعتزلي، و القاضي الباقلاني، وابن فورك، وابن مجاهد ، وأبو بكر الأبهري ، وأبو إسحاق الإسفرائيني ، و أبو منصور الماتريدي ، و الجويني و الغزالي و الرّازي و الآمدي و ابن الحاجب و غيرهم ، ولا يخفى ما قدّمه هؤلاء الروّاد لعلم الأصول ، ونظرا لأنّهم قد أقحموا مسائل كلامية في هذا العلم، فقد صار أحد مقوّماته و روافده الأساسية، فوُجدت أصول فقهية عديدة مبنية على القول في أصول كلامية، خاصة إذا ما وقع خلاف في مسألة أصولية يكون مبناها خلاف في مسألة كلامية، وأن هذا متولّد من ذاك.

---

[2] صلاح العداني ، أخطاء الأصوليين في العقيدة، دار الآثار، صنعاء- اليمن، ط1، 1427هـ - 2006م، ص10.

وعليه: فقد يكون منشأ قولِ إمامٍ بأصل فقهي، قوله و اعتدادُه في المقام بأصل كلامي يشمله و يتعلّق به، وهذا خاصة عند من عُرف بعلم الكلام و الاشتغال به، غير أن أئمّة المذاهب الفقهية الأربعة لم يُعرف عنهم اشتغال بذلك، إلاّ ما كان من أبي حنيفة في أوّل طلبه للعلم ، ثم قد عُلِمَ عدولُه عنه وجلوسه للفقه و الإفتاء، ولزومه لشيخه حمّاد بن أبي سليمان. فهذا اللّون من تخريج الأصول قد يصدق على سائر الأئمّة الآخرين من متّبعيهم ممن تمرّس بهذه الصنعة بعدهم حيث اشتهر آنذاك علم الكلام و الخوض فيه ، و وجد أتباعهم أنفسهم مُحْوَجِين إليه للدّفاع عن مذاهب الإسلام ضدّ الملحدين و النّصارى و اليهود و الشيعة و غيرهم، فاشتهر الحنفية بالعقيدة الماتريدية [1]نسبة لأبي منصور الماتريدي، خاصة في بلاد ما وراء النّهر ، واشتهر المالكية بالعقيدة الأشعرية وذلك ظاهر جليّ في مسائل كثيرة من أصول الفقه ، فهم قد بنوا العديد منها خاصة في باب الدِّلالات اللفظية، ومسائل الأمر على عقيدتهم في كلام الله وصفته ، واختلافهم في حدّ ذلك، كالباقلاني مثلا.

أعود فأقول أن الأئمّة الأربعة قد خلا عصرهم من صنعة الكلام المستحدثة بعدهم، فلم تصطبغ أصولهم الاجتهادية بهذه المقدّمات و القواعد الكلامية ، لذلك يلحظ الباحث على أصولهم أنها مستقاة من منبع الكتاب والسنة و لسان العرب، و الفقه، فالإمام مالك، إمام دار الهجرة ، بها نشأ ومات لم يبرحها إلى غيرها ، كان أشدّ الناس تمسّكا بالأثر و سنة النبيﷺ، و أشدّ بغضا لمن حاول تأويل العقائد و الخوض في تفاصيلها، فيبعد تماما أن يكون قد بنى أصلا له فقهيا على أصل في العقيدة، فيُخرَّج له الأول من الثاني، وكذلك الإمام أبو حنيفة قلّما تجد أصلا له بهذه الصفة، لأن له بعض الآراء في العقائد الإيمانية ، وهي آراءٌ طالما كان يدافع بها عن عقيدة السلف الصّالح.

---

[1]- وجدت كلاما للباحث هيثم خزنة يذكر فيه أن الحنفية اشتهروا بالاعتزال الذي وضح تأثيره كثيرا في وضع أصول المذهب الحنفي عند العراقيين في القرن الثالث، و أن الإمام أبا الحسن الكرخي وضع أصول المعتزلة كما وضع أصول الحنفية ،كما تأثر تلميذه الجصاص بذلك، ولست أدري مصدر هذا الكلام عنده فلعله يرجح أن حنفية العراق قد تأثروا بالجو الفكري السائد هناك و الذي سيطر عليه التيار الاعتزالي ، ويبقى هذا الكلام مظنونا ما لم يستند إلى أدلة ملموسة تأكده. انظر: هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص 142،143/ وانظر: علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة و الأصولية- دراسة و تقويما- مكتبة الرشد- الرياض، ط3، هـ 1421-2000م، ص136 ،137.

هذا و قد خرَّج له أصحابه بعض المسائل الأصولية من اختلاف في أقوالٍ تتّصل بالعقيدة و أصول كلامية، من ذلك أنهم خرّجوا له في مسألة إثبات القول بالعموم قوله: بالوقف في عموم الأخبار، و أنه لا يُقطع فيها بعموم ولا خصوص إلاّ بدِلالة، وذلك من مذهبه المشهور عنه أنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من أهل الصلاة، ويجوِّز أن يغفر الله لهم في الآخرة، ووجدت أن الجصّاص يردّ هذا التخريج جازماً بأن مذهب الأصحاب جميعا – و أوّلهم أبو حنيفة– القول بالعموم في الأخبار و الأوامر جميعا حيث يقول: " ومذهب أصحابنا القول بالعموم في الأخبار، و الأوامر جميعا، وكذلك كان شيخنا أبو الحسن الكرخي -رحمه الله- يحكيه من مذهب أصحابنا جميعا، وجميع من شاهدناهم من شيوخنا، واحتجاجهم لمسائلهم في كُتبهم بعموم اللفظ مجّردة من دِلالة تقترن إليه في إيجاب العموم يقتضي ذلك، وذلك غير خافٍ على من عرف مذاهبهم."[1] ويردّ على التخريج الأول بقوله: " و أبو حنيفة و إن كان هذا مذهبه في الوعيد، فانه لم يذهب إليه من جهة قوله بالوقف في عموم الأخبار ، وإنما ذهب إليه لأن عنده أن الدّلالة قد قامت على أن الآي الموجبة للوعيد بالتخليد في النار إنما عني بها الكفار لآيات أوجبت خصوصها فيهم، فقوله تعالى :" إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ "[النساء /116] وقوله: " إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُنُوب جمِيعًا "[الزمر/53] ، وقوله تعالى: "إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ"[يوسف/87] "[2].

وهذه المسألة أي موجب العام: كانت سببا في ظهور خلاف منهجيّ كبير في دلالة الألفاظ الظّاهرة على معانيها بين الحنفية العراقيين و السمرقنديّن، ولم يكن لها أثر في الخلاف في القرون الثلاثة الأولى.[3]

والخلاف الأصولي في موجب العام ناشئ عن خلاف عقدي في علم الكلام، حيث كان لهذا الأخير أثر واضح في أصول الفقه العامّة، وفي مباحث الدِّلالات خاصة، والأصول الكلامية التي انبنى عليها الخلاف في موجب

---

(1) الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، ص101.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص 102.

(3) السرخسي، أصول السرخسي، ص 132.

العام هي : إرجاء الأعمال وخلود مرتكب الكبيرة في النار، ووجوب الوعد والوعيد وغيرها، فلما ظهر هذا الخلاف العقدي واشتدّ، ظهر الأثر واضحا في مباحث العام لانبناء هذه المباحث على الخلاف العقدي [4].هذا مثال عما خُرِّج لأبي حنيفة و الأصول الفقهية عنده المبنية على أصول عقدية تكاد تكون منعدمة كما ذكرت سابقا.

فيبقى مجال تخريج الأصول من الأصول العقدية أو الكلامية محصورا فيما عدا أئمة المذاهب ، أماّ من جاء بعدهم من بعض التّلاميذ وتلامذتهم فقد ورد عنهم اشتغال بهذا الفنّ وخوض فيه ،وذلك لبروز هذه الصّنعة وطغيانها على الواقع العلمي آنذاك ، حيث تزاوجت علوم المسلمين مع علوم غيرهم من الأمم الأخرى ، فتأثّرت ببعضها البعض، وحدث بذلك أن أخذ علم الأصول بنصيب وافر من مباحث علم الكلام ، خاصة إذا ما عرفنا أنّ أغلب من تزوّد منه ودخل ميدانه هم الأصوليون للعلاقة الوطيدة بين الأصلين: أصول الفقه وأصول الدين، ولاحتياج الأصوليين مباحث علم الكلام والعقيدة ابتداءً لإثبات حجية الأدلّة الشرعية والتي تُعتبر موضوع علم الأصول والذي يبحث عوارضه الذاتية، وكل مايتعلّق به من مباحث وقضايا.

كذلك بدا تأثّرهم واضحا في كتاباتهم الأصولية التي لها علاقة بالمباحث المنطقية والتّصديقات العقلية، ووضع المفاهيم والتصوّرات وضبط التّعريفات.

والأصول الفقهية المخرّجة من الأصول العقدية كثيرة في المذاهب الفقهية ، تعجّ بها المصنّفات الأصولية، ونظرا لكونها لا تعني الإمامين مالك وأبي حنيفة ، والبحث يعنى بدراسة المسالك التي يتعرّف بها على أصولهما الاجتهادية –نظرا لذلك– فالمقام هنا لا يقتضي ذكر كلّ هذه الأصول أو أغلبها ، وإنّما أكتفي بذكر بعضها على سبيل الإشارة والتّمثيل والإيجاز فقط، وهذه بعضها:

1. الخلاف في مسألة هل الحسن من مدلولات الأمر أو من موجباته مبني على الخلاف في المسألة المشهورة لدى القاصي والدّاني، وهي مسألة التحسين والتّقبيح العقليين[1].

---

[4] هيثم خزنة ، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص 198/ الزركشي، سلاسل الذهب، ص220،222/ وانظر هذه المسألة في: محمد عبد القادر لعروسي ،المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول الدين، دار حافظ للنّشر والتوزيع ،ط1، 1410هـ-1990م ،ص 204،205.

2. حكم الأفعال قبل ورود الشّرع مبني على مسألة التحسين والتقبيح العقليين كذلك[2].

3. النسخ قبل التمكّن من الفعل[3].

4. مسألة علاقة الحكم بالعلة ،ومسألة تخصيص العلة[4].

5. مسألة هل تتساوى الأدلة وتتكافأ[5].

6. هل كل مجتهد مصيب، أم المصيب واحد وما عداه مخطئ...[6].

وغير ذلك كثير من مسائل أصول الفقه التي ولّدها الأصوليون من علم الكلام وأصول مذاهبهم العقيدية. وفي ختام الحديث عن تخريج الأصول من الأصول العقيدية، أشير إلى أن من أبرز من تناول هذه الأصول وألّف في أصول الفقه بنظرة إلى روافده:الفقه، اللّغة، علم الكلام، هو الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه"سلاسل الذهب"، حيث يقول في مقدمته:"فهذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرّع على قواعد منه مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، منها ما التفت إلى مباحث نحويّة، نقّحها الفكر وحرّرها و اطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها، ليرى الواقف عليها صحّة مزاجها،وحسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع، والإتيان به على هذا النحو مخترع...سمّيته سلاسل الذهب لنفاسة نقده النضّ، وتعلق بعضه ببعض، واللهَ أسأل النفع به."[1]

---

[1] هيثم خزنة ، تطوّر الفكر الأصولي الحنفي،ص308 .

[2] المرجع نفسه،ص314 / عبد القادر لعروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين،ص74 ،75 ،80 ،81 / الزركشي ، سلاسل الذّهب،ص101 ،103.

[3] هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص314 /لعروسي، المسائل المشتركة، ص254 ،255 ،256 /الزركشي، سلاسل الذّهب،ص294.

[4] هيثم خزنة، تطوّر الفكر الأصولي الحنفي،ص315.

[5] لعروسي، المسائل المشتركة، ص324 ،327.

[6] المرجع نفسه،ص298 ،299 / الزركشي، ص442.

[1] الزركشي، سلاسل الذهب،ص85 ،86.

المبحث الثاني : مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة

تحدّثتُ في المبحث الأوّل من هذا الفصل عن أنواع التّخريج، وتعرّضتُ حينها لذكر تخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع من الفروع ، وتخريج الأصول من الأصول ، مع أنّ هناك من ذكر تفريعات وتشقيقات أخرى لفنّ التّخريج . وأدرَجَ ضمنها تخريج الخلاف على الخلاف أو ما يصطلح عليه **بإجراء** أو بناء الخلاف على الخلاف ، وتخريج الفروق ... الخ [1].

ولم أدرج تخريج الأصول من الفروع ضمن هذه الأنواع، لأنّني خصّصتُ له مبحثاً خاصًّا أتناوله بالدّراسة من خلال مطالبه وفروعه المتعلّقة بكلّ ما يتّصل به من مسائل وقضايا.

لأنّ هذا النّوع من التّخريج هو المقصود بالدّراسة في البحث فليزم من ذلك أن يكون تفصيلُه بنوعِ استفاضةٍ حسب ما يقتضيه المقام.

وأبدأ بعونه تعالى في تفصيل مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة ، وهو نوعٌ قد تداولته بعضُ الأقلام بالبحث والدّراسة بين المستفيض والمُقلِّ في عديد من الرّسائل الجامعيّة العلميّة أو الدّراسات الأصوليّة وغيرها .

المطلب الأوّل : تعريف مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة وتاريخ نشأته

[1] عبد الحميد عشّاق، منهج الخلاف والنّقد الفقهي عند الإمام المازري، ج1، ص383، 384 .

لتعريف هذا النّوع من التّخريج لابُدَّ من ضبط مفاهيم أهمّ مصطلحاته ، وبما أنّه قد مرَّ معنا في ثنايا هذا البحث تعريف كلّ من : التّخريج لغةً واصطلاحاً، والأصول لغةً ، والفروع لغةً واصطلاحاً، فإنّه من اليسير التعرّف على معنى تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة، كلقب على هذا الفنّ أو على أساسِ كونه علماً مستقلاً كما سعى إليه الباحسين في كتابه "التّخريج عند الفقهاء والأصوليين" ، حيثُ سعى لتعريف كلّ نوع من أنواع التّخريج على أنّه لقبٌ لعلم مستقلٍّ ، وإن جاءت تعاريفه طويلة المبنى وهو مالا ينبغي أن تتصف به الحدود والتّعاريف.

وقد بقي من مصطلحات هذا اللّقب أن أُعرِّفَ الأصول اصطلاحاً ، لأنّي لم أعرّفها من قبل ثُمَّ آتي على تعريف تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة بذكر كلّ ما قيل في هذا النّوع من التّخريج ثُمَّ أُثنّي بتعريف العلاّمة الباحسين.

الفرع الأوّل : تعريف الأصول اصطلاحاً

أطلق الأصوليون معانٍ اصطلاحيّةٍ شتّى على مسمّى (الأصل) ، أذكر في هذا المقام أشهرها وأقرب معانيه إلى موضوع التّخريج هنا – وهو طبعاً الأليق بعلم أصول الفقه – لأنّ هذه الأصول هي مادّةُ وصلب هذا العلم وهي ذاتُ مباحثه ومواضيعه، والتّخريجُ هنا إنّما هو بمعنى استنباط هذه الأصول واستخراجها ومحاولة التّوصّل إليها.

من هذه المعاني الاصطلاحية :

1. الأصل: يأتي عند الأصوليين بمعنى الدّليل : نحو قولهم : أصل هذه المسألة الكتاب أو السّنة أو الإجماع . أي: دليلها، وهو المعنى المرادُ إطلاقه غالباً في علم أصول الفقه [1]. جاء في كشف الأسرار: الأصول: الأدلّة إذْ أصل كلُّ علم ما يستند إليه تحقّق ذلك العلم ويرجع فيه إليه [2].

---

[1] حافظ الدين النّسفي، كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار ، ج1 ، ص 09 / ابن حزم، الإحكام ، ج1 ، ص 41 / أبو يعلى : العدّة في أصول الفقه ، ج1 ، ص 175 / الباجي، إحكام الفصول، ص171 .

[2] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ، ج1 ، ص19 / عضد الدين الإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج1 ، ص25 .

2. يأتي بمعنى الرّاجح [3] نحو قولهم : الأصل في الكلام : الحقيقة دون المجاز . أي الرّاجح هو الحقيقة عند التّعارض ، لأنّها المقصودة بالوضع الأوّل .

3. القاعدة الكلّية [4]: نحو قولهم : الضرورات تبيح المحظورات، المشقّة تجلب التّيسير، لا ضرر ولا ضرار، الأصل بقاء ما كان على ما كان حتّى يثبت العكس أو النّقيض ... هذه أصول من أصول الشّريعة ، أي قواعدُ كلّية من قواعدها والقاعدة هي قضيّة كلّية [1]، أي قضيّة عامّة يتعرّف منها أحكام جزئياتها. وهذا التّعرّف هو ثمرة هذه القاعدة أيًّا كان موضوعها والعلم الذي توصف به هذه القاعدة ، ويُسمَّى هذا التّعرُّف تخريجاً وتفريعاً، لذلك عرَّفُوا التَّخريج اصطلاحاً عامًّا في كلّ العلوم والفنون (أي من قواعد أيّ فنّ) : بأنّه : "تعرُّف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوّة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوّة إلى الفعل " [2].

وفي هذا المعنى نكتة ظريفة أشار إليها صاحبُ تهذيب الفروق بقوله:"وفي صيغة التفعُّل إشارة إلى أنّ تلك المعرفة بالكُلفة والمشقّة، فخرج من التّعريف القضيّة الّتي تكون فروعها بديهيّة غير محتاجة إلى التّخريج، فيكون ذكرها في الفنّ من قبيل المبادئ لمسائل أُخر " [3].

4. المستصحب: نحو: من تيقّن الطّهارة وشكّ في زوالها، فالأصل الطّهارة، أي المستصحب الطّهارة وهذا معلوم في أصل الاستصحاب لمن يطّلع عليه [4].

5. المقيس عليه : ويُطلق الأصوليون هذا المعنى على الأصل في باب القياس في مقابلة الفرع . نحو : الخمر أصل النّبيذ في الحُرمة [5]. قال الباجي : "الأصل عند الفقهاء : ما قيس عليه الفرع بعلّة مستنبطة منه" [6].

---

[3] السبكيين،الإبهاج،ج1،ص21/ الزركشي،البحر المحيط،ج1،ص 16 /أمير بادشاه،تيسير التحرير،ج1،ص09 /القرافي،شرح تنقيح الفصول،ص15.

[4] الجويني، البرهان،ج1،ص84 /سيف الدين الآمدي،الإحكام،ج1،ص8 / عضد الدين الإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب،ج1،ص25 .

[1] التفتازاني،التلويح شرح التوضيح ، ج1 ، ص 20 .

[2] ابن حسين المالكي، تهذيب الفروق ، ج2 ، ص131 .

[3] المصدر نفسه، ج2 ، ص 131 / السنوسي، الاستقراء ، ص 399 .

[4] السبكيين، الإبهاج ، ج1 ، ص 71 / عضد الدين، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج1، ص25.

إلى غير ذلك من المعاني الاصطلاحية ، أو بالأحرى بعض الإطلاقات الاصطلاحية التي اعتاد الأصوليون إطلاقها على الأصل كقولهم : هو ما ثبت به حكم غيره ، أو ما عُرِفَ به حكم غيره ، والأكثر، وما تعلَّقَ به الشّيء وعُرِفَ به [7]، والتّعبُّدُ والمخرج [8]. وغير ذلك من إطلاقاتهم الشائعة في كتب الأصول[9] .

ويجمع هذه المعاني كلّها معنى التّفرُّع أي أنَّ الأصل هو ما يتفرَّعُ عنه غيره تفرُّعاً حسّياً أو معنويًّا، وهذا هو الاستخدام الاصطلاحي الغالب لمعنى الأصل، والذي يبني عليه الأصوليون معنى أصول الفقه : بمعنى أدلّته الّتي تتفرَّعُ منها أحكام الجزئيات .

وهذه التّعاريف كلّها ترجع إلى اللّغة ، يقول تقيّ الدّين السّبكي في الإبهاج بعد أن ذكر تعاريفَ للأصل: " وكُلُّ هذه التّعريفات للأصل بحسب اللُّغة ، وإن كان أهلُ اللُّغة لم يذكروها في كُتُبهم ، وهو ما ينبِّهُنا على أنّ الأصوليّين يتعرّضون لأشياء لم يتعرّض لها أهل اللّغة ، وأمّا في العُرْفِ فالأصل مستعملٌ في ذلك ولم يترك أهلُ العُرْفِ الاستعمال في ذلك، لكنّ العلماء يطلقونه مع ذلك على شيئين أخصّ منه ، أحدهما الدّليل والثّاني المحقّق الذي يشكُّ في ارتفاعه لتفرُّع المدلول على الدّليل و الاستصحاب على اليقين السّابق ... " [1]

والذي يعنينا من هذه المعاني للأصل هو معناه في أُصول الفقه، وهو المعنى المناسب لموضوع التّخريج هنا في هذا البحث.

وعند رُجوعنا لما قاله الأصوليون عن معنى الأصل ، أو الأصول الّتي هي ذاتُ العلم وركنه الرّكين نجدهم قد اختلفوا في تحديد معناه كذلك، فمنهم من حمله على الدّليل فجعل الأصول هي الأدلّة [2]. يقول عضد الدّين : "

---

[5] التفتازاني، التلويح شرح التوضيح ، ج2 ، ص 52 .

[6] الباجي، أحكام الفصول ، ص 174 / الباجي، الحدود، ص 70 .

[7] أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه ، ج1 ، ص 70 .

[8] الزركشي، البحر المحيط ، ج1 ، ص17 ، 24 ، 27 .

[9] أنظر: أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي،دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط1، 1427 هـ - 2006 م ، ص 28 .

[1] السبكيين ، الإبهاج ، ج1 ، ص 71 .

[2] البرهان ، ج1، ص 84 / الآمدي، الإحكام ، ج1 ، ص 7 / عضد الدين، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج1، 25 .

فإذًا أصول الفقه أدلة العلم من حيث هي أدلّتُه ... " [3]، ومنهم من حمل الأصول على معنى القاعدة[4]. ولكلّ فريق أدلّته مبسوطةً في كتب الأصول يطولُ المقام بذكرها . وكلا المعنيين نجده مُوافقاً لمعنى الأصل في اللّغة وهو ما يُبتنى عليه غيرُه . وذلك نظراً للتّلاحم بين الدّليل والقاعدة وأنّ كُلاً منهما مكمّل للآخر ، لأنّ الأحكام الشّرعية منوطة ومستندة للأدلّة التّفصيلية التي هي نصوص الكتاب والسنّة وغيرها والّتي يقع الاستنباط منها بواسطة المسائل الأصوليّة قطعاً وهي المُرادةُ بالقواعد الأُصوليّة ، أي آليات الاجتهاد والنّظر اللُّغوية والفقهيّة وغيرها ، جُمعت ورُتِّبت في شكل قواعد أي قضايا كلّية ، ويكون لهذه الأدلّة اعتباران أحدهما : الملاحظة التّفصيلية والآخر : الملاحظة الإجمالية ؛ وعند الاستنباط يُلاحِظ المجتهد المستنبط تلك الأدلّة مرّةً بالتّفصيل بأن يقول هذا أمر ، ومرّةً إجمالاً فيقول : وكلُّ أمرٍ للوجوب ، وأرباب الأصول يتوجّهون إلى تلك الأدلّة بالاعتبار الثاني أي بالنّظر الإجمالي، ويعبّرون عنها بالمفهومات الكلّية ويبحثون عنها، والاستنباط منها بالاعتبار الأوّل أي بالنّظر التّفصيلي . يكون بواسطة القواعد الأصولية فهي وسيلة إليها ، والاستنباط منها بالاعتبار الثاني (الإجمالي) يكون بواسطة القواعد الكلامية والعربيّة فهي وسيلة أيضاً ، وكلا الاعتبارين واقعان في الاستنباط ضرورةً [1] .

أي أنّ الأصول مسائل وقواعد مستنبطة ومُخرَّجة من أدلّة الشّرع والعقل واللُّغة ... وهي أداةٌ بعد ذلك لاستنباط الأحكام من آحاد هذه الأدلّة التّفصيلية ، فالأصول مرجعُها للأدلّة والشّريعة . والأدلّةُ بعد ذلك في تفاصيلها تُفهم بهذه القواعد والقضايا الكليّة. فهذه الأدلّة أصول وهذه القواعدُ أصولٌ كذلك وبعبارة أوجز : الأدلّةُ أصول القواعد بمجملها، والقواعدُ أصول آحاد الأدلّة .

وسبب الاختلاف في تحديد معنى الأصل بين الدّليل والقاعدة عند الأصوليين، مآله لاختلافهم في نظرهم لموضوع علم أصول الفقه، ونظرهم لمباحثه ومسائله.

---

[3] عضد الدين، شرح العضد ، ج1 ، ص 29 .

[4] أنظر: التفتازاني، التلويح شرح التوضيح، ج1 ، ص 20 .

[1] من حاشية الشيخ حسين الهروي على حاشية الشيخ السيد الجرجاني على شرح القاضي عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية،دط ، 1403 هـ - 1983 م ، ج1 ، ص23 – بتصرّف-.

فمن نظر إلى الموضوع واعتبره، وهو الأدلّة وما يتعلّق بها، حمل معنى الأصل عليها سواء من ذهب إلى أنّها أدلّة الفقه اللّفظية السّمعية، أو الأدلّة الإجمالية، أو من قال أنّها الأدلّة الإجماليّة الّتي يُبنى عليها الفقه، ومن نظر إلى مباحث علم الأصول ومسائله وقضاياه ، وما نتج عنها من قواعد كلّية جامعة، حمل الأصل على ذلك فقال هي :اتُ القواعد أو العلمُ بها أو إدراكُها [2].

والمعنى المناسب للتّخريج الأصولي هو حمل الأصول على القواعد الجامعة لمسائل علم أصول الفقه ومباحثه من نحو: الأمر للوجوب ، والصيغ الخاصة للعموم وكون القياس حجّة وكذا خبر الواحد ، وصفات المجتهدين وغير ذلك من القواعد التي يُتوصَّلُ بها إلى الأحكام الشّرعيّة العمليّة من أدلّتها التّفصيلية ، وهي القضايا التي لاحظها الأئمة المجتهدون أصحاب المذاهب الفقهية في اجتهاداتهم واستدلالاتهم الفقهيّة وكانت عندهم آليات النّظر ومسالك الاستدلال الفقهيّ ، وإن لم تُعرَف بهذه المسمّيات الحادثة بعدهم بألقابها المعروفة في كتب الأصول التي خُطّت بعد زمنهم، لأنّ هذا المعنى هو الأليق بموضوع التّخريج، إذْ هو استنباط هذه القواعد الأصولية الكلّية من فروعهم الفقهيّة، فالأدلّة (أي أدلّة الفقه) ظاهرة محصورة سواءٌ منها السّمعية اللّفظية من الكتاب والسّنة والإجماع والقياس، وما آل إلى هذه الأدلّة من أدلة عقلية أخرى لأنّها راجعةٌ إليها مستقاة منها .

وهي أدلّة الفقه في كلّ المذاهب عند جماهير المسلمين لا يختلف أحدٌ في الأخذ من معينها ، ومن الاجتهاد ضمن حدودها. لكنّ القواعد الأصولية بمعنى مباحثه وقضاياه فنجدها تختلف من إمام لآخر ، فما يراه إمامٌ حجّةً قد لا يراه الآخرُ ، وما يستند إليه أحدُهُم في الاستنباط قد يُخالفُ فيه آخر، فهذه القواعد يقعُ فيها اختلافٌ كبيرٌ خاصّة القواعد الأصولية اللُّغوية والتي تعتبر مفتاح فهم النّص والدّليل الشّرعي، لأنّ هذه القضايا الكلية (أي القواعد) المتعلّقة بكيفية الاستدلال من الدّليل على الحكم الشّرعي إجمالاً هي محطّ الاجتهاد والنّظر، وبها تستنبطُ هذه الفروع والجزئيات من الأدلّة الكلية أو من تفاصيلها [1].

---

[2] البدارين، نظرية التقعيد الأصولي ، ص 42 ، 43 .

[1] المرجع السابق، ص 48 .

الفرع الثّاني: تعريف تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة

كان الوحي ملاذَ المسلمين ومرجعهم لبيان أحكام الشريعة الغرّاء، وذلك في حياة الرّسول الكريم ﷺ حيث كان المُبيِّنَ لأحكام الله تعالى. وبعد وفاتهﷺ تقلّد إمامة البيان بعده أصحابُه الكرام **– رضوان الله تعالى عليهم –** وبعد عصرهم وعصر التّابعين لهم بإحسان ظهرت المذاهب الفقهيّة أواخر القرن الأوّل وبداية القرن الثّاني للهجرة، ثُمَّ بعد ذلك استقرَّت وصار لها أتباعٌ ومناصرون ، ومع بروز هذه المرحلة ودخول المتمذهبين للأئمة الأربعة في مناظرات ومجادلات علمية مع المخالف لهم . وجدوا أنفسهم في حاجّةٍ ماسّةٍ لبيان مآخذ وأدلّة أئمتهم حتّى تكون المُحاجَّةُ والدّفاع عن المذهب أمراً مُؤصَّلاً مدلّلاً ، وليتمكن من الرَّدّ العلمي على المخالف ، وحتّى يتمكن من قمعه بالحجّة والبيان، ذلك أنّ أئمة المذاهب أبي حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد – ولا ريب – كانوا يصدرون في فتاويهم التي أفتوا النّاس بها والأحكام الفقهية التي استنبطوها وفرّعوها من أدلّتها ، من أصولٍ وقواعدَ لاحظوها وسارو عليها، وإن كانت دفينة أفكارهم مركوزة في أذهانهم، لم توضع في رسوم أو حدود أو صيغ و تراكيب ، الأمر الذي حدا بالعلماء والفقهاء خاصّة الأصوليين منهم من أتباع هؤلاء الأئمة للتعرّف على هذه الأصول وهذه القواعد الاجتهادية، لأنّ هؤلاء الأئمة الأفذاذ – كما ذكرتُ – لم يُدوّنوا أصولهم ولم يُصرّحوا بها ولو شفاهة ، بل كلّ ما عكفوا على خدمته في إطار العلم قد نقله تلامذتهم ضرورة، إذْ يبعُدُ أن تشتهر على ألسنتهم معرفة من المعارف – مع ما كتب الله لهم من قَبول – دون أن تنقل من جيل إلى جيل ، فيبعد تماماً أن يتفوَّهوا بهذه الأصول والدّلائل ويُصرّحوا بها ولا ينقُلُها الجمُّ الغفيرُ من الأتباع والتّلامذة المتخرِّجين على أيديهم، ممّا يُؤكِّدُ قطعًا وجود هذا الشَّرخَ الأصوليّ في تاريخ هؤلاء الأئمة . وحتَّى الإمام الشّافعي الذي دوَّنَ أصوله مجموعة في كتابه الرّسالة ، وجد أتباعه أنفسهم في حاجة إلى معرفة رأيه في بعض المسائل التي لم يتطرَّق إليها ضمن منظومته الأصولية .

وإيمان هؤلاء المجتهدين بوجود هذه الأصول لدى الأئمة هو المحفّزُ الكبير لهم إلى سلوك سبيل تخريج هذه الأصول المذهبية وذلك باستقراء فروعهم [1] وتتبّع فتاويهم ، ذلك أنّ محاولة الكشف عن مناهجهم ممّا يُيَسِّرُ الأمر أمام الدّارس والباحث لتبيُّنِ أصول المسائل الفرعيّة على الوجه الصّحيح . ومن ثمَّ البناء عليها –كذلك – فيما يجدُّ من نوازل وقضايا معاصرة [2].

وهذه الأصول المُخرَّجَةُ ينضمُّ إليها كذلك عند كثير من العلماء ، تلكم القواعد الأصولية التي هي أدلّةٌ مستقلّةٌ في إثبات أو نفي الحكم الشّرعي إضافة إلى استقراء أدلّة الشارع الجزئيّة . وهي ما تُعرَفُ في تعبير الأصوليين بالأدلّة التّبعية كالمصلحة المرسلة وسدّ الذرائع والاستصحاب وغيرها [3].

وسيأتي معنا عند ذكر شواهد هذا المسلك الكثير من الفروع والجزئيات المُخرّج منها هذه الأدلّة التّبعية عند الإمامين أبي حنيفة ومالك **– رحمهما الله-** .

ويُعبِّرُ الإمام الشّاطبي بما يُقارب هذا المعنى في قوله : "كُلُّ أصلٍ شرعيٍّ لم يشهد له نصٌّ معيَّنٌ وكان ملائما لتصرُّفات الشّرع ومأخوذاً معناه من أدلّتها فهو صحيحٌ يُبنى عليه ويُرجع إليه ، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلّته مقطوعاً به ، لأنّ الأدلّة لا يلزم أن تدلّ على القطع بالحُكم بإنفرادها دون انضمام غيرها إليها... لأنّ ذلك كالمتعذّر ، ويدخل تحت هذا : ضرب الاستدلال المُرسل الذي اعتمده مالك والشّافعي فإنّه وإن لم يشهد للفرع أصلٌ معيَّنٌ فقد شهد له أصلٌ كُليٌّ ، والأصلُ الكليُّ إذا كان قطعيًّا قد يُساوي الأصل المعيّن وقد يربى عليه بحسب قوّة الأصل المعيّن وضعفه، كما أنّه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعنية المتعارضة في باب التّرجيح " [1].

---

[1] السنوسي ، الإستقراء ، ص 480 .

[2] الشتري ، التخريج بين الأصول والفروع ، ص125 .

[3] البدارين ، نظرية التقعيد الأصولي، ص99 .

[1] الشاطبي، الموافقات ، ج1 ، ص 37 ، 38 .

وهذه الطّريقة في تقرير أصول الأئمة خاصّة وأصول المذاهب عامّةً هي التي جعلت الفقه أو الفروع الفقهيّة أحد أهمَّ هذه الرّوافد إلى جانب اللُّغة العربيّة وعلم الكلام (أصول الدّين) لعلم أصول الفقه.

وأثناء بحثي لتخريج الأصول من الفروع لم أجد من وضع له تعريفاً إلاّ وصفاً إجماليًّا لما يقتضيه هدف هذا التّخريج أو وظيفة هذه العمليّة – وهذا جزء من التّعريف – ذلك أنّ جُلَّ الدّراسات المتطرّقة لهذا التّخريج إنّما تعرضُ له بالإيجاز والاختصار لا بالأصالة وعلى وجه الابتداء [2].

بل أغلب الدّراسات في فنّ التّخريج انصبَّت صوب تخريج الفروع على الأصول قديماً (كما فعل الزّنجاني والأسنوي وابن اللّحام والشّريف التّلمساني وأبو زيد الدّبوسي والسّمرقندي الحنفي وغيرهم) . كما أسلفتُ عند حديثي عن هذا النّوع ، وذلك لأهميته في عمليّة الاستنباط والاجتهاد من أصول المذهب حتّى تستمرَّ العمليّة التّشريعيّة ، ووجدتُ حديثاً من ضروب هذه الدّراسات "تخريج الفروع على الأصول" لشوشان .

وما خصَّصَهُ الباحسين في كتابه "التّخريج عند الفقهاء والأصوليين" من حجمٍ لدراسة هذا النّوع، حيث تحدَّثَ عن كُلِّ ما يتعلَّقُ به تأصيلاً وتطبيقاً في نحو مائة وأربع وثلاثين صفحة ، ونحو ذلك عن تخريج الفروع على الفروع [1].

ممّا يُوضِّحُ أنَّهُ تكلَّمَ عن تخريج الأصول كتقدمة فقط لموضوع الكتاب الأساس وهو النّوعان الآخران للتّخريج [2]، ومع ذلك فقد حاول تعريف هذا الفنّ كعلم مستقلٍّ كما فعل مع كلّ نوعٍ آخر .

ويُعتبر بهذه المحاولة أوّل من وضع تعريفا لتخريج الأصول من الفروع . وهو التّعريف الوحيد الذي اطّلعتُ عليه كما يُؤَكِّدُ ذلك الطيّب السّنوسي في كتابه "الاستقراء"، والذي أشرف عليه الباحسين، يقول –هو بالتّأكيد

---

(2) حيث لم تتناول الموضوع إستقلالاً ، بل كانت الكتابة فيه تبعيّة غير وافية كذلك ، يغلبُ عليها قصدُ الإشارة والتنويه فقط تمهيدًا للحديث عن نوعٍ آخر من أنواع التخريج، لأن الأصول هي أساس كل تخريج حتّى تخريج الفروع على الفروع حيثُ لا بدّ لكل فرعٍ من أصلٍ وقاعدةٍ يستندُ إليها .

(1) عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيني،تخريج الأصول من الفروع–دراسة تأصيلية–،1428هـ–2007م،ص04(حسب الفهرس العام للرسالة).

(2) أمّا تخريج الفروع على الفروع وإن لم تكن حوله دراسة حديثة ، إلاّ أنّ الأقدمين قد بحثوه ضمن مباحث الاجتهاد والفتوى، والذي حاصله قياس جزئي على جزئي.

من ألصق النّاس بالباحسين – : " ويُعدُّ الدّكتور يعقوب الباحسين أوّلَ من بحث هذا النّوع من التّخريج بحثًا نظريًّا من حيثُ تعريفُه، وفوائدُه وبيانُ موضوعه ونشأتُه وحكمُ القاعدة المخرّجة إلى من خُرِّجت له وغير ذلك من مسائله "[3].

ثُمَّ بعده أظنُّ أنّ من وضع له تعريفاً مغايراً لتعريف الباحسين هو الباحث عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرّسيني وذلك في رسالته التي تقدّم بها لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلّية الشريعة والدّراسات الإسلاميّة بجامعة " أمّ القرى " والمخصَّصَةِ لدراسة هذا النّوع من التّخريج الموسومة بـ : " تخريج الأصول من الفروع – دراسة تأصيليّة ".

وهي أوّل دراسة جديرة بهذا الموضوع – حسب علمي وإطّلاعي – حيثُ خصَّ هذا الموضوع بدراسة وافية مستفيضة لم يُسبَق إليها وقد بلغت رسالته حدود الخمسمائة صفحة وأزيد.

ومع الأسف – لم أستطع الحصول عليها حتّى أُثبتَ التّعريف وكُلُّ ما حصلتَ عليه منها مقدّمة الكتاب والفهرس العامّ له – قدّمها لي مشكوراً أستاذي الفاضل المشرف على هذه الرّسالة – يقول في المقدّمة: " ... رأيتُ أنّ البحث يحسُنُ أن يمُرَّ بمراحل ثلاث هي : المرحلة الأولى : تمهيديّة : كان لابّدَّ قبل الدّخول في موضوع"تخريج الأصول من الفروع " من التّمهيد بإيراد التّعريفات اللاّزمة في البحث "[1]، وهو بلاشكٍّ يقصدُ أنّ ألزم تعريفٍ في رسالته هو تعريفُ جوهر موضوعها : تخريج الأصول من الفروع وذلك بعد تعريف مصطلحات المعرّف وتصويرها لفظاً لفظًا ، ثُمَّ تعريفها لقبًا على هذا اللّون من التّخريج ، ولم أحصل على هذا التعريف – كما ذكرتُ – .

وعليه فسأُعرِّفُ هذا التّخريج مبتدئة بذكر تعريف الباحسين وما اعترض عليه في ذلك .

---

[3] السنوسي، الإستقراء ، ص 481 / شوشان، تخريج الفروع على الأصول ، ص 63 / النشري، التخريج بين الأصول والفروع، ص144.

[1] مقدمة رسالة : تخريج الأصول من الفروع – دراسة تأصيلية – ، ص 07 (حسب الفهرس العام للرسالة).

عرَّفهُ بقوله: " إنّهُ العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهيّة وتعليلاتهم للأحكام " [2]. فهو قد جعل هذا الفنّ وهذه العمليّة الاستنباطية علمًا له موضوعه يتمثَّلُ في نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم، والأسباب الباعثة لهم على أخذهم بما أخذوا به من آراء أصولية مخرَّجة لهم ، واستمداده من روافد علم الأصول ومن الأصول نفسها، وأنّ غاية هذا العلم هي كشف أصول الأئمة وتبيّن مناهجهم التي بنوا عليها فقههم.

وممّن اعترض على هذا التّعريف الباحث عبد الوهاب الرّسيني، حيثُ قال: " إنّه[أي الباحسين]في تعريفه لتخريج الأصول من الفروع حصره في التعرّف على آراء الأئمة دون ما يتّخذه الشّخصُ لنفسه رأيًا أصوليًّا بناءً على فروع إمامه ، ودون التّعرُّفِ على إجماعات الصّحابة الأصوليّة من خلال إجماعاتهم الفقهيّة " [3].

وأردُّ على هذا الاعتراض بأنّ الباحسين إنّما أراد من تخريج الأصول من الفروع خصوص أصول أئمة المذاهب أنفسهم ، حتّى وإن لم يبيّن هذا التقييد في المعرّف حيث لم يقُل: "تعريف تخريج أصول الأئمة من فروعهم الفقهيّة"، وحيث أبان عند حديثه عن فائدة هذا التّخريج أنّ الأمر الذي نفتقده في كتب الأصول هو أصول الأئمة أنفسهم لا أصول المذاهب، وكذلك سند وأصحيّة نسبة هذه الأصول إليهم [1].

وإنّما انتقد الرّسيني هذا التّعريف لأنّه تناول في مسمَّى تخريج الأصول من الفروع عدَّةَ أنواع من تخريجات الأصول ، فتحدَّثَ عمّا يخرِّجهُ الأصوليّ على أنّهُ رأيٌ أصوليٌّ لإمام المذهب بناءً على فروعه هو [2]، وما يُخرِّجُهُ الأصوليُّ على أنّهُ رأيٌ أصوليٌّ لبعض أصحاب الإمام بناءً على فروعهم [3]، أو للمذهب بناءً على فروع هذا المذهب ، وما يُخرِّجُهُ الأصوليُّ من فروع مذهبه وينسبُهُ لنفسه مستدلاً عليه بما خرَّجهُ من هذه الفروع المذهبية أو من فروع

---

[2] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص 19 .

[3] الرسيني : تخريج الأصول من الفروع – دراسة تأصيلية – ص 04 .

[1] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص 23 .

[2] الرسيني، ص 69 ،77، 82 (حسب فهرس الرسالة العام) .

[3] الرسيني، ص 85 ، 101 (حسب الفهرس العام) .

متّفقٍ عليها [4]. وكذلك ما يُخرِّجُهُ الأصوليُّ على أنّهُ رأيٌ أصوليٌّ لغير مذهبه الذي ينتمي إليه بناءً على فروع من نُسِبَ إليه الرّأي [5].

وليس هنا مقام تفصيلها أو التّمثيل لها ، وهي واضحةٌ من التّسميات، غير أنّ المقصود في هذا الفصل هنا هو استنباط أصول أئمة المذاهب أنفسهم التي اعتمدوها في اجتهاداتهم، وذلك من خلال فروعهم المنسوبة إليهم والمنقولة عنهم في مدوّناتهم، أو عن طريق نقل تلامذتهم وأصحابهم ، لأنّها فعلاً هي المفقودة في حلقة أصول المذاهب الفقهيّة، وتعريف الباحسين تضمّن صفة المذهبيّة[6] للتّخريج ، فهو يقصد الرّأي الأصوليّ لإمام المذهب الفقهيّ الذي يتبعه المُخَرِّجُ.

والذي أراه مناسباً، أن يُعرَّفَ التَّخريج بمفهوم فعليٍّ بأن يُقالَ : هو "استنباط"، "استخراج"، فإن كانت مصادر فهي تحملُ معنى فعل استنبط واستخرج ، لأنّ المخرّج إنّما يقوم بهذا العمل المشتمل على جهد ومشقّة، فيُقال : هو الاستنباط من المخرّج المجتهد الذي يكشف عن أصول الأئمة ومسالكهم في النّظر الفقهيّ والاستدلال الشّرعيّ ، من خلال فروعهم وفتاويهم وتعليلاتهم للأحكام .

وهناك من ارتأى أن يُطلَقَ على التَّخريج (بمعناه) أي يُطلَقَ بدلاً من لفظ التّخريج مصطلح التّأسيس، وذلك عامٌّ لمن ينظر إليه على أنّه منهجٌ تأسيسيٌّ لهذه الأصول والقواعد . لا أنّهُ علمٌ مستقلٌّ، منهم عثمان شوشان، حيثُ يقول : " ... لم أقف على من أطلق عليه ذلك (أي تخريج الأصول من الفروع) ، ولعلَّ الأنسب تسميّة " تخريج الأصول من الفروع " تأصيلاً وتأسيساً ، والله أعلم " [1].

لكنّي أرى أنّ المرحلة الأوّلية لاستكشاف هذه الأصول يصدق عليها مصطلح التّخريج ، إذْ هو عين استخراج هذه الأصول واستنباطها وهي خفيّةٌ غير مصرّحٍ بها، ولا منصوصة فلزم خروجها ونفاذها إلى الواقع، وإلى

---

[4] الرسيني، ص123 ، 130 .

[5] الرسيني، ص 137، 142، 147 .

[6] السنوسي، الاستقراء ، ص 481 .

[1] شوشان، تخريج الفروع على الأصول ، ج1 ، ص63 .

محراب الاجتهاد الفقهيّ ، ثُمَّ لما تستخرج هذه الأصول من كُلّ الفروع المأثورة عنهم بطريق الاستقراء، وتُقرَّرُ على أنّها أصول الأئمة، تُؤسّسُ بهذا التّخريج وتُؤصّلُ على شكل قواعد أصوليّة تُنسَبُ إليهم .

والفروع المستخرج منها هذه الأصول تحتملُ نوعين من الجزئيات:

الأولى: الفروع الفقهيّة المنقولة عنهم نصًّا بالتّدوين أو بنقل التّلاميذ والمنسوبة إليهم بهذا الطريق النّصي ، فهي أقوالٌ لهم وفتاوى وأحكام اجتهدوا في استنباطها على الحقيقة .

الثّانية: فروع فقهيّة لم ينصّوا عليها ولم تُنقل عنهم ، بل نُسِبَت إليهم تخريجاً[2] كذلك بمعنى أنّها أحكامٌ ووقائعٌ مستجدّةٌ حدثت بعدهم، خرّجها العلماء من أتباعهم على فروع لهم مشابهة لها – وقد مرَّ معنا معنى ذلك – عند حديثي عن تخريج الفروع على الفروع، فيكون التّخريج الأصوليّ هنا : تخريجاً من تخريج، ويبعُدُ أن يكون معنى الفرع المخرَّج لهم والمخرَّج منه أصول لهم كذلك، يبعُد أن يكون معناه: مخرّجاً على أصولهم. لأنها هي المقصودة بالتخريج أصالةً فهي مجهولة خافية محلّ استنباط وإبراز وإظهار. فكيف تكون الفروع المخرّج منها مخرّجة على أصول، وهذا دور وهو باطل.

وفي التخريج الأصولي من فروع لهم مخرَّجة نظرٌ عميق، فمن العلماء من منع تخريج الفروع على الفروع أصلاً، وبناءً على ذلك لا يصحّ التخريج الأصولي من هذه الفروع المقتبسة أو المخرَّجة، ومن جوّز ذلك قد يجوّزُ تخريج الأصول منها، وفي نظري أنّ ذلك متعذّرٌ وغيرُ جائزٍ لأمرين :

الأوّل: أنّ هذه الفروع ليست فروعهم وإن كانت مقيسةً على منصوصاتهم أو مفاهيمها أو أفعالهم وتقريراتهم فهم لم يلفظوا بها ولم يفتوا بها فلا يجوز تقويلهم إيّاها، ولو كانت عِلَلُها متشابهة، إذِ الوقائع وظروفها تختلف فما قد يُفتى به في عصر، قد يُخصُّ بعرف أو مصلحةٍ أو بأيّ دليلٍ آخر في عصرٍ أخر وإن كانت المسألة مشابهةً، وربما لو كان الإمام حيًّا لما أعطاها هذا الحكم.

[2] السنوسي، الإستقراء ، ص 483 .

فبعضهم جعل هذا العمل مع الدّقة المنوطة به من العبث في الفقه والاجتهاد ، وحاصلُ هذا الكلام أنها لا تكون فروعاً لهم فلا تخرّج أصولهم منها.

والأمر الثّاني: أنّ مسلك تخريج الأصول من الفروع للأئمة قد زلّت فيه أقدام المريدين لخوض غمار كشف أصولهم، رغم أنّهم راموا ذلك باستقراء فروعهم والحكم عليها بمأخذ كليّ وأصل جامع يجمعها ويشمُلها (الأصل المُخرَّج)، واستنبطوها من حالات جزئية معيّنة دلّت على هذا الأصل بالإيماء والإشارة ونحوها [1].

فكانوا يخطئون في استخراج الأصل ويتوهمون أنّه المأخذ والمدرك الذي لاحظه الإمام وارتكز عليه في استنباطه لهذا الفرع المخرّج منه ، إمّا لضعف الاستقراء أو لأنّ الفرع أو الفروع المخرّج منها تتنازعها مدارك وأُصول عدّة، ولأنّ استخدام الفروع في تخريج الأصول منها متنوّعٌ ومتعدّدٌ ... وغيرها من المزالق والأخطاء التي يقع فيها الأصوليون عند سلوكهم هذا المسلك في نسبة الأصل للإمام .

إذا كان الحال هكذا مع أنّ الفروع منسوبة نصًّا لأصحابها، فكيف بفروعٍ لا ترجع إليهم، وإنّما خُرِّجت لهم. فتوهُّمُ أصولها أقربُ وأعظم ، ولا يزيدنا التّخريج منها إلاّ بعداً عن الأصل .

وعليه يكون المقصود في هذا البحث من المحلّ المخرّج منه وهو (الفروع الفقهيّة) هو : فروع الأئمة المنسوبة إليهم نصًّا أو نقلاً على وجه الصحّة والتّأكيد، أي : تلكم المسائل التي أفتوا بها حال حياتهم وخلّفوها للأجيال يتدارسونها بينهم .

وهذا المعنى للتخريج كان ملحوظاً عند العلماء معروفًا عندهم، فأغنتهم هذه المعرفة البديهية عن وضع تعريف لهذا الفنّ من التخريج أو لهذه العمليّة الاستنباطية، بدليل ما هو مبثوث في كتب الأصول للقدامى ولمن جاء بعدهم، فالكتابات الأصولية عبارة عن تخريج لهذه الأصول وتعبير عنها سواءٌ عُزِيتْ للإمام نفسه أو نُسِبَت للمذهب مجازاً.

---

[1] المرجع السابق، ص482 .

وعليه وبناءً على ما تقدّم من تفسيرات وشروح لمعنى هذا التّخريج ومصطلحاته يمكن تعريف تخريج الأصول من الفروع بأنّه : " استفراغ الأصولي جهده في محاولة تأسيس القواعد الأصولية لإمام المذهب من خلال تتبع واستقراء الفروع المذهبية المنقولة عن الإمام نصًّا منه " .

هذا على اعتبار هذا العمل تأسيسا وتأصيلا، وعلى اعتبار أنّه تخريج وكشف عن هذه الأصول وإبرازٌ لها فهو: "استنباط أصول إمام المذهب بناءً على فروعه الفقهيّة المنقولة عنه استقراءً لها ومنها".

وأظنّه تعريفاً حسناً مقبولاً لأنه يضمّ معنى الاستنباط وهو المناسب للتخريج لغة واصطلاحا كما مرّ، وأصول الإمام احترازٌ عن أصول المذهب، وسِمَة المذهبية هنا للدّلالة عَلى كشف آراء وأصول إمام المذهب المجتهد في الشّرع ، والمستقلّ في اجتهاده أمثال أبي حنيفة ومالك ... فالمراد إمام المذهب الذي يتبعه الأصوليّ المخرّج ، (والتي بنى عليها فقهه) إشارة توكيديّة إلى أنّ اجتهاد أئمة المذاهب الفقهية اجتهادٌ مُؤَصَّلٌ مؤسس على قواعد وأدلّة – لا ريب في ذلك – بالدّلالة العقلية ، والدّلالة النّقلية و(تقييد الفروع بالمنقولة عنه) احترازٌ عن المخرّجة له على منهجه وقوله كما أسلفتُ، (استقراءً) أي بتتبع فروعه المتعدّدة للحكم عليها بأصل كلّي يشملها وتنبني عليه.

ومسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة: " هو سبيلٌ وطريقٌ أخذ فيه علماء الأصول الذين انتصبوا لبيان أصول الأئمة واكتشافها ونسبتها إليهم. يعتمد على استنباطها عن طريق استقراء وتتبّع جزئياتهم الفروعيّة المأثورة عنهم "، هذا هو مسلك التّخريج الأصوليّ .

ولا يفوتني أن أنبّه أنّ تخريج الأصول من عمل الأصوليين في المذاهب، لأن مجال الأصولي البحث في كليات القواعد وتأصيل آليات الاجتهاد وأدواته وأدلّته الإجمالية من حيث اعتبارُها طُرُقاً لاستنباط الأحكام الشرعية [1]، يقول الشيخ فتحي الدّريني عن الأصوليّ : " فهو يبحث في الأدلة الإجمالية – مصادر التشريع – لا من حيثُ ذاتها أو مفاهيمها تصوُّراً بل من حيث إقامة الأدلة على حجّيتها واعتبارها طرقا لاستنباط الأحكام منها المُلابسة

[1] عبد الله بكر أبو زيد، المدخل المفصّل ، ج1، ص268 .

محكومة بنتائجها، سلباً أو إيجاباً بقطع النّظر عن حكمها الأصليّ ، سواءٌ قصد المتصرّفُ تلك النّتائج أم لم يقصدها، بل ولو كان قصدُهُ حسناً ، إذْ العبرة بالنّتيجة الواقعية في المجتمع .. ويُبيِّنُ مراتب تلك المصادر من حيثُ قوّة الحُجيّة ، هذا ويبحثُ أيضاً في أنواع هذه الأدلّة ، فيُحرِّرُ قواعد الاجتهاد التشريعي في تفسير النّص أو تأويله، ويؤصّل الأصول المعنوية باعتبارها مباني العدل وموجّهاته ، ومعايير لموضوعية الحقّ ، أو بعبارة أخرى يرسُم مناهج الاجتهاد ، وخطط التشريع ويُؤصّلُ القواعد ويُرسي قوانين الاستدلال العلميّ الصحيح " [2].

الفرع الثالث : لمحة موجزة عن نشأة تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة

إنّ الحديث عن نشأة تخريج الأصول من الفروع – هو في الحقيقة – حديثٌ عن تاريخ أصول الفقه .

وقد مرّ معنا بنوعٍ تفصيلٍ في الفصل التمهيدي ، لذلك سأكتفي هنا بالإشارة إلى ما يمتُّ بصلةٍ لموضوع تخريج أصول الأئمة المجتهدين . ومتى ظهر هذا اللّون من التخريج .

فإنّه وبعد ظهور المدارس الفقهية ثم استقرار المذاهب الفقهية بعد ذلك ، لم يكن هذا الاستقرار والثّبات ليكون أو يستمرّ بدون توضيح أصولها وبيان مآخذ الاجتهاد فيها ، سواءٌ تلكم المتعلّقة بأصول إمام المذهب نفسه، أو بالأصول الخاصّة بالمذهب عامّة وبأربابه الذين أسّسوه وطوّروه بعد إمامهم ، فجاءت محاولة الكشف واستنباط أصول الأئمة متزامنة مع ظهور هذه المذاهب، خاصّةً بعدما وضع الإمام الشّافعي رسالته في القرن الثالث الهجري.

حيث كان هذا العمل حافزاً لعلماء المذاهب الأخرى في القرن الرّابع وما بعده ليحذوا حذوه ، فقاموا بضبط أصول أئمتهم وجمعها ووضع المؤلّفات الأخرى لهذه الغاية [1]، فهنا كانت النّواة الأولى لانطلاق هذا العمل

---

[2] محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة،بيروت – لبنان ، ط3،1418 هـ - 1997 م، ص 19 ، 20 .

[1] الضويحي ،علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري،ج1، ص 857 / الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 24 .

الأصوليّ الجبّار ، وخاصّة في القرن الرّابع كما قلتُ حيث ساد التقليد وغُلِقَ باب الاجتهاد و صار الهدف المنشود هو جمع مسائل المذهب والأئمة السابقين واستنباط أصولهم [2].

وما قوّى هذه العملية وزاد في تسارُعها، ظهور الخلاف والمناظرات الجدلية بين أرباب المذاهب حيثُ كانت الكثير من هذه الأصول والقواعد تأتي في معرض مناقشة ومناظرة الخصوم لحملهم عليها وإلزامهم بها، وكذلك لإثبات صحّة الرّأي في فرع من الفروع، والمناظرة تجْلي القاعدة وتوضّحُها ، وتُبيِّنُ مقامها في الاستنباط أفضل تبيين ، هذا ما تميّز به الفقه الإسلامي في القرن الرّابع ويكادُ يتّفقُ المؤرّخون على ذلك [3].

وبيَّنتُ سابقاً أنّ الجمود والرّكود الفقهيين الذين شهدهما القرن الرابع أدّى إلى سقوط بغداد ، أي دور التقليد وتوقّف الاجتهاد وتحجُّر العلماء على نصوص الأئمة المجتهدين وعدم تعدِّيها ، وكان لهذا الجمود والرّكود دورٌ كبيرٌ في نشاط الحركة الأصولية خاصّةً المتعلّقة باستخراج أصول الأئمة ، فكان لعلماء هذا القرن وما بعده من جليل العمل ما يرفع من شأنهم ويُعلي قدرهم .

يقول محمّد علي السّايس: " فجمعوا الآثار ، ورجّحوا بين الرّوايات ، وخرَّجوا علل الأحكام ، واستخرجوا من شتَّى المسائل والفروع أصول أئمتهم ، وقواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم ، وخاضوا معامع الحِجَاج والمناظرة ... وألّفوا كتب الخلافيات، جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلّتهم ... " [1]

وكذلك تعليل الأحكام من قِبل الأئمة من مصادر تخريج الأصول من الفروع ، حيثُ أخذ العلماء المُخرّجون يبحثون عن تعليلات الأئمة لأحكامهم ، وتعرُّف وجوه الفرق بين الأحكام المختلفة مع تخريج مناط الأحكام لأجل التعرّف على مناطات الأئمة وأدلّتهم القياسية (كالمصلحة ، الاستحسان ، العرف) ... الخ، وحتّى يتسنّى لهم القياس على هذه الأحكام المتشابهة فيما لم يرد فيه نصٌّ.

---

[2] الضويحي ، علم أصول الفقه من التدوين ... ج1،ص698 / الحجوي،الفكر السامي،ج2 ، ص5،11 / ابن خلدون،المقدمة،ص496 / الخضري، تاريخ التشريع، ص 275 ،278 .

[3] شوشان،تخريج الفروع على الأصول ، ج1 ، ص 153 .

[1] محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي ، ص 176 .

ويقول السّايس : " ودعتهم [2] مواقف النّظر ومجالسُ الجدل التي شاعت في ذلك العصر أن يستخلص كلّ جماعة قواعد إمامهم التي بنى عليها استنباطه من ثنايا ما أفتى به من فروع، وما أشار إليه في الكلام على الأحكام ... فإنّ كثيراً من قواعد الأصول لم ينصّ عليها الأئمة بالتعيين ، ولم تصح بها رواية عنهم وإنّما هي قواعدُ مستخرجة باستقراء كثير من الفروع، وعلى هذا أصول البزدوي في مذهب الحنفية ، وقواعد القرافي وعياض وغيرهما في مذهب مالك، وما ألّفه غيرهم في هذا الشّأن " [3].

وأصول وقواعدُ كلّ مذهب، أي : القواعد الكليّة التي يُؤسَّسُ عليها كلّ مذهب فقهيّ ، قد خُرِّجت وأُصّلَت قبل أصول الأئمة أنفسهم ، لأنّ هذه الأصول تزامنت بعد ظهور رسالة الشافعي وإن كانت موجودة مركوزة في أذهان المجتهدين الذين قرّروها وقعّدوها ، فلا يكون فقه بدون أصول تسبِقُهُ ، ولما دعت الحاجة إلى إبراز أصول الإمام والكشف عنها بعد دخول الأتباع في خلافيات محتدمة مع الخصم ومناظرته، أُحْوجُوا للدّفاع عن مذهب إمامهم إلى بيان أصوله وأدلّته خاصّة بعد ظهور طريقة الفقهاء في التّصنيف الأصولي وهي المعتمدة أساساً على تخريج أصول الأئمة من فروعهم وتقعيدها بناءً على هذه الفروع الفقهيّة الجزئية ...والمشتهرة بطريقة الحنفية[1]، الذين حاولوا من خلال هذه الطريقة بناء منظومتهم الأصولية ومنظومة أبي حنيفة إمام المذهب، وطريقة المتكلّمين حيث كان هذان المنهجان هما المقرّران في التّصنيف الأصولي المتمايز، وإن كان لسائر المذاهب مشاركة مع الحنفية في طريقة تقرير قواعد إمام المذهب مع اختلاف الدّرجة والقوّة [2].

---

[2] العلماء في الدور من منتصف القرن الرابع هجري إلى سقوط بغداد (656 هـ) .

[3] المرجع السابق ، ص 177 .

[1] أحمد سعيد حوّى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة،ص119 / البدارين،التقعيد الأصولي،ص134 / النّبهان،المدخل للتشريع الإسلامي ،ص335 / عبد الوهاب أبو سليمان،الفكر الأصولي، ص445 / هيثم خزنة،تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص141 / أمير عبد العزيز،أصول الفقه الإسلامي، ج1،ص19، 20 / مسعود فلوسي،مدرسة المتكلمين وأثرها في أصول الفقه،ص17 / أبو زهرة،أصول الفقه، ص18، 19 / طه جابر العلواني،أصول الفقه منهج بحث ومعرفة،فرجينيا– الولايات.م.أ – المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1،1408 هـ- 1988 م، ص27 / ابن خلدون، المقدّمة،ص504 .

[2] وسيأتي معنا هذا النّظر مفصّلاً من خلال بحث هذا المسلك – إن شاء الله .

أمّا أصول المذهب الأخرى ، والتي جاءت وليدة الاجتهاد الفقهي والتشريعي ، فقد قرّرها أصحابُها اعتماداً منهم على حجج كلاميّة ولغوية وفقهيّة ، أي كانت في مجملها على طريقة المتكلمين ، ولعبت كلتا الطريقتين دوراً غائيًّا مهمًّا في علم أصول الفقه وذلك بإعطاء الحكم الشرعي للفرع الفقهي ، فالمجتهدون على طريقة المتكلّمين يخرِّجون للفرع حكماً على أصول المذهب المقرّرة سابقاً ، وعلى طريقة الفقهاء بإعطاء الفرع حُكماً بتخريجه على أصول المذهب والمخرَّجة بدورها من فروع الإمام أو الأئمة أصحابه كذلك والمجتهدين في المذهب [3]، فكان هذا الدّور تكامُليًّا .

ثمَّ بدأ أتباع كلّ مذهب حتّى أصحابُ المدرسة الثانية (المتكلّمين) بضبط أصول أئمتهم باستقراءها من فروعهم وإن لم يكن هذا منهجهم ودَيْدَنَهم ، ذلك أنّ المنهج الاستقرائي هو الظّاهرة الطبيعية في نشأة أغلب العلوم[4]، وعلى هذا الأساس قامت أصول الأئمة في كلّ المذاهب وإن كانت بتفاوُتٍ بين مذهبٍ وآخرَ ، واُشتُهِرَ بها الحنفيّة في تاريخ تدوين الأصول والتشريع الإسلامي، يقول وليّ الدّهلوي : " واعلم أنّي وجدتُ أكثرهم يزعمون أنّ بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشّافعي – رحمهما الله – على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أنّ أكثرها أصول مخرَّجة على قولهم ، وعندي أنّ المسألة القائلة بأنّ الخاصّ مبيّن ولا يلحقه البيان ، وأنّ الزيادة نسخ ، وأنّ العام قطعي كالخاصّ ، وأن لا ترجيح بكثرة الرّواة، وأنّه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسدَّ باب الرّأي ، وأن لا عبرة بمفهوم الشّرط والوصف أصلاً ، وأنّ موجب الأمر هو الوجوب البتّة ، وأمثال ذلك أصولٌ مخرَّجة على كلام الأئمة ، وأنه لا تصحّ بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيْه ، وأنه ليست المحافظة عليها والتّكلُّف في جواب ما يَرِدُ عليها من صنائع المتقدّمين في استنباطاتهم ، كما يفعله البزدوي وغيرُهُ أحقُّ من المحافظة على خلافها والجواب عمّا يَرِدُ عليه" [1]. ثُمَّ أعطى أمثلةً تبيينيّة على ذلك.

---

[3] عجيل جاسم النّشمي، مقدّمات علم أصول الفقه – مجلّة الشريعة والدّراسات الإسلامية – العدد 2، 1984 م ، ص190 .

[4] علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان،دط، 1404هـ–1984م، ص71.

[1] ولي الله الدّهلوي ،حجّة الله البالغة ، ج1 ، ص160 / الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف ، ص88،89 .

وعلى هذا المنوال كذلك كانت أغلب أصول الإمام مالك وأحمد -رحمهما الله تعالى- ثُمَّ دُوِّنت في المصنّفات الأصولية لكلّ مذهب، فهي اليوم مبثوثة في بطون الكتب المذهبية الأصولية ، ومُشارٌ إلى بعضها في كُتُب الفقه، وهي مخرَّجةٌ على أساس أنّها أصول الأئمة، وذلك بغضّ النّظر عن أصحيّة نسبتها للإمام أو أنّها موهومةٌ خطأً أو زللٍ في التخريج.

هذا وتختلفُ المصنّفات الأصولية فيما بينها في نسبة الأصول المخرَّجة، حيثُ اهتمّت من كلّ مذهب طائفةٌ لاكتشاف أصول الأئمة (كلٌّ يكشفُ عن أصول إمام مذهبه) ونسبتها بعد ذلك إليهم.

ففي المذهب الحنفي نجد المدرسة العراقية رائدةً في هذا المجال ، حيثُ تميَّزَ الأحنافُ العراقيون في وضعهم لمسائل الأصول وتخريجها من الفروع المدروسة عن الأئمة، وسواءٌ كان ذلك عن الإمام أبي حنيفة أو عن صاحبيه[2]، ثُمَّ عن شيوخ المذهب الكبار أمثال الكرخي وقبله عيسى بن أبان وغيرهم.

غير أنّ ما يهمّنا هو تخريجها من فروع الإمام أبي حنيفة فقط لأنها مقصود البحث ، ومن هؤلاء تميّز الكرخي خاصّة بهذه الطّريقة (أي تخريج الأصول من الفروع) حتّى ذاع صيتُهُ وكان من أمهرهم .

ثُمَّ عنى الجصَّاصُ بذلك كذلك في كتابه "الفصول في الأصول"، والدّبوسي في "تقويم الأدلة"، والسّرخسي في أصوله، فالمتصفّحُ لهذه الكتب يجدُ فيها أمثلة غزيرة للتّخريجات عن الأئمة .

ويذكر هيثم خزنة أنّ المدرسة السّمرقندية الحنفية الأصولية لم تعتمد على هذه الطريقة بل اعتمدوا على علم الكلام وتأثّروا به خاصّةً بربطه بالعقيدة الماتُريدية على وجه التحديد ، وأنّ هذه الملاحظة جليّة لمن اطّلع على كتابي " الميزان " و " أصول اللاّمشي " [1].

وعند المالكيّة نجد ممّن اهتموا بتخريج الأصول من الفروع حسب مطالعة مصنّفاتهم : القاضي الباقلاّني من خلال كتابه " التّقريب والإرشاد" ،" ابن القصّار" خاصّة من خلال مقدّمته الأصولية التي وضعها تمهيداً لكتابه

---

[2] هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي ، ص 114 .

[1] هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي ، ص154 .

الكبير في علم الخلاف "عيون الأدلّة"، كذلك يتبيّن المطالع ملامح هذا التّخريج من خلال كتابات القاضي ابن العربي المالكي خاصة في كتابه "المحصول في أصول الفقه"، كما اهتم الإمام المازري كذلك بالتّخريج ونقده كذلك لتخريجات الأصحاب عن الإمام مالك وذلك في "إيضاح المحصول"[2].

واهتم كذلك الباجي في كتبه الأصولية خاصّة منها "إحكام الفصول" بتقرير هذه التخريجات، والشيخ حلولو في كتابه "الضّياء اللاّمع"[3] وكلّ هذه المدوّنات مطبوعةٌ منشورةٌ .

وفي المذهب الحنبلي نجد الإمام أبا يعلى الفراء في كتابه "العدّة" حريصًا على بيان آراء الإمام أحمد الأصولية بتخريجها من رواياته وفروعه المنقولة عنه ، وتبعه في ذلك تلميذه أبو الخطاب الكلوذاني في "التّمهيد".

وهكذا كان مسار أصحاب المذاهب حتَّى تمَّت لهم مقاصدهم وأثبتوا هذه الأصول في كتبهم وعزوها لأئمة مذاهبهم أو لإمامهم المطلق المجتهد في الشرع، وكان بعضها تخريجاً صائباً، بينما كان البعض الآخرُ يحتاج لتمحيصٍ ونقدٍ ونظرٍ وإعادة تصحيح النّقل والنّسبة.

وهكذا كان التّخريج الأصولي في مساره التّاريخي خادماً للاجتهاد الفقهيّ ولتخريج الفروع وفق أصول الإمام حتّى تصحّ نسبة هذه الفروع إليه، يقول ابن الصلاّح:" ... وتخريجه[4] تارةً يكون من نصٍّ معيّنٍ لإمامه في مسألة معيّنةٍ، وتارةً لا يجد لإمامه نصًّا معيّناً يُخرِّجُ منه على وِفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتجُّ به إمامه، وعلى شرطه فيُفتي بموُجبه"[1].

---

[2] عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنّقد الفقهي عند الإمام المازري ، ج2 ، ص518، 519 ، وانظر ص 634 .

[3] انظر الضياء اللاّمع وإن كان أغلب المسائل المخرّجة لمالك موجودة في الأجزاء التي لم تطبع وطُبِعَ منه جزءان بتحقيق أ . د . عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة.

[4] يقصد به المجتهد المقيّد في مذهب إمامه، عند حديثه عن الحالة الثانية من أحوال المُفتي.

[1] ابن الصلاّح، أدب المفتي والمستفتي ، ص94 ، 97 .

وإنّما اختصرتُ في هذا المقصد من ذكر نشأة فنّ تخريج الأصول من الفروع ، لأنّ المقام هنا لا يسمح بالإطالة عند ذكر مراحل تطوّر هذا العمل الأصولي في كلّ مذهب ، وتتبّع الترتيب الزّمني لمصادر الأصول في كل مذهب حتَّى يُلاحظ مستوى تطوُّر هذا العمل وبداياته ونهاياته الفعليّة . والله الموفّق .

المطلب الثّاني : مزالق تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة

إنّ تخريج الأصول من الفروع من الأعمال الاجتهادية المذهبية ، ومن طبيعة كلّ عمل بشري عقليّ أن يشوبه الخطأ والنّقصان وأن يتطرَّقَ إليه الوهم ، وقد تزلُّ فيه أذهان وفُهوم العلماء .

خاصّة إذا كان هذا العمل استكشاف مجهولٍ أو إجلاءُ خفيٍّ غير بارزٍ، كما هو الحال في تخريج أصول إمام المذهب، إذْ هي من المغيّبات المخفيات لعدم تدوينها أو نقلها إلاّ ما ورد مجملاً عامًّا كما مرَّ معنا، وبالتّالي هي أمورٌ صعبةُ المرام أمام الأصوليّ المخرِّج .

ولذلك عُدَّ العلماء المخرِّجون لهذه الأصول من الفروع وبناءها عليها من جهابذة وفطاحلة المذهب بلا منازع، إذْ يقومون بعمليّة قراءة وسبرٍ للفكر المنهجي التشريعي لدى الإمام صاحب المذهب، إيماناً منهم أنّهُ انطلق في فقهه من أصولٍ راسخةٍ لديه وأدلّةٍ مقتنع بها موجّهٍ لها ، كيف لا وهو المجتهد المطلق في نصوص الشرع.

وإذا كان من شرط المجتهد المنتسب في اجتهاده علمه بقواعد أصول الفقه، حتَّى يبني فقهه واجتهاده على أركان ركينة وأُسُسٍ تشريعيّة متينةٍ، وهو إنّما يجتهدُ في إطار المذهب الذي ينتسبُ إليه، إذا كان هذا حالُ المجتهد المنتسب كأتباع الأئمة المجتهدين في كلّ عصر، فكيف بهؤلاء وهم من هم ؟، هم المجتهدون في خطاب الله تعالى وخطاب رسوله ، فلأن يكونوا أعلم بأصول الفقه وأضبط لفقههم واجتهاده أحرى وأحقُّ.

وهم أثناء خوضهم لغمار هذا العمل الجليل تعتورُ مجهوداتهم أخطاءٌ وزلاّتٌ قد يقعون فيها ، الأمرُ الذي يُفضي بالتّخريج للخطأِ والانحراف عن الواقع الأكيد لدى الإمام المخرّج له.

ويُفضي إلى عدّة سلبيات منها : أنّه قد تكثر الروايات عن الإمام المُخرَّجِ له في المسألة الأصولية الواحدة، لأنّ تعدُّد هذه الرّوايات في القضايا الأصولية يُعدُّ غالباً من نتائج تخريج الأصول من الفروع ، فتختلف النقول في المسألة الواحدة عن الإمام وكلّها قواعد مخرَّجةٌ من فروعه وأقواله[1] وقد مرَّ معنا في الحديث عن تعلُّقِ الخطأ في التخريج باختلاف النقل عن الإمام [2].

وكذلك من أهمّ نتائج الخطأ في التخريج والإيهام فيه أن يقع الاختلاف الأصولي، فيختلف الأصوليون في مسائل من أصول الفقه وما ذلك في كثير الأحايين إلاّ نتيجة اضطراب التخريجات الأصولية.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : " معظم مسائل أصول الفقه مختلفٌ فيها بين النُظَّار مستمرٌّ بينهم الخلاف في الأصول تبعاً للاختلاف في الفروع ، وإن شئتَ فقُل : قد استمرّ بينهم الخلاف في الأُصول لأنّ قواعد الأُصول انتزعوها من صفات تلك الفروع "[3] . فالشيخ ابن عاشور هنا يشيرُ بوضوحٍ إلى أنّ من سبب الاختلاف في الأصول – وهو ممّن يرى أنّ أصول الفقه أغلبها مختَلَفٌ فيه وهي بذلك ظنّيَّةٌ غير قطعيّةٌ – سببه الاختلاف في الفروع المخرَّج منها ، وقد يقصد عدم الاهتداء للطّريق الأسلم لتقرير القاعدة من هذه الفروع، لأنّ هذه الأصول منتزعة أي مستقرأة ومستخرجة من هذه الفروع، كاختلاف الأصوليين في مسألة : هل يجوز للقاضي أن يحكم بالشفعة إذا ترافع إليه غير المسلمين ؟. أي اختلفوا في أيّ أصل تنبني عليها،فمنهم من خرَّجَ بناءها على: هل كونهم ترافعوا لقاضي المسلمين رضاً منهم بحكم المسلمين في ذلك أو ليحكم بينهم بمذهبهم، وخرَّجها آخرون على أصلٍ آخرَ من أصول الفقه، وهو: هل الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ فعلى هذا الأصل يحكم لهم بالشفعة، وإذا لم يقل به لا يُحْكم لهم بها. فهنا وقع الاختلاف في هذين الأصلين لاضطراب التخريج، والله أعلمُ [1].

وغير ذلك ممّا اختلفوا فيه بناءً على اضطراب تخريجاتهم لهذه الأصول من فروع الأئمة المخرَّجِ لهم.

---

[1] السنوسي ، الاستقراء ، ص 511 .

[2] انظر ص 49 من هذا البحث (الفصل التمهيدي) .

[3] محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تح: محمد الطاهر المسياوي ، دار الفجر ، دار النفاس ، ط1 ،1420 هـ ، ص118 .

[1] عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري ، ج2 ، ص، 539 .

كما أنّ اضطراب التّخريج يُكسِبُ القاعدة الأصولية صفة الظنّيَّة، خاصّةً إذا كان طريقُ هذا التخريج استقراء ناقصًا، لأنّ الظنّية في الغالب من صفات القواعد الاستقرائية ، ولأنّها في أغلبها كذلك تخضعُ لقانون التّعديل والتّنقيح والتّصحيح ، لذلك تكون ظنّيَّةً فما كانت قطعيَّةً ليست هذه صفتُها، ولذلك لا يجوز ردُّ الأقوى بها أو ردّ نصٍّ شرعيٍّ بها ، وقد مرَّ تعبيرُ الدّهلوي على هذه الفكرة [2].

وغير ذلك من المآخذ والسلبيات النّاجمة عن التخريج الخاطئ .

وبعد أن ذكرتُ طائفةً من محاذير هذا الزلل والخطأ في التخريج ، أذكُرُ الآن أهمَّ المزالق والأوهام التي يقعُ فيها المخرِّجون، ما يُؤدِّي بنتاج عملهم لهذه المآخذ والأخطاء. ومنها :

الفرع الأوّل : ضعف الاستقراء [3]

إذْ هو طريقُ ومنهجُ ومصدرُ هذا التخريج بالدّرجة الأولى ومعناه عند الأصوليين: يأتي بمعنى دليل من الأدلة، وبحثوه كذلك على أنه وسيلة إلى تكوين القواعد الكلّيّة، أي أن يكون حكم القاعدة عاماً على جميع الجزئيات. وهو بهذا المعنى لا يُخالفُ حدّ المناطقة له.

وهذا هو المصطلحُ عليه بالاستقراء التّقعيدي، وهو المقصود هنا في مجال تخريج الأصول باستقراء الفروع[4]، وقد عرَّفَهُ الشَّاطبي بقوله : " تصفح الجزئيات ليَثبت من جهتها حكم عام إمّا قطعي وإمّا ظنّي " [5]. فهو بهذا المعنى إثبات الحكم على كُلّيّ لوُجُوده في بعض جزئياته، ونظر إليه الإمام الغزالي نظرة شمولية بقوله: "هو تصفُّحُ أمور جزئيَّةٍ ليُحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[1]. وهذا التّعريف يُدخِلُ كُلَّ ما كانت نتيجته قاعدة كلية كما هو المقصود هنا، أو تغليبًا لحكم على آخر كما هو الشّأن في قواعد الفقه ومسائله.

---

[2] الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف،ص89، 90 .

[3] السنوسي، الاستقراء ، ص 504 .

[4] المرجع نفسه، ص 48 .

[5] الشاطبي، الموافقات ج3 ، ص 264 .

[1] محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ،المستصفى من علم الأصول،تح:د.محمد سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة – بيروت،ط1 ، 1417 هـ، ص4 .

وعلى ذلك فالاستقراء عملٌ للمستقرئ (المخرِّج هنا) يعتمد على الملاحظة والحدس ودراسة كل الاحتمالات، للحكم بالحكم الصحيح ، وهو بالمعنى التّقعيدي المذكور قد استمدَّهُ كل من درسه أو استعمله من الأصوليين من المناطقة [2].

وعليه فمعنى أن يستقرئ المُخرِّجُ فروع الإمام حتَّى يخلُص منه بقاعدة وأصلٍ كليٍّ، هو أن يلاحظ هذا المخرِّجُ ملاحظةً مستمرَّةً متكرِّرةً دقيقةً على سبيل التأنّي والاستقصاء، أي يحاول باذلاً جهدهُ أن يكون هذا الاستقراء تامًّا في كلّ الجزئيات والفروع الفقهية المنسوبة للإمام المخرَّج له، أي هذه الأفراد المعنية في الواقع بملاحظة عوارضها حتى يحكم بحكمها على الكلّي فهذه العمليّةُ تُسمَّى استقراءً .

وهذا حالُ الاستقراء في كل العلوم والمعارف الشرعية والإنسانية والعلمية التّجريبية[3] كذلك : تأسيس الكليات أو تصحيحها وبيان الأغلب، وهذا المنهج في مدرسة الشُرّاح الإسلاميين ينقسم إلى تامّ وناقص.

والمقصود باستقراء الفروع هنا الاستقراء التّام الذي هو تتبُّعُ جميع الجزئيات ماعدا صورة النّزاع .

هذا عند بعض الأصوليين[4]، وعند البعض الآخر أنّ التام هو ما أفاد به العلم (أي القطع) أو على الأقلّ أن تكون نتيجتُهُ قريبةً جدًّا من القطع .. يقول الشاطبي: " الثاني : استقراءُ مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام ... فإذا تمَّ الاستقراء حُكِمَ به مطلقاً في كُلِّ فرد يُقَدَّر " [5]، وقوله : " إنّ أصول الفقه قطعيّةٌ لأنّها راجعةٌ إلى الاستقراء الكلّي من أدلّة الشريعة ... " [6]

وكلا هذين المعنيين متلازمان في نظري لأنّ الاستقراء الشّامل لكلّ الجزئيات والفروع الفقهيّة هو المؤدّي حتمًا وضرورةً لليقين والقطع ، أو العلم القريب من ذلك على الأقلّ إذْ تكفي في ذلك الكثرة المستفيضة، وهذه كافيةٌ

---

(2) السنوسي، الإستقراء ، ص52 ، 53 .

(3) علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، ص71.

(4) كالسبكي والقرافي وغيرهما ، انظر الاستقراء ، ص 122 ، 123 .

(5) الموافقات ج3 ، ص 264 ، 265 .

(6) المصدر السابق ، ج1 ، ص 29 ، 30 .

في عدّ الاستقراء كليًّا مُوجِبًا للقطع ، وهذا ما أفادته عبارة الشّاطبي السابقة فهو يريد بالتّام ما يُفيدُ ظنًّا قويًّا ، لِما يَحتَفّ به من قرائن دالّةٍ على الاطّراد التام ، فصار كالتواتُر المعنوي الذي يُقطع فيه بالمعنى المتواتر[1].

وهذا لعمري كافٍ في عمليّة تخريج أصول إمام المذهب من تتبع واستقراء فروعه ، وكفيلٌ بحفظها ممّا يعتور هذا المسلك الوعر من مزالق ونقصٍ وخطأ، لذلك كان ضعف هذه العمليّة المنهجية أو نقصانها هو –في نظري– المزلق والمنحدر الخطير في اضطراب تخريج الأصول ، والزلل في الاستقراء يكون من ناحيتين :

الأولى : أن يكون ناقصًا

بمعنى أنّه لا يستوعبُ جميع الفروع التي يظنُّ أنها تنبني على الأصل المخرَّج منها بعد دراسة هذه الفروع، وملاحظة الوِحدَة الجامعة المشتركة التي تنضوي تحتها وتنبني عليها.

فيستدلُّ المخرِّجُ المستقرئ لبعض هذه الفروع بثُبوت الحكم الكليّ في هذا البعض على ثبوته لأمر كليّ يشملها، وهو النتيجة التي يخلصُ إليها متمثّلةً في الأصل والقاعدة التي خرَّجها الإمام، وذلك بعد أن يتتبَّع هذه الجزئيات المحصورة ويُلاحظها بتأمُّلٍ دقيقٍ، إذْ هذا هو ركن الاستقراء وأوّل خطواته وتحليل هذه الفروع بمعنى عزلها عن بعضها البعض ودراسة عوارض كل فرع ومآلاته في الكتاب والسنّة وأصول الشّرع الكليّة ، فهو بذلك رصدٌ دقيقٌ لها ولأحوالها، من أجل الخروج بأصلٍ كليٍّ يجمعها الغالب على ظنِّ المستقرئ أنّ الإمام – ولا ريب – لاحظهُ وذلك لا يكون إلاّ بعد النّظر في الأشباه والنّظائر من هذه الفروع وما يجمعُ بينهما حتَّى يتّحد أصلها الجامع لها [2].

والاستقراء النّاقص في المعرفة الشرعية يوقع الباحث في الخطأ، وهو ما كان يقع للحنفية، إذْ كانوا يحوِّرون ويُبدِّلون الأصل والقاعدة المخرَّجةَ بما يتوافق والفرع الذي قد لا يُلاحظونه أو قد يَشذّ، أو قد يُكتَشَفُ جديدًا.

---

(1) الاستقراء ، ص 125 .

(2) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص 44 .

ويُؤَكّدُ الباحسين هذا المزلق بأنّ استقراء أغلب أصول الأئمة من فروعهم كان ناقصًا ،بل بالغ النّقصان، لأنّ منهم من يَبْني الأصل ويُخرّجه على فروع معدودةٍ، ومنهم من يفعلُ ذلك على فرعٍ أو فرعين فقط، ممّا يُدخلُ هذه التخريجات في نطاق الظنّ الضعيف [1].

ويغيب على المخرِّج أنّه كلّما نقص الاستقراء ضعفت دلالة الفرع على الأصل، وأحيانًا تكون موهومةً لا ضعيفةً فحسب.

الثانية : التخريج من غير استقراء للفروع التي لها صلةٌ بهذا التخريج

يحدُثُ أن يتّجه استقراء المخرِّج إلى فروعٍ لا صلة لها بموضوع التخريج[2] ،أي بالأصل الذي يروم تخريجه، فيتتبّع جزئيات لا تربطها بالأصل أيُّ علاقة من بعيدٍ أو قريبٍ، كمن خرَّج لأبي حنيفة قوله بأنّ الإجماع في العصر التّالي على أحد الرأيين في السابق ليس صحيحًا من إفتاءه وتجويزه قضاء القاضي ببيع أمّهات الأولاد.

وهذا الفرعُ بعيدٌ عن هذا الأصل ولا علاقة له كما ردّه الكرخيُّ[3]، إذْ يقرُبُ للظنِّ أنّه بناه على المصلحة أو القياس وعلّله بها، أو استحسانا أو عُرفًا، ويتبدّى وجهُ دلالة الفرع على مستنده خاصّةً إذا عُلِمَ الظرف الذي صدرت فيه الفتوى وملابسات المسألة المُفتى فيها.

وهذا كُلُّه من الأسباب المُوصلةِ لمستند الفرع إن لم يُنقل دليله، وأغلب هذه الصادرات والمعطيات معدومةٌ مجهولةٌ، لذلك لم تكن مجرّد الملاحظة والتتبّع للفروع عارية من السّبر الدّقيق والتّحليل التّام، فمجرّد المُلاحظة العابرة لا تُؤسّسُ حكماً عامّا، والتفطّنُ السريع والملاحظةُ الدّقيقةُ إنّما ينتفع بها ذوو الألباب، قال تعالى : " إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ " [آل عمران/190].

---

(1) المرجع السابق، ص 44 .

(2) وقد تحدث الرسيني عن مدى دلالة الفروع على الأصول المخرّجة منها من عدمها في ص364 (حسب الفهرس العام للرسالة) .

(3) الجصاص، الفصول في الأصول،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، سنة طبع الجزء الثالث،1408هـ-1988م ،ج3،ص340 .

وعلى المستقرئ حقّ الاستقراء أن يُدرك أوجه الشّبه والاختلاف بين هذه الفروع، وما ينبغي أن تندرج تحتهُ من أصلٍ، ويدرُسَها تحت هذا المسبار، فيفترضُ أصولاً قد تندرجُ تحتها حتَّى يخلُصَ به الدّرس والبحث والفحصُ للأصل الصّحيح الذي يغلبُ على ظنّه أنّ إمامهُ اِتَّبَعَهُ و بنى عليه هذه الفروع المأثورة ... [1]

ويُقرِّرُ الباحثُ الطيّب السنوسي في كتابه " الاستقراء " أنّ طائفة من القواعد الكليّة في الفقه وأُصوله أُكتُفِيَ فيها بالحدس المبني على مقدّمات غير كافية، ولم يدخُلها اختبار وتأييد واضحٌ من الأدلّة الصّحيحة، فكان هذا من مداخل الغلط فيها [2]، ويدخُلُ تحت هذا المعنى أن يُبنى هذا الحدس والملاحظة على فروع غريبة عن الأصل والقاعدة، يقول إمام الحرمين : " ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح ، لكنّهم لا يسبرونه حقّ سبره ليتبيّنوا بالاستقراء أنّ موجبه عام شاملٌ ،أو مفصّلٌ ... " [3]

وعلى هذا المنهج كانت بعض تخريجات الباحث الشعلان في كتابه "أصول فقه الإمام مالك – أدلّتُهُ النقليّة-" [4] حيث لاحظتُ تكلُّفَهُ تخريج بعض الأصول من شواهد وفروع لا صلة لها بالأصل المُخَرَّج ، والقارئ المتصفِّحُ للكتاب يُلاحظُ ذلك في الكثير من المسائل.

الفرع الثّاني: الاستقراء من فروع مفترضة ليس لها وجود واقعيٌّ

ومن المزالق أيضًا التي لحظتها قد يقعُ فيها المُخرِّجُ للأصل من استقراء الفروع ما له علاقة بالاستقراء ، من حيث استقراءُ فروع قد لا يكون لها وُجودٌ فعليٌّ في الواقع. أي لا صلة ولا سند يُثبِتُ عَوْدها للإمام المُراد تخريج أصله منها.

---

[1] سيأتي مزيد توضيح لذلك عند حديثي عن أهمّ الإجراءات المعتمدة لضمان سلامة مسلك تخريج الأصول من الفروع .

[2] السنوسي، الاستقراء ، ص 185 .

[3] الجويني ، البرهان ، ج1، ص 496 .

[4] حيث ألزم نفسه في مقدّمة رسالته للدكتوراه – وهي الكتاب المذكور أعلاه – بتخريج بعض الأصول التي لم يرد بشأنها نصٌّ عن مالك ولم ينسبها له المالكية، حيث قال : " نظرًا لعدم تصريح المصادر والمراجع الأصولية بذكر رأي مالك في بعض المسائل ، وقع علي مسؤولية تخريج الآراء الأصولية لمالك في تلك المسائل من الآراء الفقهية المأثورة عنه ... " ،ج1 ، ص 24 .

فقد يعمدُ بعض المُخرِّجين إلى وضع قاعدة كلّية بدون التّثبت والتّحقُّقِ من صحّتها وذلك بإلحاق فروع افتراضية بها، كأن يبني الحنفية أصلاً لإمامهم أبي حنيفة الذي إشتُهِرَ بالفقه التّقديري والاجتهاد الفرضيّ، وذلك بناءً على فروعٍ تخيَّلوها تكون في ذهنه قد يفترضُها ، رغم أنْ لا وجود لها في الواقع الافتراضي الشّخصي للإمام أبي حنيفة ،بلهَ أن تكون واقعةً حادثةً، أُنظر إلى قول ابن تيمية الذي يمسُّ هذه النّقطة بالذّات حيثُ يقول: "القضايا الكُلّيّة تارةً يكون لجزئياتها وجودٌ في الخارج ، وتارةً تكون مُقدَّرةً في الأذهان لا وُجودَ لها في الأعيان وهذه كثيراً ما يقعُ فيها الغلطُ والالتباس ، وليس المقصودُ الأوّل بالعلم إلاّ علمُ ما هو ثابتٌ في الخارج ، وأمّا المقدّرات الذهنية فتلك بحسب ما يخطرُ للنّفوس من التّصورات سواءٌ كانت حقًّا أو باطلاً " [1].

وبناءً على هذا الوهم تكون النّتيجة الحتمية لهذا الاستقراء الموهوم من فروع موهومةٍ أصلاً كليًّا موهوماً، ونسبتهُ أوهم من كلّ هذه الموهومات.

الفرع الثالث: عدم انطباق صورة محلّ النّزاع على الفرع المُخرَّجِ منه

وقد ذكرتُهُ كأهمِّ الأسباب المتعلّقة بالوهم في هذا المسلك والمؤدّية لوقوع الاختلاف في نقل الأصول عن الأئمة. ومفادُهُ: أن يكون الأصلُ المُخرَّجُ من الفرع واقعًا في صورة خلافٍ، فيعمدُ المخرِّجُ إلى تخريجه من فروع لا تُطابقُ صورة محلّ الخلاف والنّزاع ،لأنّ لكلّ خلافٍ حالةٌ وصورةٌ يقعُ ضمنها الخلافُ وهي المقصودة بالبحث والتّقصّي، فيقع بذلك الخطأ من المخرِّجِ، ذلك أنّ الفرع بعيدٌ كُلَّ البُعدِ عن محلِّ النّزاعِ في الأصلِ فلا ينضوي تحته، فيعتقد الأصولي هنا أنّ هذا الفرع راجعٌ إلى هذا الأصل ، ربّما لاشتباهه بالأصل محلّ النّزاع أو لاشتباهه بأصلٍ آخر، ومثالٌ توضيحيٌّ لهذا المزلق في مسألة تعارض خبر الآحاد مع القياس : مسألة المصرّاة .

فيُخرِّجُ للإمام مالك أنّ الخاص يُقضى به على العامّ ، والمفسّر يُقضى به على المُجمل من قوله ببيع المصرّاة ، وأخذه بهذا الحديث ، فالحديث هنا خاص واردٌ في السنن ،وهو قوله ﷺ :"من ابتاع مصرّاة فهو بخير النّظرين، إن

[1] عبد الحليم بن تيمية الحراني، درء تعارض العقل والنقل،تح: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط1،1401هـ، ج6، ص 98.

شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعا من تمر"[1]مع حديث عام وهو: "الخراج بالضّمان "[2]،بينما صورة الفرع هنا لا تنطبق على هذا الأصل ، وإنّما محلّ النّزاع هو في مسألة تعارض خبر الآحاد مع القياس [3].

وكتخريج ابن خويز منداد لمالك القول بتخصيص العام الوارد على سبب خاص . من قول مالك بتخصيص غسل الآنية التي ولغ فيها الكلبُ بآنية الماء دون آنية الطّعام وادّعاؤه أنّ الحديث خرَج عليه، وهو قوله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعا..." [4]مع أنّه وبالنّظر إلى سبب ورود حديث وُلوغ الكلب، لا توجد رواية في كتب الحديث تُصرِّحُ بأنّ هذا الحديث كان سبب وروده: ولوغه في آنية الماء، وقد اشتبه على ابن خويز منداد هذا الأصل بأصل آخر، وهو تخصيص العام بالعادة الكائنة وقت الخطاب، فالمالكيّة علّلوا تخصيص مالك للآنية بآنية الماء: بأنّها هي التي كانت تصلُ إليها الكلابُ في زمن ورود الخطاب، إذْ الطعام عندهم إذّاك عزيز الوجود لا تبلُغُ إليه الكلاب [5].

وعليه يكون الأصلُ الملاحظ عند الإمام مالك هنا هو تخصيص العام بالعرف السّائد زمن الخطاب، فالفرع لم ينطبق على صورة محلّ النّزاع في هذا الموضع.

الفرع الرّابع: التّخريج من فروع تتنازعها مداركُ عديدةٌ

---

(1) مروي من حديث أبي هريرة من طرق مختلفة وألفاظ مختلفة كذلك ، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إن شاء ردّ المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم 2151، انظر فتح الباري، ج4، ص368 ، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب: حكم بيع المصرّاة،رقم 1524.

(2) أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع، باب: فيمن اشترى عبدا ثمّ وجد به عيبا، رقم3508.وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الخراج بالضمان، رقم 2243.والنسائي في سننه، انظر: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان،دط،دت، ج7، ص254.

(3) حاتم باي، التحقيق،ص324 ،325/ الشعلان،أصول فقه الإمام مالك،ج2،ص805.

(4) أخرجه البخاري بلفظ: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا،ج1،ص45 ،وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة،باب: حكم ولوغ الكلب، رقم279.

(5) حاتم باين التحقيق، ص110 / القرافي، الذخيرة،تح: محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي،ج1،ص181 ،182 /المازري، إيضاح المحصول، ص290/ المازري ،المعلم بفوائد المسلم،تح: محمد الشاذلي النيفر، طبعة الدار التونسية للنشر والتوزيع-تونس،والمؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر،ط2، 1988م ،ج1،ص362/المازري، شرح التلقين، ج1،ص233 ،234.

ومن الأوهام التي يقع فيها المخرِّجُ كذلك : أن يُخرِّجَ لإمامه أصلاً من فروعٍ تتنازعها مداركُ ومآخذُ للنّظر عديدة ومختلفة ، كأن تتشابه الأصول التي يظنُّ أنّ الإمام لاحظها في فتواه، فيشتبه على المُخرِّج بأيّهما أخذ في الفرع محلّ التخريج ، ذلك أنّ الصورة الظاهرة للفرع تقتضي صلاحية التحاقه بعدّة أصول لا أصلٍ واحدٍ ، وهذا منهجٌ في الاجتهاد ممكنٌ وصحيحٌ ، إذ قدْ تكون للإمام مداركُ شتّى ومسالكُ عدّةٌ للنّظر في الفرع الذي أفتى به وخرَّجَهُ ، ذلك أنّ من الأصول ما تندرجُ في إطارٍ دِلاليٍّ عامٍّ واحدٍ ، خاصة الأصول العقلية المختلف فيها، وغالبا يكون الفرق بينهما دقيقًا، كالاستحسان يقرُبُ من المصلحة وكلاهما يُبنى عليه سدُّ الذّرائع ، وكذا القولُ بمراعاة الخلاف مثلاً عند المالكية .

وذكرتُ في الفصل التّمهيدي أنّ هذا المثار للغلط والخطأ يكون أقوى إذا لم يكن للفرع محلّ التّخريج مستندٌ ومنزع ودليلٌ مصرَّحٌ به من قِبَلِ الإمام سواءٌ بنصٍّ قرآنيٍّ أو حديثٍ نبويٍّ ...، وبالتّالي يحصُلُ الاضطراب في التّخريج، فقد يُخرِّجُ أصلاً لهُ بينما الواقعُ أنّه لاحظ الأصل والمدرك الآخر المشابه، وطبعًا ليس تخريج أصل من فرع بأولى من أصلٍ آخرَ قد يكون هو الملحظ، وهذا طريقٌ لا يخفى ضعفه ووهنُهُ لأنّه كثيرُ الدَّخل، ناءٍ عن التّحقيق والصحّة.

ويقوى هذا الضّعف إذا كان محلّ التخريج فرعًا أو فرعين وكلّما زاد عدد الفروع كلما قوي ظنُّ كون أصلٍ ما هو الأساس لها، حتّى إنّ بعض العلماء يكتفي بتخريج أصلٍ من فرعٍ واحدٍ ولا يخفى ما في هذا من الخطأ الجسيم.

وهناك ملحظٌ آخرٌ أشرتُ إليه سابقا، وأكرّرُهُ اختصارا هنا وهو أنّ ضعف الأصل المخرَّج بهذا السبيل يقوى ويتأكّدُ إذا كان تخريجاً من فرع مُخَرَّجٍ [1] على قول الإمام، وأنّي لا أُدخِلُ هذه الفروع المخرَّجة له سواءٌ على أصوله بعد تقريرها وتأسيسها أو من فروع له مرويّة عنه، وذكرتُ أنّه يلزم الدّور من ذلك لأنّ أصولهم لم تُخَرَّج لهم إلاّ

[1] ويلحقُ بهذا الفرع في الضعف: التخريج من فروع غير ثابتة عن الإمام، وذلك كأن يكون الفرع المنقول عنه في غير كتب المذهب المعتمدة ، وضعيف السند والصلة للإمام،ومثاله:ما نسبه الجُويني لمالك من القول بقتل الثلث لإصلاح الثلثين، وهذه المسألة كثيراً ما وقع فيها الجلبُ على المالكية،واتُّهِمَ مالك هنا بإفراطه في استدلاله بالمصلحة . انظر البرهان،ج 2،ص721/ القرافي،شرح تنقيح الفصول،ج2،ص210. وهذا الفرع لا يُعلم صحّة نسبته لمالك في المذهب وهو غير صحيح ، انظر:عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري ،ج2 ،ص542، 543 .

في عصور التّقليد والانحطاط ، وأمّا من يروم تخريج أصلٍ من فرعٍ مخرَّجٍ قد يكون تخريجه هو الأخير فيه أقوالٌ وروايات ، فهو موغِلٌ في الضّعف والإيهام بلا شكٍّ ، والله أعلمُ .

ومثاله: أن يُخرِّجَ مجتهدٌ القول بمراعاة الخلاف للإمام مالك من فتواه بعدم إعادة الصّلاة لمن نسِيَ مسح أذنيه أو نسِيَ المضمضة والاستنشاق من جنابة أو غيرها [1].

ذلك أنّ مذهب مالك :أنّ الأذنين من الرّأس، واستيعاب مسح جميعه واجبٌ عنده ،وإنّما أفتى بهذا الحكم مراعاةً لمن قال: إنّ الأذنين ليسا من الرّأس [2].

ويأتي آخرٌ فيُخرِّجُ له من هذا الفرع أنه بناه على الاستحسان لضرورةٍ أو لرفع الحرج عن المصلّي. ويُعلّلُ ذلك بأنّه قد يكون علم من حال من أفتاه مرضه أو وهنه وغير ذلك ممّا قد يكون صالحًا كمستند ومنزع ودليلٍ جزئيٍّ لهذا الفرع ، فيحصُلُ هنا الاضطراب، خاصّة وأنّه من المحتمل أن يكون الإمام قد لاحظ الأمرين معًا، ولكنّ بناءه الفرع يكون – ولا ريب – على أصلٍ ومدركٍ واحدٍ ، والله تعالى أعلى وأعلمُ .

الفرع الخامس: اعتماد المخرج على اجتهاده وفهمه

كذلك من مثارات الغلط في مسلك تخريج الأصول من الفروع أن يعتمد المخرِّجُ في عمله على مجرَّدِ اجتهاده وملاحظته وفهمه للنّص الوارد عن الإمام (الفرع)، ولحاظِه وجه الدّلالة فيه، بأن لا تكون له أيّة قرينة تدلُّهُ وتعينهُ على تقصّي حقيقة القاعدة الكليّة التي كانت أساس بناء الفرع لدى الإمام، فكأنّ المخرِّجَ هنا –في هذه الحالة– معتمدٌ على قريحته ونظره وتمرُّسِه بعلم الأصول والفروع –لأنّه لابدّ أن يكون على هذه الحال وإلاّ لم يصحّ منه التّخريج– كأنّه يتخبَّطُ خبطَ عشواء حتّى ولو كان على هذا المستوى من الاجتهاد. ذلك أنّ تخريج شيء مجهول من معطيات معلومة أمرٌ عسيرُ المرتقى، وهو من الصّعوبة والدّقة بمكانٍ.

---

[1] ابن رشدّ، البيان والتحصيل، ج1، ص 193.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص 47.

هذا مع توافر عدّةِ لوازمَ وقرائن في الفرع تدلُّ أو تومئ للأصل، والأمرُ يكون أصعب إذا كان الفرعُ غامضًا ووجهُ الدّلالة فيه على أصله مضمَرةٌ أشدَّ الإضمار ، إذْ من الفروع ما هي على هذا المهْيع والتركيب .

يقول سليمان دنيا في كتابه" الحقيقة في نظر الغزالي" نقلاً عن كتاب "الفكر الأصوليّ" لعبد الوهاب سليمان: "والتّاريخ الفكريُّ مركّبٌ صعبٌ، وطريقٌ وعْرةٌ ملتوية لأنّ المؤرِّخَ لهذا الجانب فوق أنّهُ يعبُرُ القُرونَ ويثِبُ وثبات فسيحةٍ في أحشاء الماضي السّحيق باحثًا عن فكرةٍ ، والأفكارُ والنّوايا محلُّها القلوبُ، وإدراكُ ما في القلوب يعزُّ حتّى في حياة أربابها، فما بالُك وقد تطاولَ العهدُ ، وبعُدتِ الشُّقَّةُ، واستطال الزّمن"[1].

وكنتيجة حتمية لهذا التخريج ، يضطرُّ بعضهم للتصحيح والاستدراك على تخريج الآخر، لأنّ فُهوم العُلماء مختلفةٌ متباينةٌ، وهذا اضطراب في العمليّة، وقد لا يكون أي توجيه أو تعليل صائبًا، إذْ قد يقصدُ الإمام تعليلاً آخر وينوط حكمه بسببٍ مُغايرٍ، فليس أحدٌ بأدرى بمقصود غيره من غيره، ولا كلّهم بأدرى من المراد تخريج الأصل له، يقول الباحسين: " وعند الرّجوع إلى المصادر الفقهية المشهورة في المذهب ، بشأن الفروع المندرجة في الأصول المذكورة لا نجدُ تعليل الكثير منها بالأصل الذي ذكرهُ ،بل إنّ الفقهاء يذكُرون عللاً وأسباباً أخرى غير تلك الأصول " [2].

الفرع السادس: تخريج اختلاف قول الإمام في بعض الأصول من اختلاف قوله في فرع فقهي

كذلك من هذه المزالق : تخريج اختلاف قول الإمام في بعض الأصول من اختلاف قوله في فرع فقهي، أي من باب تخريج أو بناء أو إجراء [3] الخلاف على الخلاف.

يعمد بعضُ المُخرِّجين لتخريج أصلٍ ما لإمام مذهبهم، قد اختلف هو فيه ، وذلك من اختلاف قوله في الفرع الذي يخرّج منه هذا الاختلاف الأصولي، وهذا مسلكٌ غريبٌ عجيبٌ، وهو بعيدٌ جدّاً وكُلّيًا عن الصّواب، وذلك بيِّنُ السبب : لأنّ اختلاف الإمام في فرع من فروعه، وأن تُنقَلَ عنه فيه روايات وأقوالٌ، لا يكون أبدًا مردُّهُ

---

[1] عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي ، ص 13.

[2] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص45.

[3] أوّل من لحظته أشار إلى هذه المصطلحات وذكر تخريج الخلاف على الخلاف، عبد الحميد عشّاق في كتابه:منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، ج1، ص229.

للاختلاف في المأخذ والملحظ الأصولي، فلا يلزم من هذا ذاك، وإلاّ لأدّى ذلك إلى عدم الرّكون لأصلٍ من أصولِ أئمة المذاهب وذلك أنّ ما وقع منهم من اختلاف فقهيٍّ كثيرٌ جدًّا في عدّة مسائل فروعيّة اجتهادية، فلو لزم من ذلك بناء هذا الخلاف على خلافٍ أصوليّ وتخريج أصلٍ في محلِّ النّزاع والخلافِ، لَلَزِمَ هدم كلّ الأصول وعدم الاهتداء بأيّ طريقٍ لأيٍّ منها، بل قد يكون هذا الاختلاف لدليلٍ أقوى في المسألة تمسّك به، أو لعلمه بوجود حديث وغير ذلك في عيْن تلك المسألة، لا أنّ الأصل أو الدّليل الضّعيف متروكٌ العملُ به في حال الإنفراد، فلا يُسلَّم أبدًا أنّ من ترك القياس في مسألة فقهية وبناها على نصٍّ واردٍ عنده كان يجهله وغير ذلك. لا يُسلّم أنّه تاركٌ للقياس وأنّه ليس بأصلٍ من أصوله ، وهذا مالا يقوله عالمٌ حذِقٌ بعلم أصول الفقه.

وقد جعل الإمام المازري في كتابه "شرح التّلقين" الأصل المختلف فيه بين الحنفية والجمهور في مسألة: الزيادة على النّص هل تكون نسخًا له؟ مردَّ وسببَ اختلافهم في مقدار الوجه المطلوب في السجود أهو الجبهة فقط أم الأنف فقط .. ؟ فقال: "فأمّا أبو حنيفة فتعلّق بقوله تعالى : " ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا " [الحج/77] والمقتصر على الجبهة والأنف يسمّى ساجدًا . وهو ممّن لا يقبلُ الزّيادة على الكتاب بخبر الواحد لأنّه يراهُ نسخًا " [1].

فهذا وإن لم يكن تخريج أصلٍ خاصٍ بإمام، فقد أوردته لبيان الحال: أي تخريج اختلاف أصولي من اختلاف فقهيّ. ومعلوم أنّ من أسباب الاختلاف الفقهي: الاختلاف في قواعد الفقه وأصوله التي تضبطه وتشمله وتكون دليلاً عليه، وهذا مجالُه في علم تخريج الفروع على الأصول كما بيّنتُ سابقًا، وليس هنا محلّ تفسير ذلك.

وكمن يُخرِّجُ مثلاً لإمامه اختلاف قوله في النّسخ متى يقع التّكليف به، حين وُقوعه أو حتّى يبلُغَ المُكلَّفُ، من اختلاف قوله في مسألة تحويل القبلة هل كانت من بيت المقدس إلى البيت الحرام وقت بلوغ النّسخ للمكلّف؟ أو بمجرّد وقوع النّسخ وإن لم يعلم المصلي المكلّف بذلك؟... فيرصُدُ لإمامه اختلافه في هذه المسألة ويُخرِّجُ له بناءً عليها خلافه في المسألة الأصولية المذكورة، ولا يلزم ذلك البتّة.

---

[1] المازري،شرح التلقين، ص 527، 528 .

هذه أهمّ وأبرز مثارات الغلط والمزالق[1] التي تتطرّقُ لمسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة ممّا وفقتُ عليه، والله الموفّق .

المطلب الثّالث : الطرق الإجرائية لسلامة مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة

بعد عرض المزالق المتوقّع وقوع المُخرِّج فيها أثناء قيامه بهذا العمل الأصولي : تخريج الأصول من الفروع الفقهيّة. والمؤدّية لعدّة نتائج ومآخذ سلبيّة في هذا الطريق الأوّل والمعتمد بكثرة في نسبة الأصول لأصحابها، خصَّصتُ الكلام في هذا المطلب لبيان أهمّ الطرق الإجرائية والسبل النّاجعة لسلامة الاعتماد على منهج تخريج الأصول من الفروع – أو على الأقلّ محاولة ضمانها – وقد تتبدّى هذه الطّرق وتتجلّى بمطابقتها مع المزالق سالفة الذّكر، إذْ الخلول في طبيعتها تأخذُ ذاتها وماهيتها من ذات المشكلة وواقعها وتركيبها ، فهي توحي بالحلول في ثناياها .

وعليه فسأعرض لأهمّ الطّرق المنهجيّة التي يُنصح المخرِّج باعتبارها وأخذها في حُسبانه أثناء قيامه بعمليّة التّخريج ، وأثناء بحثي لهذا المسلك لم أجد من أشار إليها في كتابته حول هذا الموضوع [2] ، لذلك كانت من نسج الاجتهاد الضعيف والقاصر،وجهد المقلّ. ومن هذه الطّرق والمناهج ما يلي:

1. استيفاء العملية الاستقرائية : وذلك لتفادي ضعفه الذي يُؤدّي إلى نتيجة غير كلّية أو أغلبية وبالتالي : إلى أصلٍ متهافتةٌ نسبته للإمام . يقول الشيخ " عبد الرّزاق بن عفيفي –رحمه الله– " : " لو أنّ المخرِّجين سلكوا طريق الاستقراء فأكثروا المسائل الفقهيّة من أبواب شتّى على أن يجمعها وحدة أصولية كما فعل ذلك الشّاطبي أحيانًا في كتاب الموافقات ، وقصدوا بذلك الشّرح والإيضاح والإرشاد إلى ما بينها من معنى جامع يقتضي اشتراكها في الحُكم

---

(1) وكذلك من وجوه الخطأ في التخريج: معاملة بعض المخرّجين نصوص الأئمة كنصوص الشارع، وهذا من مداخل الخطأ عليهم فالأصلُ أن تُفهَمَ ألفاظُ الأئمة بحسب العادة الجارية في زمانهم، وما تدلّ عليه القرائن المحيطة بالقائل والقول، ثمّ يصدُرُ الحكم بشروطه. يقول العوني:" إن من وجوه الغلوّ في فهم كلام أهل الاصطلاح التعامل معه وكأنه نصٌ كتاب أو سنة ثابتة فيحتجّ بمفهومه كما يحتجّ بمنطوقه،ويقاس عليه،ولستُ أعني أنّ الاحتجاج بمفهوم كلامهم أو القياس عليه غلط مطلقًا،لكنّه أيضًا ليس صوابًا مطلقًا "،نقلاً عن كتاب الاستقراء للسنوسي، ص504، 505 .

(2) وجدت الباحث الرسيني في رسالته تخريج الأصول من الفروع – دراسة تأصيلية – يتحدّث عن ضوابط العمل بتخريج الأصول من الفروع في صفحة 367 من بحثه (حسب الفهرسة العامة لمواضيع الرسالة)

دون تقيُّد بمذهب معيّن ليخلصوا إلى القاعدة الأصوليّة، وأَتبعوا ذلك ما يؤيّد الاستقراء من أدلّة العقل والنّقل، لكان طريقًا طبيعيًّا تألفُه الفِطَرُ السّليمة ، وتعتمدُهُ عقول الباحثين المنصفين... " [1]

فقول الشّيخ هنا : "فأكثروا المسائل الفقهيّة " هو بابٌ يلجُهُ المُخرِّجُ ليخرُج بأصلٍ صحيحٍ أو أصلٍ تقلّ نسبة ظنّية عَوْده للإمام، ومعلومٌ أنّه كلّما كان الاستقراء تامًّا مستوفيًا تتبُّع وملاحظة وتصفُّح كلّ الجزئيات والفروع الدّاخلة تحت أمر كلّي يشملها، كلّما كانت دِلالته على نتيجته قطعيّة لأنّه طريقُ اكتشاف المعارف المجهولة من معطيات معلومة، فمنهج الاستقراء في عملية تخريج الأصول من الفروع هو منهج تخريج مجهول من معلوم، مع تفاوت نسبة المعطيات في هذا المعلوم.

والأمر هنا أشبه بعملية البرهان في فرع الهندسة من علم الرياضيات ، حيث إنّ البرهنة على الأشكال الرّياضية المجرّدة تقوم على أساس معطياتٍ وإن كانت ضئيلة حتّى يصل الرّياضيُّ المبرهِن على شكل هندسيٍّ معيّنٍ إلى نتيجته الرّياضية الصّحيحة متتبّعا المراحل المطلوبة، وتخريج الأصول أشبه ما يكون جدًّا بهذه الهندسة الرّياضية من حيث التتبُّع والملاحظة والافتراض، للخلوص إلى تحليل ناجع، ونتيجة أكيدة صحيحة، حتّى ولو لم تبلغ القواعد المخرَّجة للأئمة من فروعهم مرتبة القواعد الأصولية المؤسّسة والمؤصّلة حقيقةَ تأسيس وتثبيت ،والتي يكون مصدر تأسيسها نصوص الشّارع واللّغة وسائر الأدلّة العقليّة والنّقلية، بل تكون تأسيس نسبة قول إلى من خُرّجَت له القاعدة، فإنّ الاستقراء التّام والشّامل يُكسبُها قوّةً ويقينًا بنسبتها لصاحبها.

ويقرُبُ حينها في الذّهن أنّ الإمام لاحظها في اجتهاده، ويبقى هذا التّخريج المبني على الاستقراء التّام تخريجًا طبيعيًّا منصفًا إذا سلم من محاولات بعض المخرّجين ليّ هذه التّخريجات التي يقومون بها. أو ليّ الأدلّة والنّصوص حتّى توافق تخريجاتهم وكلُّ هذا تعصُّبًا وانتصارا للمذهب، ولا يخفى أنّ هذا ممّا لا يجوزُ قطعًا، فلا يلزَمُ لصحّة الأصل أن يُنسب تعسُّفًا وتأويلاً متكلَّفا فيه لإمام معيّن، إذْ الأصل تكون صحّته في نفسه كافية لاعتماده.

[1] السنوسي،الاستقراء، ص 506 ، نقلاً عن تعليقه على الإحكام لسيف الدين الآمدي.

2. على المُخرِّجِ في بداءة عمله في تخريج أصل الإمام أن يجمع الفروع التي هي محلّ تخريج الأصل منها، وينقّحُها، ويصطفي منها ما كان مطابقًا وما له صلة بالأصل، وذلك بعد تحليلها والنّظر في وجه دلالتها على مستندها ودليلها ، وأنْ لا تكون غريبةً من كلّ الوجوه أو من أغلبها عن القاعدة المراد تخريجها منها.

وبعد ذلك يتّجه المُخرِّجُ إلى مرحلة أخرى هي مرحلة تدليل الفرع، أي البحث له عن دليله ومستنده والمنزع الذي ارتكز عليه الإمام فيه. فإذا وجد من الفروع محلّ البحث ما أفصح الإمام عن مدركه ودليله فيها، فهذا ممّا لا يصلُحُ التّخريج منه ، إلاّ إن كان دليله فيه جزئيًّا فهو يُسهّلُ عليه معرفة دليله الكلّي في المسألة ، وإذا لم يجد منها ما أفصح فيها الإمام عن مدركه سَبَرَ الفرع بمسبار كلِّ المدارك والأصول التي يغلبُ على ظنّه أنّ الإمام لاحظها ،حتّى يخلُص لترجيح مدْرك منها، ذلك أنّ الفرع يُشيرُ بدلالته وأحواله على المدرك شيئًا فشيئًا ، فإن وجد أنّ الفرع لا يتخرَّجُ إلاّ على مدركٍ واحدٍ حكم بأنّه هو أصل الإمام قطعًا ومستنده، وإن كانت هذه الحالات من النّوادر جدًّا، أمّا إن تعدّدت أصول الإمام في نظر المجتهد من خلال تحليله وتفحّصه للفرع محلّ التّخريج فينظر في مستويين :

الأوّل : تساوي هذه الأصول في الاحتمال

أي احتمال أن تكون كلها ملاحظة من قِبَلِ الإمام وأنّه أسَّسَ عليها جميعًا هذه الفتوى أو هذا الفرع الفقهيّ الاجتهادي، ويكون ذلك من باب تواتر الأدلة وتوافرها على فرعٍ واحدٍ فيُعضِّدُ بعضُها بعضًا ويُقوِّيه فيكون الفرع مؤصَّلاً ثابتًا له أدلة عديدة وأوجُهُ حجاجٍ مفيدةٍ ، فيتبيَّنُ به الحقُّ فيسقُطُ هنا تخريج الأصل من هذا الفرع [1].

والمستوى الثاني : أن لا تتساوى هذه المدارك والأصول فيما بينها

[1] أي يبطُلُ ويسقُطُ الفرع من أن يكون محلاً لتخريج الأصل منه لأنه دلّ عليه – كما بيَّنتُ – إذْ ليس تخريج أصلٍ بأولى من تخريج الأصل الآخر مادامت كلها في مرتبة متساوية في الاحتمال.

بل تكون منها القريبة وتكون منها البعيدة فيبني على القريبة منها، وذلك بعدما يتبيّنُ له هذا القرب ، خاصّةً إذا قارن الملحظان معًا وخلُص لهذه النتيجة، فيأخذ بالقريب ويستبعد الآخر لقوّة صلته بالفرع المخرَّج منه وعلاقته الدّلالية معه ، وهنا يكون التّخريج مفيداً للظنّ في نسبة الأصل المخرَّجِ للإمام ، غير أنّ المخرِّجَ يستمرُّ في بحثه وتنقيبه فلعلَّهُ يحصل على كثرة كاثرة من الفروع المتظاهرة المتظافرة للفرع الذي خرّج منه، فيكون الاستقراء والتّخريج أقرب للقطع ، أو على الأقلّ الظنّ القريب للقطع واليقين ، لأنّ هذا ما يؤدّي إليه الاستقراء التّام كما بيّنتُ سابقًا هذا المعنى عند الإمام الشّاطبي .

3. تحرير صورة النّزاع في الأصل المُراد تخريجُهُ من الفرع ، حتَّى يتّضح الأصلُ الذي بُنِيَ عليه الفرع من غيره من صور النّزاع ، فيتحدَّدُ المقصود فلا يَهِم المخرِّجُ ناسبًا للإمام فرعًا على أصلٍ خاطئٍ لم يحرِّر وجهة أخذ الإمام به ، وذلك بملاحظة الأصل كما قلت في المراحل السّابقة من الفرع ، والتّثبُّت من أنّه ملحظُ ومأخذُ الإمام ، ثمَّ النّظر فيما إذا كان هناك خلافٌ واردٌ حول هذا الأصل ، وصور هذا الخلاف والنّزاع وتقرير المذاهب في كلّ رأي، حتّى يخلُص إلى رأي إمامه ، فتتّضح له بهذا السّبر صورة النّزاع فيُخرّج بناءً عليها وعلى ضوئها من الفرع الفقهي أو مجموعة الفروع الفقهية .

4. كذلك من الطّرق الإجرائية الأوّلية التي على المخرِّج ملاحظتها ومراعاتها: التثبّت من ثبوت الفرع محلّ التّخريج [1] :

أوّلاً: بالتأكّد من وجوده واقعيًّا لا أنّه مفترضٌ مقدَّرٌ، أو أنّه فرعٌ مُخرَّجٌ من فرعٍ آخر حيث قد تتضاربُ الروايات والأقوال، ولا يكون الفرع في النّهاية منتسبًا للإمام على وجه الحقيقة.

ثانيًا : بعد التأكّد من واقعيّة الفرع وحدوثه وإفتاء الإمام به، يتأكّدُ المُخرِّجُ من نسبته للإمام أي: ثبوته

[1] محمد بلتاجي، مناهج التّشريع الإسلامي ، ص 203 .

فرعًا للإمام اجتهد فيه وأفتى به [1]، فيكون فرعًا له على الحقيقة حتّى تكون نسبة التّخريج ثابتةً وصحيحةً أيضًا .

ذلك أنّ بعض المخرّجين ينحدرُ بهم الوهم بعيدًا فيُخرِّجون من غير ما نظرٍ وتثبُّتٍ ولحظٍ.

وتتابع المراحل في العملية الاستقرائية وترابطها ببعضها البعض له دورٌ فعّالٌ ، بخروج هذا الاستنباط إلى برّ الأمان والسّلامة ، وأن لا يغفل المخرِّج على أيّة مرحلة ، الأُولى فالأُولى ، فالتّالية ... وهكذا .

ولعَمري إنّ التّأكد من ثبوت الفرع هو أُولى هذه المراحل والطّرائق. فكيف تصحُّ نسبة أصلٍ لإمام معيّنٍ يتبيَّنُ فيما بعد أنه خُرِّجَ له من فرعٍ غير ثابت أصلاً بله أن يكون فرعًا له فاه به أو نُقل عنه ، ذلك أنّ الأئمة كثيراً ما يرجعون عن أقوالهم ، فعلى المُخرِّجِ النّظر في القول المشتهر في المذهب عن الإمام والمعوّل عليه .

5. كذلك من الطرق الإجرائية النّظر في الفرع المخرّج منه، وذلك باختباره، إن كان من نظائر ما يمكن تخريجه على الأصل المخرّج فهو صالحٌ لأن يكون محلاً لتخريج الأصل، لأنّه منه وعائدٌ إليه، وصورة العلميّة أن يخرّج الأصل من الفرع ثمّ تخرّج فروعُ ما يستجدُّ من حوادث على هذا الأصل المذهبي المخرّج للإمام فالصّورة كالتالي : أن يكون الأصل المخرّج أصلاً تُبنى عليه فروعٌ أخرى، وقرينة أن تكون الفُرُوع المخرّج مِنْهَا من جنس وشبيهة الفروع المخرّجة على هذا الأصل، ممّا يقوّي الظنّ بأنّ هذا الأصل هو مبنى وأساس هذه الفروع وأنّه هو مدرك الإمام الذي نظره وسلكه في تفريعه هذا الفرع. وقد سبق أن تكلّمتُ بإيجازٍ واختصار عن تخريج الفروع على الأصول ، قرينةُ ذلك أن يختبر الإمام بطريقة عكسيّة صلاحيّةَ أن يخرَّج هذا الفرع أو شبيهه من فروع أخرى على هذا الأصل . فإن كان كذلك فإنّه يتيَّقنُ ويتأكَّدُ من أنّ هذا الأصل هو قاعدةُ ذلك الفرع محلّ التّخريج لأنّه لا يتخرّجُ عليه إلاّ وهو مبنيٌّ عليه مُنْضوٍ تحت شموله وكلّيته ، ولذلك عالج الأصوليّون موضوع استنباط أصول أئمتهم ثُمَّ توجَّهوا كذلك لضبط سائر أصول المذهب التي تُؤسَّس على الفقه واللُّغة ونصوص الشّرع وغيرها من الأدلّة. فقرَّروا الأصول وحرّروها وأثبتوها، وما ذلك إلاّ خدمة للاجتهاد الفقهيّ المتجدّد والمستمرّ

[1] الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 342 .

وحتَّى يتسنّى لهم بناء تخريج ما يقع وينزل من حوادث الحياة المتسمّرة على هذه الأصول والقواعد ، وذلك إذا أعوزهم أدلّة الكتاب والسنّة لأنّ نصوصها متناهية والوقائع غير متناهية. وخصوصًا إذا ما أرادوا تبيين وجهة نظر الإمام في الحادثة والواقعة الجديدة، فَلأن تُبنى الفروع الجديدة في إطار المذهب على أصوله أقرب لمعرفة وُجهة رأيه من أن تُبنى على فروع له مشابهة – في رأيي – لأنّ الأصول ليست كالفروع لاتّصافها بالشمولية والكليّة والثّبات، وهذه صفاتها التي تستمدُّها من ذاتها دون احتياج لأمر خارجي، عكس الفروع فهي خاضعة لسنّة التحويل والتّبديل والزّيادة والنّقصان، كما هو حادثٌ في فروع وفتاوى ومسائل المجتهدين.

قلتُ: لذلك جعل الباحثون المعاصرون ممّن تكلّم عن أنواع التّخريج ،أنّ تخريج الأصول من الفروع عند القُدامى ممّن انتصب لهذا العمل إنّما كان تمهيدًا وتوطئةً وخدمةً لمنهج تخريج الفروع واستنباطها على هذه الأصول المقرّرة والمخرّجة فالمنهجان متكاملان.

6. في نظري كذلك أنّ من أنجع سُبُلِ توجيه التّخريج نحو الصحّة والسّلامة ممّا يعتوره ويشوبه من غلطات: النظر في الأصل المُراد تخريجه كذلك، فليست الفروع وحدها وحُسن دراستها هو الكفيلُ الوحيد لسلامة هذا التخريج، بل لابُدَّ من اعتبار هذا الأصل وذلك من حيثُ التثبُّت منه أيْضًا و وجوده فعلاً كأصلٍ معلوم لدى أهل الاصطلاح في المنظومة الأصولية المتواترة من عهد نضج هذه الأصول إلى يومنا هذا ، أي من رسالة الشافعي .. إلى آخر ما كُتب من بحوث أصوليّة حتّى لا يكون الأصلُ شاذّا غريبًا.

إذْ من الأصول ما هي على هذا المهيع ، وهي بلا شكٍّ متروكه، إذْ عادة جماهير الأصوليين من الحنفية والجمهور وحتّى من أصوليي المذاهب والطّوائف الأخرى ، تركُ الشّاذ وعدم الاعتداد به ، بلْه البناء عليه وتأسيس الفقه من خلاله، وخاصّة منهم الظّاهرية لمن نظر في كتبهم ودواوينهم ، وبعدها التيقّن من أنّ هذا الأصل جارٍ على شاكلة أصول الإمام وما اتّخذه لنفسه من منهج تشريعي عامّ . وقد يقول قائل : كيفَ ذلك والمُراد أصلاً التعرّف على مدارك الإمام وأصوله ؟ أقول : إنّ أصول الأئمة العامة معروفة ، وهي ممّا لا يخفى لشهرة الأئمة وامتداد مناهجهم

جيلاً بعد جيلٍ ، والمقصود بها الأدلّة الكلية والعامّة من الشّريعة التي يعتدّونها في اجتهادهم ويرون حجّيتها ، فتبقى تفاصيلُ ومباحثُ خاصّة بكلّ دليل هي من عوارض هذه الأدلة وقضاياها ، ممّا لم يوضّحها الإمام ولم يُصرّح بمسلكه النظري الاستدلالي من خلالها.

ونجدُ في المذهبين الحنفي و المالكي أنّ علماءهما قد حصروا الأدلة الكلية الإجمالية لإمام المذهب ، وذلك بالنّظر في أدلّة فقهه ونُصوصه العامّة [1].

فقام الحنفية بإحصاءِ الأصول العامّة لأبي حنيفة من خلال ما ورد عنه من فروع مدلّلة ، أو من نصوص عامّة بيّن فيها خطّته التشريعية : فحصروها في سبع أدلّة هي : الكتاب والسنّة وأقوال الصّحابة ، والإجماع والقياس والاستحسان والعُرف [2]. وهي اللّبنات الأساسية لمذهبه وإن لم تكن كافية للدّلالة على فكره الأصولي في تفاصيل القواعد والمسائل [3]. غير أنّ المخرّج لأصوله الشّخصية لا يجب أن يأتي بأصلٍ يريد تخريجه غريبًا عن هذه الأصول وكلّ ما تدلّ عليه.

وعمد المالكية كذلك من خلال مدوّنات الإمام ونصوصه العامّة إلى تلمّح أصوله الإجمالية ، غير أنّهم اختلفوا في عدّها وحصرها [4]. فذكر المشّاط أنّها سبع عشرة دليلاً [5]، و القاضي عياض لم يذكر إلاّ أربعا : الكتاب والسنّة وعمل أهل المدينة والقياس ،كذا في ترتيب المدارك[6] ، وردّها القرافي بالاستقراء تسع عشرة دليلاً هي : الكتاب ، والسُّنَّةُ ، وإجماع الأمّة ، وإجماعُ أهل المدينة ، والقياس وقول الصّحابي ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب

---

(1) محمد بلتاجي ، مناهج التشريع الإسلامي ، ص 202 .

(2) أبو زهرة ، أبو حنيفة ، ص208 / أحمد سعيد حوّى ، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ، ص 63 ، 119 .

(3) هيثم خزنة ، تطور الفكر الأصولي الحنفي ، ص 112 / البدارين، نظرية التقعيد الأصولي ، ص 231 .

(4) انظر: محمّد يحي بن محمّد المختار الولاتي ، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك ، تقديم : مراد بوضاية ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الدار الأندلسية للدراسات والبحوث العلمية ،ط1، 1427 هـ- 2006 م ،ص 69 ، 70 /محمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي، ج1 ، ص 553 ، 655/ أبو زهرة، مالك ، ص 204 ، 205 ، 206 / عمر الجيدي ، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ، ص 64 ،65، 69 / الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ج1 ، ص 336 ، 337 .

(5) حسن بن محمد المشاط ، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، تح : د . عبد الوهاب أبو سليمان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت–لبنان ، ط1، 1406 هـ - 1986 م / ط2 ، 1414 هـ - 1990 م ، ص 115 .

(6) عياض،ترتيب المدارك،ج1،ص89.

، والبراءة الأصلية ، والعوائد ، والاستقراء ، وسدّ الذرائع ، والاستدلال ، والاستحسان ، والأخذ بالأخفّ ، والعصمة ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع العِترة ، وإجماع الخلفاء الأربعة [1]... إلى غير ذلك من التّقسيمات [2]، لذلك فلا ينبغي لمُخرِّجِ الأصول التّفصيلية للإمام مالك أن يتجاوز هذه الأدلة فيأتي بغريب من القول وينسبُه له.

المطلب الرّابع: حكم نسبة الأصل المخرَّج للإمام

بحث العلماء حكم نسبة الفرع المخرّج على أقوال وروايات الإمام، ولم أجد من بحث حكم نسبة الأصل المخرّج له في حديثهم عن الاجتهاد والمجتهد والفتوى ومراتبها وشروط المفتي . ويتحدّث عن هذه المسألة الباحسين في كتابه " التّخريج عند الفقهاء والأصوليين " وتابعه في ذلك تلميذه الطيب السّنوسي أحمد في كتابه " الاستقراء وأثرهُ في القواعد الأصولية والفقهيّة " [3] ، وهذه المسألة في البحث العلمي من جنس المسائل التي تستمدُّ مادّتها العلميّة من الموروث الفقهي والأصولي ، أي : ممّا تكلّم به سلفنا من العلماء وما قرّروه بشأن هذه النّقطة، لذلك تجدني لا أستطيع إبداء وِجهةِ رأيي فيها بل أقصد هنا ما حكم به سلفنا الأصوليون على هذه المسألة من منع وتأييد، من حظر و تجويز .

والعلماء في هذه المسألة قسمان: مُجيزٌ ومانعٌ. وقبل الخوض في بيان قول كلّ فريق أذكرُ مذاهب الأصوليين وآراءهم بداءةً في مشروعيّة أصل التّخريج ، فقد اختلفوا في جواز بناء الأصول وتأسيسها من خلال الفروع الفقهية ، وذلك على قولين :

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ص 445 / الجيدي ، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ، ص 65 .

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات ج3 ،ص 39 ، 40 ، 41 / وهذه الأصول هي التي نظمها الفقيه أحمد بن محمد بن أبي كفّ في تسع وعشرين بيْتًا ، وشرحها محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله بشرح سمّاه :"كتاب إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك " ، انظرهُ ، وانظر كذلك: بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب ، ج2 ، ص 125 ، 126 / مالك ،أبو زهرة ، ص 205 ،206 ، ورجّح أبو زهرة تقسيم القرافي ، وبناءً عليه شرع في بيان كل دليل ومرتبته في الاستدلال ، انظر ص 207 /الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود ، ج2 ، ص 255 / المشّاط،الجواهر الثمينة ،ص 116 ، 117 .

(3) وتحدث عن حكم نسبة المسائل الأصولية المخرّجة إلى الإمامين أبي حنيفة وصاحبيْه الباحث هيثم خزنة في كتابه تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص166، 167 ،168.

الأوّلُ : فريقٌ يرى صحّةَ ذلك، وحجّتهم أنّ الاستقراء طريقٌ طبيعيٌّ لتأسيس الكلّيات من الجزئيات ، وتأسيسُ الأصول من الفروع . إنّما هذا طريقه –كما بيّنت مِراراً– وأنّهُ طريقٌ صالحٌ وناجعٌ إذا كان تامًّا في اكتشاف المجاهيل ، والتّخريج الأصوليّ كذلك كشفٌ لأصول الأئمة المجهولة بالنّسبة إلينا ،نحن الذين نُقِلَ إلينا فقههم مجرّداً عن الدّليل وعاريًا عن التّأصيل .

ويأتي في مقدّمة هؤلاء أصوليّو الحنفية ، إذْ هم الرّائدون في هذا العمل الأصولي والمشتهرون به حتّى نُسِبَتْ هذه الطريقة إليهم، فيقال عن تخريج الأصول من فروع الأئمة : **هي طريقة الفقهاء** ، وطائفةٌ أخرى من أصوليي المذاهب الفقهية الأخرى الذين خرّجوا أصولاً من فروع أئمتهم كما تدلُّ عليه كُتُبُهم [1].

وسيأتي بيانٌ شاملٌ لذلك في المطلب الموالي – إن شاء الله –.

ويُقرّرُ الإمام ابن السّبكي أنّ المُطّلِع على مذهب إمام إذا استقرىء من كلامه في الفروع مذهبًا له في الأصول دلّت عليه فُرُوعُه دلالةً واضحة ، فإنّ له أن يجزم بأنّ ذلك الأصل مذهبه وينسبه إليه[2]. يقول : " وهذا صنيعُ أصحابنا على طبقاتهم يقولون مذهبُ الشّافعي كذا ، وإنّما استنبطوا ذلك من قواعده . من غير اطّلاعٍ على نصّه ، ومنهم من ينسب إليه القول المخرّج مع كونه نصّ على خلافه " [3].

ويقول ابن خلدون : " ... ثمّ كتب فقهاء الحنفيّة فيه [4]، وحقّقوا تلك القواعد، وأوسعوا القوْلَ فيها، وكتب المتكلّمون أيضًا كذلك ، إلاّ أنّ كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه وأليَقُ بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناءُ المسائل فيها على النُّكت الفقهيّة ... فكان لفقهاء الحنفيّة فيها اليد الطُّولى من الغوص على النُّكَتِ الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن ... "[5].

---

(1) السنوسي ، الاستقراء ، ص 513 .

(2) السبكي ، الإبهاج ، ج2 ، ص 59 .

(3) المصدر نفسه، ج2، ص 59.

(4) أي أصول الفقه .

(5) ابن خلدون ، المقدّمة ، ص455 .

الثّاني : فريقٌ يمنعُ ذلك ولا يرى جوازهُ ، ومن البديهيّ تعرُّفُ أصحاب هذا القول على حدّ تعبير السّنوسي : أنّها الطّائفة المتبقيّة من أرباب المذاهب الثلاثة . يقول الجويني : " ثمّ إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيبًا للأصول ، وتدريبًا فيها، وإلاّ فحقُّ الأصوليّ ألاّ يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهبًا مخصوصًا في المسائل المظنونة الشرعية ،فهذا غاية ما أردناه في هذا الفنّ " [1]. ويقول في موضع آخر : " وحقُّ الأصوليّ ألاّ يعرّج على مذهب ، ولا يلتزم الذبَّ عن مسلك واحدٍ ،ولكن يجري مسلك القطع غير ملتفتٍ إلى مذاهب الفقهاء في الفروع " [2]. ويقول أبو حامد الغزالي : " وأمّا الأصول فلا يتعرَّضُ فيها لإحدى المسائل إلاّ على طريق ضرب المثال ، بل يتعرَّضُ فيها لأصل الكتاب والسُّنّة والإجماع ولشرائط صحّتها وثبوتها ... من غير أن يتعرَّضَ فيها لمسألة خاصّة ، فبهذا فارق أصول الفقه فروعه " [3].

ويقول وليُّ الله الدّهلوي : " الخلاف في كثير من أصول الفقه إنّما هو مُخرّج عن الأئمة وأصحابهم على أقوالهم، و من نسبها إليهم فقد أخطأ .. ولا ينبغي لمحدّث أن يتعمَّقَ في القواعد التي أحكمها أصحابُهُ ، وليست ممّا نصَّ عليه الشّارع فيردّ به حديثًا أو قياسًا صحيحًا .. ولا ينبغي أن يردّ حديثًا أو أثرًا تطابَقَ عليه كلامُ القوم لقاعدة استخرجها هو وأصحابه .." [4]

وبكلامٍ صريحٍ واضحٍ فيما يخصّ هذا الرأي يقول ابن عقيل الحنبلي : " إنّ المحقّقين من أهل الأصول عابوا أخذ الأصول من الفروع ، واعتلّوا في ذلك بتحقيق واقع يوقع إيجاب القبول منهم ، فقالوا إنّ الفروع يحسُنُ أن تُبنى عليها الأصول ، فلا يحسُنُ بناء الأصول على هذه الفروع لما قد استقّر من أنّ الفرع ما ابتنى على غيره، والأصل ما انبنى عليه غيرُهُ ..." [5]

---

[1] الجويني، البرهان، ج2، ص 814.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص 1220.

[3] الغزالي ، المستصفى،ج1، ص 36 .

[4] الدهلوي ، الإنصاف ، ص95 .

[5] أبو الوفاء ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه،تح:أ.د. عبد الله بن عبد المُحسن التُركي،مؤسسة الرسالة،بيروت– لبنان،ط1، 1420 هـ،ص17.

وأُنظر كذلك لكلام القاضي أبي بكر الباقلاني حيث يقول : " واعلموا وفّقكم الله أنّه إنّما يجب أن يقال بالمذهب لأنّ الدليل قد دلّ عليه ، لا لأجل أنّ صاحبه قال به وذهب إليه ، ويجبُ لذلك بناء المذاهب على الأدلة لا الأدلّة عليها " [1]. ومعنى قوله " لا الأدلّة عليها " :كما يشمل عدم بناء أدلة المذهب وأصوله على أصول المذهب (أي الأصول العامة لكل المذاهب) كذلك يشمل معنى عدم بناء أصول المذهب على فروعه، والله أعلم.

وبناءً على هذه النصوص السابقة المعبّرة عن آراء أصحابها يُمكن القول بأنّ مسألة نسبة الأقوال الأصولية المخرّجة قد تفرّعت على أقوال هي:

القول الأوّل : المنع من نسبة الأصل المخرّج للإمام

اتجهت طائفة من الأصوليين إلى منع نسبة الأصل المخرّج للإمام بناءً على منعهم تأسيس القواعد الأصولية من فروع الإمام، والأمران متلازمان.

وما ذلك إلاّ لاحتمالات الخطأ والزّلل في تخريجات الأصول بهذا الطّريق، ورجحان ذلك عندهم، ويقينهم بأنّ الفرع هو الذي يُبنى على الأصل لا العكس، وإنكار هذه النّسبة بينهم جاءت على تفاوتٍ. فنجد الإمام ابن بَرهان في كتابه " الوصول إلى الأصول " ينكر ذلك جملة وتفصيلاً وقد مرَّ معنا نصُّهُ في موضع سابق من هذا البحث ، حيث يقول: " وهذا خطأٌ في نقل المذاهب[2] فإنّ الفروع تُبنى على الأصول ، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعلَّ صاحب المقالة لم يَبْنِ فروع مسائله على هذا الأصل ولكن بناها على أدلّة خاصّة وهو أصلٌ يعتمد عليه في كثير من المسائل " [3].

---

[1] الباقلاني،التقريب والإرشاد الصغير ،ج1، ص304 .

[2] يتحدَّثُ عن مسألة اقتضاء الأمر الفورية أو عدمها ، ونسب من آراء بشأنها إلى أبي حنيفة والشافعي.

[3] ابن برهان ،الوصول إلى الأصول ، ج1، 150 .

يقول الباحسين: " وربّما كان ما ذكره ابن بَرهان من احتمال الخطأ هو الدافع لكثير من العلماء على جعل التخريج على أصول وقواعد الإمام [1] يأتي بعد مرتبة التخريج من الفروع الفقهية المنصوص عليها من قبله"[2] .

وما أنفس تعبير الشيرازي في هذا المقام حيث يقول في " شرح اللمع " : " فأمّا ما يُخرِّجه أصحابنا على قوله فلا يجوز أن يُنسب إليه ويُجعل قولاً له ... والدّليل عليه أن قول الإنسان ما نصَّ عليه أو دلَّ عليه بما يجري مجرى النّص ... ولهذا قال الشافعي : ولا ينسب إلى ساكت قولٌ " [3]، وعموم هذا النّص يشمل عدم تجويز نسبة الأصل المخرّج وكذا الفرع المخرّج على فرعٍ أو مسألة مشابهة قياسًا عليه –كما أسلفتُ– .

فكأنّ لسان حال هؤلاء المانعين أن يستدلّوا بقوله تعالى : " وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " [الإسراء/36] وإنّما قالوا ما قالوه لما رأوه من تخريجات خاطئة وبناءً على قاعدة : " لا يُنسب لساكت قول ". فما لم يقُل الإمام بهذا الأصل الذي لاحظهُ وبنى عليه فقهه ولم يصرّح به ، ما جاز لأحدٍ أن يتوهّم في مكانه أصلاً حتّى وإن كانت دِلالة الفروع عليه صحيحة من كلّ الوجوه، إلاّ أنه لا يُضمن أن يكون قد لاحظه هو.

القول الثّاني : جواز نسبة الأقوال المُخرّجة إلى الأئمة :

يقول الطيّب السّنوسي : " وهذا قولُ أكثر الأصوليين والفقهاء بدليل صنيعهم في كتبهم إذْ كُلُّهم ينسب تلك القواعد إلى إمامه مع علمه أنه لم يقُلها ، وإن كان ذلك بصيغةٍ تُشعِرُ بالتخريج في الغالب [4]، وطبعًا على رأس هؤلاء الحنفية لأنهم أصحاب هذه الطريقة، فما داموا يسلكونها فهم ولا ريب يجيزون هذه النّسبة مطلقًا.

يقول ابن السمعاني: " اعلم أن مذهب الإنسان هو اعتقاده ، فمتى ظنّنا اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة أو بدليل مجملٍ أو مفصّلٍ ، قلنا إنّه مذهبه، ومتى لم نظنّ ذلك ولم نعلمه لم نقل إنه مذهبه "[1].

---

(1) أي تخريج الفروع على الأصول .

(2) الباحسين ،التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص37 /ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ، ص97 .

(3) أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللّمع في أصول الفقه،تح: عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان ،ط1،1408هـ،ج2،ص1084.

(4) السنوسي، الاستقراء ، ص 516 .

(1) ابن السمعاني،قواطع الأدلة في أصول الفقه،ج5،ص88،تح:د.عبد الله بن حافظ الحكمي ود.علي الحكمي،مكتبة التوبة– لرياض،ط1،1419هـ.

فابن السمعاني هنا يشيرُ لجواز نسبة مذهبٍ لشخصٍ ما بناءً على ظنّ اعتقاده، أو بدلالة ضرورة أو دليل كما قال على حدّ تعبيره . وهؤلاء مبناهم أنّ آثار الأئمّة ومخلّفاتهم الفقهية كالدّليل الهادي إلى ما بنيت عليه خاصّةً إذا كانت بمجموعها متظافرةً ، تدلُّ دلالة ظاهرةً على هذا الأصل . أو كما قلت إذا كانت الفروع المخرّج منها ممّا يمكن تخريجها على هذا الأصل بافتراضها حادثة بعد تقرير الأصل ، وهذه طرقٌ صحيحةٌ في نظري إذا توخّيت الطرق الإجرائية التي ذكرتها و غيرها كثيرٌ ، والتفصيل هو الراجح بإذن الله .

يقول الباحسين : " فإن نسبة الأصول والقواعد إلى الأئمة يحتاج إلى مزيدٍ من البحث والتأمّل ، وتتبّع ما نُقِلَ عنهم من تراث فقهي ، أو أصوليّ ، أو غير ذلك . والتعرّف على الطريق الذي اتُّبع في تخريج الآراء ونسبتها إليهم " [2].وأشار الباحسين إلى أن الانتقادات الموجّهة لموضوع نسبة الأصول من خلال تخريجها من الفروع كانت تتعلّق بتخريجات مبنيّة على عدد من الفروع محدود . فيقول : " ولو كان التخريج مبنيًّا على الاستقراء التّام أو الواسع النّطاق ، باستقصاء كل ما ورد عن الإمام فإن ذلك يصلُحُ طريقًا إلى التأصيل، ويحقّق غلبة ظنّ بمآخذهم وما استندوا إليه في التفريع ... "[3]

المطلب الخامس:مدى اعتماد التخريج في المذاهب الفقهية الأربعة،وتحقيق ما نُسِب للحنفية من اختصاصهم به

قد اشتهر عن الحنفية أنّهم أربابُ طريقة تخريج أصول أئمتهم من فروعهم الفقهية المنصوص عليها من قبلهم ،وحتّى المخرّجة لهم كذلك ، فنُسبت إليهم طريقةٌ قائمةٌ بذاتها في تاريخ التدوين الأصولي عُرِفُوا بها خاصّة، اصطلح عليها (طريقة الفقهاء) أو (طريقة الأحناف) . وهذا أمرٌ معهودٌ معروفٌ للقاصي والدّاني ممّن درس أصول

[2] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص45 .

[3] المرجع السابق،ص45،46،وانظر ما ردَّ به هيثم خزنة دعوى الدهلوي في أنّ المحافظة على الأصول المخرّجة ليست بأولى من ردّها ؛ في كلام جيّدٍ ومُستوفٍ ص 167،168،169،170.

الفقه وتاريخه واختصّ به، وسار هذا الأمرُ في كل الفهوم حتّى صار حقيقةً راسخةً لا تقبلُ الانتقاد والتّوجيه والتفصيل .

فهل حقيقةً اختصّ الأحنافُ بمنهج تخريج الأصول من الفروع ، أم كانت لسائر المذاهب الفقهية الأخرى مشاركة في ذلك مع اختلاف النّسبة بينهم ؟ وما مدى اعتمادهم لهذا المنهج الأصولي في تقرير أصول وقواعد أئمة مذاهبهم؟.

هذا ما سأُحاول الإجابة عنه من خلال هذا المطلب في فرعين أخصُّ أحدهما للحديث عن التخريج عند سائر مذاهب الفقهاء الأربعة . والثّاني أقرّر فيه ما أستخلصه من الأوّل، فأتحدَّثُ عن تحقيق هذه النسبة التي اختصّ بها الحنفية في تاريخ أصول الفقه، وجمعه وتحريره وتدوينه .

الفرع الأول : مدى اعتماد المذاهب الفقهية لمنهج تخريج الأصول من الفروع في الكشف عن أصول أئمتهم

و نسبتها إليهم

إنّ المتتبع لأقوال علماء الإسلام وأئمة الاجتهاد في فقههم، يلمسُ ولا ريب أنهم كانوا يصدرون في فقههم عن أصول ومسالك نظرية كانوا يتّبعونها للفتوى والاجتهاد ، وأرباب المذاهب الفقهية الأربعة في ذلك سواءٌ ، فإنّ كل إمام منهم قد خلّف لأتباعه وأصحابه وللمتمذهبين بمذهبه ثروةً فقهية ومسائل فروعية تُعدُّ بالآلاف فلا يُعقَلُ أن يجتهدوا في هذا الكمّ كلّه من غير ما أصولٍ يهتدون بها ومدارك يبنون عليها ، وهم الأعرف والأعلم بأنّهُ لا يُبنى فرعٌ على غير أصلٍ. وهم الذين أشاروا بإجمالٍ إلى مناهجهم في التشريع الفقهي ، وقواعدهم في الاستدلال والاستنباط، فلا بُدَّ لهم من أصولٍ وإن لم ينصُّوا عليها ، وقد حاول تلامذتهم ومن أتوْا بعدهم استكشاف هذه الأصول وتبيينها والتنقيب عنها بإخراجها من ذهن المجتهد إلى الواقع [1]. ولم يجدوا من طريقة سوى استخراجها من موروثهم الفقهي

[1] رشيد سلهاط ، الاستدلال الفقهي، ص36،37.

وفتاويهم المتناثرة هنا وهناك بعد أن قام أتباعهم بجمعها في كتب ودواوين، فصارت مرجع المخرّجين ومصدراً لهم في هذا العمل الجليل .

وعليه سأُحاول جاهدةً أن أُبيِّنَ مدى اعتماد كل مذهب فقهي هذا المسلك في نسبة الرأي الأصولي لإمامه مبيّنة الفرق بين مذهبٍ وآخرَ .

الفقرة الأولى : مدى اعتماد الحنفية مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام أبي حنيفة

أخذ الأحناف في تجلية العقلية العلمية للإمام أبي حنيفة النّعمان من خلال تركته الفقهية التي خلّفها ،معتمدين التخريج مسلكًا رائدًا عندهم في ذلك فأكثروا منه ولم يعتمدوا غيره حتّى عُرفوا به وعُرف بهم، فكانوا بحقٍّ روّاد طريقة التخريج في الاكتشاف، ومن ثمَّ نسبة المنهج الاجتهادي الذي استنبطوه لإمامهم، وقد سبق وذكرتُ أنّ المدرسة الحنفية العراقية هي التي كانت رائدةً في هذا المجال بلا منازع عكس المدرسة الحنفية السمرقندية التي اتخذت طريقة المتكلمين منهاجًا لها في تأسيس القواعد الأصولية وتدوينها [1]. وقد تكلّمَ ابن خلدون في مقدّمته عن هذه الطريقة ومحاسنها وتقدم معنا نصُّهُ [2].

فالحنفية يبنون المسائل الأصولية على النّكت الفقهية ، ومن مساوئها عندهم أنّهم يحوّرون القاعدة ويُعدّلونها بما يتوافق وفروعهم، فالأصل خاضعٌ للفرع مع أنّ الصحيح هو العكس ،وذلك يحصلُ منهم إذا وجدوا قاعدةً تتعارضُ مع بعض الفروع المقرّرة في المذهب، وقد قيل عن ذلك أن سبب هذا عندهم أنهم بدءوا التأليف الأصولي بعد اكتمال فن أصول الفقه ،وذلك فيه نظرٌ إذْ أنّ من أوائل من صنّف في أصول الفقه كانوا من الأحناف من أتباع أبي حنيفة كعيسى بن أبان و أبي يوسف و محمد [3]وغيرهم.

---

[1] هيثم خزنة ، تطور الفكر الأصولي الحنفي ، ص141 .

[2] ابن خلدون، المقدّمة، ص455 / البدارين، التقعيد الأصولي ، ص99 .

[3] الشثري، التخريج بين الأصول والفروع ، ص 126 / أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 18 .

وتبدو طريقة الحنفية هذه واضحة في مدوّناتهم فهم يبدءون حديثهم عن الأصل بأقوال أئمتهم فيه ،ثمّ يستدلون له كما أنّهم في سبيل تأييد القاعدة يحتجون لها بما يُنقَلُ عن واحد من الأئمة [4]. كذلك يلاحظ الدارس لأصول الحنفية الأولى أنّها كانت توطئة ومقدّمة لكتب فقهية أو لتفسير آيات الأحكام كالفصول[1] وكذلك أصول السرخسي [2].

يقول أبو زهرة : " وهذه الطريق التي سلكها الحنفية وإن بدت في ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى لأنها دفاعٌ عن مذهب معيّن ، فقد كان لها أثرٌ في التفكير الفقهي عامّة وذلك لما يأتي :

أ. لأنها استنباط لأصول الاجتهاد ومهما يكن الدافع إليها فهي تفكير فقهيٌ وقواعدٌ مستقلّةٌ يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ،وبالموازنة يمكن للعقل السليم أن يصل إلى أقومها .

ب. ولأنها دراسةٌ طبيعيةٌ في الفروع، فهي ليست بحوثًا مجرّدةً وإنّما هي بحوثٌ كليةٌ وقضايا عامة تُطبَّقُ على فروع ، فتستفيد تلك الكليات من تلك الدراسة حياةً وقوّةً ..." [3]

ومن أبرز كتب الحنفية التي اهتمت وعُنيت بهذا المجال (**تخريج الأصول من الفروع**) كتاب " أصول الكرخي " فهو مشتملٌ على جملة من القواعد الأصولية إضافة لقواعد الفقه ، ونوّهتُ سابقًا أنه كان من أبرز الأحناف في تخريج أصول أئمة المذهب من فقههم[4] ، وكذلك الدبّوسي في " تقويم الأدلة " والبزدوي في "كنز الوصول إلى معرفة الأصول "، والسرخسي في أصوله[5].

وينقل الزركشي في " سلاسل الذهب " عن أحد قضاة الشافعية قوله : " وقد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع ، وهذه طريقة الحنفية في كُتُبهم الأصولية ، ويقيّدون منها القواعد الأصولية . وهذه الطريقة غير

---

[4] أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص 453 / أبو زهرة، أبو حنيفة، ص 237.

[1] الجصّاص، الفصول في الأصول ، ج1 ، ص 40 / شوشان ، تخريج الفروع على الأصول ، ج1 ، ص 170 .

[2] السرخسي ، أصول السرخسي ، ج1 ، ص 10 .

[3] أبو زهرة، أصول الفقه ، ص19 .

[4] خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي،ص ،141، 172.

[5] السرخسي ، أصول السرخسي، ج1، ص144.

مَرْضيّة فإنّه يجوز أن يكون الفقيه قائلاً بالمدرك الأصولي ولا يقول بملازمة في المدرك الفروعي لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك " [6].

ولا أذكر هنا أيّ مثال أو شاهد لتخريج الأصول من الفروع عند الحنفية ، لأنّ شواهد ذلك ستأتي معنا في مطلب خاص .

الفقرة الثّانية : مدى اعتماد المالكية مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام مالك بن أنس

بالنّظر إلى أنّ الإمام مالكًا -رحمه الله- لم يدوّن في الأصول ولم يصرّح بمنهاجه ولم ينصَّ على قواعده الاستنباطية ، فإنّ أغلب الأصول – ولا ريب – إنّما نسبها إليه أتباعه من طريق تخريج الأصول من الفروع (أي فروعه المنقولة عنه والمشهورة في المذهب) . ذلك أنّ ما نصَّ عليه قليلٌ جدًّا وهو في أكثره تنصيصٌ إجماليٌ عامٌ ، وكذلك ما استدل به حيثُ اُعتُبِرَ تنصيصًا منه غير مباشرٍ ، ولم يشك أحدٌ من دارسي الموطّأ أنّه كتاب مليءٌ بالإشارات الأصولية التي بنى مذهبه عليها ، لذلك يسهُلُ على أتباعه من المالكية تخريجُها منه ومن غيرها من دواوينه التي ألّفها وجمعها تلاميذُهُ .

وكبار أصوليّ المالكية يعترفون بسلوكهم هذا المنهج اتّجاه أصول الإمام ، خاصّةً منهم القاضي ابن القصّار بريادته في هذا المجال وذلك من خلال مقدمته الأصولية ،حيثُ كثيراً ما يقول :" وليس عن مالك في ذلك نصٌّ " [1].

ولا يفوتني أن أشير أنّ جملة من المالكية قد صنّفوا في أصول الفقه على طريقة المتكلّمين، لذلك فغالبًا ما يذكرون مذهب إمامهم في القاعدة دون سَرْدٍ لفروعه التي استنبطوا منها تلك القاعدة ، وهذا طبعًا لا يعني أنّهم لم يسلكوا هذا المسلك وإن لم يكونوا فيه كالحنفية الذين لا يضاهيهم أحدٌ في ريادته والأخذ به .

---

[6] بدر الدين الزّركشي ، سلاسل الذهب ، ص 90 .

[1] ابن القصّار، المقدمة ،انظر مثلاً ص 132 ، 141 /القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 130 ، حيثُ أشار لمنهج ابن القصّار .

كذلك من الكتب الرائدة في هذه الطريق عند المالكية كتاب " الملخص في أصول الفقه" للقاضي عبد الوهّاب البغدادي [2] ، ومن هؤلاء كذلك القاضي الباجي المالكي في كتابه " إحكام الفصول في أحكام الأصول " حيثُ قال في مقدّمة كتابه هذا : " أمّا بعد ، فقد سألتني أن أجمع لك كتابًا في أصول الفقه يُجمِل أقوال المالكين ويحيطُ بمشهور مذاهبهم، وبما يُعزى من ذلك إلى مالك -رحمه الله- ...."[1]

وابن العربي كذلك اهتمّ بتخريج أصول مالك من موطّئه من خلال فروعه، وقد مرَّ قوله في مقدّمة كتابه أنّ الإمام مالك بنى موطّئه على تمهيد الأصول للفروع.... وقد ضمّن كتابه القيّم جملة كبيرة من قواعد مالك وأصوله المستنبطة من فروعه في الموطّأ [2]، كما لا ننسى الدّور الفعّال للإمام المازري في نقده الأصولي الحادّ المبني على التّحقيق والتدقيق ، لذلك كان مرجع المالكية في تصحيح النقول عن الإمام مالك وغيره من أئمّة المذهب، سواءٌ في ذلك نقد التخريج الفقهي أو الأصولي أو نقل الأصول و الفروع الفقهية [3]، وكتابه " إيضاح المحصول من برهان الأصول" فيه ذخيرةٌ عزيزة دالّة على هذا المسلك والمنهج .

وعلى مهيع هؤلاء نهج الإمام المدقّق القرافي كذلك في كتبه الأصولية خاصّة "شرح تنقيح الفصول " فهو يذكر غالبًا المسألة الأصولية ، ويذكر قول مالك فيها ورأيه وكذلك رأي أصحابه [4].

الفقرة الثّالثة: مدى اعتماد الشافعية مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام الشافعي

رغم أنّ الإمام الشافعي قد كفى أتباعه مُؤنة البحث عن أصول اجتهاده ومنهجه التشريعي، ذلك أنَّهُ الوحيد من بين سائر مذاهب الفقه الأربعة الذي خطّت يمينه مدوّنًا مستقلاً شاملاً في أصول الفقه عامة ، وهي أصوله ولا ريب التي اهتدى بهديها في دروب الفقه والاجتهاد ، سواءٌ في ذلك الرّسالة التي تعتبر أوّل تدوين بحق على

---

[2] انظر نقل بعض التخريجات عن مالك في شرح تنقيح الفصول،ص 128.

[1] الباجي، إحكام الفصول ص 170، وانظر بعض التخريجات لمالك ، ص 707.

[2] شوشان، تخريج الفروع على الأصول ، ج1، ص 179 / وانظر أمثلة من القبس، ج1 ، ص 206،207 .

[3] عبد الحميد عشّاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، ج2 ، ص 515 وما بعدها .

[4] انظر ما جاء في قوله عن مخصّصات العموم في شرح تنقيح الفصول، ص 202.

وجه الاستقلالية لعلم الأصول[5]، أو كتبه الأخرى كـ: "الأمّ" و " إبطال الاستحسان "و " جماع العلم " حيثُ كان يذكرُ آراءه الأصوليّة.

ورغم هذا التأليف والتّنصيص إلاّ أنه وُجِدَ لأتباعه يدٌ في سلوك طريق تخريج أصوله التي لم تشملها مصنفاته وكذلك الرسالة ، لأنّ مؤلّفاته لم تشمل على كلّ أصوله بل منها ما كان محطّ بحثٍ وتنقيبٍ من أصحابه وأتباع مذهبه [1]. خاصّة وأنّ كثيراً من المسائل المنطقية والتي تأثّرت بعلم الجدل، وكانت وليدة علم الكلام قد حدثت بعده [2]، وغيرها من المسائل نتيجة التطوّر الطبيعي لهذا العلم، ورغم أنهم رائدون في منهج المتكلمين إلاّ أنّ الحاجة الماسّة لبيان رأي الإمام الشافعي في كذا مسألةٍ لم يتكلّم عنها دعتهم لسلوك هذا المنهج التّخريجي كغيرهم من أرباب المذاهب الأخرى.

وبما أنّ ما لم ينص عليه الشافعي مقارنًا بالذي دوّنه وحرَّرهُ يكادُ يكون ضئيلاً وقليلاً ، فإنّهم لم يعتمدوا تخريج الأصول بنفس مستوى المالكية والحنابلة خاصة كما سيأتي .

وكان رائد الشافعية في هذا العمل إمام الحرمين. يقول الزركشي : " واعلم أنّ إمام الحرمين كثيراً ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه كقوله : إنّ الشافعي يرى أنّ القراءة الشاذّة ليست بحجّة، أخذاً من عدم إيجابه التّتابع في الكفارة " [3]، رغم أنّ إمام الحرمين صرّح بأنَّ هذه الطريقة في تأسيس أصول الأئمة غير مَرْضيّة كما بيَّنتُ في مسألة حكم نسبة الأصل المخرّج للإمام، إلاّ أنّ الحاجة دعتهم لمثل هذا التخريج ، واهتم بذلك الشيرازي كذلك، كما في قوله في مسألة تكرار الأمر وما يقتضيه الأمر الثاني، حيث قال:"ويمكن تفرّع هذين الوجهين من قولين للشافعي -رضي الله عنه- في الفروع ، وهو إذا قال لزوجته : أنت طالق طالق ، ولم يكن له نيّة استئناف في

---

[5] أبو زهرة، الشافعي ، حياته وعصرهُ ، آراؤه وفقهه ، ص 186.

[1] قال ابن عُقيلٍ : " الشافعي أبو هذا العلم وأمّه ، وهو أوّل من هذّب أصول الفقه "، الواضح، ج1 ص 185 .

[2] الغزالي، المستصفى،ج1 ،ص 42 .

[3] الزركشي، سلاسل الذهب ، ص89 .

الكلمة الثانية ، ففيه قولان منصوصان أحدهما : تقع بالكلمة الثانية طلقة ثانية، والقول الثاني: أنّه تقع طلقة واحدة وتؤكّد الكلمة بالثانية ، فيشتبهُ أن يكون الوجهان خُرِّجَا من هذين القولين.."[4]

ومن أهمّ كتب الشافعية بل موسوعات الشافعية التي اهتمّت بتخريج آراء أصولية للإمام الشافعي وذكر قواعده والفروع المبنية عليها ، كتاب "البحر المحيط" للإمام الزركشي فهو زاخرٌ بالذكر والنّقد والتوجيه لتخريجات الشافعية [1].

الفقرة الرّابعة : مدى اعتماد الحنابلة مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام أحمد بن حنبل في نسبتها إليه

لم يدوّن الإمام أحمد بن حنبل أصوله ولم يصرّح بها، اللّهم ما ورد عنه من نصوص عامّة مجملة في بعض قضايا الاستدلال العامّ بالكتاب والسنة وغيرهما . لذلك كان من الطّبيعي أن يتّجه تلامذته لتخريج أصوله الفقهية بما أنه إمامٌ مجتهدٌ خلّف ثروة هائلة من الفروع والمسائل الجزئية ، وذلك انطلاقا منها .

فالنّاظرُ في كتب الحنابلة يلحظُ اهتمامهم بذلك خاصة منهم القاضي أبو يعلى الفرّاء في " العدّة "، حيثُ يحرصُ على بيان رأي الإمام أحمد الأصولي بالاستنباط ممّا ورد عنه من روايات، ويبيّن نوع ذلك العزو الذي يعزوه لإمامه: هل هو بطريق النّص أو بطريق الإشارة أو الإيماء ؟ بل كان القاضي يبيّن كيفية استخراجه ونسبة القول إلى الإمام أحمد ، ويتثبّتُ في نقله رواية الفروع فيذكرها كلّها[2].

والحنابلةُ قد توجّهوا لجوابات الإمام ومسائله الفقهية والحديثية وفتاويه ،ثمّ نسّقوا بينها ورجّحوا ووازنوا، ثمّ استنبطوا أصوله من مجموع ما انتهوا إليه من أنه فروعه المروية عنه [3]. وهم في هذا المسلك مُكثرون، حيث يُرَتّبون بعد الحنفية مباشرة ، ذلك أنه الطريق الأوحد والمعبّدُ أمامهم لأنّ مثله مثل الإمام أبي حنيفة لم يُدوّن أصوله ولا فقهه

---

(4) الشيرازي ، شرح اللّمع ج1، ص 231 ، 232 / وانظر أمثلة كذلك في البرهان للجويني، ج1 ،ص 496 وص 232.

(1) الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص 431 ، وج3، ص206 ، 209 .

(2) أبو يعلى ، مقدّمة العدّة ،ج1 ،ص35 /الشثري،التخريج بين الأصول والفروع ، ص 127 .

(3) ابن بدان، المدخل، ص 75 .

، فأحوج أتباعه لتدليل فقهه والدفاع عنه والنّصرة له من بيان أصوله فأخذوا يستنبطونها ، وكانوا قلّما يتجاوزون مسألة من المسائل المهمّة في أصول الفقه إلاّ وينقلون فيها رأي الإمام أحمد –رحمه الله– إمّا نصًّا أو استنباطا [1].

وكما قلتُ كان أوكدُهم في ذلك القاضي أبو يعلى [2]، ومن أمثلة ما خرّجه لأحمد أنّه نسب إليه القول بأنّ الأمر بالشّيء لا يتناولُ المكروه ، مُخرِّجًا إيّاها من فرع واحدٍ قائلاً : " وأومأ إليه الإمام أحمد –رحمه الله– في رواية صالح: إذا وطئها وهي حائض لم يحلّ لها الرّجوع بهذا الوطء إلى زوجها الأوّل لقوله تعالى : " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" [البقرة/ 222]، وظاهره أنّ الوطء في حال الحيض لما كان منهيًّا عنه لم يدخل تحت الوطء المأمور به للإباحة ... "[3]، وانظر غير ذلك من تخريجاته الكثيرة التي يضيقُ المقام بذكرها وتفصيلها[4]، كذلك تبع القاضي في ذلك أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه " التمهيد في أصول الفقه " وابن قدامة المقدسيّ في "روضة النّاظر وجُنّة المناظر "، كما اهتمّ آل تيمية كذلك بهذا العمل الجليل حيثُ حوت المسودّة لهم كثيراً من تخريجات الإمام [5]، وغير ذلك من كتب الحنابلة كـ " الواضح " لابن عقيل ، و "شرح الكوكب المنير" لابن النّجار .

الفرع الثّاني : تحقيق القول في نسبة اختصاص الحنفية بمسلك تخريج الأصول من الفروع

قد اشتُهرت القسمة الثنائية لمناهج البحث والتأليف في أصول الفقه الإسلامي والمعروفة بالمدارس التقعيدية الأصولية ، حيثُ انقسم التدوين في أصول الفقه في بداياته بعد رسالة الإمام الشافعي إلى منهجين كبيرين هما : منهج الحنفية أو المصطلح عليها "بطريقة الفقهاء "، ومنهج "المتكلّمين" والذي اشتهرت به المذاهب الفقهية الأخرى[6]، وليس هنا موضع بسط ما تقوم عليه كل مدرسة، فذلك ممّا رسخ في العقول والأذهان وتناولته وشرحته كل كتب

---

[1] شوشان ،تخريج الفروع على الأصول، ج1 ، ص 186 .

[2] السنوسي، الاستقراء ، ص 502 .

[3] أبو يعلى، العدّة ،ج2، ص 384 ، 385 .

[4] انظر المصدر نفسه،ج2 ،ص411 وج1 ، ص226 ، 264 ، 265 .

[5] آل تيمية ،المسودّة، ص 398 ، 399 ، وانظر ص 347 .

[6] مسعود فلّوسي ، مدرسة المتكلمين ، ص 5 ، 6 .

الأصول خاصّة المعاصرة منها ثمّ توالت مدارس أخرى [1]. وأوّل من اخترع هذه القسمة وصنّفها المؤرّخ :ابن خلدون في مقدّمته [2].

لكن هذه القسمة لم تبق رائقة ولا مقبولة على إطلاقها ، خاصَّةً في العصر الحديث حيثُ وُجِدَت ثلّة من الباحثين ممّن انتقدوا هذه القسمة ورفضوها تمامًا – هكذا على إطلاقها – واتّجهوا صوب التفصيل والتحليل للخلوص إلى الصّواب والحقّ ، فطرحوا هذا الإشكال:

هل فعلاً اختصّ الحنفية وحدهم بمنهج ومسلك تخريج الأصول وتقريرها بناءً على الفروع المنقولة عن إمام المذهب ؟ وما مدى صحّة هذه الدّعوى ؟.

وأكثر من وجدتُ لا يُسلّمُ بهذه الطريقة بتاتًا الباحث البدارين في رسالته المطبوعة " نظرية التّقعيد الأصولي " عند حديثه عن مدارس التّقعيد الأصولي، حيث يقول : " لكن هل تنقسم مناهج التّأليف في أصول الفقه حقًّا إلى تلك الطرق الثلاثة (مدرسة الفقهاء ، مدرسة المتكلّمين ، ومدرسة الجمع بينهما) . والجواب : أنّي لا أُسلِّمُ أصلاً انقسام أصول الفقه إلى هذه المدارس ، فإذا بطُلَ الأصلُ بَطُلَ الفرع " [3]. ومنهم كذلك السّنوسي في "الاستقراء " وغيرهم .

فصحيحٌ أنّ الحنفية إنّما سلكوا هذا المذهب فقط في تأسيس قواعد وأصول المذهب الحنفي، وأقصد بالتعيين منهم مشيخة العراق، وقبلاً من ذلك قواعد وأصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسائر الأئمة الأحناف من خلال استقراء الفروع، فحاولوا استشفافها منها ، من خلال دِلالتها على هذه الأصول مطابقة أو تضمّنًا أو التزاما، وأنّ سائر المذاهب قد استخرجوا الأصول من الأدلّة لا من الفروع ، الأدلّة الشرعية والعقلية واللغوية ، ثمّ أعادوا بناء الفروع وتخريجها عليها ، فقد يبدو هذا فرقًا واضحًا صارخًا بين المنهجين فهما منهجان مختلفان.

---

[1] كمدرسة الجمع بين الطريقتين .

[2] ابن خلدون، المقدّمة ، ص455 .

[3] البدارين،نظرية التقعيد الأصولي، ص 134.

ويجيب البدارين عن هذه التفرقة: بأنّها لا تدلّ أبدًا على اقتصار الحنفية على طريقتهم، والجمهور على طريقة المتكلّمين، ذلك أنّ اختلاف المناهج إنّما يُشتَرَطُ فيه اتّحاد موضوع العلم وهدفُه [1]، حتى يتحقّق التغاير والاختلاف حقيقة، وإذا نظرنا إلى موضوع الطّريقين وجدناه متّحدًا وهو تأسيس القواعد الأصولية وتقعيدها سواءٌ من الفروع أو من الأدلّة الكلية للشّرع وأدوات فهمه ، لكن إذا جئنا لهدفِ كلّ مدرسة وجدناه مختلفًا، ممّا يؤدّي بنا إلى نتيجة حتمية وهي: إلغاء الاختلاف ما بين المدرستين وعدم وجوده، وأنّه اختلاف ظاهريٌّ فقط، لأنّ اختلاف الهدف لا يخلُقُ اختلاف المنهج كما يقرِّرُ الباحث .

ومفاده : أنّ **هدف الأحناف** من تحرير الأصول هو الوصول إلى ذات أصول الإمام أبي حنيفة على الخصوص وصاحبيه وسائر أئمة المذهب المجتهدين ، ذلك أنّ الإمام أبا حنيفة لم يدوّن أصوله ولم يصرّح بها ، ولم ينقل لنا من حِقبته إلاّ آثاره الفقهية في كتب الأصحاب ، لذلك أُحوِجَ الحنفية لهذا العمل حتّى يؤصّلوا فقه إمامهم ويخرّجوا عليها مستجدّات الوقائع ، وينصروا بها مذهبهم ويذودوا عنه إزاء المخالفين والمعارضين .

لذلك كانت هذه الطريقة الوحيدة لدى الحنفية في تأسيس أصولهم ومناهج إمامهم أبي حنيفة ، عكس الجمهور من سائر المذاهب الأخرى خاصّة منهم الشافعية ، فهذه الطريقة تطلق باسمهم لأنّهم أكثر و أبرز روّادها ومن أسّس أصول المذهب على منهاجها ونبراسها ، ثمّ لأنّهم لم يحتاجوا لبيان أصول إمامهم لأنّه –**رحمه الله**– قد أبانها، بل وتركها مدوّنة في مجموعة كاملة تلكم هي رسالة الشّافعي ،التي تُعتبر نواةً أُولى في طريق الأصول ، تفرّعت عنها مسائل أصولية محدودة ومحصورة ،فأكمل الشافعية منظومة مذهبهم الأصولية بالبناء على قواعد الشرع ونصوص الكتاب والسنّة وقرائن أحوالهما وفق موجّهات العقول ، مستعينين بأدوات الفهم اللغوي العربيّ .

فمعرفة أصول الشارع التي منها يكون الاجتهاد الفقهي الإسلامي لا تعرفُ ولا تُؤخذ إلاّ من خلاله أقوالاً وأفعالاً ، فكانت طريقة المتكلّمين ملجأهم ومدرستهم، وسار على نهجهم في تحرير قواعد المذهب كلٌّ من المالكية

[1] المرجع السابق، ص 135 .

والحنابلة ، حتّى يحصّنوا مذاهبهم ويدافعوا عنها بأدلّة وفق مستندات أصولية محكمة، فنهجوا نهج الشّافعية وانطلقوا من خلال الأصول والقواعد التي وضعوها، لذلك يلحظُ الباحثُ في مسائل أصول الفقه المقارن بين المذاهب أنّ الاختلاف فيها ضئيلٌ وقليلٌ بين هذه المذاهب الثلاث .

ويقرر محقّق كتاب " تحفة المسؤول " للرّهوني ، أنّ المذهب المالكي تمايز واختلف عن المذهب الشافعي في أصول ثلاثة هي : **عمل أهل المدينة ، المصالح المرسلة ، وسدّ الذرائع** [1].

وعليه اتّجه أصوليّو الشافعية إلى النّظر في هذه النتائج التي نصّ عليها الشافعي من حيثُ أحقّيتها وصحّتها، فعرضوها على الأدلّة العقلية والنّقلية ، ليميّزوا الصّحيح منها من السّقيم وغير الملدوغ من السليم [2].

فكان هذا هو الهدف الأوّل للشافعية أوّلاً، ثمّ سار على لاحب نارهم في سلوك منهج المتكلمين: المالكيةُ والحنابلة.

وبهذه الإطلالة الموجزة على عمل كلّ من الأحناف والجمهور في أصول الفقه تبيَّن لنا أنّهما منهجان غير مختلفين ،وذلك لتغاير هدف كل منهما . وبالتّالي : هل يا تُرى يتلاقيان ويتلاقحان ؟ أظنُّ أنّ إجابة هذا السؤال قد سبق ذكرها وذلك من خلال تبياني في الفرع السابق أنّ كل المذاهب الفقهية الأربعة قد كان لها حظّ في هذا العمل (تخريج الأصل من الفرع) على تباين فيما بينها ، وكان أكثرهم اتّباعًا لذلك الحنفية بلا منازع [3]الأمر الذي يُؤكِّدُ عدم اختصاص الحنفية بهذا المسلك في سبيل نسبة الرّأي الأصولي لإمامهم ، ويؤكّدُ مشاركة الشافعية لهم في ذلك لأنهم أحوجوا فيما جدَّ بعد الشافعي من مسائل أصولية لاستنطاق نصوصه وفروعه حتّى يتبيّنوا رأيه الأصوليّ فيها كما بيّنت، وكذلك المالكية والحنابلة . وإن كان الحنابلة يأتون في الدرجة الثانية من حيث اعتمادُهم إيّاه بعد الأحناف ثم المالكية فالشافعية .

---

[1] زكرياء يحي بن موسى الرهوني،تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى الوصول،تح: الهادي بن الحسن شبيلي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات – دبي، ط1،1422 هـ - 2002 م،ج1،ص 24 .

[2] البدارين،نظرية التقعيد الأصولي ، ص 137 .

[3] وقد تميز الحنفية عن الجمهور مع مشاركتهم إيّاهم في هذا المسلك بالإكثار، وابتداء ظهور هذا المنهج على أيديهم، بالإضافة لتنصيصهم على الفروع التي خرّجوا منها القاعدة،السنوسي، الاستقراء ، ص 503 .

هذا ما تبدّى لي بجهدي القاصر من خلال نظري في بعض تخريجاتهم، ونصوص الفقهاء والعلماء في هذا المجال ، هذا بالنسبة لمشاركة الحنفية في ذلك ، كما أنّ الأمر الذي يُؤَكِّدُ تلاقُحًا فعليًّا بين المنهجين: مشاركة الحنفية أنفسهم في منهج المتكلّمين، مع ما عُرِفَ عنهم أنّهم لم يأخذوا بغير هذا الطريق في نسبة الآراء لأئمتهم.

يُؤَكِّدُ ذلك الباحث : هيثم خزنة في كتابه الذي جمع فيه بين رسالتيه للماجستير والدكتوراه – بعد رحلته فيهما مع أصول الحنفية – يُؤَكِّدُ أنّ المدرسة السمرقنديّة كانت سائرة على نهج مدرسة المتكلّمين وكانت على تقارب شديد معها ، فيذكرُ أنّ من مميزاتها : عدم إيراد الفروع الفقهيّة إلاّ يسيرًا حيثُ لم يعتمدوها أساسًا لتخريج الأصول ، وأنّ مشايخ سمرقند اعتمدوا على علم الكلام في بناء المسائل الأصوليّة ، وربطوا ذلك بالعقيدة الماتُريدية وميلهم إلى تحديد المدلولات والمصطلحات بطريقة منطقية ، وامتاز بذلك الدبّوسي منهم [1].

وعلَّلَ الباحث هذه النتيجة التي توصَّلَ إليها بأنّها ممّا أبانه البحث، وإن لم يذكرها عن الحنفية كل من صنّف في المدخل إلى دراسة أصول الفقه والتطرّق لبيان مدارسه ومناهجه [2]، وقد خصَّصَ فصلاً خاصًّا في كتابه لعقد مقارنة بين المدرستين الحنفيتين: العراقية والسمرقنديّة في عدة مسائل أصولية حتّى تتبيَّنَ المناهج والأساليب، ويظهر الفرق [3].

وعليه : فالحنفية ممثَّلين بالمدرسة السمرقندية قد أخذوا من هذا المنهج، كما أنّ الجمهور قد سلكوا منهج الحنفية المتمثّل في تخريج الأصول من الفروع في استنباط ونسبة ما خَفِي من أصولٍ لأئمّتهم [4]، فهم مشتركون في هذا المنهج وليس حِكرًا على الأحناف . فقط علماء الحنفية سلكوه لتقرير أصول أئمتهم وأصول مذهبهم ، والجمهور

---

[1] خزنة ،تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص 154 ، 155 ، 156.

[2] المرجع نفسه، ص155.

[3] المرجع نفسه، انظر الكتاب من ص 189 إلى 289.

[4] أحمد سعيد حوى ،المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ص115 ، 116 .

من الشافعية والمالكية والحنابلة قد سلكوه تقريراً واستنطاقاً لأصول أئمتهم على تفاوُتٍ بينهم ، هذه هي النتيجة التي توصّلت إليها، والله أعلم [1] .

المطلب السادس : شواهد لمسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية في المذهبين الحنفي والمالكي

بناءً على ما تقدَّمَ ذكرُه واستوعبتُ شرحه وتفصيله عن مسالك نسبة الآراء الأصولية للأئمة وصولاً لمسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام ، تبيّن للقارئ المتصفّح أنّ أغلب أصول الإمامين أبي حنيفة ومالك إنّما هي أصولٌ مخرّجة لهم من فروعهم المنقولة والمروية عنهم ، وهي كثيرةٌ لا تُعدُّ حصرًا .

وقد خصَّصتُ هذا المطلب في ختام الحديث عن مسلك تخريج الأصول من الفروع لسرد ودراسة بعض هذه التّخريجات في المذهبين ، ومنهجية الأصحاب والأتباع في ذلك وفي النّسبة من خلال هذا الطريق ، وإنّي أُنوِّهُ فيما يخصُّ ما نُسِبَ للإمام أبي حنيفة أنّي أقتصرُ على ما نُسِبَ لشخصه هو إذْ هو المقصود بالبحث هنا .

ذلك أنّي من خلال تصفُّحي لكتب الحنفية الأصولية رأيتها تعجُّ بتخريجات أصولية للإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمّد ، وأُثنّي ذلك كما سبق في المسلكين الأُوليَيْن بعقد مقارنة بين المذهبين من خلال هذه الشّواهد وهذه التّخريجات .

الفرع الأوّل : شواهد لمسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام أبي حنيفة

أكتفي بالتّمثيل هنا بما ورد أنّه مخرّج من قول أبي حنيفة وحده ، أو ما صُرِّح بأنّه قولُ الشيخين لدخول أبي حنيفة فيه ، أمّا ما يرد بصيغة : " والذي يدلُّ على ذلك من مذهب أصحابنا ...، أو على هذا دلّت مسائل علمائنا " إذْ قد يرادُ بها الصاحبان أو غيرهما من علماء المذهب المتقدّمين ، فلا أثبت أن رأي الإمام متضمّن فيها، إلاّ إذا ثبت أنّ المراد قول كلّ الأصحاب بما فيهم إمام المذهب ، ومن أمثلة ما خُرِّجَ أصلاً لأبي حنيفة :

---

[1] وأبرز دليل على وجود هذا التلاقح واللّحمة هو بروز طريقة الجمع بين الطريقتين والتي كان من أبرز روّادها كذلك متأخّرو الحنفية ، كصدر الشريعة والتفتازاني وابن الهُمام وابن أمير الحاج ، انظر: البدارين، نظرية التقعيد الأصولي ، ص 139 .

1) خُرِّج لأئمّة المذهب وأوّلُهم أبو حنيفة أنّ الكُفّارَ مُخاطَبون بفروع الشّريعة : وذلك لأنّه لا خلافَ بين الأحناف (وفي هذا إشارةٌ إلى أن هذا قول الإمام بالأولى والألزم ،إذْ أتباعهُ مُقلّدون له) في أنّ الكفّار مخاطبون بالإيمان وبالعقوبات والمعاملات ، وأنّ الخطاب بالشّرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة . نصَّ على هذا الإمام السرخسي وغيره من الحنفية [1].

ويتّفق أصوليّو الحنفية على أنّ هذه المسألة لا نصّ فيها عن أئمته وأوّلهم أبو حنيفة ، ولكنّها مُخرّجة من استقراء فروعهم [2]، ووجدتُ من الحنفية من يقول بأنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة أيضًا وهو الكرخيُّ ، واختاره الجصَّاصُ [3].

وذُكِرَ أنّ بعض الحنفية خرّج ذلك من أنّ المرتدّ إذا أسلم لا يلزمه قضاءُ صلاة الرّدة ولا صومُها خلافًا للشّافعي ، فدلَّ ذلك على أنّ هذا المُرتدَّ الكافرَ غير مخاطبٍ بالفروع[4] ،لأنّ الصلاة من الفروع . وبعض الحنفية خرّج هذا الأصل لأئمة الأحناف من قولهم : أن الشرائع ليست من الإيمان خلافًا للشافعية كذلك ، وقد ردَّ المحقّقون من علماء المذهب هذه التخريجات واصفين إيّاها بالضعيفة والواهية ، وقد أجاب عنها الإمام السرخسي في أصوله ، وأسند هذه الروايات الفروعيّة لأسباب وعللٍ أُخَر [5].

يقول سراج الدّين الهندي: " وقد ظَفِرْتُ بمسائلَ عن أصحابنا تدلّ على أنّ مذهبهم ذلك (أي أنّ الكُفّار غير مخاطبين بفروع الشريعة) وهي : كافرٌ دخلَ مكّةَ ثمّ أسلمَ وأحرمَ لا يلزمهُ دمٌ لأنّه لا يجبُ عليه أن يدخلها مُحرمًا ،ولو كان له عبدٌ مسلمٌ لا يلزمُهُ صدقة الفطر عنه لأنّها ليست واجبة عليه ، ولو حلف ثمّ أسلمَ وحنثَ فيه لا تجبُ عليه الكفّارة ، والكتابية المطلّقة الرّجعية تنقطعُ رجعتها بانقطاع دم حيضتها الثالثة لعدم وجوب الغُسل عليها

---

[1] السرخسي، أصول السرخسي ج1، ص 74 ،75 /البزدوي، كشف الأسرار ج4 ،ص402. .

[2] ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج2، ص 88 ، 89 / التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 1ج ،ص 214 ، 215 .

[3] الجصّاص ،الفصول في الأصول ، ج2، ص 29 .

[4] السرخسي، أصول السرخسي ، ج1 ، ص 75 ، 76 .

[5] المصدر السابق ، ج1 ، ص 75 ، 76 ، 77 / التفتازاني ،شرح التلويح على التوضيح ،ج1 ،ص 215 ، 216 .

ولزوم الأحكام ، بخلاف المسلمة فإنّها لا تنقطعُ رجعتها حتّى يعتضد الانقطاعُ بالاغتسال أو لزوم حكمٍ من أحكام الطّاهرات بمُضيّ وقتِ الصلاة " [1] .

2) وخرّج الأحناف للإمام أبي حنيفة القول بأنّ العام إذا خُصَّ منه شيء فهو حُجَّةٌ في الباقي ودِلالته ظنّية. يقول السرخسي في أصوله : " والصّحيح عندي أنّ المذهب عند علمائنا -رحمهم الله- في العام إذا لحقه خصوص، يبقى حجّة فيما وراء المخصوص سواءٌ كان المخصوص مجهولاً أو معلومًا ، إلاّ أنّ فيه شبهة حتّى لا يكون مُوجِبًا قطعًا ويقينًا ... والدّليل على أنّ المذهب هذا : أنّ أبا حنيفة -رضي الله عنه- استدلَّ على فساد البيع بالشرط بنهي النّبيﷺعن بيعٍ وشرطٍ [2]. وهذا عام دخله خصوص، واستدلَّ محمّد على فساد بيع العقار قبل القبض بنهيه ﷺ عن بيع ما لم يُقبَض[3]، وهو عام لحقه خصوص، وأبو حنيفة خصّ هذا العامّ بالقياس فعرفنا أنّه حجّة للعمل من غير أن يكون مُوجِبًا قطْعًا ،لأنّ القياس لا يكون مُوجِبًا قطْعًا"[4].

3) نسب الجصاص إلى أئمة المذهب المتقدّمين القول: بأنّ الزيادة على النّص نسخٌ ، ومن هؤلاء المتقدّمين أبو حنيفة بلا شكٍّ . حيثُ قال في معرض حديثه عن تأخير البيان:" وهذا[5] الذي حكيناه عن أبي الحسن هو عندي مذهب أصحابنا لأنهم يجعلون الزيادة في النّص نسخًا إذا وردت متراخية عنه ، ولا يُجوّزونها إلاّ بمثل ما يجوز به النّسخ ، نحو إيجاب النفي مع الجلد ، وشرط الإيمان في رقبة الظّهار، والنّية في الطّهارة وما يجري مجرى ذلك " [6].

---

(1) نقل هذا النص عنه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ، ج2 ، ص 88 .

(2) سبق تخريجه.

(3) النهي عن بيع ما لم يقبض جاء مقيّدًا بالطعام في أحاديث متفق عليها ، رواه مالك في الموطّأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب: ما لم يقبض من الطّعام وغيره ن رقم 766،و أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يقبض ،حديث رقم 2135، والنسائي في كتاب البيوع، باب : بيع الطّعام قبل أن يستوفي ،ج 7،ص285، 286، كما ورد مطلقًا عن التقيد بالطعام مثل ما رواه ابن عبد البر في التمهيد بتح:محمد الفلاح، عن حكيم بن حزام، ج 13 ،ص332 ، 333 .

(4) السرخسي، أصول السرخسي ، ج1، ص 144 /الجصّاص، الفصول في الأصول ج1،ص 248 .

(5) انظر: الجصّاص، الفصول في الأصول ، ج1 ،ص 227 .

(6) المصدر نفسه،ج 2 ،ص 48 .

ويذكُرُ الباحث هيثم خزنة أنّ هذا الرّأي القائم على قطعية دِلالة الألفاظ الظّاهرة على معانيها هو المستقيم مع منهج الحنفية العراقيّين ومبنيّ عليه ، وعلى رأسهم إمامُهم ومؤسّس المذهب أبو حنيفة النّعمان ، فورود الزّيادة في الحكم على سبيل البيان يدلّ على أنّ الأوّل لم يكن مراد الله تعالى ابتداءً ، وهذا يتناقضُ مع منهج القطعيّة ، فلم تُقبَل الزّيادة على سبيل البيان ، أمّا على سبيل النّسخ فتصحُّ الزيادة، ذلك أنّ حقيقة النّسخ: وجود حكمين مُرادَين لله تعالى ، فالأوّل منهما (الحكم المنفرد عن ذكر الزيادة) مراد الله تعالى على الحقيقة لكن إلى أجلٍ ينتهي بورود الحكم الثّاني (الحكم مع زيادته)، فكون الحكم الأوّل محدودًا بأجلٍ لا ينفي كونه مرادًا لله تعالى في أجله المحدود[1].

4) خرّج الحنفية للإمام الأعظم كذلك قوله بتخصيص العلّة بالقياس (وهو نوعٌ من الاستحسان) من قوله "في رجلٍ اشترى عبدًا على أن يعتقه : إنّ الشراء فاسدٌ إن أعتقهُ . فإنّ القياس أن يُلزمه القيمة لوقوع البيع على فساد ،ومتى أعتق المشتري العبد المشترى شراءً فاسدًا بعد القبض كان عليه قيمتُهُ ، فلو أجرى حكم العبد المشروط عتقه على هذا الأصل لوجبت القيمة ، إلاّ أنّه ترك هذا القياس ، وقاس المسألة على أصلٍ آخرَ ثابتٍ عندهم جميعًا وهو العتق على مال ، فلو أنّ رجلاً قال لرجُلٍ : اعتق عبدك عنّي على ألفِ درهمٍ فأعتقه لزمه الألف ، وعُتِقَ العبد عن المعتق عنه " [2].

5) ذكر الحنفية أنّ الإمام أبا حنيفة يعتبرُ في أقيسته – وهو إمام الرّأي والقياس – أن تكون العلّة هي **الوصفُ المؤثّرُ**، واستنبطوا ذلك من قوله : أنّ من اشترك مع آخر في شراء قريبٍ له عتق ذلك القريب ولا يضمن الأول الثّاني لرضا صاحبه بالاشتراك في الشّراء، مع علمه بأنّه قريبه وأنّه إذا اشتراه عتق عليه ، وأنّ العِتْقَ لا يتجزَّأُ بل يسري . يوضِّحُ أبو زهرة هذا الفرع بقوله : " إنّه من المقرّر أنّ من يشتري قريبًا له لا يشتريه ،بل يعتقُ عليه بمُجرَّدِ الشّراء ، وأنّ العتق لا يتجزَّأُ فمن أُعْتِقَ بعضهُ عُتِقَ كلّه ، فإذا اشترى شخصٌ مع شريكٍ قريبًا له فإنّه بمجرّد الشراء يُعتق العبد كلّه ، يُعتق نصيب القريب بسبب القرابة ويُعتق نصيب الشريك بسبب أنّ

---

[1] هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي ، ص235 .

[2] الجصّاص، الفصول ج4،ص249.

العتق لا يتجزّأُ . وهذا قدرٌ متفق عليه بين الإمام وصاحبَيْهِ ولكن موضع الخلاف بينهما أنّ أبا حنيفة قال : إنّ القريب لا يضمن لشريكه شيئًا بل على المُعتق أن يسعى في قيمة نصيب الشريك إذْ تكون دَيْنًا عليه ... يقول : ووجه أبي حنيفة أنّنا إن حكمنا بضمان القريب يكون من ضمان العدوان بسبب أنّه أتلف حصّة صاحبه وأضاعها عليه ، وضمان العدوان يزول إذا وُجِدَ الرّضا به ، وقد قامت الأمارات على وُجوده لأنّه لمّا اشترك في الشّراء مع علمه بأنّ شراء شريكه موجب للعتق صار راضيًا بذلك العتق ، فهو لا محالة راضٍ بما يترتّبُ عليه ولا يُفرضُ إلاّ عِلمُه بهذه الأحكام ، لأنّ الجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام ليس بعُذْرٍ ، واعتبارُ الرّضا علّة مُسقطة للضّمان دليلٌ على أنّ أبا حنيفة -رضي الله عنه- كان يميّز الوصف الذي يعتبر علّة دون سواه بالمُلاءمة بين الحُكم والوصف ملاءمةً يكون فيها الحكم أثرًا للوصف . ولقد سارت الفروع في الفقه الحنفي على ذلك ، فكلُّ الفروع التي استُنبطت بالقياس الذي لم تُعرف علّته بنصٍّ أو إجماعٍ لوحِظَ فيها التّأثير ،فنفقة الأقارب سبب وجوبها العجز ، والولاية على الصّغير في النّكاح سببها الصّغر ... وهكذا . وبِتتبُّعِ تلك الفروع نحكمُ حكمًا جازمًا بأنّ أبا حنيفة كان يلاحِظ في استخراج العلّة من بين الأوصاف، أن يكون الوصفُ الذي يصلُحُ علّةً بينه وبين الحكم ملاءمةً هي: التّأثير ، هذا هو المسلك الذي كان يتّبعه أبو حنيفة -رضي الله عنه- في تعرُّفِ العلّةِ من النّصوص ، فيما ينسبه علماء الأصول من المذهب الحنفي إليه ، وهو المسلك الذي تستقيم عليه الفروع الفقهية التي نُقلت عنه -رضي الله عنه-، ولذلك لا نجدُ حرجًا في أن ننسبه إليه كما نسبَهُ إليه أولئك المحقّقون من العلماء على أنّه لاحظه في أقيسته وإن لم ينص عليه .....، وهذا الاستخراج هو المسمّى عند العلماء تخريج المناط في بعض الأحوال ، وتنقيح المناط في بعضها" [1].

6) و فيما يتعلّقُ بمقاييس النّقد الخارجيّ لخبر الواحد عند أبي حنيفة ، خرّج له أصحابه قوله في مستور الحال أنّه يعامله معاملة العدل . وذلك لثبوت العدالة له ظاهرًا بالحديث المرويّ عن رسول الله ﷺ وعن عمر بن

[1] أبو زهرة ، أبو حنيفة ، ص 294 ، 295 / بلتاجي ، مناهج التشريع الإسلامي ، ج1 ، ص 261 ، 262 .

الخطّاب -رضي الله عنه- أيضًا : " المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض "[1] ،وذلك من تجويز أبي حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم ،وذلك اكتفاءً بسلامة المستور من التّفسيق ظاهرًا [2]، وخالفهُ في ذلك محمد بن الحسن في كتابه " الاستحسان " حيثُ عاملهُ معاملة الفاسق فرفض روايته حتّى تُعرف حالُه وتَثبتَ عدالته [3].

7) وخرَّجوا لأبي حنيفة قوله بالعموم أي أنّ اللّفظ على عمومه قبل ورود الخاصِّ ، وأنه لا يُقضى بالخاصِّ عليه فهو يوجبُ الحكم فيما يتناوله قطْعًا حتّى يجوز نسخ الخاصّ به .

ذكر عبد القاهر البغدادي من أصحاب الحديث في كتابه : أنّ هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه والدّليل: أنّ أبا حنيفة قال : إنّ الخاصّ لا يقضي(أي لا يترجّح) على العام بل يجوز أن ينسخ الخاص به،كحديث العرنيّين في بول ما يُؤكَلُ لحمُهُ نُسخ وهو خاصٌّ بقوله ﷺ: " استنزهوا من البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه "[4] وهو عام.

8) وخرّجوا للإمام الأعظم أنّ تخصيص الشّيء بالذّكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه ،أي قوله بعدم حجيّة مفهوم المخالفة في كلام الشّارع الحكيم . والحنفية متّفقون على ذلك ، ودلّت عليه فروعٌ كثيرةٌ من مسائل أبي حنيفة منها قوله: بأنّ المتبوتة لها النّفقة والسكن حاملاً كانت أو حائلا لقوله تعالى : " **وإن كُنَّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتّى يضعْنَ حملَهُنَّ** "[الطلاق/06]. يقول الدّبوسي : " ونكاحُ الأمَةِ الكتابية

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري وفيه: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلاّ مجلود في حدّ، ومجرّب في شهادة زور،أو ظنين في ولاء أو قرابة.."،باب: من جُرِّب بشهادة زور لم تقبل شهادته ،رقم20619، وأخرجه الدارقطني من كتاب عمر كذلك، رقم 16،وابن أبي شيبة في مصنفه، باب : من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، رقم 20657، قال ابن عبد البر: هذا الخبر روي عن عمر من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر، ويرى ابن عبد البر أنّ عمر قد رجع عن هذا القول، أنظر: الاستذكار ، ج7،ص104. وصحّح الألباني كونه قول عمر،أنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان،ط2ن1405هـ-1985م،ج8،ص282.

[2] السرخسي، أصول السرخسي ج1،ص 370 /البخاري، كشف الأسرار ، ج3 ، ص 740 ، 741 / الآمدي ،الإحكام،ج2،ص110.

[3] السرخسي، أصول السرخسي ج1،ص 370 / البخاري، كشف الأسرار ، ج3 ، ص 740 ، 741 / محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي ، ج1 ، ص 227 .

[4] النسفي ،كشف الأسرار ، ج1 ، ص 164 / البخاري،كشف الأسرار ، ج1 ، ص 291 .

جائزٌ عندنا ، وعند الشافعي لا يجوز لقوله تعالى : " مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ "[النساء/25]، لأنّه خصَّ الأَمَةَ المؤمنةَ [1] كما أنّ أبا حنيفة لا يشترط السّوم في زكاة الغنم [2]. بحديث : " في سائمة الغنم زكاةٌ "[3].

وأكتفي بهذا القدر من إيراد شواهد تخريج أصول الإمام أبي حنيفة ممّا ورد عنه من فروعٍ ، فهي كثيرةٌ جدًّا لا تُحصى عددًا ، بل هي كلّها مخرّجة له من فروعه –كما تقدّم شرحه وبيانه – .

الفرع الثاني : شواهد لمسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام مالك

أفرزَ بحثي في أصول الإمام مالك المخرّجة له العثورَ على تخريجات كثيرة العدد وافرة المدد، لهذا الإمام الأشمِّ الذي لم يُخلِّف لنا ثروته الأصولية ولم يُبيِّن عن منهجه ومسلكه الاستنباطي الاجتهادي.

وأنا في معرض التّمثيل وذكر شواهد من هذه التخريجات أكتفي بأبرز التّخريجات له في أصول معيّنة من معالم منهجه المدنيّ الأصيل، والتي أظنّها تكشفُ لنا عن منهجه الفكري الأصولي[4].

فأذكر هذه التخريجات المقترحة وأذكر نقول علماء المالكية لها، وما وجدته تعرّض لنقدٍ وتمحيصٍ أُشيرُ إليه بإيجازٍ واختصار. إذ إنّ المقصود هو بيان هذه الشواهد وإبرازها دليلاً على أنّ من أصول الإمام مالك – بل قل أغلبها – ما كان مؤسّسًا منسوبًا إليه بطريق تخريج الأصول من الفروع الفقهية المأثورة، والمروية عنه في موطّئه ومدوّنته وما جمعه عنه التلامذة والأصحابُ في كتب الفقه المعتمدة في المذهب. من هذه التخريجات ما يلي:

1) خرّج المالكية : أنّ صيغة الأمر المجرّدة من القرائن عند مالك تقتضي الوُجوب . يقول ابن القصّار : " عند مالك أنّ الأوامر على الوُجوب إذا وردت من مفروض الطّاعة "[1] ، وكذا قال ابن رشد الجدّ في كتابه "المقدّمات" [2].

---

[1] الدّبوسي ،تأسيس النّظر ، ص 64 / السرخسي ، المبسوط ، ج30 ، ص 227 .

[2] بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي ، ج1 ، ص 218 .

[3] سبق تخريجه .

[4] الضويحي ، علم أصول الفقه من التدوين ، ص 153 ، 154 .

[1] ابن القصّار، المقدّمة ، ص ، 58 ، 59 .

ويقول القاضي عبد الوهاب : " إنّه قول مالك وكافّة أصحابه " [3]، ونصره القاضي الباجي كذلك في " إحكام الفصول "، وأقام الأدلّة من الكتاب والسنّة على هذا الرّأي [4]، خرّجوا له هذا القول من عدّة مسائل منها :

أنّه يرى وجوب السّكن للمطلّقة البائن غير الحامل في مدّة العدّة استدلالا بقوله تعالى : " أسكنوهُنَّ من حيثُ سكنتُم من وُجدِكم ولا تضارُّوهنَّ لِتضيّقوا عليهنَّ ، وإن كُنَّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهِنَّ "[الطلاق/06] ، ومن قوله بوجوب إتمام نوافل الأعمال التي يدخلُ فيها العبدُ كالصّلاة والصيام والحجّ وغيرها .... كذا استشهد على مذهب مالك ابنُ القصّار و ابنُ رشدٍ و ابنُ عاشور [5].

2) خرّج المالكية للإمام مالك القول بأنّ **الأمر يقتضي التكرار** مع اختلافهم في ذلك . يقول ابن القصّار: "الأمرُ بالفعل إذا تجرّد هل يقتضي تكراره أم لا يقتضي ذلك إلاّ بدليل ؟ ليس عن مالك فيه نصّ ، ولكنّ مذهبه عندي يدلُّ على تكراره وإلاّ لن يقوم دليلٌ " [6] . وذلك رأيٌ لبعضهم خرّجوه للإمام من قوله وفتواه بإعادة التيمّم لكلّ صلاةٍ [7] . ويردُّ الشعلان هذا التخريج بأنه لا حجّة فيه ، لأنّهم علّلوه باحتمال وُجدان الماء ، فتجبُ إعادة الطّلب ولا تكونُ عبادةً مشكوكةَ البقاء .

وقد رُوِيَ عن مالك في المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء، والمتذكّر لصلوات كثيرة " أنّهما يصلّيان بتيمّم واحدٍ صلواتهما " [1]. والذين خرّجوا له القول بأنه للمرّة ،وذكر ابن عاشور أنّه قول القاضي عبد الوهّاب، واختيار ابن الحاجب [2]، خرّجوه بما وقع في أوّل كتاب الوضوء من المدوّنة لمّا سُئِلَ ابن القاسم عن التوقيت في

---

[2] ابن رشد، المقدّمات الممهدات ج2،ص 276 .

[3] عن البحر المحيط للزركشي، ج2،ص 366 .

[4] الباجي، إحكام الفصول ، ص 195 ، 196 .

[5] الشعلان، أصول فقه الإمام مالك – أدلّته النقلية- ، ج1 ، ص 409 .

[6] ابن القصّار، المقدّمة ، ص 136.

[7] الموطّأ، ص47/عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف ،دار النشر الدولي،مطبعة الإرادة ، دط،دت، ج1،31، 32. / المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول ، ص 205 .

[1] الشعلان ،أصول فقه الإمام مالك، ج1 ، ص420 .

[2] ابن الحاجب،مختصر المنتهى ، ج1 ، ص 234 ، 235 ، 236.

الوضوء ،واستدلّ على نفيه للتكرار بقوله تعالى : " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ "[المائدة/06] ، فهو قد استدلّ هنا أنّ الواجب في الوضوء الغسلُ مرّةً واحدةً [3].

ومن فروع المذهب كذلك :أنّ رجلاً لو وكّلَ وكيلاً على طلاق امرأته ، لاقتضى ذلك طلقةً واحدةً يقول الإمام الباجي : " فلو كان الأمر يقتضي التّكرار لكان له أن يُطلّق ما يملك الزّوج من الطّلاق " [4].

والإمام الباجي من القائلين بأنّ مذهبه يقتضي التّكرار .

3) خرّج بعض المالكية للإمام مالك قوله واستدلاله بدِلالة القران . حكاه الباجي فقال : روى ابن المواز عن مالك الاستدلال به في قوله :" وقد جعل الله سبحانه وتعالى الفسادَ قرينَ القتل في قوله تعالى : " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ "[المائدة/32]، وقرنهما في المحاربة فأباح دمه بالفساد ، فللإمام أن يقتُل المحارب وإن لم يقتُل ... وهذا الاستدلال بالقرائن " [5].

ولم يأخذ بذلك الباجي ، وعدم الاستدلال به خرّجه المقرّي عن مالك يقول : " الجمع في اللّفظ بين شيئين لا يقتضي التّشريك في زيادة أحدهما عند مالك " يقول الشّعلان : " والظّاهر أنه خرّج هذا القول من رأي مالك في مسألة كون صلاة الخسوف على هيئة صلاة الكسوف أم لا . حيثُ يرى أنّ صلاة الخسوف ليست على هيئة الكسوف ، ومقتضى القِران الوارد في الحديث أن تكونا على هيئة واحدة وذلك في قوله ﷺ: " إنّ الشّمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا ..."[1] وعليه فإنّ مالكاً **لا يقول بدلالة الاقتران** "[2].

---

[3] المازري، إيضاح المحصول ،ص 205.

[4] الباجي، إحكام الفصول ، ص20 .

[5] المصدر نفسه ، ص 675 .

[1] أخرجه البخاري قريبا من هذا اللّفظ، في كتاب الكسوف،باب: الصدقة في الكسوف رقم 1044،فتح الباري،ج2،ص 529. وأخرجه مسلم،باب: صلاة الكسوف ، رقم 901.

[2] أصول فقه الإمام مالك – أدلته النّقلية- ، ج1، ص 593 ،594 .

4) خرّج محقّقوا المالكية أنّ الإمام مالك في حال مخالفة خبر الواحد للقياس أنه لا يردّ الخبر لمطلق القياس ، وأنّه ردّه إذا كان القياس معتمدًا على أصل قطعيٍّ وقاعدةٍ مقرّرةٍ لا مجال للرّيبِ فيها . يقول الشّاطبي: " الظنّي المُعارض لأصلٍ قطعيٍّ ، ولا يشهد له أصلٌ قطعيٌّ فمردودٌ بلا إشكالٍ ... "[3]، ويرّده كذلك إذا كان الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى ، ومُحقّق هذه المسألة ومُحكّمها من فروع الإمام المأثورة عنه هو القاضي أبوبكر بن العربي حيثُ يقول في "القبس" : " إذا جاء خبر الواحد معارِضًا لقاعدةٍ من قواعد الشّرع، هل يجوز العمل به أم لا ... وتردّد مالك في المسألة، ومشهورُ قوله والذي عليه المعوّل أنّ الحديث إذا عضّدته قاعدةٌ أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه "[4].

والمسألة خلافية وفيها أخذٌ وردٌّ وتفرقةٌ بين القياس بمعنى أصول الشرع العامّة والقطعيّة وبين القياس الأصولي ، وأكتفي بذكر الفروع المخرّج منها من كلّ قول .

فالذين نسبوا للإمام مالك القول بتقديم الخبر على القياس أخذوا بذلك من : ترخيص مالك في العرية . والعرية : النّخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجًا فيجعلُ ثمَرها له عاما ، فيعروها أي : يأتيها[5] .

وهي في مذهب مالك [1] : أن يهب الرّجل ثمرة نخلة أو نخلاتٍ من حائطه لرجُلٍ بعينه، فيجوزُ للمُعري شراؤها من المُعرى له بخرصها تمرًا عند الجذاد ، وهي مستثناة من المزابنة المنهي عنها بالسنّة في الحديث الذي رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة [2].

---

[3] الشاطبي، الموافقات ج3،ص15 ،الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ، ج2 ، ص 975 /أبو زهرة، مالك ، ص 238 /بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي، ج1 ، ص424 ، 425 .

[4] ابن العربي،القبس ج2،ص 812 .

[5] ابن رشد، المقدّمات الممهّدات،ج2،ص525./ابن عبد البر، التمهيد،ج2،ص 326 /ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تح: محمد صبحي حلاّق، مكتبة ابن تيمية- القاهرة،ط1، 1415هـ ،ج3،ص413.

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، ج19، ص126 .

[2] رواه مالك في كتاب البيوع ، باب: ما جاء في المزابنة والمحاقلة عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً . وأخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب: بيع المزابنة ، رقم:2185، ومسلم في كتاب البيوع ، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا،رقم: 3855.

وأصل إباحة العرية ما أخرجه مالك[3] عن زيد بن ثابت : أنّ رسول الله ﷺ أرخصَ لصاحب العَرِيّة أن يبيعها بخرصها [4]. وهو حديثٌ مخالفٌ للقياس المقتضي للمنع وذلك نظرًا لما تنطوي عليه العرية من ربا الفضل والنّساء ، وإنّما قبِلَ مالكٌ الحديث لمذهبه في السنّة، وعمله بقاعدة رفع الضّرر عن المعري الحاصل له بسبب دخول غيره على حائطه وخروجه، أو بقاعدة المعروف والإحسان بالمُعرَى له وذلك بكفاية المؤونة[5] والحراسة وعلّل مالك هذه الرّخصة بهما جميعًا[6] .

كما خرّجوا له القول بذلك أيضًا من أخذه بحديث المصراة [7] وهو قوله ﷺ: " ولا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النّظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها وإن سخِطها ردّها وصاعًا من تمرٍ"[8].

جاء في المدوّنة: " قلتُ : أكان مالكٌ يأخذ بهذا الحديث ؟ قال ابن القاسم : قلتُ لمالك: أتأخذُ بهذا الحديث؟ قال: نعم، قال مالك: أوَ لأحدٍ في هذا الحديث رأيٌ ؟ قال ابن القاسم : وأنا آخذ به " [9].

وجمهور أصحاب مالك على العمل به [1]، والحديث مخالفٌ لأصولٍ كثيرةٍ [2]. وقد أجاب المالكية عليها وردُّوا الاحتجاج بها ، من ذلك قولهم أنّ حديث المصرّاة من باب التّخصيص لقاعدة الرّبا ، وأنّه أصلٌ منفردٌ بنفسه لحصول المصلحة (مصلحة مخصوصة)[3] ، وأنّ القاعدة المعضّدة له هي قطع دابر الخصام ورفعُ التّنازع والتّشاجُر .

---

(3) كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع العرية .

(4) حديث متفق عليه أخرجه البخاري عن طريق مالك في البيوع ، باب بيع المزابنة، رقم2184 ، ومسلم كذلك في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ العرايا ،رقم 3856

(5) الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، ج2 ، ص 980 .

(6) ابن رشد،بداية المجتهد ج3،ص 415 / الموطّأ ج2،ص 650 / سحنون ، المدوّنة ج3، ص 273 .

(7) قال ابن عبد البر : " وممن قال به مالك بن أنس وهو المشهور عنه، وهو تحصيل مذهبه " ،أنظر: الاستذكار، ج21 ،ص86 .

(8) رواه مالك في الموطّأ ،رقم 96 في كتاب البيوع ، باب: ما يُنهى عنه من المساومة والمبايعة ، وهو حديث متفق عليه.أخرجه البخاري من طريق مالك في كتاب البيوع ،باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ،رقم2148 ، ومسلم من طريق مالك في كتاب البيوع ، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ،رقم3814.

(9) سحنون، المدونة ،ج3،ص 287 .

(1) ابن عبد البرّ، الاستذكار ،ج21،ص86،87 / ابن رشد الجدّ،المقدمات الممهدات ،ج2،ص105، 106 /المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج2، ص163 /ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ،ج3 ،ص 339 .

(2) أنظرها : الحيان، منهج الاستدلال بالسنّة في المذهب المالكي، ج2 ، ص 985 ، 986.

يقول ابن عبد البرّ : " هذا الحديث أصلٌ في نفسه والمعنى فيه – **والله أعلم** – على ما قال أهلُ العلم: أنّ لبن المصراة لما كان مغيّبا لا يوقفُ على صحّته مقداره. وأمكن التّداعي في قيمته وقلّة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته ، قطع النبيّ ﷺ الخصومة في ذلك بما حدّه فيه من الصّاع المذكور "[4].

وردَّ المالكية رواية : " سمعتُ ذلك (أي حديث المصراة) وليس بالثّابت ولا الموطّأ عليه "[5] محتجّين بضعفها وعدم ثبوتها، شأنها شأن كثير من روايات العتبية [6].

وخرّج له القائلون بتقديمه القياس على الخبر، هذا الأصل من فروع عديدة منها : عدم قول الإمام مالك بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب لطهارة سُؤره الذي استدل عليه بقوله تعالى : " فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ "[المائدة/ 06]، وهي إنّما تُمسِكُ بأنيابها المبلّلةِ بلُعابها ، فكيف يُؤكَلُ صيدُهُ ويُكرَهُ لُعابُهُ ؟ .

وإنّما يراه مالك (أي الغسل) على جهة التعبّد والاستحباب فقط لا على وجه الوجوب ،ومن جهة أخرى عارض هذا الحديثُ أصلاً شرعيًّا وهو أنّ الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان فكلّ حيٍّ طاهرٍ وكلُّ طاهر العين فسؤره طاهرٌ [7]. والقاعدة : وجوب المحافظة على الأرزاق من الإتلاف والضياع ، لأن القول بنجاسة لعاب الماء يقتضي إراقة ما ولغ فيه ولو كان طعامًا . إلاّ أنّ مالكا في المشهور عنه لا يرى إراقة ماعدا الماء من الأشياء التي ولغ فيها الكلب [1]، وهذا ما عبّر عنه بنفسه في قوله : " لا يُغسل من سمن ولا لبن ، ويُؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيمًا أن يعمد إلى رزقٍ من رزق الله فيُلقى لكلبٍ ولغ فيه "[2].

---

[3] المازري، المعلم بفوائد مسلم ،ج2،ص 164 .

[4] ابن عبد البر، التمهيد ،ج18،ص208،209 /ابن عبد البر، الاستذكار،ج21، ص91،92 / وانظر:المازري،المعلم بفوائد مسلم،ج2،ص 163 .

[5] محمد العتبي، العتبة مع شرحها البيان والتحصيل، ج7،ص350.

[6] الحيان، منهج الاستدلال بالسنة ، ج2 ، ص 991 .

[7] ابن رشد، بداية المجتهد ،ج1،ص 80 .

[1] المصدر السابق ،ج1،ص 83 .

[2] سحنون ، المدوّنة ،ج1،ص 5 .

ومثل هذا الفرع ردُّ مالك لخبر إكفاء القدور التي طبخت من الغنم والإبل قبل القسم (أي قسمة الغنائم) ، استنادا إلى أصل المحافظة على الرّزق كذلك ورفع الحرج عن المضطّرين لأكله [3].

كما خرّجوا له ردّ الخبر للقياس ، من ردّه للحديث : " من نَسِيَ وهو صائمٌ فأكل أو شرِبَ فليُتِمَّ صومَهُ فإنَّما أطعمَهُ الله وسقاه "[4] . حيثُ أوجبَ مالك القضاء على النّاسي[5]، وإنّما حمل المالكية الحديث على نفي الحرج والإثم بنسيانه ، لا على نفي القضاء [6]. وردَّ مالك هذا الحديث لمخالفته قاعدة شرعيّة مفادُها : أنّ العبادة لا بقاء لها بعد ذهاب رُكنِها ، فالصَّومُ عبادةٌ ورُكنُها الإمساكُ ومع تخلّفه ذهبت حقيقتُها كليّة سواءٌ سهوًا أو عمدًا، فلابدَّ من قضائه . يقول ابن العربي : " لأنّ الأضداد لا جماع لها مع أضدادها شرعًا ولا حسًّا" [7].

5) صرَّحَ كثيرٌ من علماء المالكية بأنّ مراعاة الخلاف أصلٌ من أصول الإمام مالك، بعد استقراء فروعه وفتاويه التي بناها في نظرهم على هذا الأصل عنده ، يقول ابن رشد : " من أصل مالك مراعاةُ الخلاف"[8]، ويقول الشاطبي:"وهو – أي مراعاة الخلاف – أصلٌ في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة"[9]، وقد اشتهرت مذاكرت الشاطبي في هذا الأصل مع الإمامين : القبّاب الفاسي و ابن عرفة التونسي، والونشريسي كذلك الذي عدّها من قواعد المذهب [1].

يقول ابن أبي كُفّ في منظومته التي نظم فيها أصول الإمام مالك :

---

[3] بلتاجي ،مناهج التشريع الإسلامي ، ج1 ، ص 424 .

[4] أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، رقم 171 ،وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنّذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، رقم6669 .

[5] الموطّأ ،ج1،ص 304 .

[6] ابن عبد البر، الاستذكار ،ج10،ص 186 ، 187 / المازري ، المعلم بفوائد مسلم، ج2،ص 42 .

[7] ابن العربي، عارضة الأحوذي ، مكتبة المعارف،بيروت ، دت، ج3،ص 247.

[8] ابن رشد ،البيان والتحصيل ،ج3،ص 419 .

[9] الشاطبي، الاعتصام ، ج2 ، ص 145 .

[1] انظر:عبد الحميد عشّاق، منهج الخلاف والنّقد الفقهي عند الإمام المازري ، ج1 ، ص 407 / محمّد أحمد شقرون ، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط1 ، 1423 هـ – 2002 م ، ص91/ المشّاط، الجواهر الثمينة،ص238.

ورعيُ الخلف كان طوراً يعملُ به وعنه كان طوراً يعدلُ [2].

ومن لم يتحدّث عنه مُدرِجًا إيّاهُ ضمن أصول مالك إنّما أدرجهُ له ضمن الاستحسان للتشابه بينهما[3].

ومن الفروع الفقهية التي خرّجوا عنها بناء الإمام إيّاها على أصل مراعاة الخلاف : قوله في النّصرانية تكون تحت المسلم فتحيضُ فتطهُرُ: أنّها تُجبَرُ على الغسل من الحيضة ليطأها زوجُها [4]. والأصلُ أنّ زوجها ليس لهُ إجبارُها ، لأنّ الغُسلَ عند مالكٍ لا يُجْزئ عاريًا عن النّية، وهي ممّن لا تصحُّ منها نيّةٌ كما وردَ في العتبيّة ، وقوله هذا مراعاة لمن قال : " أنّ الغسل يُجزئ بدون نيّةٍ " [5].

ومن قول مالك في الرّجل يدخُلُ مع الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع حتّى صلّى ركعةً ،ثمّ ذكر أنّهُ لم يكن قد كبَّرَ تكبيرة الافتتاح ولا عند الرُّكوع ، وكبَّرَ في الرّكعة الثانية، قال فيه : "يبتدئ صلاتهُ أحبُّ إليَّ" [6]. وإنّما قال مالك ذلك كما خرّج له الأصحاب مراعاةً لقول من قال : " تكبيرة الإحرام ليست واجبة "، مع أنّ الأصل عند مالك بطلان تلك الصلاة [7].

6) خرّج بعض المالكية للإمام مالك تخصيصه عموم النّص بالمصلحة المرسلة ، ذلك أنّ المصلحة التي يستدلّ بها مالك راجعةٌ إلى أصول الشرع لا تُخالفُهُ،مستندةٌ للنّصوص فكأنّها نصٌّ يعارضُ نصًّا آخرَ . وهذا ما صرّح به جماعة من أصوليّي المالكية البارزين كابن العربي في " أحكام القرآن " و" القبس " ،و الشاطبي في "الموافقات "، وابن رشد في " بداية المجتهد "، وذكروا فروعًا خرّجوا منها هذا الأصل (تخصيص العموم بالمصلحة) في فقه مالك والتي يطلق عليها أحيانًا "الاستحسان "[1]، فالنّص العام والمصلحة كقاعدة قطعيّة إذا تعارضا، فإنّ

---

[2] الولاتي ،إيصال السّالك، ص30.

[3] انظر: الشاطبي، الاعتصام،ج2،ص145/ الحجوي، الفكر السامي، ج1،ص151.

[4] سحنون، المدوّنة ،ج1،ص 137 .

[5] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1، ص 231.

[6] الموطّأ ، في كتاب الصلاة ، باب :افتتاح الصلاة .

[7] ابن عبد البر، الاستذكار،ج4، ص134./ حسن المشّاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص 238 .

[1] فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك – أدلته العقلية- ، ج2 ، ص 460 .

مالكًا يُراعي الأصلَ القطعيّ بتخصيص تلك المصلحة من ذلك العموم استحسانا ، ومن أبرز المسائل الجزئية المخرّج منها هذا الأصل: قول مالك بعدم تغريب الزّانية البِكر وخصَّصَهُ (أي الحكم بتغريبها) بالمصلحة[2]، والتغريب وارد بعموم قولهﷺ :"البكرُ بالبكرِ جلدُ مائة وتغريب عام "[3] .

فمالك لا يرى تغريب النّساء والعبيد يقول ابن رشد الجدّ : " ولا تغريب على النّساء ولا على العبيد ، هذا قول مالك وجميع أصحابه " [4]، ويوجّه الزّرقاني قول مالك بقوله: "ولأنّه يخشى فساد الأنثى وضياعها بالنّفي [5]، فهذه هي المصلحة ،الحفاظ على المرأة من فسادٍ أعظم يلحقُها مكرّرًا ". ويقول الباجي: " ومن جهة المعنى أنّ المرأة عورةٌ وفي تغريبها تعريضٌ لها لزوال الستر عنها "[6]. فالقول بمنع تغريب المرأة مصلحةٌ ضروريّةٌ ملائمة لمقاصد الشرع وتصرُّفاته في قطع ذرائع الشرّ [7].

7) ومن المسائل التي خرّج المالكية القول بها للإمام مالك العرُف[8] وأنّه حجّةٌ عنده، يُراعيه في أحكامٍ كثيرةٍ، خرّجوا ذلك من إيجابه الرّضاع على الزّوجة إلاّ أن تكون شريفةً فلا يجب عليها[9].

يقول ابن رشد الحفيد : " وأمّا حقوق الزّوج على زوجته بالرّضاع وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك ، وذلك أنّ قومًا أوجبُوا عليها الرّضاع على الإطلاق وقومٌ لم يُوجبوا ذلك عليها بإطلاقٍ ، وقومٌ أوجبُوا ذلك على الدنيّة ولم يُوجبوا ذلك على الشّريفة، إلاّ أن يكون الطفلُ لا يقبلُ إلاّ ثديها وهو مشهورٌ قولُ مالك"[1].

---

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 436.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب : حدّ الزّنا ،رقم4390.

(4) ابن رشد الجدّ، المقدّمات الممهّدات، ج3، ص 252.

(5) الزرقاني،شرح موطأ مالك،ج4،ص 181 .

(6) الباجي ،المنتقى،ج7،ص 137 .

(7) فاديغا موسى، أصول فقه مالك – أدلته العقلية- ، ج2 ، ص 470 .

(8) أبو زهرة، مالك، ص 337، 338.

(9) سحنون، المدوّنة ، ج2،ص 294 .

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص56.

كما خرّجوا له القول به كذلك من قوله بعدم حنث من حلف لا يدخل بيتًا – والعُرفُ يدخُلُ كثيراً في ألفاظ الإيمان – ودخل مسجدًا مع أنّه بيت الله في اللّغة. قال جلّ ثناؤه: " إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ "[آل عمران/96]، وقوله تعالى : " في بُيوتٍ أذِنَ اللهُ أن تُرفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسمُهُ "[النور/36] .

يقول الشاطبي : " إنّ مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدّليل للعرف ، فإنّه ردّ الأيمان للعُرفِ مع أنّ اللّغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العُرْفُ ..."[2] كما أنّه لا يحنثُ بدخول بيت الشعر أو بيت الحمّام وغيرها من البُيوتات .

8) وخرّج الأصحابُ له كذلك استدلاله على فقهه بالقياس الأصولي وأنّه حجّة عنده ، من فروعٍ عديدةٍ منها: استدلاله به على وجوب إخراج زكاة المعادن يوم حصوله عليها دون انتظار الحول تشبيهًا لها بالزّرع الذي يُؤتي حقّه يوم حصاده ، والجامعُ بين المعدن (الفرع) وبين الزّرع (الأصل) كون كلّ منهما ممّا تنتجه الأرض بإذن الله . قال مالك : " أرى – **والله أعلم** – أنّه لا يؤخذ من المعادن ممّا يخرج منها شيءٌ حتّى يبلُغَ ما يخرُج منها قدر عشرين دينارًا عيْنًا أو مائتي درهمٍ ، فإذا بلغَ ذلك ففيه الزّكاة مكانه "[3]. واستدلّ على وجوب الزّكاة في المعدن بمجرّد نيله والحصول عليه مباشرة بالقياس . يقول : " المعدن بمنزلة الزّرع يُؤخذ منه مثل ما يُؤخذُ من الزّرع ، يُؤخذُ منه إذا خرجَ من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظرُ به الحول، كما يُؤخذُ من الزّرع إذا حصد العُشُرُ ولا يُنتظَرُ أن يحولَ عليه الحولُ " .

فقد بيَّنَ مالك **–رحمه الله–** وجه إلحاق الفرع بالأصل وهو تزكيةُ الفرع فور حصوله، وليس الإلحاق في القدر المخرّج، وهذا قياسٌ كاملُ الأركان. فالأصلُ هو الزّرع المقيسُ عليه ثابتٌ بالنّص القرآنيِّ ،وهو قوله تعالى:"وآتوا حقّهُ يومَ حصَادِهِ"[الأنعام/141] ، والفرعُ هو المعنى المقيسُ غيرُ ثابتٍ بنصٍّ ولا إجماعٍ ألحقهُ بالأصل الذي ورد فيه

---

(2) الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص372.

(3) الموطّأ ، كتاب الزّكاة ، باب: الزّكاة في المعادن ،ج1،ص 213 .

النّص، وحكم الأصل وهو وجوب إخراجُ زكاته فورًا من غير انتظار دوران الحول، والوصفُ الجامع بينهما أنّ كُلاً منهما ممّا تُنبِتُهُ الأرضُ .

ومنها : قياسه السّارق في وجوب تنفيذ حكم السّرقة[1] فيمن يوجد معه المتاع المسروق فيُردُّ إلى صاحبه على شارب الخمر وإن لم يحصُل له مقصودُه من الشّرب ، وهو السُّكر، بجامع أنّ كلاّ منهما ارتكب مُوجب الحدّ وإن لم يحصُل له مقصودُه ، تنزيلاً لمظنّة الشيء منزلة حقيقته ، وفي ذلك قال مالك في الذي يسرقُ ما يجبُ عليه فيه القطعُ ثمّ يوجد معه ما سُرِق فيردّ إلى صاحبه :أنّه تُقطعُ يده[2]. ثمّ يقول يجيب مالك لمن سأل : كيف تُقطعُ يده مع أنّه أُخِذَ منه المتاع ورُدَّ لصاحبه ؟ بقوله :" فإنّما هو بمنزلة الشّارب يوجد منه ريحُ الشَّراب المُسكر وليس به سُكْر فيُجلد الحدَّ ، قال : وإنّما يُجلَدُ الحدّ في المسكر إذا شربه ولم يُسكره وذلك إنّما شربه ليُسكره ، فكذلك تُقطعُ يد السارق في السّرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها، وأرجعَت إلى صاحبها وإنّما سرقها حين سرقها ليذهب بها"[3].

فهذا قياسٌ واضحٌ تامٌّ الأركان .

وخرّجوا من هذا الفرع أيضًا اعتبار مالك لدليل العلّة (قياس الدّلالة)، ومعناه أن يُعلّل الفرع أو أن يكون الوصفُ الجامعُ بين الأصل والفرع وصفًا من لوازم العلّة أو أثرًا من آثارها أو حكمًا من أحكامها[4]. لا عين العلّة، مثل إلحاق النّبيذ بالخمر في الحكم (التحريم) بجامع الرائحة الملازمة[5]، لأنّ قوله: " يوجد منه ريح الشراب "... وصفٌ لازمٌ للإسكار وإن لم يحدث الإسكار، ففيه كذلك **استدلال بدليل العلة على العلة وبناء القياس عليه** .

9) وخرّجوا للإمام مالك أصل الاستحسان مستندًا في ذلك للقياس الخفيّ، ممّا ورد عنه أن من جنى على أمّ الولد خطأً، فإنّ عقل الجناية يكون للسيّد ، وإذا مات السّيد بعد الجناية وقبل أخذ العقل فإنّ عقلها يكون للورثة

---

(1) انظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف ، ج2 ، ص 274 ، 275 .

(2) الموطّأ ،كتاب الحدود ، باب: جامع القطع ج2، ص 638 .

(3) المصدر نفسه.

(4) الزركشي، البحر المحيط ، ج5 ،ص 49 .

(5) المصدر نفسه، ج5، ص 49 /عضد الدين، شرح العضد على مختصر المنتهى، ج2، ص 247.

،لأنه من أموال المورّث ، هذا هو القياس الظاهر الذي يتبادرُ إلى الذهن، وهناك قولٌ آخرُ عن مالك بأن لها عقلها إذا لم يقبضه سيدها حتّى مات ، وذلك أنّ أم الولد حكمها حكم الأَمَةِ في الإرثِ والشّهادة والدّيّة وأرش جراحاتها، فلو جنى عليها جانٍ فإنّ أرش جراحتها يكون للسيّد ، فإن مات قبل أن يقبضه صار ميراثًا للورثةِ ، هذا هو القياس الظاهرُ ، لكنّ الإمام مالك رأى أنّ أم الولد بما أنّها تصيرُ حرّةً من رأس المال بعد وفاة السيّد مباشرةً ، ولا تدخُلُ في ملك الورثةِ فإنّها تُصبحُ لها حُرمةُ الحرّية، فتستحقُّ عقلها الذي لم يدخل بعد في ملك السيد حقيقةً ، لأنّ الحرمة أوجبت لها الحرّية ،إلاّ أنّا أخّرنا الحكم في حياة السيد حتّى لا تُفوِّتَ هذه الحرّية السيّدَ حقَّه من الوطء [1]. فقياس الحرّية بعد وفاة السيّد أقوى ، فيكون لها عقلها الذي لم يقبض في حياة السيّد استحسانا. وهذا هو الذي استحسنه مالك ورجع إليه تاركًا القياس الظاهر، وفي ذلك يقول ابن القاسم: " سمعتُ مالكًا قال : إذا جُرحت أم الولد خطأً فتُوُفِّيَ سيّدها أُخِذَ عقلها وكانت مالاً للورثة ، قال ابن القاسم: ثمّ قال بعد ذلك : أراه لها ، لأنّ أم الولد ليست كغيرها لها حُرمةٌ وليست بمنزلة العبد، وكذلك إذا لم يقبضه سيّدُها حتّى مات". قال ابن القاسم :" وقد رأيتُ مالكًا كأنّه يُعجبُهُ هذا القول ويستحسنه "، ثمّ قال: " وأنا أستحسنُ قول مالك الذي رجع إليه "[2]، يقول ابن رشد: " ولابن القاسم في الموازية : أنّ قوله الأوّل هو القياس ونحن نستحسنُ ما رجع إليه " [3].

وأكتفي بهذا القدر من إيراد الشواهد لأنّ ما خرّجه المالكية للإمام مالك ممّا اشتمل عليه الموطّأ[4]، وأقواله في المدوّنة وسائر أمّهات المذهب لا يُعدُّ كثرةً وتفريعًا ، فاقتصرت على ما يبيّن المطلوب ويُجلي المقصود .

الفرع الثالث : مقارنة بين شواهد المذهبين الحنفي والمالكي في مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية

---

(1) ابن رشد الجد،المقدّمات الممهّدات ،ج3،ص 200 / الباجي، المنتقى، ج6،ص 24 .

(2) ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل مع العتبية ،ج16،ص 91 .

(3) المصدر نفسه،ج 16 ،ص 91 .

(4) انظر أمثلة كثيرة لتخريجات المالكية قواعد أصولية للإمام مالك من موطّئه في رسالة : سعد الدين ددّاش، استخراج القواعد الأصولية من الموطّأ، ص166 ، 167 ، 171 ، 175 ، 266 ، 269 ...

بعد تصفُّحي لكتُب الأصول من المذهبين الحنفي والمالكي ودراستي لبعض الشّواهد والأمثلة التي جعلتُها عيِّنةً لتبيين منهج تخريج الأصول من الفروع عند كل مذهب والتي أثبتُّها في الفروع السّابقة وغيرها ممّا لم أثبته، خرجتُ بعد مقارنة المذهبين في سلوك هذا المنهج –سواءٌ من الدّراسة النّظرية السابقة أو التّطبيقيّة التي جاءت مؤكّدة فقط –، بجملة من الملاحظات، بيانها كالتّالي:

1- بناءً على إكثار الحنفية من منهج تخريج الأصول من الفروع واعتمادهم هذا الأساس في تقرير أصول الإمام أبي حنيفة وأصول المذهب انطلاقا من فقهه ، فإن تخريجات الحنفية لأصول إمامهم كانت أوفر وأغزر ، وطريقتهم عملية أكثر من غيرهم –كما أسلفتُ– ،غير أنّ منهج المتكلّمين أيضًا في تقرير سائر أصول المذهب كانت عملية، لا من حيثُ التأسيس في بداية وضع القاعدة ، بل من حيث ربطُ الفرع بأصله وذلك بذكر ما يتخرّج على القاعدة من فروع بعد تثبيتها بالأدلّة وهو المعروف بتخريج الفروع على الأصول . والحنفية يزيدون القاعدة ربْطًا بالفروع، ذلك أنّهم يؤصّلون بناءً عليها ثمّ يذكرون ما يتخرّج عليها من فروع، أمّا المالكية وهم ممّن ينتمون في البناء الأصوليّ لمدرسة المتكلّمين، يُخرِّجون الأصل للإمام ولا يذكرون عقِبَ التخريج ما ينبني عليه من فروع أخرى قد تُخَرَّجُ على هذا الأصل، بل يكتفون بأنّ هذا قولُ مالك في المسألة الأصولية يدلُّ عليه مذهبه ، بدليل قوله في كذا بكذا .... وهكذا .

2- كان لكلّ مذهب عملٌ جليل وفائدةٌ يَجني النّاس ثمارها اليوم، هذا في استنباط واستنطاق أصول الأئمة من فروعهم الفقهيّة، وذلك من خلال تأسيس الأصول التي صارت فيما بعد مرتكزًا ومستندًا للاجتهاد الفقهيِّ المستمرِّ، ومن خلال تصحيح نسبة الأقوال إلى الأئمة، لأنّ هذه الطّفرة في علم الأصول هي المفقودة والمحتاج إلى بيانها ، وبفضل جهود علماء المذهب الحنفي والمذهب المالكي خاصة من خلال هذا المسلك، صرنا نملكُ معالم الفكر الأصولي للإمامين أبي حنيفة ومالك وإن كان ذلك على جهة غلبة الظنِّ الذي ينزلُ عند العلماء منزلة التواترِ المعنوي، مادامت هذه الأُصول المخرّجة لهم قد دلّتنَا عليها فروعهم ومسائلهم .

3- في طريقة تخريج أئمة الحنفية لأصول الإمام أبي حنيفة النّعمان ومن خلال الفروع التي اطّلعت عليها في مسائل أصولية معيّنة، وذلك من خلال كتب الأصول كـ " الفصول " للجصّاص و " أصول السّرخسي " و " كشف الأسرار " شرح البزدوي و " شرح المصنّف على المنار " تبيَّنَ لي بعد دراستها أنّها في أغلبها تأتي بعبارة : وعليه يدلّ مذهب أصحابنا، وهو مذهب أئمتنا ، والذي يدلّ عليه مذهب أو قول أئمة المذهب. و إنّما يقصدون بهم أئمة المذهب الأوّل، ويدرجون أبا حنيفة ضمن هذه المصطلحات فهو من أصحاب المذهب ومن أئمته ،بل هو إمامه ومؤسّسه وقلّما أجدُ عزوًا إليه في مسألة أصولية مباشرًا باسمه أو كنيته (**مذهب أبي حنيفة** ، **قول أبي حنيفة** ...) كما مرّت معنا الشواهد من فروعه إلاّ في القليل النّادر، عكس المالكية فهم لا يُدْرِجون الإمام مالك -رحمه الله- ضمن علماء المذهب أو تلامذته الأوائل كابن القاسم وغيره، بل ينسبون إليه مباشرة فيقول : وعليه يدلُّ مذهب مالك، ومذهب مالك، ونسب القول به للإمام مالك فلانٌ وفلانٌ ... وغير ذلك من العبارات . وذلك في كلّ المسائل التي طالعتها بشأن تخريج أصول مالك من فروعه الفقهيّة، وهذا فرقٌ واضحُ الملحظ بيِّنٌ بالمصطلح واللّفظ، والفرق في نظري عائد لمصطلحات كلّ مذهب، إذْ من المشهور عند الحنفية إطلاقهم لفظ الشيخين ويقصدون بهما أبا حنيفة وأبا يوسف [1]... أو قولهم أئمتنا الثلاثة والمراد بهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، أو قولهم : هذا قولُ العامّة أو قال العامّة ، فهم يقصدون فقهاء العراق والكوفة وأبو حنيفة منهم جميعًا [2].

بينما اشتهر عند المالكية إطلاقُ الاسم المباشر للإمام مالك للدّلالة عليه، كما أنّ السبب قد يرجعُ إلى أنّ أبا حنيفة لم يدوّن فقهه، بل جمعه له الأصحاب لذلك ينسبون إليه القول الفقهي أو الأصوليّ ضمن هؤلاء الأصحاب بناءً على أنّ هذا القول ممّا وافقه فيه أصحابُهُ أمّا إذا كان هناك خلافٌ فتتمايزُ النِّسبُ والإضافاتُ والإطلاقاتُ تبعًا لذلك –بلا شكٍّ– خاصَّةً وأنّ أصحابه هم من جمعوا أقواله ورواياته الفقهيّة في كتبٍ صنّفوها،

[1] اللكنوي، الفوائد البهية ، ص 248 .

[2] مريم صالح الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ، ص 93 ، 94 .

وأضافوا فيها ما أضافوا ، وليست في تأليفها كما تبدّى لي من بعض العبارات المتناثرة هنا وهناك على نمط المدوّنة التي جمعت وحوت فتاوى الإمام مالك وفقهه، والتي غالبًا ما تأتي بصيغة مقول القول: قال مالك، سألتُ مالكًا، فأجاب مالكٌ... أمّا هذا الأخير فقد دوّن جزءًا كبيراً من فقهه إلى جانب الحديث والأثر وفقه التّابعين في مدوّنته ومعلّمته الكبيرة الموطّأ .

4- بالنّظر في هذه التّخريجات نجد أنّ محلّ التخريج عند الحنفية وهو فروع الإمام أبي حنيفة أغلبها لا دِلالة فيها على الأصل، فليس في الفرع المخرّج منه غالبًا ما يبدو كصلة وعلاقة بينه وبين ما قد يكون أصلاً له. وهذا يرجعُ كذلك لعدم التدوين فالإمام أبو حنيفة قد اكتفى بالتّدريس والمشاورة والتلاميذُ يكتبون، فلم يتسنّ له الوقت للإفصاح عن منهجه ودليله. فنُقلت فروعه هكذا مجرّدة عاريةً عن الدّليل، مقطوعةٌ حبائلُ وصلها بفكر الإمام أبي حنيفة، ممّا يجعلُ المهمّة صعبةً وعَسيرةً جدًّا لتعرُّف أصوله ومداركه في فروعه المنقولة عنه، بخلاف الفروع الواردة عن الإمام مالك. فهي في أغلبها – حسب ملاحظتي– مما دوّن في موطّئه الذي كان لا يخلو من إشاراتٍ أصوليّةٍ، يُتلمّح منها وجه مدركه في كلّ مسألة وهذا حالُ التّدوين. لأنّ من يؤلّفُ يطوي عمره في تصحيح مؤلّفه وتنقيصه والزّيادة عليه والإنقاص والحذف منه، فهو بذلك يُؤلّفُ بتركيزٍ وبعزمٍ وإرادةِ أن يُثْبِت في مصنَّفه ما يُريدُ، كما وأنّ فروع الإمام مالك كثيراً ما يعلّلُها الإمام ويشرحُها، وفي شرحه إشارة للأصل والمأخذ الذي استند إليه في هذا الفرع، كما هو واضحٌ في الشّواهد التي ذكرتُها ومئات من المسائل غيرها .

لذلك فإنّني بعد المقارنة تبيَّنَ لي أنّ مهمّة استنباط أصول الإمام أبي حنيفة أصعبُ مرتقىً وأعسرُ منالاً من استنباط أصول الإمام مالك، ثمّ إنّ المعاصرين الذين كتبوا حول مناهج الإمامين أغلبهم ألف في بيان أصول الإمام مالك [1]، أمّا من كتب عن أبي حنيفة فقليل، وجلُّ كتاباتهم منصبّةٌ حول المذهب الحنفيّ برمّته [2].

5- الحنفية يمثّلون للقاعدة المخرَّجة، أمّا المالكية فيكتفون بذكر الفروع المخرّج منها الأصل أو القاعدة دون تمثيل، لما عُلم من طبيعة هذا المنهج عند الحنفية واشتهار طريقة الفقهاء في التّدوين الأصولي بذلك، واعتمادُهم بشكل كامل على هذا المسلك المتميّز في توليد أصول الأئمّة- **عليهم رحمة الله أجمعين**-.

[1] أنظر دراسة:عبد الرحمان الشعلان، وموسى فاديغا، والولاتي في إيصال السّالك ، والمشّاط في الجواهر الثمينة،ورسالة التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك لحاتم باي، ومالك لأبي زهرة، وعدّة رسائل أخرى.

[2] منها أبو حنيفة لأبي زهرة، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة للأحمد سعيد حوّى، تطور الفكر الأصولي الحنفي لهيثم خزنة ...

خـــاتمـــــة:

بعد هذا العرض المتواضع ، الذي تناولتُ فيه بالبحث أهمّ المسالك التي تبيّن لي أنّ العلماء قد انتهجوها للكشف عن أصول أئمتهم ونسبتها إليهم من خلالها، وهي: مسلك التنصيص المباشر، ومسلك التنصيص غير المباشر ، الذي اصطلحتُ عليه اسم: مسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعيّة ، ومسلك تخريج الأصول من الفروع ، يخلص البحث لتسجيل أهمّ النتائج المتوصّل إليها، وهي :

- أصول الفقه ، بقواعده التنظيرية ملكةٌ مركوزةٌ في أذهان الفقهاء من لدن الصحابة إلى من جاء بعدهم من الفقهاء المجتهدين يسيرون في استنباطهم على ضوء قواعدَ وأصول يهتدون بها في ذلك . وإن لم تكن مدوّنة بالشّكل الذي هو عليه بعد التدوين .
- للإمامين أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله- أصولٌ اجتهاديةٌ ، كانوا يصدرون من خلالها في اجتهاداتهما الفقهيّة، يدلّ على ذلك التّرابط المحكم في فقههم الموروث .
- مرّ علم الأصول بمراحل عدّة حتّى استوى على شاكلته، كعلم مستقلّ مدوّن يتجلّى بوضوح في رسالة الإمام الشافعي، لمّا استدعت الحاجة العلميّة ذلك.
- توالي الجهود التأسيسية لعلم أصول الفقه، بناءً وتدريسًا وتدوينًا ، بعد رسالة الإمام الشافعي، حيثُ كانت مثالاً محفّزًا لأرباب المذاهب الفقهيّة، ساروا على لا حب نارها لتدوين أصول مذاهبهم. وظهور المدارس والمذاهب في ذلك .
- كان لعلم الخلاف الدور البارز والفعّال في الكشف عن أصول الأئمة، وذلك من خلال لحن المناظرات والحجاج وبيان كل فريق مستند إمامه ومرتكزه في الاجتهاد، الأمر الذي أدّى إلى إجلاء هذه الأصول وإبرازها بوضوح، ولا يخفى أنّ المناظرة تُجلي القاعدة وتزيدها وضوحًا وبيانًا.

- برزت أولى الإشارات الأصولية للإمامين مالك وأبي حنيفة في موروثاتهما الفقهية، فقد حوى الموطّأ خاصّة إشارات أصوليّة عديدة، وإن لم تكن تصريحًا مباشرًا، فهو مدوّن حديثٍ وفقهٍ وليس في أصول الاجتهاد، ولوحظت إشارات أصولية تُبرز المنحى التفكيري الاجتهادي عند أبي حنيفة فيما جمعه تلامذته من فقهه ومسائله، إذْ لم يدوّن الإمام في الفقه ولا في الأصول، وعليه كانت النواة الأولى والأهمّ في عمليّة الكشف عن أصول الإمامين ونسبتها إليهم.
- أخذ علماء الحنفية والمالكية في بيان أصول أئمتهم وتقرير أصول المذهبين متّخذين في ذلك طرائق عدّة. وكانت جهودهم في ذلك إسهامًا جليلاً وإضافةً نوعيّة لعلم الأصول .
- وقوع اختلاف واضطراب كبير في نقل وعزو الأصول لأصحابها، الأمر الذي دعا بالعلماء المحقّقين إلى بحث أسباب وقوع هذا الاختلاف ، تشخيصًا للإشكال و خلوصًا للحلول النّاجعة، وضمان النّقل السليم والنّسبة الصحيحة.
- أبان البحث عن وجود أسباب مباشرة لوقوع هذا الاضطراب والاختلاف في النّقل، تتعلّق بالمسالك والطرائق التي سلكها العلماء في عزو هذه الأصول للأئمّة، كما أبان أنّ أهمّ هذه الأسباب هي الوهم والخطأ في منهج تخريج الأصول من فروع هؤلاء الأئمّة، كذلك وجود أسباب أخرى غير مباشرة لا صلة لها بمسالك عزو الآراء الأصولية.
- كان وقوع هذه الاختلافات والاضطرابات في نقل الأصول عن الأئمة دافعًا ومبرّرًا قويًّا لتحديد هذه المسالك والطرائق، ودراستها دراسة تأصيلية فاحصةً، حتّى يُعرف مكمن الخلل ويمكن تداركه وتفاديه.
- وأقوى المسالك على الإطلاق وأرفعها مرتبةً في الدّلالة على أصل الإمام هو تنصيصه المباشر على الأصل – بتدوينه هذا النّص – أو بنقل تلامذته وأصحابه عنه نقلاً صحيحًا موثوقًا.

- قلّة المنصوصات الأصولية الثابتة عن الإمام أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله- والموجود منها نصوصٌ عامّةٌ مجملة في بيان المنهج التشريعي المتبع من كليهما، اللّهم ما ورد من تنصيص الإمام مالك على حجية عمل أهل المدينة في رسالته للإمام اللّيث بن سعد.
- المنصوصات عن الأئمّة في مسائل الأصول لا تدلُّ دلالة واضحة على مقصود الإمام، بل تعتورُها مراتب ودرجات وحالات متعدّدة.
- مسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعية هو في الحقيقة تنصيصٌ غير مباشرٍ على مأخذه ومدركه في الفرع الذي استدلّ له بدليله، وكثيرٌ من أصول الإمامين أبي حنيفة ومالك إنّما أخذت بهذا الطريق ، لثبوت مسائل فقهية لا تحصى عنهم فيأخذ العلماء من استدلالاتهم عليها أصولاً لاحظوها، ومن ثمّ ينسبونها إليهم. وهي كذلك ليست بمستوية الرّتب في الدلالة على هذه الأصول.
- موطّأ الإمام مالك مليء بهذه الاستدلالات لأنّه يحوي آراء واختيارات الإمام الفقهيّة، وقد أخذ منه ابن القصّار كثيراً من الاستدلالات التي تدلُّ من مذهبه على أصل معيّن، وأثبتها في المقدّمة، أمّا استدلالات أبي حنيفة فتؤخذ من كتب الصاحبين أبي يوسف ومحمد خاصّة، لأنّه جامع فقه الإمام ومدوّنه في كتب ظاهر الرواية.
- أبانت المقارنة بين المذهبين في مسلك الاستنباط تقاربًا نوعيًّا بين المذهبين، مبناه أنّ كلا الإمامين كانا يبنيان الفقه على أدلّته، حيث كان منهجهما ينحو نحو التدليل والتأصيل بعد التفريع.
- مسلك تخريج الأصول من أهمّ مسالك نسبة الآراء الأصولية للإمام، وهو يحتاج لبحث تفصيلي وتأصيلي مستفيض يتناول كل جوانبه بالتحليل والنّقد.
- ثبتت مشاركة المذاهب الأربعة في منهج تخريج أصول أئمتهم من فروعهم الفقهيّة، فهم قد اعتمدوه لاستنباط أصول أئمتهم ونسبتها إليهم، وإن كان للحنفية مزيدُ اعتناءٍ واشتغالٍ به، ذلك أنّ هذا المنهج كان دَيْدَنهم في التأليف الأصولي عكس اتّجاه المتكلمين، وعليه يُفنّد البحث التقسيم الشهير الذي وضعه ابن خلدون للمدارس

الأصولية إلى: مدرسة المتكلّمين أو الجمهور، ومدرسة الفقهاء المعتمدة أساسًا على تخريج الأصول من الفروع، ويُقرِّرُ أنّ هذه النّسبة إنّما كان أساسها المنهج الغالب والسائد في الدّراسة والتأليف، والحاجة البدائية التي ألفى أرباب المذاهب أنفسهم حيالها، والتي قدّرت اتجاه كل مذهب لمنهج معيّن.

- كثرة وقوع المخرّجين في الأخطاء أثناء قيامهم بهذا العمل الأصولي، وذلك لكثرة مزالقه والأوهام العارضة له، والتي من أهمّها: التّخريج من فروع غير ثابتة، وضعف الاستقراء اللاّزم للجزئيات والفروع.
- الاستقراء التام من أنجع الطرق الكفيلة بتسديد عملية تخريج الأصول من الفروع ، والقرب بها من مدارج القطع في نسبة الأصل للإمام.
- جواز نسبة الأصل المخرّج للإمام، إذا تظافرت الأدلّة والقرائن على صحة التخريج، وإذا كان منصبًّا على فروع الإمام باستقراء واسع مع كون هذا الأصل المخرّج داخلاً تحت جنس ما يعتمده الإمام ويقول به.
- هذا وتبقى مسالك عزو الآراء الأصولية للأئمة بحاجة لبحث مستفيض يعتمد على الاستقراء الواسع لأصول أئمة المذاهب الأربعة، حتّى يكون تأصيلاً شاملاً للمنهج التشريعي الإسلامي عند الأئمة الفقهاء، وتحليل هذه الأصول لمعرفة مآخذها وسبل التوصل إليها، ومن ثمّ نسبتها إلى قائليها. هذا كلّه مع النّقد البنّاء لتصحيح الزلاّت وتقويم الغلطات، وحتّى تنحو أصول الأئمة في نسبتها إليهم منحى القطع أو الظنّ القريب من القطع على الأقلّ.تمَّ بحمد الله .

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
"إن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ "	180	52
" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتَّى يتبيَّنَ لَكُمُ الخيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثمَّ أتمّوُا الصِّيامَ إلىَ اللَّيْلِ"	187	151
"وَأنتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ"	187	142
" أتمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله "	196	152
" فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ"	222	245
" وَالَّذِينَ يتوفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أزْوَاجاً يَتَربَّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً"	232	151
" يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلَى أجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهْ"	282	13
سورة آل عمران		
" إنَّ أوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ "	96	265
" إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ "	190	217
سورة النساء		
" مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَات "	25	256
"يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ"	43	13
"لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يسْتنبِطُونَهُ منْهُمْ "	83	120
"وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "	115	112
" وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "	115	128
" إنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ، ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَـٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ "	116	189
سورة المائدة		

" يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ "	04	153
" فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ "	06	258
" فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ "	06	261
" مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ "	32	258
"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ "	45	129
سورة الأنعام		
"وآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ"	141	266
سورة التوبة		
" وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ "	100	108
سورة يوسف		
"إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ"	87	189
سورة النحل		
" لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ "	44	125
" وَلاَ تَنْقُضُوا الأيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا "	91	186
سورة الإسراء		
" وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ "	36	236
سورة الكهف		
"وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ "	50	103
سورة الحج		
" وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ "	26	152
" اِرْكَعُوا وَاسْجُدُوا "	77	224
سورة النور		
" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ "	06	99

" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ "	06	151
" في بُيوتٍ أَذِنَ اللهُ أن تُرفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسمُهُ "	36	265
سورة الشعراء		
"كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ"	200	56
سورة القصص		
" قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ "	27	129
سورة سبأ		
" مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الأَرْضِ"	14	121
سورة الزمر		
" فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ "	21	56
" الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ "	18	108
" إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جمِيعًا "	53	189
سورة الطلاق		
" وإن كُنَّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتَّى يضعْنَ حملَهُنَّ "	06	256
" أسكنوهُنَّ من حيثُ سكنتُم من وُجدِكُم ولا تضارُّوهنَّ لتضيِّقوا عليهنَّ ، وإن كُنَّ أولاتِ حملٍ فأنفقُوا عليهنَّ "	06	257

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا "	220
" إستنزهوا من البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه "	136
" إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا "	259
" أنّ النّبي ﷺ حين دفع من عرفات سار العنق فإذا وجد فجوة نصّ "	68
" أنّ رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها "	260
" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام "	264
" البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر "	133
" الجارُ أحقُّ بصفته "	148
حديث العرنيين : " أنّ قومًا من عرنة أتوا المدينة "	136
"الخراج بالضمان"	220
" في سائمة الغنم زكاة "	51
" لا تبيعوا البرّ بالبرّ إلاّ مثلاً بمثلٍ "	166
" من ابتاع مصراة فهو بخير النّظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعًا من تمر "	220
" من باع نخلاً مؤبّراً أو عبدًا له مال ، فالثمرة والمال للبائع إلاّ أن يشترطها المشتري "	148
" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه "	262

"المسلمون عدول بعضهم على بعض "	255
"المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرّقا إلاّ بيع الخيار"	111
" النّاس أكفّاء إلاّ الحائك والحجّام "	149
" نهى النّبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض "	252
" نهى النّبي ﷺ عن بيع وشرط "	148
"نهى النبي ﷺ عن المزابنة" .	260
" ولا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين"	260

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
- أبو حفص الكبير ، أحمد بن حفص .	30
- أبو الفرج ، عمر بن محمد اللّيثي.	39
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري.	10
- الأبهري ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح	40
- أمير بادشاه ، محمد أمين.	36
- ابن إسحاق، إسماعيل القاضي.	39
- ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن الحسن .	36
- ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو.	36
- ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد .	46
- ابن خويز منداد ، محمد بن أحمد أبو عبد الله .	40

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ابن رشد الجدّ، محمد بن أحمد بن أبي الوليد. 49
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد أبو الوليد. 42
- ابن رشيق ، أبو علي الحسين بن أبي الفضائل . 46
- ابن الساعاتي ، أحمد بن علي بن تغلب ، مظفر الدين . 35
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر . 37
ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم ابن علي 43
- ابن القصّار ، علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن . 38
- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد. 36
- ابن وهب، عبد الله بن مسلم. 38
- الباجي ، سليمان بن خلف أبو الوليد. 40
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين. 35
- البردعي ، أحمد بن حسين أبو سعيد. 31
- البزدوي ، علي بن محمد بن عبد الكريم أبو الحسن . 34
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. 40
- الباقلاني ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. 40
- التلمساني، أحمد بن علي الشريف أبو عبد الله. 63
- حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني. 41
- الجصاص ، أحمد بن علي الرّازي أبو بكر. 32
- الجوزجاني ، موسى بن سليمان . 30

- الخبّازي، عمر بن محمد بن عمر جلال الدّين . 35
- الدبّوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد. 34
- زفر بن الهذيل بن قيس. 29
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل . 28
- السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين. 35
- السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم. أبو اللّيث. 33
- سحنون، محمد بن عبد السلام بن سعيد . 39
- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي. 32
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق . 41
- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد . 12
- الصّدر الشهيد ، عمر بن عبد العزيز ابن عمر . 35
- صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود. 36
- عبد الرحمن ، بن القاسم أبو عبد الله العتقي . 38
- عياض ، أبو الفضل بن موسى اليحصُبي. 37
- عيسى بن أبان بن صدقة. 19
- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس. 41
- الكرخي، عُبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن . 31
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور. 33
- المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي ابن عمر. 40

- محمد الطاهر بن عاشور . 41

- النسفي ، عبد الله بن أحمد أبو البركات حافظ الدين. 35

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم- برواية حفص عن عاصم-

المصادر والمراجع المطبوعة

(حرف الألف)

1. أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي، مصطفى سعيد الخنّ، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.

2. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهّاب بن علي السبكي، تح: د.شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية- مكة المكرّمة، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1425هـ - 2004م.

3. أبو حنيفة، حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهره، دار الفكر العربي- القاهرة، دط، دت.

4. الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب (ذو الوزارتين)، تح: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط4، 1421هـ.

5. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ - 1986م.

6. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، تح: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي،بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م.

7. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم، تح: لجنة من العلماء، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط2، 1407 هـ - 1987م.

8. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م.

9. الإحكام في تمييز الفتاوى في الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام، شهاب الدين أبو العباّس القرافي، المكتب الثقافي- القاهرة، تح: أبو بكر عبد الرزاق، ط1، 1989م.

10. أخطاء الأصوليين في العقيدة، أبو محمد صلاح بن فتيني كنتوش العدني، دار الآثار، صفاء- اليمن، ط1، 1427هـ- 2006م.

11. أدب المفتي و المستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تح: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم و الحكم- المدينة المنورة، ط1، 1407هـ- 1986م.

12. آراء المعتزلة الأصوليّة- دراسة و تقويما- ، علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرّشد- الرياض، ط3، 1421هـ - 2000م.

13. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.

14. أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م.

15. أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، دار الفكر العربي- مدينة نصر، ط2، 1416هـ - 1996م.

16. الاستدلال الفقهي دراسة تحليلية للعقل الإسلامي و ميلاد عناصر أصول الفقه، رشيد سلهاط، دار النفائس- الأردن، ط1، 1429هـ - 2009م.

17. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار وشرح ذلك كُلّه بالإيجاز و الاختصار، يوسف بن عبد الله أبي عمر ابن عبد البر، تح: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة – دمشق، ط1، 1414هـ - 1993م، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، ط1، 1421هـ - 2000م

18. الاستقراء و أثره في القواعد الأصولية و الفقهية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية – الرياض، دار ابن حزم، ط1، 1429هـ - 2008م.

19. الإشراف على مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن نصر البغدادي،دار النشر الدولي،مطبعة الإرادة،دط، دت.

20. اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة- دبي، ط1، 1421هـ - 2000م.

21. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار الفكر العربي، ط6، 1402هـ - 1982م.

22. أصول السرخسي، أبو بكر بن أبي سهل السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ - 1993م.

23. أصول الفقه الإسلامي، أمير عبد العزيز،دار السلام للطباعة والنشر، شارع الغورية،ط1،1418هـ- 1997م.

24. أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط4، 1403هـ-1983م.

25. أصول الفقه منهج بحث و معرفة، طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،الولايات المتحدة الأمريكية- فرجينيا، ط1، 1408هـ - 1988م.

26. أصول الفقه، زهير محمد أبو النور، أصول الفقه، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 2001م.

27. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، دط، دت.

28. أصول فقه الإمام مالك- أدلته العقلية-، فاديغا موسى، دار التّدمرية – الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ - 2007م.

29. أصول فقه الإمام مالك- أدلته النقلية-، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ - 2009م.

30. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة ، بيروت- لبنان، دط، 1402هـ - 1982م.

31. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله بن القيم الجوزية، مراجعة: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة، و طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م.

32. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط8، 1989م.

33. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، ط3، 1426هـ - 2005م.

34. الإمام محمد بن الحسن الشيباني و أثره في الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي، دار الثقافة، الدوحة- قطر، ط1، 1407هـ- 1987م.

35. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1417هـ- 1997م.

36. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله عبد الرحيم الدهلوي، مكتبة الحقيقة، استانبول- تركيا، طبعة بالأفست، وطبعة دار النفائس ، تعليق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت- لبنان، ط1، 1397هـ - 1977م/ ط3، 1406هـ - 1986م.

37. إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، تقديم: مراد بو ضاية، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الدار الأندلسية للدراسات و البحوث العلمية، ط1، 1427هـ - 2006م.

38. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، تح: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت— لبنان، ط1، 2001م.

(حرف الباء)

39. ابن حنبل، حياته و عصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، دط، دت.

40. البحر المحيط، بدر الدين بن بهادر الزركشي، حققه لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

41. بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تح: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية — القاهرة، ط1، 1415هـ .

42. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تح: عبد العظيم الدِّيب، دار الوفاء- المنصورة، ط3، 1412هـ - 1992م .

43. البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، أبو الوليد بن رشد الجدّ، تح: أحمد الحبابي و أحمد حجّي، دار الغرب الإسلامي ،بيروت– لبنان، ط1، 1404هـ - 1984م، ط2، 1408هـ - 1988م.

(حرف التاء)

44. تاج التراجم، زين الدين بن قاسم أبو العدل، تح: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1412هـ - 1992م.

45. تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، اعتناء: د. عبد المنعم خليل إبراهيم، و أ. كريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م.

46. التاريخ (تاريخ بن معين)، يحي بن معين، تح: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ط1، 1399هـ - 1979م.

47. تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: د. عبد الحليم النجار، دار المعارف، ط5، دت.

48. تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان، ط9، 1390هـ-1970م.

49. تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي الساس، دار المدار الإسلامي ، بيروت– لبنان، ط1، 2000م.

50. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي – القاهرة، دط، دت.

51. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تح: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م، وطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت– لبنان.

52. تأسيس النّظر، أبو زيد الدبوسي، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط2، 1415هـ -1994م، مطبوع مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول.

53. التأصيل الأصول التخريج و قواعد الجرح و التعديل، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة- الرياض، ط1، 1413هـ.

54. تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن قرحون، مراجعة: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط1، 1406هـ - 1986م.

55. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني بن محمد ابن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط2، 1995م.

56. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، زكرياء يحي بن موسى الرهوني، تح: الهادي بن الحسن شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، الإمارات– دبي، ط1، 1422هـ - 2002م.

57. التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، حاتم باي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطاع الشؤون الثقافية - الكويت، ط1، 1432هـ - 2011م.

58. تخريج الفروع على الأصول – دراسة تاريخية و منهجية و تطبيقية – عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.

59. تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب محمود بن أحمد شهاب الدين الزنجاني، تح: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط5، 1404هـ - 1984م.

60. التخريج عند الفقهاء و الأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، 1414هـ.

61. ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، أبو الفضل عياض بن موسى، دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ - 1998م، وطبعة دار مكتبة الحياة ، بيروت- لبنان، تح: أحمد بكير محمود، و الطبعة المغربية، مطبوعات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمغرب، ط2، 1403هـ - 1983م.

62. تطور الفكر الأصولي الحنفي –دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية- ، هيثم خزنة ، دار الرّازي ، عمان –الأردن ،ط1 ، 1428هـ-2007م.

63. تطوّر علم أصول الفقه وتجدده،، عبد السلام بلاّجي، دار الوفاء،ط1،1428هـ-2007م.

64. التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، 1416هـ - 1995م.

65. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية – بيروت، دط، 1401هـ - 1981م.

66. تقريب المدارك شرح رسالتي اللّيث بن سعد و الإمام مالك عبد السلام بن عمر علُّوش، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، 1995م.

67. تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن جزي، تح: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط2، 1423هـ - 2002م.

68. التقريب و الإرشاد – الصغير –، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تح: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان، ط2، 1418هـ - 1998م.

69. التقرير و التحبير على تحرير الكمال بن الهمام في أصول الفقه، ابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان، ط2، 1403هـ - 1983م.

70. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تح : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان ،ط4،1407هـ-1987م.

71. تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مصطفى عبد الرزاق ، دط ، 1386هـ-1916م .

72. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري ،تح : أحمد سعيد أعراب وآخرون ،دط، 1404 هـ-1984م.

73. تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية، ابن حسين محمد علي بن إبراهيم، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، عالم الكتب - بيروت، دط، دت.

74. التوقيف على مهمّات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر ، دمشق– سورية، ط1، 1410هـ - 1990م.

75. تيسير التحرير(شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين الحنفية و الشافعية لابن همام الدين)، أمير بادشاه الحنفي الخراساني، دار الفكر، دط، دت.

(حرف الجيم)

76. الجامع الصحيح، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة و النشر – بيروت، 1403هـ - 1983م، وطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

77. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم وسننه و أيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ، و طبعة دار ابن كثير، تح: مصطفى ديب البُغا ، اليمامة-بيروت، ط3، 1407هـ -1987م.

78. جامع بيان العلم و فضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تح: أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، ط4، 1419هـ - 1998م

79. الجامع في السنن و الآداب و الحكم و المغازي و التاريخ و غير ذلك، ابن أبي زيد القيرواني، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط2، 1990م.

80. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي محمد الأنصاري، دط، دت.

81. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تح: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1406هـ - 1986م، ط2، 1411هـ - 1990م.

82. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، تح: عبد الفتاح الحلو، نشر عيسى الحلبي، 1398هـ.

(حرف الحاء)

83. حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، دار الفكر، بيروت– لبنان، دط، 1402هـ - 1982م.

84. حاشية التوضيح و التصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر بن عاشور ، مطبعة النهضة، نهج الجزيرة – تونس، ط1، 1341هـ.

85. حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب، مطبوعة مع حاشية سعد الدين التفتازاني و مختصر المنتهى و شرح العضد للمختصر و حاشية الهروي، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دط، 1403هـ - 1983م.

86. حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية الجرجاني على شرح القاضي عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهري–القاهرة،دط، 1403هـ - 1983م.

87. حجة الله البالغة، أحمد شاه و لي الله الدهلوي، راجعه و صحح أصوله جماعة من علماء الهند، دار التراث – القاهرة، طبع أول مرة سنة1355هـ .

88. الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي، تح: نزيه حماد، دار الآفاق العربية – القاهرة، ط1، 1420هـ.

(حرف الخاء)

89. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان بن محمد حسن فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي – الإمارات، ط1، 1421هـ 2001م.

(حرف الدّال)

90. درء تعارض العقل و النقل، عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، تح: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1401هـ.

91. الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1349هـ.

92. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن فرحون، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث – القاهرة، وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، ط1، 1417هـ - 1996م.

(حرف الذال)

93. الذّخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، وطبعة دار الكتب العلمية، تح: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، ط1، 1422هـ 2001م.

(حرف الراء)

94. رجال و مناهج في الفقه الإسلامي، محمد زكي الدين محمد قاسم، دط، دت.

95. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية – بيروت، دط، دت.

(حرف السّين)

96. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، بيروت، صيدا- المكتبة العصرية، 1992م.

97. سلاسل الذهب، بدر الدين بن بهادر الزركشي، تح: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ - 2002م، وطبعة القاهرة، مكتبة ابن تيمية، توزيع مكتبة العلم بجدة- حي الثغر، 1411هـ - 1990م.

98. سنن ابن ماجه (كتاب السنن)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1395هـ -1975م، و طبعة دار الفكر – بيروت.

99. سنن أبي داوود (كتاب السنن)، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السّجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ومطبعة محمد علي – مصر.

100. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، دت.

101. سنن الدّارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، 1386هـ - 1966م، وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

102. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.

103. سنن النسائي (السنن الكبرى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، ط1، 1411هـ - 1991م.

104. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندي، دار الكتاب العربي ،بيروت– لبنان، دط، دت.

105. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، تح: جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1401هـ.

(حرف الشّين)

106. الشافعي، حياته و عصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، دط، دت.

107. شجرة النور الزكية، محمد محمد مخلوف، دار الفكر ، بيروت– لبنان.

108. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن عماد الحنبلي، طبعة القدسي – القاهرة، 1350هـ.

109. شرح التلقين، أبو عبد الله المازري، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت– لبنان، ط1، 1997م.

110. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني وبهامشه شرح التوضيح للتنقيح، عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري المعروف بصدر الشريعة، علق عليه: نجيب الماجدي وحسين الماجد، المكتبة العصرية ، صيدا– بيروت، ط1، 1426هـ – 2005م.

111. شرح الزرقاني على الموطّأ (شرح موطأ الإمام مالك)، سيدي محمد الزرقاني، مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة ، 1399هـ –1979م.

112. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي، مطبوع مع حاشية الجرجاني عليه و حاشية سعد الدين التفتازاني، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دط، 1403هـ – 1983م.

113. شرح اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ.

114. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر – بيروت، ط1، 1418هـ.

(حرف الصّاد)

115. الصحاح، أبو زهير إسماعيل بن حمّاد الجوهري، دار إحياء التراث العربي،بيروت – لبنان، ط4، 1426هـ – 2005م.

116. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكرياء يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: عرفان حسونة، ط2، 1392هـ - 1972م.

117. صفة الفتوى و المفتي و المستفتي، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحرّاني، ط3، 1397هـ.

(حرف الضّاد)

118. الضروري في أصول الفقه (أو مختصر المستصفى)، أبو الوليد بن رشد الحفيد، تح: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1994م.

119. الضياء اللاّمع شرح جمع الجوامع، أحمد عبد الرحمن حلولو، تح: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط2، 1420هـ - 1999م.

(حرف الطّاء)

120. الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الرفاعي – الرياض، ط1، 1403هـ - 1982م.

121. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشرازي، تح: د. إحسان عباس، بيروت- لبنان، دط، 1970م.

(حرف العين)

122. عارضة الآحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، مكتبة المعارف – بيروت، دت.

123. العدّة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحُسين الفرَّاء البغدادي، تح: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط2، 1414هـ - 1993م.

124. علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، أحمد بن عبد الله الضويحي، نشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، دط، 1427هـ - 2006م.

125. عمدة الحُفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف السّمين الحلبي، تح: د. محمد التونجي، عالم الكتب ، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ.

126. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك و آراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدِّراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي—الإمارات، ط3، 1423هـ 2002م.

(حرف الفاء)

127. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه و تصحيح تجاربه:محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت- لبنان، دط، دت.

128. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1974م.

129. الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب – بيروت، دط، دت.

130. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصّاص، تح: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت ، ط1، 1405هـ - 1985م،.

131. فقه اللغة وسرّ العربية ،أبو منصور الثعالبي ،تح: د. فائز محمد و د.إميل يعقوب ، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان ،ط4،1420هـ-1999م.

132. الفكر الأصولي – دراسة تحليلية نقدية – ،عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق – جدّة، 1403هـ - 1983م.

133. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م.

134. الفهرست، محمد بن إسحاق بن النّديم، اعتنى به الشيخ: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1994م.

135. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحيّ اللّكنوي، مكتبة ندوة المعارف – الهند، 1968، وطبعة مطبعة السعادة – مصر، تصحيح: محمد النعساني، ط1، 1324هـ ، وبهامشه التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف نفسه.

(حرف القاف)

136. القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر –دمشق، ط2، 1988م.

137. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الكتاب العربي – دط، دت.

138. القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، تح: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م، و طبعة دار الغرب الإسلامي، تح: محمد عبد الله ولد كريّم، ط1، 1992م.

139. قواطع الأدلّة في أصول الفقه، أبو المظفّر السمعاني، تح: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة – الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.

(حرف الكاف)

140. الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط2، 1421هـ-2001م.

141. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، حافظ الدين أبو البركات النّسفي، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط1، 1406هـ - 1986م.

142. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الفاروق الحديثة للطباعة و النشر، ط2، 1416هـ - 1995م، وطبعة دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

143. كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، مصطفى القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، ط1، 1403هـ.

144. كشف النّقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، برهان الدين بن فرحون، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي،بيروت- لبنان،ط1،1990م.

(حرف اللاّم)

145. لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي، تح: عمر غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات،ط1،1422هـ-2001م.

146. لسان العرب، أبو الفضل ابن منظور، تح: عامر أحمد ،دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.وطبعة دار الجيل، بيروت-لبنان، 1408هـ-1988م.

147. لسان اللّسان تهذيب لسان العرب، أبو الفضل ابن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.

(حرف الميم)

148. مالك، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ،دط، دت.

149. المبسوط، شمس الدين السرخسي، تح: الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت-لبنان،1406هـ-1986م.

150. مجموع الفتاوى، عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، جمع عبد الرحمان بن محمد بن القاسم، مكتبة المعارف – الرباط.

151. مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح عقود المفتي)، محمد أمين أفندي ابن عابدين ، عالم الكتب،دط، دت.

152. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي، الرباط، 1407هـ-1987م.

153. المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرّزي ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1،1408هـ1988م.

154. مختصر المنتهى الأصولي (مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل) ، جمال الدين أبي عمرو بن الحاجب، مطبوع مع حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح عضد الدين الايجي و حاشية السيد الشريف الجرجاني و حاشية الهروي، مراجعة: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1403هـ - 1983م.

155. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل و تخريجات الأصحاب، دار العاصمة للنشر و التوزيع – السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م.

156. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة، دار السلام – مصر، ط2، 1428هـ - 2007م.

157. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أحمد سعيد حّوى، دار الأندلس الخضراء – جدّة، ط1، 1423هـ - 2002م.

158. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن مصطفى بن بدران، تح: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط2، 1401هـ - 1981م.

159. المدخل للتشريع الإسلامي (نشأته، أدواره التاريخية، مستقبله)، محمد فاروق النبهان ، دار القلم، بيروت– لبنان، ط2، 1981م.

160. مدرسة المتكلمين و منهجها في أصول الفقه، مسعود بن موسى فلُّوسي، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1425هـ - 2004م.

161. المدّونة الكبرى،أبو عبد الله مالك بن أنس، رواية محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الفكر، دط، دت، و طبعة دار صادر – بيروت، لبنان، دط، دت.

162. مراعاة الخلاف عند المالكية و أثره في الفروع الفقهية، محمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، دبي– الإمارات العربية، ط1، 1423هـ - 2002م.

163. مرتقى الوصول في علم الأصول مع شرحه نيل السول لمحمد يحي بن محمد المختار الشنقيطي الولاتي، تح: حفيده بابا محمد عبد الله الولاتي، مطابع دار عالم الكتب – الرياض، 1412هـ - 1992م.

164. المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول الدين، محمد عبد القادر لعروسي، دار حافظ للنشر و التوزيع، ط1، 1410هـ - 1990م.

165. المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، محمد العتبي، مع شرحها البيان و التحصيل لابن رشد الجد، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1404هـ - 1984م، ط2، 1408هـ - 1988م.

166. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دائرة المعارف العثمانية- الهند، 1344هـ.

167. المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تح: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.

168. المسودّة في أصول الفقه، آل تيمية :أبو البركات عبد السلام وولده عبد الحليم وحفيده أبو العبّاس ابن تيمية،تح:محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، دط ، دت.

169. المسوّى شرح الموطّأ، ولي الله عبد الرحيم الدهلوي، علّق عليه وصحّحه جماعة من العلماء، ،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1،1403هـ-1983م.

170. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار القلم ، بيروت- لبنان، دط، دت.

171. مصطلحات المذاهب الفقهية و أسرار الفقه المرموز في الأعلام و الكتب و الآراء و الترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم ، بيروت– لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.

172. مصنّف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ-1989م.

173. المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط1، 1407هـ - 1987م.

174. معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، الروضة للنشر و التوزيع، ط1، 1988م.

175. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

176. معجم المصطلحات النحوية و الصرفية، محمد سمير نجيب اللّبدي، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م.

177. المعجم الوسيط،معجم اللّغة العربية، المكتبة الإسلامية- استانبول.

178. معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، 1399-هـ1979م، وطبعة دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1،1422 هـ-2001م.

179. المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، تح: أكرم ضياء العمري،ابن تيمية ،القاهرة، ط2،1401هـ.

180. المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1992م ، وطبعة الدار التونسية للنّشر-تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات-بيت الحكمة،ط2، 1988م.

181. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف:د. محمد حجّي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت- لبنان،ط1، 1401هـ-1981م.

182. المغني في تصريف الأفعال، محمد عبد الخالق عضيمة،دار الحديث- القاهرة،1426هـ.

183. مغيث الخلق في ترجيح القول الحقّ، عبد الملك بن عبد الله الجويني، المطبعةالمصرية،ط1،1352هـ-1934م.

184. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،أبو عبد الله الشريف التلمساني، منشورات المركز الثقافي الإسلامي-الجزائر.

185. المفردات في غريب القرآن،أبو القاسم بن محمد بن المفضل الأصبهاني، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة،بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ1998م.

186. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر،دار النفائس،ط1،1420هـ-2000م.

187. المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، طبع بعناية: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1408هـ - 1988م.

188. المقدمة في الأصول، أبو الحسن بن القصار، تح: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1996م.

189. المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، دار الجيل، بيروت – لبنان، دط، دت.

190. منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد السباعي الزّجراجي، قام بنشره السيد أحمد بن عبد المجيد الأزرق، المطبعة الجديدة و مكتبتها – فاس، ط1، 1359هـ - 1940م.

191. مناقب أبي حنيفة، حافظ الدين بن محمد المعروف بالبزازي الكردي، دار الكتاب العربي ،بيروت-لبنان، 1401هـ - 1981م.

192. مناقب الإمام الأعظم، الموفق بن أحمد المكي، دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان،1401هـ - 1981م.

193. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدّريني، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط3، 1418هـ - 1997م.

194. مناهج البحث عند مفكري الإسلام و اكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، علي سامي النشار، دار النهضة العربية ، بيروت– لبنان، دط، 1404هـ - 1984م.

195. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني هجري، محمد بلتاجي، دار السلام- جمهورية مصر العربية، ط1، 1425هـ - 2004م.

196. المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تح: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت– لبنان، ط1، 1425هـ - 2005م، وطبعة دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1403هـ - 1983م.

197. منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي – تأسيس و تأصيل- ،مولاي الحسين بن الحسن الحيان، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث،دبي – الإمارات، ط1، 1424هـ - 2003م.

198. منهج الخلاف و النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث،دبي- الإمارات، ط1، 2005م.

199. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، اعتنى به الشيخ:إبراهيم رمضان، دار المعرفة ،بيروت- لبنان،ط6، 1425هـ-2004م.

200. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ط1، الكويت، 1405هـ - 1984م.

201. الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس، برواية سويد بن سعيد الحدثاني، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1994م.

202. الموطّأ، أبو عبد الله مالك بن أنس، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تح: تقي الدين النووي، دار القلم- دمشق، ط1، 1413هـ - 1991م.

203. الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس، برواية يحي بن يحي اللّيثي، إعداد أحمد راتب عمروش، دار النفائس،ط10، 1407هـ - 1987م.

(حرف النّون)

204. نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ،دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان،ط1،1409هـ-1988م.

205. نظرية التقعيد الأصولي،أيمن عبد الحميد البدارين،دار بن حزم،بيروت—لبنان،ط1،1427هـ-2006م.

206. نظريّة التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي ،دار الصفاء- الجزائر العاصمة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م.

207. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، ابن أبي زيد القيرواني،تح: عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان،ط1،1999م.

(حرف الواو)

208. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء بن عقيل، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ.

209. الوصول إلى الأصول، أبو الفتح أحمد بن علي ابن برهان البغدادي، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد،مكتبة المعارف- الرياض،1403هـ-1983م.

210. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،أحمد بن محمد ابن خلّكان،تح: إحسان عبّاس،دار الثقافة – بيروت،1968م.

قائمة الرسائل الجامعية غير المنشورة

211. استخراج القواعد الأصولية من الموطّأ، سعد الدين ددّاش، -رسالة ماجستير-،جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة،1410هـ-1411هـ/1990م-1991م.

212. تخريج الأصول من الفروع-دراسة تأصيلية-،-رسالة ماجستير-، عبد الوهاب بن صالح الرسيني،جامعة أمّ القرى-مكة، 1428هـ-2007م.

213. التخريج المذهبي ،أصوله ومناهجه، نوّار بن الشلّي،-رسالة ماجستير- جامعة محمد الخامس-الرباط،1418هـ-1997م.

214. التخريج عند المالكية، طارق بو عشّة،-رسالة ماجستير-، جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة،1428هـ-1429هـ/2007م-2008م.

البحوث والمقالات المنشورة

215. بحوث الملتقى الأوّل للقاضي عبد الوهّاب البغدادي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي –الإمارات،ط1،1425هـ-2004م.

216. التخريج بين الأصول والفروع، سعد بن ناصر الشثري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السابعة ، العدد26،1416هـ.

217. مقدمات علم أصول الفقه، عجيل جاسم النّشمي،مجلّة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد2،1984م.

المواقع الإلكترونية

218 . **www.feqhweb.com**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدّمة	أ

الفصل التمهيدي: تاريخ تدوين أصول الفقه، وجهود المذهبين الحنفي و المالكي في الإنتاج الأصولي	
المبحث الأوّل: لمحة موجزة عن تاريخ تدوين أصول الفقه	1
المبحث الثاني:جهود المذهبين الحنفي والمالكي في التدوين الأصولي	21
المطلب الأول: جهود وإسهامات المذهب الحنفي في التدوين الأصولي	21
المطلب الثاني: جهود وإسهامات المذهب المالكي في التدوين الأصولي	37
المبحث الثالث: أسباب وقوع الاختلاف في نقل الأصول عن الأئمة	47
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بمسالك نسبة الأصول للأئمة	48
الفرع الأول: أسباب اختلاف النقل المتعلقة بمسلك التنصيص.	48
الفرع الثاني: أسباب الاختلاف في النقل المتعلقة بمسلك التخريج الأصولي	50
المطلب الثاني: أسباب أخرى لوقوع الاختلاف في نقل الأصول عن الأئمة	53
الفصل الأول: مسالك عزو الأصول للأئمة، مفهومها، أهميّة معرفتها، تفصيلها	
المبحث الأول: مفهوم مسالك نسبة الآراء الأصولية وأهميّة معرفتها	55
المطلب الأول: مفهوم مسالك نسبة الأصول	55
الفرع الأول: مفهوم المسلك، النسبة، الأصول لغة	55
الفقرة الأولى:تعريف المسلك لغة	55
الفقرة الثانية: تعريف النسبة لغة	56
الفقرة الثالثة: تعريف الأصل لغة	57
الفرع الثاني: مفهوم مسالك نسبة الآراء الأصولية(أو الأصول) اصطلاحا	57
المطلب الثاني: أهمية معرفة مسالك نسبة الآراء الأصولية للأئمة	59
الفرع الأول: التعرف على أصول الأئمة	60
الفرع الثاني: تحقيق نسبة الأصل للإمام	61
الفرع الثالث: سلامة التخريج الفقهي على أصول الإمام ومذهبه	62
الفرع الرابع: الترجيح بينها عند التعارض	65
الفرع الخامس: الإضافة الجديدة لعلم أصول الفقه بطريق التخريج	66
المبحث الثاني: مسلك التنصيص المباشر على الأصل	67
المطلب الأول: مفهوم التنصيص المباشر على الأصل	67
الفرع الأول: مفهوم التنصيص لغة	67
الفرع الثاني: مفهوم التنصيص المباشر على الأصل اصطلاحا	69

المطلب الثاني: طرق التنصيص على الأصل 71
الفرع الأول: مدوّنات الأئمة ومصنفاتهم 71
الفرع الثاني: نقل أصحاب الإمام وتلامذته لنصوصه في آرائه الأصولية 76
المطلب الثالث: مراتب التنصيص المباشر في قوّة الدلالة على الأصل 86
المطلب الرابع: الأوهام والمزالق العارضة لمسلك التنصيص المباشر على الأصل 93
المطلب الخامس: شواهد التنصيص المباشر في المذهبين المالكي والحنفي والمقارنة بينهما 100
الفرع الأول: شواهد التنصيص المباشر على الأصل من الإمام أبي حنيفة 100
الفرع الثاني: شواهد التنصيص المباشر على الأصل من الإمام مالك 107
الفرع الثالث: المقارنة بين شواهد التنصيص المباشر على الأصل بين أبي حنيفة ومالك 115
المبحث الثالث: مسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعيّة أو مسلك التنصيص غير المباشر على أصول الأئمة 120
المطلب الأول: مفهوم الاستنباط من الاستدلالات الفرعية 120
الفرع الأول: مفهوم الاستنباط، الاستدلال، الفرع لغة 120
الفقرة الأولى: الاستنباط لغة 120
الفقرة الثانية: الاستدلال لغة 121
الفقرة الثالثة: الفرع لغة 122
الفرع الثاني: مفهوم الاستنباط من الاستدلالات الفرعية اصطلاحا 122
الفقرة الأولى: مفهوم الاستنباط اصطلاحا 122
الفقرة الثانية: مفهوم الاستدلال اصطلاحا 124
الفقرة الثالثة: مفهوم الفرع اصطلاحا 126
الفقرة الرابعة: مفهوم الاستنباط من الاستدلالات الفرعية للأئمة 127
المطلب الثاني: مراتب دلالة مسلك الاستنباط على نسبة الأصل للإمام 130
المطلب الثالث: الأوهام العارضة في الاستناد لمسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعية 137
المطلب الرابع: الخطوات المنهجية في سداد الاعتماد على مسلك الاستنباط من الاستدلالات الفرعية 141
المطلب الخامس: شواهد لمسلك الاستنباط من المذهبين الحنفي و المالكي و المقارنة بينهما 145
الفرع الأول: شواهد لمسلك الاستنباط من المذهب الحنفي 147
الفرع الثاني: شواهد لمسلك الاستنباط من المذهب المالكي 151

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: المقارنة بين شواهد مسلك الاستنباط في المذهبين الحنفي و المالكي 154

الفصل الثاني: مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية

تمهيد 157

المبحث الأول: تعريف التخريج وبيان أنواعه 158

المطلب الأول: تعريف التخريج في اللّغة و الاصطلاح 158

الفرع الأول: تعريف التخريج في اللغة 158

الفرع الثاني: تعريف التخريج اصطلاحا 160

المطلب الثاني: أنواع التخريج عند الفقهاء و الأصوليين 173

الفرع الأول: تخريج الفروع على الأصول 173

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الفروع 178

الفرع الثالث: تخريج الأصول من الأصول 182

الفقرة الأولى: تخريج الأصول الفقهية من الأصول الفقهية للإمام 183

الفقرة الثانية: تخريج الأصول الفقهية من الأصول العقدية (أو الكلامية) 185

المبحث الثاني: مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية 192

المطلب الأول: تعريف مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية و تاريخ نشأته 192

الفرع الأول: تعريف الأصول اصطلاحا 193

الفرع الثاني: تعريف تخريج الأصول من الفروع الفقهية 197

الفرع الثالث: لمحة موجزة عن نشأة تخريج الأصول من الفروع الفقهية 206

المطلب الثاني: مزالق تخريج الأصول من الفروع الفقهية 212

الفرع الأول: ضعف الاستقراء 214

الفرع الثاني: الاستقراء من فروع مُفترضة ليس لها وجود واقعي 218

الفرع الثالث: عدم انطباق صورة محل النزاع على الفرع المخرج منه 219

الفرع الرابع: التخريج من فروع تتنازعها مدارك عديدة 220

الفرع الخامس: اعتماد الخرِّج على اجتهاده و فهمه 222

الفرع السادس: تخريج اختلاف قول الإمام في بعض الأصول من اختلاف قوله في فرع فقهي 223

المطلب الثالث: الطرق الإجرائية لسلامة مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية 225

المطلب الرابع: حكم نسبة الأصل المخرج للإمام 232

المطلب الخامس:مدى اعتماد المذاهب الفقهية الأربعة للتخريج،والتحقيق في اختصاص الحنفية به 237
الفرع الأول: مدى اعتماد المذاهب الفقهية الأربعة لمنهج تخريج الأصول من الفروع في الكشف عن أصول أئمتهم و نسبها إليهم 238
الفقرة الأولى: مدى اعتماد الحنفية مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام أبي حنيفة 239
الفقرة الثانية: مدى اعتماد المالكية مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام مالك 241
الفقرة الثالثة: مدى اعتماد الشافعية مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام الشافعي 242
الفقرة الرابعة: مدى اعتماد الحنابلة مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام أحمد بن حنبل 244
الفرع الثاني: تحقيق القول في اختصاص الحنفية بمسلك تخريج الأصول من الفروع 245
المطلب السادس: شواهد لمسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية في المذهبين الحنفي و المالكي 250
الفرع الأول: شواهد لمسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام أبي حنيفة 250
الفرع الثاني: شواهد لمسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية للإمام مالك 256
الفرع الثالث: مقارنة بين شواهد المذهبين الحنفي و المالكي في مسلك تخريج الأصول من الفروع الفقهية 268
الخاتمة 272
فهرس الآيات القرآنية 276
فهرس الأحاديث النبوية 279
فهرس الأعلام المترجم لهم 280
قائمة المصادر و المراجع 283
فهرس الموضوعات 307

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية